القاضي أبو يعلى وكتابه

مسائل



حققه وعلق عليه

سعود بن عبد العزيز الخلف

دار العاصمة
الرياض

القاضي أبو يعلى وكتابه

مسائل

الإيمان

دراسة وتحقيقاً

حققه وعلّق عليه

سعود بن عبد العزيز الخلف

دار العاصمة

الرياض

القاضي أبو يعلى وكتابه

مسائل

الإيمان

النشرة الأولى ١٤١٠هـ

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية
الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١
هاتف ٤٩١٢٠٩١ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الكتاب في الأصل رسالة ماجستير مقدمة في قسم العقيدة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وبإشراف الشيخ عبدالكريم بن مراد الأثري وقد نوقشت صباح الخميس الموافق ١٥/٨/١٤٠٦هـ من قبل د. أحمد عطية الغامدي ود. أحمد سعد الغامدي وقد نالت الرسالة درجة الإمتياز.



« شكر وتقدير »

يقول الله عزّ وجل ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ ،فأشكر الله عزّ وجل أولاً وأخيراً ، وأحمده سبحـانه عـلى عظيم منتـه وكريم فضله الـذي مَنّ عليّ بسلوك هـذا المنهج وهـذا الطريق ووفقني لإتمـام هـذه الرسالة ، فله الحمد في الأولى والآخرة ، وهو المرجو إذ وفق إلى الخيـر أن يتقبل العمل إنه على كل شيء قدير.

ويقول النبي ﷺ (من لم يشكر النـاس لم يشكر الله) ، فـأقدم شكري لكل من له فضل عليّ .

وعـلى رأسهم والدي الكـريم الذي كـان له عـليّ عـظيم الأثـر بتوجيهه وتشجيعه ، وكان لي فيـه القدوة الحسنـة في محبة العلم وأهله والعناية به فجزاه الله عني خير الجزاء وأجزل له المثوبة ، انه ولي ذلك والقادر عليه .

كما أشكر الجامعة الإسلامية ممثلة في معـاهدهـا وكلية الشريعـة والدراسات العليا التي أمضيت شطراً من حياتي في مراحلها الدراسيـة ولا زلت مما كان له عظيم الأثر في تكويني العلمي .

كما أشكر شيخي ومشرفي الأول فضيلة الشيخ حماد بن محمد الأنصاري الذي كان الموجه الأول لي في الدراسات العليا وكان لسلوكه ونهجه عظيم الأثر في نفسي ، فجزاه الله عني خير الجزاء .

كما أشكر فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن مراد الأثري المشرف على الرسالة الذي لم يبخل علي بتوجيهاته الكريمة ونصائحه الغالية واستقبلني في قسم الدراسات كما استقبلني في بيته زيادة على ساعات الإشراف ، فجزاه الله عني خير الجزاء .

كما أشكر كل من ساعدني في إتمام رسالتي بإعارة كتاب أو إبداء رأي أو نصيحة من الإخوان والزملاء .

والله المسؤول أن يوفق إلى كل خير وأن يلهم كل سداد ، وأن يتقبل العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم ، انه ولي ذلك والقادر عليه .

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيآت أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون .

واصلي واسلم على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين ، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين رهبان الليل فرسان النهار ، الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا ، والذين تبؤوا الدار والإيمان وآووا ونصروا ، رضي الله عنهم وأرضاهم ورفع درجتهم وألحقنا بهم ، انه على كل شيء قدير .

أما بعد ،

فإن الله أرسل رسوله محمداً ﷺ على فترة من الرسل ، فدعا إلى صراط الله المستقيم ونهجه القويم ، فاستجاب له من كتبت له السعادة والنجاة ، وعاداه ولم يؤمن به من كتبت له الشقاوة والهلاك .

وصدع نبي الله محمد ﷺ بهذا الدين كما أمره ربه عزّ وجل ، ودعا الناس إلى توحيد الله بالعبادة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وفرائض الإسلام ونهاهم عن الفحش والفجور وظلم العباد وسفك الدماء ، وبقي في الدعوة إلى الله حتى أتم الله عليه النعمة وأسبغ المنة بإكمال هذا الدين، ولم يتوف محمد ﷺ إلاّ والدين عزيز بأهله، قد كملت شرائعه واستوضحت طرائقه ، وتركهم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ، فقام بهذا الأمر من بعده أصحابه الذين رباهم النبي ﷺ ، وكان لهم في شخصه القدوة الحسنة ، فحملوا اللواء ونشروا دين الله عزّ وجل في أصقاع الأرض فأظهر الله الدين أكثر مما ظهر وارتفع أكثر مما ارتفع وأنجز الله على أيديهم وعده وأتم نعمته بإظهار الإسلام على الدين كله ولو كره الكافرون .

وطبق أصحاب محمد ﷺ أوامر الله ودينه على أنفسهم وأهليهم وما ولوا ، فمثلوا الإسلام خير تمثيل وما عرفت البشرية مجتمعاً كمجتمعهم ، ولا أمة كأمتهم ، وذلك لأنهم عاينوا نزول القرآن ، وفهموا مراد الله عزّ وجلّ ومراد رسوله ﷺ في الأوامر والنواهي ، فلم يفرقوا بين القول والعمل ، بل كان لسان حالهم ومقالهم (سمعنا وأطعنا) .

وكانوا كما وصفهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (أبر هذه الأمة قلوباً ، وأعمقها علماً ، وأقلها تكلفاً ، وأقومها هدياً ، وأحسنها حالاً) .

فكانوا لا افراط ولا تفريط ، وإنما على ما يحب الله من الحنيفية السمحة ، فخلف من بعدهم خلف ممن ولدوا في الإسلام ولم يعرفوا

الجاهلية ، وممن دخل فيه من غير أهله بعد انفتاح العالم عليهم ، ولم تخالط حلاوته بشاشة قلوبهم .

وممن دخل فيه مرغماً مقهوراً عليه ، لأن الدولة دولته والعز عزه والنصر نصره . دخله وفي قلبه غل وحسد لهذا الدين وأهله ، فعزموا على الكيد للإسلام وأهله ، فأظهروا التدين والتنسك ، وأخذوا يتحسسون مواضع الضعف في المسلمين حتى وقع عليها اليهودي عبد الله بن سبأ ، فتظاهر بالغيرة على الدين وأهله ، وحاول بث سمومه وفتنته ، لكن صده حائط الإيمان وتماسكه في كثير من الأمصار حتى عثر على بغيته في جماعة لم يتنوروا بنور الإيمان ولم يذوقوا حلاوة الإيمان ، فبث فيهم سمومه وعقد عليهم لواءه ، فكان باكورة أعمالهم ومقدم فتنتهم وشؤمهم قتل الخليفة الثالث ذي النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه .

وبقتله فتح باب الفتنة على المسلمين ، وظهرت السبل والأهواء التي تتجارى بأصحابها كما يتجارى الكلب بصاحبه .

فلم يمض على مقتل عثمان رضي الله عنه زمن يسير حتى ظهرت الخوارج بأفكارها المنحرفة الجريئة على الله ورسوله ، وأعمالها الفاجرة الجريئة على المسلمين وأموالهم .

فكفروا أصحاب المعاصي وكل من خالفهم ولم يلتحق بمعسكرهم معسكر الغلو والإفراط في دين الله والمروق من ملة الإسلام ، ثم كروا على عباد الله من الرجال والنساء والصبيان ، فاستباحوا دماءهم وسفكوها واستحلوا أموالهم وغنموها . كل هذا بزعمهم تدين وقيام بأمر الله .

ثم ظهر سبيل آخر ونحلة أخرى بأفكارها ومبادئها ، وهم

المعـتزلة الـذين اعتزلـوا الحق وأهله ومصادره ، فـأخـذوا نحلتهم من عقولهم وعقول فلاسفة اليونان ، وتركوا كتـاب الله وراءهم ظهريـاً . فـوافقوا الخـوارج في ناحيـة وخالفـوهم في ناحيـة ، ولم يستطيعـوا أن يتجرؤوا على ما تجرأ عليه الخوارج من سفك الدماء .

أما موافقتهم الخـوارج فهي في أن العاصي من أهـل الملة يخرج بمعصيته من الإسلام وخالفوهم في أنه لا يدخل في الكفر ، بـل يبقى في منزلة بين المنزلتين . ووافقوهم على أنه في الآخرة خالد في النار ولا يغفر الله له . فحجروا واسع رحمـة الله وتجرؤوا عـلى فضل الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله تعالى .

وظهـر في أثناء ذلـك باطـل آخـر واجـه البـاطـل بـالبـاطـل ، والإنحراف بالإنحراف ، والبدعة بالبدعة ، واجـه الفلسفة بـالفلسفة والعقول المنحرفة بالعقول المنحرفة ، ألا وهم المرجئة .

وقـد تشعبت إلى عدة فـرق ، فمنهم الغالي ومنهم دون ذلـك ، فمنهم الذين يقولون : لا يضر مع الإيمان ذنب كما لا ينفع مع الكفـر طـاعة ، وهـذا ينسب إلى غـلاتهم ، وهـذا أقبـح الأقـوال وأفسـدهـا وأشدها خطراً على أهل الإيمان ونحلة الإسلام .

ومنهم الذين يقولون : أن الإيمان المعـرفة فقط ، وهم الجهميـة وهذا أيضاً من أقبح الأقوال وأفسدها وأبعدها عن الحق .

ومنهم الـذين يقولـون : أن الإيمان هـو القول بـاللسان فقط . وهذا القول لم يقـل به أحـد قبل الكـرامية . وهـذا القول كسـابقه في الفساد والبعد عن الحق .

ومنهم الذين يقولون : أن الإيمان هـو القول والإعتقـاد . وهذا

هو قول الأحناف ومن تابعهم الذين يسمون مرجئة الفقهاء ، وهذا أقرب الأقوال إلى الحق .

ومنهم الذين يقولون : أن الإيمان التصديق فقط ، وهو قول الأشعرية ومن تابعهم ، وهذا قول باطل فاسد لمخالفته ما جاء في القرآن والسنة وعن السلف الصالح في تفسير الإيمان وبيان معناه .

وكان عند ظهور كل فرقة ونحلة باطلة عسكر من عساكر الإيمان وأنصار الرسول وحماة الشريعة ، يذبون عن دين الله وينفون عنه زيف الزائفين وتحريف الغالين ، يقدرون مقدار الباطل فيدمغونه بالحق فإذا هو زاهق .

وكان أول مواجهة للباطل من الفرق المنحرفة في الإيمان بقيادة الخليفة الرابع أبي الحسنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، حيث حمل اللواء ضد الخوارج ومعه أصحاب محمد ﷺ ، فقاتلهم على تأويله كما قاتلهم على تنزيله ، بعد أن أبان لهم الحق ببيانه ، فدحض باطلهم وكسر شوكتهم في عهده ، فكانت من أوائل الوقعات بين أهل الإيمان وأهل البدعة والفجور .

ثم تصدى لهم من بعده ولاة الأمور من الخلفاء والأمراء بالقتل والتشريد والملاحقة ، وتصدى لهم العلماء ببيان الحق وإظهاره وتوضيح مراد الله ومراد رسوله من هذه الألفاظ العظيمة ولا يزالون بهم حتى قضوا على شوكتهم ودحضوا باطلهم .

وكذلك كان موقف أهل السنة وعسكر الإيمان والفئة القائمة على الحق من الجهمية والمعتزلة والمرجئة وغيرهم من فرق الضلالة ، يواجهون كل باطل بقدره لا إفراط ولا تفريط .

فردوا على هـذه الفرق مـا جاءت بـه من باطـل وبينوا أن اسم الإيمان شامل في كلام الله وكلام رسولـه ﷺ وفهم الصحابـة وعملهم لجميـع هذا الـدين بدءاً بشهـادة أن لا إلـه إلا الله ، وإنتهـاءاً بـإمـاطـة الأذى عن الطريق ، وأن الفاسق من أهـل الملة إذا لم يتب قبل المـوت فأمره إلى الله عزّ وجل ، إن شاء عفا عنه وإن شاء عـاقبه . وبينـوا أن الإيمان يزيد وينقص ، وأن زيادته تكون بالطاعة ونقصانه بالمعصيـة . وأظهروا قول السلف بالإستثناء في الإيمان ، وبينوا معناه واعتنوا عناية خـاصـة بـالتصنيف والتـأليف في بيـان الحق ليحيـا من حي عن بينـة ويهلك من هلك عن بينة .

فألفوا وصنفـوا في الإيمان ومسـائله نصرة للحق وإقامـة للحجة وابراءاً للذمة .

ومن المصنفات في هذا الباب :

كتاب الإيمان للإمام أحمد . وهذا الكتاب وان كان ليس خاصاً في باب الإيمان ومسـائله إلا أن الجزء الأكـبر منه في الـرد على المـرجئة والنقل عن السلف من الصحابـة وغيرهم في أن الإيمـان قول واعتقـاد وعمل وأنه يزيد وينقص ، وإيراد الأدلة الشرعية على ذلك من القرآن والسنة .

وكتـاب الإيمان لأبي بكـر بن أبي شيبة الـذي أبان فيـه عن قول السلف في الإيمان ومسائله ورد على أهل الباطل باطلهم .

وكتاب الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام ، وقد نحـا فيه نحـو كتـاب ابن أبي شيبة ورد فيـه على المـرجئة والخـوارج والمعتزلـة ، وبين الحق في مسألة الاستثناء في الإيمان وزيادة الإيمان ونقصانه .

وكتاب الإيمان لابن مندة ، الذي نصر فيه قول السلف ودلل له بالأدلة الشرعية ورد على أهل الباطل والبدعة .

وكتاب الإيمان لأبي عمر العدني .

وكتاب المنهاج في شعب الإيمان للحليمي ، الذي ذكر في مقدمة كتابه قول السلف في الإيمان ونصره ورد على المبتدعة في الإيمان ثم عقب على ذلك ببيان حديث (الإيمان بضع وسبعون شعبة) على التفصيل ، فذكر شعب الإيمان وخصاله وأنها موزعة على أعمال القلوب والجوارح ، ثم تبعه على ذلك الحافظ البيهقي فألف كتابه العظيم « شعب الإيمان » ، وكذلك الشيخ عبد الجليل القصري في كتابه « شعب الإيمان » .

ثم تبع هؤلاء الأئمة في نصرة الدين والذب عن عقيدة السلف الصالح القاضي أبو يعلى الفراء رحمه الله ، فأظهر عقيدة السلف ورد على أهل الباطل في كل ميدان ونصر الله ورسوله . وألف كتابه « الإيمان » في نصرة عقيدة السلف ودحض باطل المبتدعة من الخوارج والمعتزلة والجهمية والأشعرية وغيرهم ممن خالف الحق في هذه المسائل (وهو الكتاب الذي يحقق في هذه الرسالة) .

ثم جاء من بعد هؤلاء وارث علم السلف وحامل لوائهم في عهده المجاهد بسنانه وبيانه شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، الذي ألف وصنف في نصرة عقيدة السلف وتنقيتها مما أدخل عليها أهل البدعة والزيغ . وألف في الرد على المبتدعة في الإيمان كتابه « الإيمان » وبين فيه عقيدة السلف في مسائل الإيمان ودلل عليه بالأدلة من القرآن والسنة .

هذا مما اطلعت عليه من المصنفات المستقلة في هذا الباب ، أما

ما أدرجه العلماء والأئمة في كتبهم من بيان الإيمان والرد على المرجئة وغيرهم فكثير ، ومن ذلك :

البخاري ومسلم في صحيحيهما والترمذي في سننه والآجري في الشريعة وعبد الله بن الإمام أحمد في السنة كلهم أفردوا كتباً أو أبواباً مستقلة في بيان الإيمان والرد على المرجئة .

ولا زال بحمد الله المقتفون لآثار السلف والمتبعون لهدى المصطفى ﷺ ، يوضحون الحق ويردون على الباطل وأهله ، ومن الكتب التي رأيتها مؤلفة في هذا الباب استقلالاً :

كتاب الإيمان بين السلف والمتكلمين للدكتور أحمد عطية الغامدي . ومن الجهود في هذا الباب تحقيق كتب السلف واخراجها من مكاتب المخطوطات ، فحقق الدكتور على ناصر الفقيهي كتاب الإيمان لابن مندة ، وحقق الشيخ حمد الجابري كتاب الإيمان للعدني . وفرغ الآن من تحقيق نصف كتاب الإيمان للإمام أحمد .

وهذا كله مصداق لقول النبي ﷺ (لا تزال طائفة من أمتي ظاهِرين على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى) .

أسباب اختيار الموضوع :

يتضح مما تقدم أن السلف رحمهم الله اعتنوا باظهار الحق ببيان مراد الله ومراد رسوله ﷺ في اسم الإيمان والكفر ، وهي من الأسماء العظيمة التي رتب الله عليها السعادة أو الشقاوة في الآخرة .

وكذلك نقلوا عن الصحابة والتابعين وغيرهم من سلف الأمة فهمهم لهذه الألفاظ وتفسيرهم لها والأمور التي تترتب عليها .

فأحببت أن يكون لي إسهام في هذا الباب في أول عمل علمي ، فوقع اختياري على كتاب الإيمان للقاضي أبي يعلى . ووجدت فيه مادة علمية غنية ، حيث أورد جملة عظيمة من الأدلة في بيان عقيدة السلف ، سواء من الآيات والأحاديث ، وكذلك النقول عن السلف .

وأيضاً سلك في كتابه ـ إضافة إلى المسلك السابق ـ ذكر أدلة المخالفين والرد عليها .

ومن الأسباب أيضاً أن القاضي أبا يعلى يعد من أئمة الحنابلة ، فأحببت أن أدرس هذه الشخصية فأستفيد من ناحيتين : من ناحية دراسة شخصية عظيمة ، وكذلك إخراج كتاب من كتب السلف وجعله سهل التناول لطلبة العلم الراغبين في الإستفادة والإطلاع على نهج السلف وأنه الموصول بالقرآن والسنة ولا يخالفه إلا هالك ولا يرغب عنه إلا زائغ .

منهج العمل في الرسالة :

قسمت عملي في هذه الرسالة إلى قسمين :

(**القسم الأول**) : جعلته قسماً خاصاً بدراسة المؤلف والكتاب ، وقسمته إلى خمسة فصول وهي :

الفصل الأول : في سيرته الشخصية .

الفصل الثاني : في سيرته وأعماله وقسمته إلى تسعة مباحث .

الفصل الثالث : في عقيدته وقسمته إلى ستة مباحث .

الفصل الرابع : في موقف العلماء منه ، وقسمته إلى مبحثين :

المبحث الأول : في تبرئة القاضي مما نسب إليه .

المبحث الثاني : في ثناء العلماء عليه .

الفصل الخامس : فيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول : في التعريف بالكتاب .

المبحث الثاني : في التعريف بالمخطوطه .

المبحث الثالث : في بيان عملي في الكتاب . وبه ينتهي القسم الأول من هذه الدراسة .

أما القسم الثاني : فجعلته لتحقيق النص والتعليق عليه . وجعلت في آخر النص المحقق ملحق خاص بإكمال الإجابة على الأسئلة التي سقطت إجابتها من هذه النسخة الفريدة والتي أخذت الإجابة عليها من كتاب «مختصر المعتمد» للقاضي أبي يعلى .

كما عملت في آخره فهارساً فنية لتقرب على المطالع الفائدة.

والله أسأل أن يتقبل هذا العمل وينفع به وان يجعله خالصاً لوجهه الكريم، انه ولي ذلك والقادر عليه ـ .

القسم الأول
الدِّراسَة

القسم الأول
« الدراسة »

فيه خمسة فصول

الفصل الأول : سيرته الشخصية .

الفصل الثاني : سيرته وأعماله .

الفصل الثالث : عقيدته .

الفصل الرابع : موقف العلماء منه .

الفصل الخامس : التعريف بالكتاب والمخطوطة .



الفصل الأول

« سيرته الشخصية »

أولاً : اسمه .

محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء البغدادي[1] . هكذا ورد اسمه في سائر الكتب التي ترجمت له ، إلا أن السمعاني وابن كثير قالا : « هو محمد بن الحسن » بدل الحسين . ولعله خطأ من النساخ لتقارب ما بين الإسمين ، وابن كثير ذكر اسم والد القاضي فيمن توفي سنة ٣٩٠ هـ وقال : « حسين بن محمد بن خلف » .

ولا شك أن أوثق التراجم له وألصقها به ما ترجمه ابنه

---

(١) أنظر في :
ط . الحنابلة ٢/١٩٣ ، تاريخ بغداد ٢/٢٥٦ ، الأنساب للسمعاني ٤٢٠ / أ ، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ٨/٢٤٣ ، سير أعلام النبلاء ١٨/٨٩ ، العبر في خبر من غبر ٣/٢٤٣ ، البداية والنهاية ١٢/١٠٢ ، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ٢/١٢٨ .

أبو الحسين في طبقات الحنابلة ، وقد نسبه إلى حسين .

ثانياً نسبته :

أما نسبته بالبغدادي فلأن موطنه الذي ولد وعاش فيه بغداد .

ثالثاً : كنيته .

أجمع كل من ذكر القاضي على أن كنيته أبو يعلى ، ولا يعرف في أولاده من له هذا الإسم .

رابعاً : لقبه .

لقب رحمه الله بالقاضي . وذلك لتوليه القضاء بعد وفاة القاضي ابن ماكولا في عهد القائم بأمر الله[1] . وسيأتي بيان ذلك .

ولقب عائلته الفراء وهي نسبة إلى خياطة الفرو وبيعه[2] .

خامساً : مولده وموطن نشأته .

ولد القاضي أبو يعلى رحمه الله لثمان أو تسع وعشرين في الشهر المحرم ، سنة ثمانين وثلاثمائة من الهجرة[3] .

وقد ولد رحمه الله ببغداد حاضرة الخلافة العباسية ونشأ فيها ، وتعلم وعلّم فيها ، وتوفي ودفن فيها .

---

(١) ط . الحنابلة ١٩٨/٢ .

(٢) الأنساب للسمعاني ٤٢٠ / أ .

(٣) المصدر السابق ١٩٥/٢ ، تاريخ بغداد ٢٥٦/٢ .

الفصل الثاني

« سيرته وأعماله »

فيه تسعة مباحث :

المبحث الأول : أولاً ـ طلبه للعلم .
ثانياً ـ رحلاته .

المبحث الثاني : شيوخه .

المبحث الثالث : علومه .

المبحث الرابع : توليه التدريس .

المبحث الخامس : توليه القضاء .

المبحث السادس : تلاميذه .

المبحث السابع : مصنفاته .

المبحث الثامن : أولاده .

المبحث التاسع : وفاته ورثاؤه .



المبحث الأول

أولاً ـ طلبه للعلم :

القـاضي رحمه الله ولـد في بغداد وهي عـاصمة الخـلافـة العباسية، وكان قد مضى على كونها عـاصمة الخـلافة مـا يقارب قـرنين ونصف من الـزمان، لهـذا أصبحت قبلة العلماء ومهـوى أفئدة طلاب العلم، واجتمع فيها من العلماء، وتخرج منها ما لا يحصيه إلا الله عزّ وجـلّ. لهذا كـان لولادة القـاضي رحمه الله في هذه البلدة العظيمة التي تعد في وقتها من أرفع عواصم العالم.

كان لولادته ونشأته فيها لا شك أكبر الأثـر على تكـوينه العلمي ونبوغه وحيازته لكثير من أنواع العلوم والمعارف .

ثم أيضـاً البيت الـذي ولـد فيـه القـاضي بيت علم وتدين ، فوالده : أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الفراء كان صـالحاً ، أسنـد الحديث وأخـذ الفقه عن أبي بكـر الـرازي ،

فكان فقيهاً على مذهب أبي حنيفة ، وكان أبو بكر الرازي يجله حتى انه مرض مرة مائة يوم فعاده أبو بكر الرازي خمسين مرة ، فلما شفي من مرضه قال له أبو بكر الرازي : « مرضت مائة يوم فعدناك خمسين مرة وذلك قليل في حقك » . وكانت وفاته عام ٣٩٠ هـ حيث كان عمر القاضي عشر سنوات وأشهر قليلة[١] .

وجده لأمه هو : عبيد الله بن عثمان بن يحيى أبو القاسم الدقاق ، ويعرف بابن جنيقاً ، ويروى باللام لا بالنون : جليقا . قال عنه الخطيب « كان صحيح الكتاب ، كثير السماع ، ثبت الرواية » . وقال عنه ابن أبي الفوارس : « كان ثقة مأموناً فاضلاً حسن الخلق ، ما رأينا مثله في معناه » توفي عام ٣٩٠ هـ[٢] .

وأخوه : أبو خازم محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء . هكذا سماه كل من ترجم له . وظاهر أن اسمه يشبه اسم القاضي ، إلا أن الفارق بينهما اللقب وكذلك الكنية . قال عنه الخطيب : « كتبنا عنه وكان لا بأس به ،

---

(١) ط . الحنابلة ٢/١٩٤ ، البداية والنهاية ١١/٣٦٥ ، تاريخ بغداد ٨/١٠٢ .

(٢) ت . بغداد ١٠/٣٧٧ ، الأنساب للسمعاني ١٣٨ / ب ، البداية والنهاية ١١/٣٦٥ . وذكر ابن أبي يعلى في الطبقات أنه جد القاضي لأمه وذكر ذلك أيضاً ابن كثير .

رأيت له أصولاً سماعه فيها صحيح ، ثم بلغنا عنه أنه خلط في الحديث بمصر ، واشترى من الوارقين صحفاً وروى منها ، وكان يذهب إلى الإعتزال وتوفي بتنيس في مصر عام ٤٣٠ هـ ودفن في دمياط[١] .

ففي هذا البيت العلمي ولد القاضي رحمه الله ، ولم يذكر من ترجم له مما اطلعت عليه أنه سمع من أبيه . وقد سمع من جده لأمه عبيد الله بن عثمان كما ذكر ذلك في الطبقات لابن أبي يعلى[٢] . وكما هو ظاهر فإن وفاة والده وجده لأمه في سنة واحدة وهي عام ٣٩٠ هـ ، وكان للقاضي من العمر عشر سنوات فقط . إلا أن سماع القاضي رحمه الله كان متقدماً حيث كان أول ابتداء سماعه للحديث عام ٣٨٥ هـ ، كما حكي عن نفسه في الأمالي قال : « أخبرنا أبو الطيب عثمان بن عمرو بن المنتاب الإمام الشيخ العالم قراءة عليه سنة خمس وثمانين وثلاثمائة وهو أول شيخ سمعت منه الحديث . . . » ثم ذكر سنده إلى النبي ﷺ وهو حديث « ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته »[٣] .

---

(١) ت . بغداد ٢/٢٥٢ ، الأنساب ٤٢٠ / ب ، البداية والنهاية ١٢/٥٠ .
(٢) طبقات الحنابلة ٢/١٩٦ .
(٣) أمالي القاضي أبي يعلى . مجموع رقم ١٥٢٠ ـ يبتديء من ورقة (٩ ـ ١٤) وموضع النقل المذكور ورقة ١١ / أ . وما نقلته عن القاضي خلاف ما ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء من أول سماع للقاضي كان من علي بن معروف . انظر ١٨/٩٠ .

فابتداء تكوين القاضي رحمه الله علمياً كان من نعومة أظفاره وبعد وفاة والده كان الوصي عليه رجل يعرف بالحربى يسكن بدار العز فنقله إليه ، وكان جوار داره مسجد يصلي فيه شيخ صالح يعرف بابن مفرحة المقرىء يقرىء القرآن ويلقن من يقرأ عليه العبارات من مختصر الخرقي ، فلقن القاضي العبادات . ولعل هذا كان ابتداء تحول القاضي رحمه الله إلى دراسة المذهب الحنبلي لأن والده كان فقيهاً على مذهب الأحناف ، وفي الغالب أن الولد ينشأ على ما يعلمه والده ، ولكن كان لوفاة والده ، وانتقاله إلى دار الوصي ثم سماعه الفقه على مذهب أحمد الأثر الواضح في تفقه القاضي على المذهب الحنبلي ونبوغه فيه حتى صار فيه إماماً يقتدى وعلماً يهتدى بقوله في المذهب .

ويذكر ابنه أبو الحسين أن القاضي بعد أخذه ما عند هذا الشيخ من العلم طلب منه الإستزادة فاعتذر بأن هذا هو ما عنده وإذا كان يريد الإستزادة فليقصد الشيخ أبا عبد الله الحسن بن حامد وهو شيخ الحنابلة في وقته ومدرسهم وفقيههم ، فمضى إليه القاضي ولازمه إلى أن توفي رحمه الله .

فعلى هذا تكون مدة ملازمة القاضي له أكثر من عشر سنوات لأن وفاة ابن حامد كانت عام ٤٠٣ هـ . وإذا قلنا أن القاضي أمضى سنة أو سنتين مع الشيخ ابن مفرحة فيكون اتصاله بالشيخ قريب من عام ٣٩٢ هـ .

وبعد وفاة الشيخ ابن حامد تولى القاضي التدريس نيابة عنه وذلك عام ٤٠٣ هـ ، فتكون بهذا مدة التحصيل والدراسة ما يقارب ١٧ عاماً وهي الفترة الواقعة بين عام ٣٨٥ هـ ابتداء سماع القاضي وعام ٤٠٢ هـ ابتداء جلوسه للتدريس .

ولا شك أن هذه الفترة من التعلم كافية لبناء طالب العلم الحاذق الموفق بناءاً علمياً متكاملاً ولا أدل على ضخامة ما حوى القاضي من علم في هذه الفترة أن الشيخ إبن حامد أنابه عنه في تدريس تلاميذه حين سفره إلى الحج عام ٤٠٢ هـ[1] وأوكل إليه الجلوس على كرسيه والقيام بمهمته وهو شيخ الحنابلة في زمنه . فسبحان الموفق والهادي لما يشاء .

ثانياً ـ رحلاته في طلب العلم :

الرحلة في طلب العلم سنة قديمة ، فقد رحل موسى عليه السلام إلى الخضر في طلب العلم وهي عبادة في ديننا وهي سنة العلماء رحمهم الله ، فلا نجد عالماً مبرزاً وإماماً حافظاً إلا ونجده واسع الرحلة كثير التنقل .

والقاضي أبو يعلى رحمه الله لم يذكر عنه رحلات كثيرة ، وإنما ذكر عنه ابنه أبو الحسين وكذلك الذهبي في السير أنه

---

(١) ط . الحنابلة ١٧٧/٢ .

سمـــع في مكـــة ودمشق[1] من عبـــد الــرحمن بن أبي نصر ، وحلب[2] .

ولعـل السبب الـذي لأجله لم يكن للقــاضي رحمـه الله رحـلات واسعة هـو أن القـاضي تـولى التـدريس مكـان شيـخ الحنـابلة وهذا يحتـاج إلى جهد وتفـرغ والرحلة تستغـرق أيـامـاً طويلة بل شهوراً ، فلعله كان يظن بترك تـلاميذه ومن يقصـده للتعلم هذه المدد الطويلة .

وسبب آخـر هو أن القـاضي رحمـه الله بـرع في مـذهب أحمـد بن حنبل وتفقـه فيه وجمعـه وبحث في أقوالـه حتى صـار إماماً في المـذهب لا ينازع ويعـزي إليه جمـع المذهب ونشره ، فهذا يحتاج إلى جهـد ووقت ، وأيضاً الكتب التي يحتـاج إليها والعلماء الـذين يرغب السـماع منهم أغلبهم موجـود في بغـداد عاصمة الخلافة ومقر الإمام أحمد ومكان وفاته وتجمـع الحنابلة وثقلهم ، فلعله لهـذا لم يكن محتـاجـاً إلى الـرحـلات العلميـة خاصة في مثل هذا العلم ، وهـو التفقه عـلى مذهب أحمـد بن حنبل .

---

(١) ذكر القاضي في الجزء الخامس من « الفـوائد الصحـاح والعوالي والأفـراد » أنه سمع من أبي بكر محمد بن عبد الرحمن بن عبيد الله بن يحيى القطان في داره بدمشق . أنظر مخطوطة « الفوائد الصحاح . . . » مجموع رقم ٢٤٦٦ يبتديء من ٣٥ ـ ٥٠ مصور في مكتبة الجامعة الإسلامية .

(٢) ط . الحنابلة ٢/١٩٦ ، سير أعلام النبلاء ١٨/٩٠ .

المبحث الثاني

« شيـوخـه »

ذكـر ابن أبي يعلى والخـطيب وغيرهمـا جملة من شيوخـه الذين أخذ عنهم . ومنهم :

١ ـ الحسن بن حامد بن عـلي بن مروان ، أبـو عبد الله البغدادي المتوفي سنة ٤٠٣هـ .

قال عنه القاضي كما نقل الخطيب عنه : « كان مـدرس أصحـاب أحمد وفقيههم في زمـانه ، وكـان معظماً في النفـوس مقدماً في السلطان والعامة » .

وقال ابن أبي يعلى : « إمام الحنبلية في زمانه ومـدرسهم وفقيههم وكان يقتات من عمل يده حيث كان ينسخ الكتب ، وكـان عفيفـاً نـزيهـاً كثـير الحـج مـات في رجـوعـه من الحـج عام ٤٠٣ هـ » .

وله مصنفات مشهورة منها : كتاب الجامـع في اختلاف العلماء نحـواً من أربعمائـة جزء ، ولـه شرح الخرقي ، وشرح أصول الدين ، وأصول الفقه[1] . وقد تقدم أن القاضي لازمه مـا يقـرب من عشر سنـوات ، وهي المـدة التي درس فيهـا القاضي المذهب ونبغ فيها .

---

(١) طبقـات الحنابلة ٢/ ١٧١ ، تـاريخ بغـداد ٣٠٣/٧ ، البـدايـة والنهـايـة ٣٩٠/١١ .

ومن شيوخه :

٢ ـ الحسين بن أحمد بن جعفر أبو عبد الله المعروف بابن البغدادي[(١)] .

٣ ـ عبيد الله بن عثمان المعروف بابن جنيقا[(٢)] .

٤ ـ علي بن أحمد بن عمر بن حفص أبو الحسن المقرن المعروف بابن الحمامي[(٣)] .

وللقاضي شيوخ غير من ذكرت ذكرهم ابنه في كتابه الطبقات والخطيب في تاريخه والذهبي في سير أعلام النبلاء عند ترجمة القاضي والدكتور محمد أبو فارس في كتابه القاضي أبو يعلى وكتابه الأحكام السلطانية .

المبحث الثالث

« علومه »

إن الناظر فيما خلفه القاضي رحمه الله من كتب وما نقل عنه ، يظهر له واضحاً أن القاضي أبا يعلى إمام في الفقه على مذهب أحمد . فكل من جاء بعده عالة عليه وعلى ترجيحاته

---

(١) أنظر ترجمته في ط . الحنابلة (٢/١٧٨) ، ت . بغداد (٨/١٥) ، البداية والنهاية (١١/٣٩٣) .

(٢) تقدمت ترجمته ص ١٥ .

(٣) أنظر ترجمته في ت . بغداد (١١/٣٢٩) ، المنتظم (٨/٢٨) ، العبر (٣/١٢٥) .

بين أقوال الإمام أحمد وتخريجه للمسائل . وهذا ظاهر في مصنفات الحنابلة ، سواء في الفقه أو الأصول . فهو بحق يعد إماماً فيها ، وقد شهد له بهذا القاصي والداني .

قال عنه ابنه أبو الحسين في الطبقات : « وكان له في الأصول والفروع القدم العالي » ، ثم قال : « . . . وأصحاب الإمام أحمد رضي الله عنه له يتبعون ولتصانيفه يدرسون ويدرسون ، وبقوله يفتون ، وعليه يعولون . . . » ، ثم قال : « . . . وقد شوهد له من الحال ما يغني عن المقال ، لا سيما مذهب إمامنا أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل واختلاف الروايات عنه ومما صح لديه منه »[1] .

وقال ابن الجوزي : « وكان إماماً في الفقه له التصانيف الحسان الكثيرة في مذهب أحمد ودرس وأفتى سنين ، وانتهت إليه رئاسة المذهب وانتشرت تصانيفه وأصحابه ، وجمع الإمامة والفقه والصدق وحسن الخلق والتعبد والتقشف والخشوع وحسن السمت والصمت عما لا يعني واتباع السلف »[2] .

وقال الذهبي : « صاحب التصانيف ، وفقيه العصر ، كان إماماً لا يدرك قراره ولا يشق غباره » . ثم قال : « وجميع

---

(١) طبقات الحنابلة ٢/١٩٣ .

(٢) المنتظم ٨/٢٤٤ .

الطائفة معترفون بفضله ومغترفون من بحره »[1] .

وقال في السير : « أفتى ودرس وتخرج به الأصحاب وانتهت إليه الإمامة في الفقه وكان عالم العراق في زمانه »[2] .

وقال ابن كثير : « شيخ الحنابلة وممهّد مذهبهم في الفروع »[3] .

وليس بعد شهادة هؤلاء الأعلام شهادة ، ومن نظر في كتب الحنابلة المؤلفة ، سواء في الفقه أو الأصول ، يدرك ما للقاضي من قيمة في المذهب حيث يقل أن تذكر مسألة إلا ويذكر ما للقاضي فيها من رأى .

ومن علوم القاضي رحمه الله أيضاً علوم القرآن ، فقد ذكر عنه غير واحد أنه حفظ القرآن وقرأه بالقراءات العشر وأجاد علوم القرآن وتفسيره[4] .

وقد ألف القاضي رحمه الله في علوم القرآن عدة كتب ، منها : « أحكام القرآن » ، « نقل القرآن » ، « إيضاح البيان »[5] .

---

(١) العبر في خبر من غبر ٣/٢٤٣ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٨/٩٠ .

(٣) البداية والنهاية ١٢/١٠٢ .

(٤) ط . الحنابلة ٢/٢٠٠ ، ٢٠٦ ، سير أعلام النبلاء ١٨/٩٠ .

(٥) ط . الحنابلة ٢/٢٠٥ ، سير أعلام النبلاء ١٨/٩١ ، المنهج الأحمد ٢/١٣٥ .

وذكر د . محمد أبو فارس أن كثيراً من تفسيره للقرآن مبثوث في زاد المسير لابن الجوزي وأورد على ذلك عدة أمثلة[1] .

ومن العلوم التي شارك فيها : الحديث وعلومه . وهذا أمر ظاهر من حاله ومن كتاباته رحمه الله . وقد ذكر ابنه أبو الحسين وغيره من العلماء دراسته لهذا الفن من العلم وتدريسه إياه .

قال أبو الحسين بن أبي يعلى : « هذا مع تقدمه في هذه البلدة على فقهاء زمانه بقراءته للقرآن بالقراءات العشر وكثرة سماعه للحديث وعلو اسناده في المرويات »[2] .

وقال ابن الجوزي : « سمع الحديث وحدث عن أبي القاسم بن حبابة ، وأول ما سمع من أبي بكر بن الطيب وأبي الحسن علي بن معروف وأملى الحديث وهو آخر من حدث عن أبي القاسم موسى بن السراج وكان عنده مصنفات قد تفرد بها ، منها : كتاب الزاهر لابن الأنباري حدث به عن ابن سويد عنه ، وكتاب المطر لابن دريد ، وكتاب التفسير ليحيى بن سلام وغير ذلك وكان من سادات العلماء الثقات »[3] .

---

(١) القاضي أبو يعلى وكتابه الأحكام السلطانية ص ١٠٩ وما بعدها .

(٢) ط . الحنابلة ٢/٢٠٠ .

(٣) المنتظم ٨/٢٤٣ ، بعض العبارات مكانها بياض بالأصل لهذا نقلتها من البداية والنهاية حيث نقل هذا الكلام عن ابن الجوزي .

وقال الخطيب البغدادي : « حدث عن أبي القاسم بن حيان وعبد الله بن أحمد بن مالك البيع وعلي بن معروف البزار وعلي بن عمر الحربي وعيسى بن علي بن عيسى الوزير وإسماعيل بن سعيد بن سويد ، كتبنا عنه وكان ثقة »[١] .

وللقاضي رحمه الله إملاءات ذكرها ابنه والذهبي[٢] .

ويوجد في الجامعة الإسلامية نسخة من املاءاته وهي ستة مجالس آخرها املاءاً كان يوم الجمعة بعد الصلاة من المحرم سنة ثمان وخمسين وأربعمائة . وقال راوي هذه الأمالي الشيخ أبو بكر محمد عبد الباقي بن محمد الأنصاري : « إن هذا المجلس آخر المجالس التي أملاها رحمه الله »[٣] .

وكان رحمه الله يملي الحديث بجامع المنصور يوم الجمعة على كرسي عبد الله بن الإمام أحمد وكان يحضر مجلسه للسماع والكتابة الخلق الكثير . ويأتي رواية ابنه أبي الحسين في وصفه مجلس الإملاء .

---

(١) العبر ٣/٢٤٤ .

(٢) مجموع رقم ٩٢ من مجاميع الظاهرية ، مصور في مكتبة الجامعة تحت رقم ١٥٣١ ، ويبتديء أول الأمالي من ورقة ١١٦ ـ ١٣٢ .

(٣) تاريخ بغداد ٢/٢٥٦ .

المبحث الرابع
« توليه التدريس »

تـولى القاضي رحمـه الله التدريس وهـو ما زال شـاباً في مقتبل العمر وكان أول توليـه التدريس نيـابة عن شيخـه شيخ الحنابلة الحسن بن حامد حيث كان ينيبه في أن يدرس عنه .

ومما لا شـك فيـه أن القـاضي نبـغ نبـوغـاً ظـاهـراً في التحصيـل والعلم حتى أن شيـخ الحنـابلة ومفتيهم يكـل إليـه مهمـة التدريس نيـابة عنـه . فيروي ابنـه أبو الحسـين أن أبـا بكر بن الخياط قال : سألت أبا عبد الله بن حامد عند خروجه إلى الحج عام ٤٠٢ هـ فقلت عـلى من ندرس وإلى من نجلس فقال إلى هذا الفتى ، وأشار إلى القاضي أبي يعلى[1] .

ثم إن الشيخ ابن حامـد لم يرجـع من حجة هـذا حيث توفي في الطريق من مكة في عام ٤٠٣ هـ ، فتولى القاضي رحمه الله التدريس ومشيخة المذهب .

ويظهر من هذا أن تولي القـاضي التدريس كـان وعمره ثلاثة وعشرين عاماً ، وبـدأ صيته يعلو ويـرتفع ويشتهـر كعالم فذ ، وبدأ الطلاب يقصدونه ويتخرجـون عليه .

---

(١) ط . الحنابلة ١٧٧/٢ .

المبحث الخامس
« توليه القضاء »

ذكر ابن أبي يعلى وغيره أن القاضي أبا عبد الله بن ماكولا طلب من القاضي أبي يعلى أن يشهد عنده ووسط إليه أناساً من أحبابه ليقبل ذلك فقبل القاضي رحمه الله ذلك بعد تمنع وتردد مع الكراهة لذلك ثم بعد وفاة القاضي ابن ماكولا عام ٤٤٧ هـ خوطب القاضي أبو يعلى ليلى القضاء بدار الخلافة والحريم أجمع فامتنع من ذلك فكرر عليه السؤال ، فلما لم يجد بدا من ذلك اشترط عليهم شرائط .

منها : أنه لا يحضر أيام المواكب التشريفية ولا يخرج في الإستقبالات ولا يقصد دار السلطان ، وفي كل شهر يقصد نهر المعلى يوماً وباب الأزج يوماً ، ويستخلف من ينوب عنه في الحريم .

فوافقوا على شروطه وقلد القضاء في الدماء والفروج والأموال ثم أضيف إلى ولايته بالحريم قضاء حران وحلوان فاستناب فيهما . قال ابن أبي يعلى : « فأحيا الله به من صناعة القضاء ما أميت من رسومها ونشر ما طوى من أعلامها فعاد الحكم بموضعه جديداً والقضاء بتدبيره رشيداً . وكان من حرصه وتوقيه في وضع الحق في مكانه أنه جعل قضاء باب الأزج إلى الجيلي (لعله أبو منصور الجيلي المتوفي عام ٤٥٢ هـ) وجعل صاحبه أبو علي يعقوب بن إبراهيم

البرزيني مشرفاً عليه ، فلما تبين لـه من حال الجيـلي الإختلال عزله ثم رد النظر في عقد الأنكحة والمداينـات بباب الأزج إلى أبي علي يعقوب بن إبـراهيم (المتوفي عـام ٤٨٦ هـ) واستناب أبا عبد الله بن البقال في النظر في العقار بباب الأزج واستنـاب بدار الخلافة ونهر المعلى أبا الحسن[١] » .

المبحث السادس
« تلاميـذه »

القاضي رحمه الله تولى التدريس ومشيخـة المذهب وهـو مـا زال شابـاً ، حيث أنابـه الشيخ أبـو عبد الله بن حـامـد في التدريس عنه سنة ٤٠٢ هـ وذهب إلى الحج وتـوفي في الطريق رحمه الله ، ومن ذلك الوقت تولى القـاضي رحمه الله التـدريس وكان عمره آنذاك اثنتين وعشرين سنة . فلهذا كثر الدارسـون عليه والآخذون عنـه ، رحمه الله ، وانتشروا في الآفـاق . وقد ذكَـر ابنه أبـو يعلى في الـطبقـات والـذهبي في السـير جملة من الآخذين عنه في الحديث والفقه . نذكر منهم :

تلامذته في الحديث :

١ ـ الحـافظ أحمد بن عـلي بن ثابت ، صـاحب تـاريخ

---

(١) ط . الحنـابلة ١٩٦/٢ وما بعـدهـا ، المنهج الأحمـد ١٣٣/٢ ، البـدايـة والنهاية ١٠٢/١٢ ، سير أعلام النبلاء ٩٠/١٨ .

بغداد وغيره من المصنفات المفيدة ، المتوفي عام ٤٦٣ هـ[١] .

٢ ـ أبو الوفا علي بن عقيل البغدادي ، المقرىء الفقيه ، الأصولي ، الواعظ ، المتكلم ، أحد الأعلام وشيخ الإسلام . المتوفي سنة ٥١٣ هـ[٢] .

٣ ـ أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكولذاني البغدادي ، الفقيه أحد أئمة المذهب الحنبلي وأعيانه ، توفي سنة ٥١٠ هـ[٣] .

٤ ـ أبو الحسين محمد بن محمد بن الفراء ابن أبي يعلى القاضي الشهيد صاحب كتاب طبقات الحنابلة . تفقه وناظر وأفتى ودرس ، قتله جماعة من اللصوص في بيته سنة ٥٢٦ هـ[٤] .

وللقاضي تلاميذ كثيرون غير هؤلاء ذكر أسماءهم ابن أبي يعلى في الطبقات وغيره وقد ترجم لكثير منهم الدكتور عبد القادر أبو فارس في كتابه (القاضي أبو يعلى وكتابه الأحكام السلطانية) انظر من ص ٢٦٠ ـ إلى ص ٢٧٥ .

---

(١) البداية والنهاية ١٢/١١٠ .
(٢) المنهج الأحمد ٢/٢٥٢ .
(٣) الذيل على الطبقات ١/١١٦ .
(٤) الذيل على الطبقات ١/١٧٦ ، البداية والنهاية ١٢/٢١٩ .

المبحث السابع
« مصنفـاتـه »

القـاضي أبو يعـلى رحمه الله اعتنى بـالتصنيف والكتـابـة وأشغل وقته بها مما جعـل حصيلة ذلك علماً جمـاً وكتباً عـظيمة خلفهـا لتلاميـذه ولمن بعدهم ، شـاهدة عـلى تبحره في العلوم وإمامته في الدين .

ولكن لـلأسف أنا لا نجـد من هذه الكتب إلا القليـل بالنسبة لمـا هو في حكم المفقـود ، ولعل السبب في ذلـك التتار الذين دخلوا بغداد سنة ٦٥٦ هـ وقضوا على الخلافة العباسيـة وتسلطوا على كتب الإسلام فـألقوهـا في نهر دجلة ، ولله الأمر من قبل ومن بعد .

وسنذكر فيما يلي أسماء كتب القاضي التي ذكرها ابنـه أبو الحسـين وغيره . ونبتـدىء بذكـر الموجـود منها ومكـان وجوده والتعريف به ما أمكن .

(١) إبطال التأويلات لأخبار الصفات :

هذا الكتاب كما هو ظاهر من عنوانه في إثبات الصفات وذم التأويل ومنعه ، وحمل الآثار في الصفات على ظاهـرها من غير تشبيه ولا تأويل .

وقـد ألف القاضي رحمـه الله هذا الكتـاب عام ٤٢٩ أو

قبلها لأن ابن الأثير يقـول في حوادث سنـة ٤٢٩ هـ : « وفيها أنكر العلماء على أبي يعلى بن الفراء الحنبلي ما ضمنه كتابـه من صفات الله سبحانه وتعالى المشعرة بالتجسيم »[١] .

وذكـر أبو الحسـين ابن أبي يعلى أن القـاضي دفـع هـذا الكتاب إلى القائم بأمر الله قبـل سنة ٤٣٢ هـ لينـظر فيه ، ثم رده له الخليفة العباسي وشكر له تصنيفه »[٢] .

سبب تأليف الكتاب :

ألف القـاضي رحمه الله هـذا الكتاب كـما ذكـر ذلـك في مقدمته[٣] رداً على كتاب ابن فورك « مشكل الحديث وبيانـه » الـذي أول فيه آيـات وأحاديث الصفـات . والأشعـريـة ومن تابعهم نابذوه وحرموا إثبات كثير من الصفات المذكورة فيـه ، لهـذا صـارت بـين الحنـابلة والأشعـريـة فتن في أيـام القـاضي رحمـه الله وبعده . وقـد تقدم قـول ابن الأثير في إنكـار العلماء تأليف القاضي الكتاب ويقصد بالعلماء الأشعرية .

وقـد شنـع كثـير من النـاس عـلى القـاضي أبي يعـلى في تصنيفه لهذا الكتاب ونسبوا إليه ما لم يقله[٤] . فـذكر ابن أبي

---

(١) الكـامل ١٦/٨ ، وسيـأتي بيـان أن مـا أثبتـه القـاضي رحمـه الله لا يقتضي التشبيه ونفى القاضي ذلك عن نفسه .
(٢) ط . الحنابلة ١٩٧/٢ .
(٣) أبطال التأويلات ورقة ٢ / أ .
(٤) يأتي نقل ذلك عن القاضي نفسه . أنظر ص : ١١٤ .

يعلى أنه لما جرى فساد قول من المخالفين للقاضي لما شاع قراءة كتاب « إبطال التأويلات » جمعهم القائم بأمر الله ، جمع القاضي ومن وافقه ومن خالفه . فأخرج الخليفة الإعتقاد القادري على اعتقاد القاضي وأخذ عليه توقيعات الموافقين والمخالفين ، ثم قام ابن القزويني الزاهد يملي أحاديث الصفات في جامع المنصور جمعاً مترادفاً ناصراً لما سطره القاضي أبو يعلى .

ثم ذكر ابن أبي يعلى أن ابن القزويني توفي سنة ٤٤٢ هـ وحضر جنازته عالم كثير ، وجرى تشغيب بين الحنابلة ومن وافقهم وبين المخالفين لهم . وذكر ابن أبي يعلى أيضاً أن رئيس الرؤساء أبا القاسم علي بن الحسن جمع القاضي وغيره ممن يوافقه ويخالفه في سنة ٤٤٥هـ في دار الخلافة وأصلح بين الفريقين وأعلن أن رئيس الرؤساء على رؤوس الأشهاد أن القرآن كلام الله وأخبار الصفات تمر كما جاءت[١] .

وذكر شيخ الإسلام أن بعض الحنابلة وغيرهم تكلم في القاضي كلاماً غليظاً بسبب تصنيفه هذا الكتاب وشنع عليه أعداؤه وقالوا عنه ما لم يقله[٢] . وسيأتي بيان أن ابن الجوزي ألف كتابه « دفع شبه التشبيه » للرد على القاضي في كتابه هذا .

---

(١) أنظر ط . الحنابلة ٢/١٩٧ .

(٢) درء تعارض العقل والنقل ٥/٢٣٧ .

رأي العلماء المحققين في الكتاب :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل : « وقد صنف القاضي أبو يعلى كتابه « إبطال التأويل » رداً لكتاب ابن فورك . وهو وان كان أسند الأحاديث التي ذكرها وذكر من رواها ففيها عدة أحاديث موضوعة كحديث الرؤية عيانا ليلة المعراج ونحوه . ومنها أشياء عن بعض السلف رواها بعض الناس مرفوعة كحديث قعود الرسول ﷺ على العرش . رواه بعض الناس من طرق كثيرة مرفوعة كلها موضوعة . وإنما الثابت أنه عن مجاهد وغيره من السلف »(١) .

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء :

« وجمع كتاب إبطال تأويل الصفات فقاموا عليه لما فيه من الواهي والموضوع ، فخرج إلى العلماء من القادر بالله المعتقد الذي جمعه وحمل إلى القادر كتاب (إبطال التأويل) فأعجبه ، وجرت أمور وفتن ـ نسأل الله العافية . ثم أصلح بين الفريقين الوزير علي بن المسلمة ، وقال في الملأ : القرآن كلام الله وأخبار الصفات تمر كما جاءت »(٢) .

وقال في كتاب (العلو للعلي الغفار) في النقل عن القاضي في قوله بمسألة العلو من كتابه (ابطال التأويلات) :

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ٥/٢٣٧ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٨/٩٠ .

« لكنه ساق أحاديث ساقطة لا يسوغ أن يثبت بمثلها صفة »[1] .

قلت : هذا يدل على أن كتاب ابطال التأويلات للقاضي رحمه الله إنما انتقد عليه العلماء المنصفون لما فيه من الأحاديث الموضوعة والواهية والآثار الموقوفة التي قد يكون في اسنادها مقال . ومن نظر في الكتاب وجد هذين الإمامين شيخ الإسلام ابن تيمية والذهبي رحمهما الله ذكرا الصواب وبينا وجه الخطأ فيه .

والحق أنه كلًا يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله ﷺ وأي كتاب لم يسلم من الطعن ، وأي كتاب لم يقع فيه خطأ سوى كتاب الله عزّ وجلّ ؟ وقد يعظم هذا الخطأ ، وقد يصغر ، والأصل الذي يتحاكم إليه كتاب الله وسنة النبي ﷺ الصحيحة ، أما الواهي والضعيف فالأصل أنه لو ذكره العلماء لا يلزم منه إثبات صفة لله عزّ وجلّ فقد يورده العلماء استئناساً به وتقوية لغيره في مسألة معينة . أما الآثار الموقوفة ، فلو ثبتت صحيحة إلى راويها فان كلام التابعي وغيره لا يكون مثل كلام المعصوم محمد ﷺ ، فإنه يدخل عليه الخطأ وممكن أن يحتمل التأويل والتعامل معه لا يكون كالتعامل مع الحديث المرفوع . والروايات التي ذكرها القاضي بعضها موقوف على التابعين وبعضها على أتباع التابعين ولا يلزم من ثبوت هذا الكلام

---

(١) العلو للعلي الغفار ص ١٨٤ .

عنهم أن تثبت بـه صفة الله ، أونتعـامل معـه كما نتعـامل مـع الحديث الشريف .

قـال شيخ الإسـلام ابن تيميـة رحمـه الله بعـد أن ذكـر الكلام السابق في إبـطال التأويـلات عن خبر مجـاهد في قعـود النبي ﷺ عـلى العرش : « وكـان السلف والأئمة يـروونه ولا ينكرونه ويتلقونه بالقبول . وقد يقال أن مثل هذا لا يقـال إلا تـوقيفـاً ، لكن لا بـد من الفـرق بـين مـا ثبت من ألفـاظ الرسول ﷺ ، وما ثبت من كلام غيره سواء كان من المقبول أو المردود »[1] .

والذهبي رحمه الله في كتابه (العلو للعلى الغفار) سـاق بعض الآثار الضعيفة التي بـين هو ضعفهـا واعتذر عن إيـراده لها وسبب إيراده لهـا وكيف يتعامـل معها بقـوله : « وقـولنا في هذه الإحاديث أننـا نؤمن بما صـح منها وبمـا اتفق السلف على أمـراره وإقراره . فـأما مـا في إسناده مقـال واختلف العلماء في قبوله وتأويله فإننا لا نتعرض له بتقريـر ، بل نـرويه في الجملة ونبين حاله ، وهذا الحديث (يعني حديث الأطيط) إنما سقناه لما فيه مما تواتر من علو الله تعالى فـوق عرشـه مما يـوافق آيات الكتاب »[2] .

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ٥/٢٣٧ .

(٢) العلو للعلي الغفار ص ٣٩ .

وصف الكتاب ومكان وجوده :

يقع ابطال التأويلات للقاضي في ١٩٠ ورقة ، وعدد السطور في الصفحة ١٧ سطراً تقريباً ، ومعدل عدد الكلمات في كل سطر ١١ كلمة تقريباً . وهذا يدل على ضخامة الكتاب .

وتاريخ نسخه عام ١٣٣٧ هـ، نسخه صالح بن دخيل الله بن جار الله من آل سابق بن شماس من آل زايد من قبائل الدواسر . وذكر أنه نسخه عن نسخة كتب عليها بعد ذكر السماع للكتاب من عدة علماء في عدة مجالس : « وذلك في مجالس آخرها في شهر ذي الحجة سنة ٦٥٧ هـ وكتب بختم منصور بن أبي الفتح الحراني » .

وهذا الكتاب كان يعد عند العلماء من الكتب المفقودة ولم يظهر إلا أخيراً حيث وجده الشيخ صبحي السامرائي من أهل العراق في بغداد في مكتبة نعمان الألوسي ، وأرسل منه نسخة مصورة للشيخ حماد الأنصاري حفظه الله .

(٢) الأحكام السلطانية :

موضوع الكتاب : السياسة الشرعية . وقد طبع هذا الكتاب بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي . . وطبعته مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ عام (١٣٥٦) . وعام (١٣٨٦) .

وقد قام بدراسة الكتاب مع دراسة مؤلفه في رسالة دكتوراه «الدكتور محمد عبدالقادر أبو فارس » . واسم

كتابه « القاضي أبو يعلى وكتابه الأحكام السلطانية » . وطبعت هذه الرسالة في كتاب طبعتين ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٠ ، والطبعة الثانية عام ١٤٠٣ هـ ، طبعته مؤسسة الرسالة في بيروت . وعدد صفحاته من غير الفهارس ٥٤٧ صفحة .

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

موضوع الكتاب في الأمر بالمعروف وما يتعلق به . وهو مخطوط . توجد منه نسخة في مكتبة المخطوطات في الجامعة الإسلامية وفي مكتبة الشيخ حماد الأنصاري ، مصورة عن الأصل الموجود في المكتبة الظاهرية بدمشق ، ورقم المصورة في الجامعة ٩٨٧ . وفي الكتاب سقط من أوله وهو يبتدىء من ورقة ٥٨ /ب إلى ورقة ٨٧ /ب ، وعدد أوراقه ٢٥ ورقة حجم متوسط . ولم يتبين لي تاريخ نسخه .

(٤) الخلاف الكبير[1] :

ويسمى « التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة » .

موضوعه : فقه الخلاف ـ يوجد في الجامعة منه نسختين .

النسخة الأولى ـ عدد أوراقها = ٥٩٧ = مقاسها ١٧ × ٢٢ ١/٢

---

(١) حقق من هذا الكتاب كتاب الحج رسالة دكتوراه مقدمة من الطالب عواض بن هلال العمري من قسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة .

عـدد أسـطرهـا = ٢٥ = سـطراً . تـاريـخ نسخهـا = ٨٧٠ هـ .

رقمهـا العـام = ٥٧٧٨ - ٥٧٨٣ / مصـورة من دار الكتب المصرية .

تبتـدىء هذه النسخـة بكتاب الحـج وتنتهي إلى كتـاب العتق .

أما النسخة الثانية ـ فعدد أوراقها = ٣١١ = مقـاسها = ٢٤ ×٢٣

عدد أسطرها = ٢٥ = سطراً - رقمها العام = ٥٥٠٢ / مصورة من مكتبة فيض بـتركيا . . وهـذه النسخة فيهـا بعض كتاب الإعتكاف وكتاب الحج وبعض كتاب البيوع .

(٥) الروايتين والوجهين :

مـوضوع الكتـاب : في ذكر الآراء المختلفـة عن الإمام أحمد والترجيح بينها . وأغلب الكتـاب في مسائـل الفقه . وفي آخره مسائل تتعلق بأصول الفقه . ثم ذكـر مسائـل أخرى في العقيدة .

وطبع القسمان الأولان ـ مسائل الفقه والأصول ـ بأربعة أجزاء جعل الجزء الأخير للمسائل الأصـولية في مجلد صغـير . وقـد طبع الكتـاب بتحقيق الدكتـور عبـد الكـريم الـلاحم ، طبعتـه مكتبة دار المعـارف بالـرياض ، الـطبعة الأولى بتـاريخ ١٤٠٥ هـ .

أما مسائل العقيدة فما زالت مخطوطة وهي تقع في آخر الكتاب وعدد أوراقها إحدى عشرة ورقة من القطع الكبير وفيها طمس في الورقة قبل الأخيرة ، وتبتدىء هذه الأوراق من ورقة ٢٤٧ إلى آخر الكتاب ورقة ٢٥٨ . ويوجد في مكتبة الجامعة الإسلامية نسخة منها مصورة برقم ١٢٦٦ ، وهي مصورة عن الأصل الموجود في مكتبة أحمد الثالث في تركيا تحت رقم ١١٢١ فقه حنبلي .

وهذا بيان بالمسائل التي تتعلق بالعقيدة في هذا الكتاب وهي اثنتا عشرة مسألة :

١ ـ في تفضيل الصحابة .
٢ ـ في الاستواء على العرش .
٣ ـ في النزول .
٤ ـ في القول في الإسراء .
٥ ـ في المعرفة هل تزيد أو تنقص .
٦ ـ في معنى حديث (لا تسبوا الدهر . . .) .
٧ ـ في اللفظ بالقرآن .
٨ ـ في حروف المعجم .
٩ ـ في الإيمان هل هو مخلوق أم لا ؟
١٠ ـ في إمامة أبي بكر هل ثبتت بالنص أم بالإختيار ؟
١١ ـ في يزيد بن معاوية هل يحكم بفسقه أم لا ؟
١٢ ـ في التكفير.

(٦) **شرح الخرقي :**

ذكر الدكتور محمد أبو فارس في كتابه (القاضي أبو يعلى وكتابه الأحكام السلطانية) أن هذا الكتاب يوجد منه نسختان في المكتبة الظاهرية بدمشق ، النسخة الأولى تقع في مجلدين كبيرين لكن الموجود منها مجلد واحد . عدد أوراقه ٢٦٧ ورقة من الحجم الكبير ، أورد فيه ثمانية وثلاثين كتاباً من أصل أربعة وستين كتاباً وهي عدد كتب شرح مختصر الخرقي كله . وتاريخ نسخها قبل عام ٧٧٢ هـ ، ورقم الكتاب في المكتبة ٥٧ فقه حنبلي . أما النسخة الثانية فتتكون من ثلاثة مجلدات والمجود منها المجلد الثالث ، وعدد أوراقه ٢٠٨ ورقة ، من الحجم المتوسط . ويحتوي على أربعة وعشرين كتاباً من آخر كتاب مختصر الخرقي أولها كتاب ديات النفس وآخرها كتاب عتق أمهات الأولاد . تاريخ النسخ عام ٥٧٧ هـ ، رقم الكتاب في المكتبة ٥٨ فقه حنبلي[١] .

(٧) **العدة في أصول الفقه :**

طبع هذا الكتاب بتحقيق الدكتور أحمد علي سير المباركي ، وهو يقع في ثلاثة مجلدات ، طبعته مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى بتاريخ ١٤٠٠ هـ .

---

(١) أنظر كتاب (القاضي أبو يعلى وكتابه الأحكام السلطانية) ص ٢١٣ - ٢١٥ .

(٨) مختصر المعتمد :

موضوع هذا الكتاب علم الكلام ، والقول في الصفات ، والإيمان ، ومسائل العقيدة الأخرى . وهو مختصر لكتاب القاضي المعتمد ، كما ذكر ذلك القاضي في مقدمة الكتاب . وقد طبع الكتاب ، في حجم متوسط . عدد صفحاته ـ ٣٠١ ـ صفحة بتحقيق : د ـ وديع زيدان حداد . طبعته ـ دار المشرق . بيروت . إلا أن محققه كتب عنوانه المعتمد في أصول الدين كما هو في المخطوط .

(٩) مسائل الإيمان :

وهو الكتاب الذي أحققه في هذه الرسالة ، ويأتي التعريف به .

بقية مصنفات القاضي التي لم توجد ، وهي في حكم المفقود ، مرتبة على الحروف الهجائية :

(أ)

(١) إبطال الحيل .
(٢) إثبات إمامة الخلفاء الأربعة .
(٣) أحكام القرآن .
(٤) الإختلاف في الذبيح .
(٥) أربع مقدمات في أصول الديانات .
(٦) إيجاب الصيام ليلة الإغمام .
(٧) إيضاح البيان في مسائل القرآن .

وهذا الكتاب نقل منه شيخ الإسلام في عدة مواطن من كتبه ، ينقل منه رأي القاضي أبي يعلى في مسألة الكلام[1] ..

(ت)

(٨) تبرئة معاوية .
(٩) تكذيب الخيابرة فيما يدعونه من إسقاط الجزية .
(١٠) تفضيل الفقر على الغنى .
(١١) التوكل .

(جـ)

(١٢) الجامع الكبير . قطعة منه فيها : الطهارة وبعض الصلاة والنكاح والصداق والخلع والوليمة والطلاق . ذكر ذلك ابن أبي يعلى .
(١٣) الجامع الصغير .
(١٤) جوابات مسائل وردت من أصفهان .
(١٥) جوابات مسائل وردت من تنيس .
(١٦) جوابات مسائل وردت من الحرم .
(١٧) جوابات مسائل وردت من ميافارقين .

(ذ)

(١٨) ذم الغناء .

---

(١) أنظر : شرح العقيدة الأصفهانية ص ٣٣ ، مجموع الفتاوي ٦/١٥٨ ، درء تعارض العقل والنقل ٢/٧٤ .

(ر)

(١٩) الرد على الأشعرية .

(٢٠) الرد على الباطنية .

(٢١) الرد على الكرامية .

(٢٢) الرد على ابن اللبان .

(٢٣) الرد على المجسمة .

هذا الكتاب ذكر ابن أبي يعلى أن القاضي ذكر فيه نفي أن يكون الله جسماً وبين أنه عدة أوراق[١] .

(٢٤) الرسالة إلى إمام الوقت .

(٢٥) الروح .

ذكر هذا الكتاب شيخ الإسلام[٢] ، وكذلك السفاريني[٣] .

(ش)

(٢٦) شروط أهل الذمة.

(ط)

(٢٧) الطب .

---

(١) ط . الحنابلة ٢/٢١٢ .

(٢) مجموع الفتاوي ١١/٢١٧ .

(٣) لوامع الأنوار البهية ٢/٣٥ .

(ع)

(٢٨) عيون المسائل .

نقل شيخ الإسلام عن هذا الكتاب ونسبه إلى القاضي وبين أن القاضي ألفه في الخلاف مع المعتزلة والأشعرية[١] .

(ف)

(٢٩) الفرق بين الآل والأهل .

(٣٠) فضائل أحمد .

(٣١) فضل ليلة الجمعة .

(ك)

(٣٢) الكفاية في أصول الفقه[٢] .

---

(١) أنظر درء تعارض العقل والنقل ٩/٤٦ ، ٤/٢١١ ، مجموع الفتاوي ٦/٢٧٠ ، وأنظر نقل السفاريني عنه في كتاب لوامع الأنوار البهية ١/٥٥ .

(٢) يوجد في الجامعة نسخة كتب عليها . الكفاية في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى . . . رقمها = ١٥٠٢ = ميكروفيلم . وقد استدرك المفهرس على من صنفها في أصول الفقه وبين أنها في فقه الخلاف . . . وبعد أن اطلعت على الكتاب تبين أنه ليس للقاضي لأنه ينقل عن القاضي وعن تلميذه ابن عقيل وأبي الخطاب وبعد التطبيق على المغني تبين أنه قطعه من المغني لابن قدامة . . . والعجيب أن الدكتور محمد أبو فارس أكد أن الكتاب للقاضي ونقل منه عدة نقول ولم يتنبه إلى النقل في الكتاب عن القاضي وتلاميذه ـ أنظر : (القاضي أبو يعلى وكتابه الأحكام السلطانية) ص ٣٢٠ .

(٣٣) الكلام في الإستواء .

(٣٤) الكلام في حروف المعجم .

(ل)

(٣٥) اللباس .

(م)

(٣٦) المجرد في المذهب .

ينقل عن هذا الكتاب آل تيمية في كتابهم « المسودة في أصول الفقه » كثيراً .

(٣٧) مختصر إبطال التأويلات .

(٣٨) مختصر الصيام .

(٣٩) مختصر العدة .

(٤٠)مختصر الكفاية .

(٤١) مختصر المقتبس .

(٤٢) المقتبس .

نقل من هذا الكتاب ابن الجوزي في كتابه : « تلبيس إبليس » ص ١١٣ حكاية نقلها القاضي عن أبي الهذيل العلاف المعتزلي . فيها بيان قول العلاف في تناهي الحوادث في المستقبل ، فبالتالي تتناهى حركات الناس في الجنة والنار . وهذا يدل على أن الكتاب في علم الكلام .

(٤٣) مقدمة في الأدب .

(ن)

(٤٤) نقل القرآن[1] .

هذه المجموعة العظيمة من الكتب المتنوعة تدل على تنوع علوم القاضي رحمه الله وإجادته لكثير من العلوم الشرعية ، ويدل ذلك أيضاً على عنايته بالتأليف والكتابة وبذل الوقت الكثير من أجله إيماناً منه بأنه الأثر الخالد بعد موت الإنسان والأجر المستمر ، ما دام هناك قارىء ومستفيد . فرحم الله القاضي وأجزل مثوبته .

المبحث الثامن
« أولاده »

توفي القاضي رحمه الله وله ثلاثة أولاد ، وهم :

١ - أبو القاسم عبيدالله بن محمد بن الحسين الفراء . أكبر أولاد القاضي ولد سنة ٤٤٣ هـ . رحل في طلب الحديث والعلم . وكان يحضر مجالس النظر في الجمع ويتكلم في المسائل مع شيوخ عصره . وكان والده يأتم به في صلاة التراويح إلى أن توفي ، وهو الذي صلى على والده بجامع المنصور وكان ذا عفة وديانة وصيانة ، حسن التلاوة للقرآن

---

(١) أنظر في تعداد هذه الكتب وذكرها ط . الحنابلة ٢/٥٠٥ ، المنهج الأحمد ٢/١٣٥ - وفي تعداد بعضها : سير أعلام النبلاء ١٨/٩٢ ، الأعلام ٦/٩٩ ، معجم المؤلفين ٩/٢٥٥ .

كثير الدرس له ، مع معرفته بعلومه ، وله معرفة بالجرح والتعديل وأسماء الرجال والكنى وغير ذلك من علوم الحديث وله خط حسن . توفي في خروجه إلى مكة سنة ٤٦٩ هـ وعمره ست وعشرون سنة[١] .

٢ ـ محمد بن محمد بن الحسين بن الفراء ، القاضي الشهيد أبو الحسين . ولد سنة ٤٥١ هـ وتوفي سنة ٥٢٦ هـ[٢] .

٣ ـ محمد بن محمد بن الحسين بن الفراء أبو خازم الفقيه الزاهد . ولد في صفر سنة ٤٥٧ هـ أي قبل وفاة والده بثمانية شهور تقريباً . كان من الفقهاء الزاهدين والأخيار الصالحين ، حدث وسمع منه جماعة . توفي في صفر سنة ٥٢٧ هـ[٣] .

المبحث التاسع

« وفاته »

توفي القاضي رحمه الله ليلة الاثنين بين العشائين ، يوم التاسع عشر من شهر رمضان المبارك ، سنة ثمان وخمسين

---

(١) ط . الحنابلة ٢/٢٣٥ ، الذيل على الطبقات ١/١٢ .
(٢) أنظر الذيل على الطبقات ١/١٧٦ ، وقد تقدمت ترجمته في ذكر تلاميذ القاضي .
(٣) الذيل على الطبقات ١/١٨٤ .

وأربعمائة ، وصلى عليه يوم الاثنين بجامع المنصور ولده أبو القاسم . وقد تبع جنازته خلق كثير مع شدة الحر في ذلك اليوم ، واجتمع في جنازته القضاة والأعيان ، ودفن بمقبرة الإمام أحمد .

وقال تلميذه علي بن أخي نصر يرثيه بأبيات نذكر منها قوله :

أسف دائم وحزن مقيم	لمصاب به الهدى مهدوم
مات نجل الفراء أمرجت الار	ض أم البدر كاسف والنجوم
لهف نفسي على امام حوى	الفضل بصير بالمشكلات عليم
خلق طاهر ووجه منير	وطريق الهدى مستقيم
كان للدين ولأهل الد	ين في النائيات حل مقيم
من يكن للدروس بعدك أم	من بجدال المخالفين يقوم
من لفهم الحديث والطرق يستو	ضح منه صحيحه وسقيم
من لفضل القضاء أن أشكل	الحكم وضجت بالنازلات الخصوم
درست بعدك المدارس فالعلـ	ـم طريد وحبله مصروم
وهكذا يذهب الزمان ويفنى العـ	ـلم فيه ويجهل المعلوم[1]

---

(١) ط . الحنابلة ٢/٢١٧ ، المنهج الأحمد ٢/١٣٨ .



الفصل الرابع

« عقيدته »

وفيه تمهيد وستة مباحث وخاتمة

المبحث الأول : ـ قوله في أول واجب على المكلف .

المبحث الثاني : ـ قوله في الالهيات .

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول : ـ منهجه في الصفات اجمالاً .

المطلب الثاني : ـ قوله في الصفات الذاتية .

المطلب الثالث : ـ قوله في الصفات الإختبارية .

المطلب الرابع : ـ قوله في النزول .

المطلب الخامس : ـ قوله في رؤيـة الله عز وجـل في يوم القيامة .

المبحث الثالث : قوله في القدر .

المبحث الرابع : ـ قوله في الإيمان .

المبحث الخامس : ـ قوله في الوعد والوعيد .

المبحث السادس : ـ قوله في الإمامة .



تمهيد

لقد انزل الله عز وجل القرآن الكريم ومن علينا بسنة نبيه الكريم نبينا محمد ﷺ هداية لهذه الأمة ورحمة للمؤمنين فهما المنهج الرباني ومشعل النور والهداية والحاكم العدل فيما شجر من خلاف سواء في ذلك الأمور العلمية أو العملية فهما مقياس الصواب فمن تمسك بهما أخذ بالحق وتمسك بالعروة الوثقى فلا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة ومن زاغ عنهما أو عن شيء مما جاء فيهما ، فله نصيب من الضلال والإنحراف بقدر الذي زاغ عنه من طريقتهما ونهجهما .

وقد التزم أئمة هذه الأمة بهذا المنهج وعضوا عليه بالنواجذ فلا تجد في قولهم خلاف ولا اختلاف بل تجد له نور الحق وطلاوته والإمام أحمد بن حنبل من هؤلاء الأئمة إلا أنه امتحن في عقيدته ومنهجه امتحاناً شديداً ظهرت به شجاعته وثباته على الحق ظهوراً أثمر ثماراً يانعة لم تكن لتظهر لولا ذلك الإمتحان والإبتلاء فظهر التمسك بالسنة والعض عليها

وكتبت الكتب في عقيدة السلف واستوضحت الطريق وبانت الحجة بعناية ذلك الجيل الصالح بالكتابة في تقريرات الكتاب والسنة في أمور العقيدة والنقول عن الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان ليحيا من حي عن بينة ويهلك من هلك عن بينة واختص الحنابلة رحمهم الله بجزء كبير من الكتابة في هذا الموضوع لإرتباط المحنة بإمامهم حتى صارت السنة والحنابلة مصطلحان مترادفان .

والقاضي أبو يعلى رحمه الله من كبار الحنابلة بل هو من أكبر أئمتهم ومقعد مذهبهم في الفروع والأصول . فكان له باع طويل في موضوع العقيدة كتابة ودعوة ورداً للباطل بالقول والفعل .

إلا أن القاضي رحمه الله قد تأثر بأقوال الأشاعرة الذين كانت بغداد تعج بهم وستجد هذا الأثر ظاهراً واضحاً في الأمور التي سنبينها في عقيدته .

فإن أول ما يظهر للمطالع لعقيدة القاضي أبي يعلى أثر المتكلمين فيه في أسلوبه في الكتابة في مسائل العقيدة .

فتجد كتابه مختصر المعتمد في أصول الدين على طريقة المتكلمين حيث ضمن هذا الكتاب المسائل التي يوردها المتكلمون في كتبهم التي يسمونها أصول الدين أمثال الكلام في الأعراض والجواهر والعقل وماهية الروح وغير ذلك ، فيؤخذ على القاضي رحمه الله ومن سلك هذا الأسلوب

إدخالهم هذه المسائل في أصول الدين مع أنهم لا يوردون عليها دليلاً واحداً، لا من القرآن، ولا من السنة ولا من أقوال الصحابة والتابعين ، فكيف يكون من أصول الدين ثم لا يرد في بيانه وتفصيله دليل من القرآن أو السنة ؟؟

وهذه المسائل من الأمور التي يقطع بأن كثيراً من المسلمين يحيا ويموت وما اطلع عليها ولا عرف الكلام فيها ولا فهم مسائلها وأن الرسول ﷺ لم يهتم بذكرها ولا بيانها ، ولو كانت من أصول الدين لكان من أهم واجبات الرسول ﷺ إيضاحها وبيانها حتى يفهمها كل أحد سواء كان متعلماً أو غير متعلم . ومسائل لم يتكلم فيها الرسول ﷺ ولم يتكلم فيها صحابته نعتقد أنها ليست من أصول ديننا ولا مما يلزمنا تعلمه .

ولتأثر القاضي بالحنابلة وطريقة السلف تجد أنه سلك طريقة السلف في الكتابة في مسائل العقيدة في كتابه « أبطال التأويلات » حيث كان يعقد الفصل للمسألة ويورد تحتها الآيات والأحاديث والمأثور عن السلف فيها . وكان يروي كثيراً من الأحاديث والآثار بالسند المتصل منه إلى أخر السند على طريقة المحدثين .

قال القاضي في مقدمة كتابه بعد خطبته أما بعد :ـ فإني وقفت على حاجتكم إلى شرح كتاب نذكر فيه ما اشتهر من الأحاديث المروية عن النبي ﷺ في الصفات

وصح سنده من غير طعن فيه ما يوهم ظواهرها التشبيه وأذكر الإسناد في بعضها واعتمد على المتن فيما اشتهر منها طلباً للإختصار[1] . انتهى .

والفائدة من الكتابة على طريقة المحدثين هي أن المؤلف يلتزم في الغالب الأعم من المسائل بما دلت عليه الأدلة الشرعية ولا يخرج عنه مما يجعله يساير الحق في جميع استنتاجاته إلا إذا كان الحديث ضعيفاً أو موضوعاً .

ومن الفائدة أيضاً أن المسائل المذكورة تكون مما اعتنى بها الشارع وبينها بحيث أصبحت لها أدلة شرعية وأصبحت ذات قيمة في عقيدة المسلم لأن كثيراً من المسائل التي تكتب في كتب أهل الكلام على أنها من أصول الدين لا يكون لها أدلة شرعية ويكون التكلف فيها من فضول الكلام وليس من أصول الدين .

المبحث الأول

« قوله في أول واجب على المكلف »

القاضي رحمه الله له في هذه المسألة قولان :

(القول الأول) ما ذكره في كتابه مختصر المعتمد ، قال :

« فصل : وأول ما أوجب الله تعالى على خلقه العقلاء

---

(١) أبطال التأويلات ورقة ٢ / أ .

النظر والإستدلال المؤديين إلى معرفة الله سبحانه » .

قلت : هذا القول من القاضي رحمه الله يوافق فيه المتكلمين في جعلهم أول واجب على المكلف النظر أو القصد إلى النظر . وهذا خلاف قول أهل السنة في أن أول واجب على المكلف شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، كما دل على ذلك حديث عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . . . » الحديث[1] .

وقد رد على القائلين بأن أول واجب هو النظر كثير من العلماء منهم ابن حزم في الفصل[2] .

وذكر شيخ الإسلام هذا القول وبين أنه من قول الجهمية والمعتزلة وأن الأشاعرة ومن سلك مسلكهم تابعوهم في ذلك ورد على القائلين به في عدة مواضع من كتبه[3] .

(القول الثاني) موافقته للسلف في هذه المسألة :

ذكر شيخ الإسلام أن القاضي رحمه الله رجع عن القول بأن أول واجب هو النظر إلى قول الخطابي وغيره ممن سلك مسلك السلف والأئمة[4] . ونقل عنه في موضع آخر هذا

---

(١) أخرجه خ . في كتاب الإيمان ١/ ١١ ، م . في كتاب الإيمان ١/ ٥٣ .
(٢) أنظر الفصل لابن حزم ٤/ ٣٥ ـ ٤٤ .
(٣) درء تعارض العقل والنقل ٧/ ٤٠٥ ـ ٤٦٤ ، ٩/ ٣ ـ ٦٦ .
(٤) المصدر نفسه ٨/ ٣٥٧ .

الرجوع حيث قال : « ثم ان القاضي أبا يعلى في كتابه المعروفة بـ «عيون المسائل» الذي صنفه في الخلاف مع المعتزلة والأشعرية ذكر ما يخالف ذلك فقال : « مسألة : مثبتوا النبوات تحصل لهم المعرفة بالله بثبوت النبوة من غير نظر واستدلال في دلائل العقول ، خلافاً للأشعرية في قولهم لا تحصل حتى ننظر ونستدل بدلائل العقول » .

ثم نقل عنه شيخ الإسلام الإستدلال لهذه المسألة ، ومما ذكر من الأدلة قوله : « ولأن النبي ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم » فحكم بصحة إيمانهم بالدعاء إلى الشهادتين والإجابة إليهما من غير أن يوجد منهم نظر ولا استدلال »[1] . ثم نقل عنه ذكر أدلة الأشعرية والرد عليهم .

وبهذا يتضح أن القاضي رحمه الله كان يقول أولاً بقول الأشعرية في هذه المسألة ثم رجع إلى قول السلف في أن أول واجب على المكلف الشهادتان .

المبحث الثاني
قوله في الالهيات

من المستقر في الفطر المتفق عليه أن الله عز وجل لم يره أحد ولم ير أحدٌ مثيلٌ له فينعته لنا وإنما يستدل عليه جل وعلا

---

(١) المصدر نفسه ٩/٣٦ .

بما ظهر لنا من آياته الدالة على عظمته وكماله وبما جاءنا على لسان رسول الله ﷺ مما وصف الله به نفسه أو وصفه به رسوله ﷺ وما يجوز عليه من الأمور وما لا يجوز أن ينسب إليه جل وعلا. فلهذا كل من نعت الله بما لم يرد في الشرع فهو متقول على الله ومتخرص بغير علم وكل من رد شيئاً مما جاء عن الله عز وجل أو عن رسوله ﷺ مما فيه نعته جل وعلا أو ذكر الأمور التي تجوز عليه أو الأمور التي لا تجوز عليه فهو معطل كذاب راد على الله وعلى رسوله قولهما.

وفي هذا المبحث سنتعرض لما ثبت عن القاضي أبي يعلى رحمه الله من عقيدة في الذات الإلهية ويكون ذلك في خمسة مطالب :

المطلب الأول ـ منهجه في الصفات إجمالاً : ـ

القاضي رحمه الله من المثبتين لصفات الله عز وجل في الجملة وإليك نص كلامه في إثبات الصفات والمنع من تأويلها أو تشبيهها كما ورد في كتابه «إبطال التأويلات» قال بعد المقدمة وذكر مواقف الناس من الصفات « وأعلم أنه لا يجوز رد هذه الأخبار على ما ذهب إليه جماعة من المعتزلة ولا التشاغل بتأويلها على ما ذهب إليه الأشعرية والواجب حملها على ظاهرها وأنها صفات الله تعالى لا تشبه سائر الموصوفين بها من الخلق ، ولا نعتقد التشبيه فيها لكن على ما روي عن شيخنا وإمامنا أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل وغيره من

أئمة أصحاب الحديث أنهم قالوا في هذه الأخبار أمروها كما جاءت فحملوها على ظاهرها في أنها صفات لله تعالى لا تشبه سائر الموصوفين فقال أحمد في رسالة عبدوس بن مالك العطار يجب الإيمان بالقدر وبالأحاديث فيه ومثل أحاديث الرؤية كلها وإن نبت عن الاسماع واستوحش منها المستمع وقال في رواية حنبل ولا نزيل عنه صفة من صفاته لشناعات شنعت . وقال في رواية المروزي : أحاديث الصفات تمر كما جاءت . - وأطال في النقل عن الأئمة في هذا المعنى ثم قال - دليل آخر يدل على أبطال التأويل أن الصحابة ومن بعدهم من التابعين حملوها على ظاهرها ولم يتعرضوا لتأويلها ولا صرفها عن ظاهرها فلو كان التأويل سائغاً لكانوا أسبق لما فيه من إزالة التشبيه ودفع الشبهة[1] .

وقد نقل عنه هذا شيخ الإسلام ابن تيمية[2] وكذلك الذهبي[3] واثبتا به قوله بإثبات الصفات فيظهر من هذا واضحاً أن القاضي أبا يعلى رحمه الله يثبت الصفات للباري جل وعلا إثباتاً من غير تشبيه ولا تكييف كما أنه ألف كتابه « ابطال التأويلات » للرد على ابن فورك الأشعري الذي أول الصفات في كتابه « مشكل الحديث وبيانه » .

---

(١) أبطال التأويلات ورقة (٣ / أ - ١١ / ب) .

(٢) أنظر مجموع الفتاوي (٥/ ٨٩ - ٩٠) .

(٣) العلو للعلي الغفار ص ١٨٣ .

المطلب الثاني : قوله في الصفات الذاتية : ـ

قسم بعض العلماء الصفات الإلٓهية إلى قسمين : صفة ذات وصفة فعل :

فأما صفة الذات : فهي ما استحقه فيما لم يزل ولا يزال مثل الحياة والسمع والبصر ولا تتعلق بالمشيئة والاختيار .

وأما صفة الفعل : فهي الصفات التي تقوم بذات الباري جل وعلا وهي تتعلق بالمشيئة والاختيار ـ كالإستواء والإثبات والنزول والمحبة والرضا ونحوها[1] وسنفرد لها كلاماً مستقلاً .

وقد أثبت القاضي رحمه الله صفات الباري جل وعلا الذاتية ثبوتاً صحيحاً موافقاً في ذلك السلف إثباتاً من غير تشبيه وتنزيهاً من غير تعطيل فأثبت لله عز وجل الحياة والسمع والبصر واليدين والقدم والساق والعين والاصبع والوجه والعلم والقدرة والعلو وغير ذلك من الصفات الذاتية إلا أن القاضي رحمه الله في كتابه « أبطال التأويلات » أثبت صفاتاً ذاتية لله عز وجل لم تثبت من ناحية الخبر حيث أقام عليها إما دليلًا ضعيفاً أو موضوعاً أو كلاماً لبعض التابعين لم يثبت رفعه إلى النبي ﷺ ومن الأمثلة على ذلك ما أسنده من حديث عبدالله بن عمرو موقوفاً قال : ـ خلق الله الملائكة من نور الذراعين والصدر » . ثم قال : ـ إنه غير ممتنع حمل الخبر على

(١) أنظر الأسماء والصفات للبيهقي ص ١٣٧ مجموع الفتاوي (٦/٢١٧) .

ظاهره في إثبات الذراعين والصدر إذ ليس في ذلك ما يحيل صفاته ولا يخرجها عما تستحقه لأنا لا نثبت ذراعين وصدراً هي جوارح وابعاض بل نثبت ذلك صفة كما أثبتنا اليدين والوجه والعين والسمع والبصر وإن لم نعقل معناه[1] .

هذا الأثر أخرجه عبدالله بن الإمام أحمد قال حدثني أبي حدثنا أبو أسامة أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن عمرو[2] . فذكره وكذلك أخرجه ابن مندة في الرد على الجهمية بهذا الإسناد وبإسنادين آخرين مدارهما على هشام بن عروة عن أبيه[3] .

كما أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات بسند مجهول . قال البيهقي بعد أن ذكر هذه الرواية . فإن صح ذلك فعبدالله بن عمرو كان ينظر في كتب الأوائل فما لا يرفعه إلى النبي ﷺ يحتمل أن يكون مما رأه فيما وقع بيده من تلك الكتب[4] .

ومنها أيضاً ما ذكره بإسناده عن محمد بن كعب القرضي قال : « كأن الناس إذا سمعوا القرآن من في الرحمن عز وجل يوم القيامة فكأنهم لم يسمعوه قبل ذلك » . قال القاضي إعلم

---

(١) أبطال التأويلات ورقة ٦٤ / أ .
(٢) السند لعبد الله ص ١٥١ .
(٣) الرد على الجهمية ص ٩٢ .
(٤) الأسماء والصفات ص ٤٣٢ ـ ٤٣٣ .

أنـه غير ممتنـع إطلاق ألغى عليـه سبحانـه كما لم يمتنـع إطلاق الوجه والعين[1] . قلت : في إسناده موسى بن عبيدة بن نشيط الـربذي . قـال الإمام أحمـد لا تحل الـرواية عنـه . وقال ابن حجر ضعيف فعلى هذا لا يصح بـه إثبات صفـة لله عز وجـل مع أنه قول تابعي والحق أن إثبات الصفات يجب أن يكون بما صح به عن النبي ﷺ وهذا مما أخـذ على القـاضي رحمه الله في إيراده هذه الروايات وإثبات صفة لله عـز وجل عـلى ضوئهـا ـ وقد تقدم النقل عن شيخ الإسـلام والذهبي في وصف كتـاب القاضي رحمه الله عند الكلام على مؤلفاته .

المطلب الثالث : قوله في الصفات الفعلية أو الإختيارية

الصفـات الفعليـة هي التي تقـوم بـذات البـاري وهي تتعلق بمشيئته واختياره كـالاستواء والنـزول والغضب والرضـا وغير ذلك .

وقد اتفق السلف رحمهم الله على إثبـات هذه الصفـات لله عز وجل على ما ورد به النص وأنه يفعلها الله جل وعـلا وقت إرادتـه فعلها وخـالفهم في ذلك الجهميـة والمعتزلـة والأشعريـة والماتريدية حيث أولوا هذه الصفات إلى تأويلات عديـدة المراد منها إنكار اتصاف الباري جل وعلا بهذه الصفات .

والقاضي أبو يعـلى رحمه الله لـه في هذه الصفـات ثلاث مواقف

---

(١) أبطال التأويلات ورقة (١١٠ / ب) .

الموقف الأول : تأويلها موافقاً في ذلك الأشعرية وغيرهم وهذا قوله في كتابه المعتمد في أصول الدين حيث قال : ـ ويجوز وصفه بالغضب والرضا وغضبه على من غضب عليه ورضاه على من رضي عنه ليسا بهيجان طبع ونفور نفس أو سكون نفس وميل طبع بل هما إرادته لإثابة المرضى عنه وعقوبة المغضوب عليه[١] .

وقد قال في الضحك والفرح قبل هذا

« فأما الفرح والضحك فيجوز وصفه به لا ضحكاً هو فتح فم وتكشير شفتين وأسنان وابعاض ولا فرحاً هو الأشر والبطر بل نطلق ذلك كما أطلقنا صفة الرضا عليه »[٢] . فهذا يدل على تأويله لهذه الصفات موافقاً في ذلك الأشعرية والناظر في كتاب القاضي المعتمد في أصول الدين : ـ يجد أنه كثير الشبه بكتاب الباقلاني « الإنصاف » وهذا يدل على تأثر القاضي رحمه الله أول الأمر بالباقلاني وقد حكى ابن عساكر في كتابه « تبين كذب المفتري » أن القاضي أبا يعلى كان يقرأ على أبي محمد بن اللبان الأصول في داره ببغداد[٣] وأبو محمد بن اللبان هو عبدالله بن محمد الأصبهاني صحب الباقلاني وأخذ عنه مذهب الأشعري[٤] .

---

(١) المعتمد في أصول الدين ص ٦١ .

(٢) المصدر نفسه ص ٥٩ .

(٣) تبين كذب المفتري ص ٢٦٢ .

(٤) المصدر نفسه ص ٢٦١ .

وتأثر القاضي بالباقلاني ظاهر فإن شيخ الإسلام ابن تيمية كثيراً ما يقرن بينهما في المسائل التي خالف فيها الأشعرية السلف كما قد صرح شيخ الإسلام في أكثر من موضع في كتبه بموافقة القاضي رحمه الله للأشاعرة في الصفات الإختيارية ومن ذلك قوله بعد أن ذكر أقوال أصحاب الإمام أحمد في مسألة الكلام هل هو بالمشيئة أم لا : ـ قال : ـ « وهذه المسألة متعلقة بمسألة قيام الأفعال بذاته المتعلقة بمشيئته هل تجوز عليه أم لا ؟ كالإتيان والمجيء والإستواء ونحو ذلك وتسمى مسألة « حلول الحوادث » . وكل طائفة من طوائف الأمة وغيرهم فيها على قولين حتى الفلاسفة لهم فيها قولان لمتقدميهم ومتأخريهم . وذكر أبو عبدالله الرازي أن جميع الطوائف تلزمهم هذه المسألة وإن لم يلتزموها وأول من صرح بنفيها الجهمية من المعتزلة ونحوهم ووافقهم على ذلك أبو محمد بن كلَّاب وأتباعه كالحارث المحاسبي وأبو العباس القلانسي وأبو الحسن الأشعري ومن وافقهم من أتباع الأئمة كالقاضي أبي يعلى وأبي الوفاء بن عقيل وأبي الحسن الزاغوني وهو قول طائفة من متأخري أهل الحديث كأبي حاتم البستي والخطابي ـ ثم ذكر قول المتثبن للأفعال الإختيارية من أهل الكلام ثم قال ـ وهو قول جمهور أئمة الحديث كما ذكره عثمان بن سعيد الدارمي وإمام الأئمة أبو بكر بن خزيمة وغيرهما عن مذهب السلف والأئمة وكما ذكره شيخ الإسلام أبو إسماعيل الأنصاري وابن عبد البر النمري ، وقاله طوائف من

أصحاب أحمد كالخلال وصاحبه وابن حامد وأمثالهم وقاله داود بن علي الأصفهاني وأتباعه وهو مقتضى ما ذكروه عن السلف والأئمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم إلى عبدالله بن المبارك وأحمد بن حنبل والبخاري صاحب الصحيح وأمثالهم »[1] .

فهذا يدل على أن القاضي وافق الأشعرية في نفيهم الأفعال الإختيارية عن الله عز وجل مخالفاً بذلك قول السلف الذين أثبتوا هذه الصفات أفعالاً لله عز وجل يفعلها متى شاء على وجه يليق بجلاله عز وجل .

وما أورد القاضي رحمه الله في كتابه « المعتمد في أصول الدين » يدل على أنه وافق الأشاعرة ببعض الأشياء وخالفهم ببعض كما سيثبت عند الكلام على الاستواء والنزول والكلام كما أنه خالفهم في إثبات الصفات الذاتية التي وردت في الأخبار من إثبات القدم والساق واليمين والعين وهذه صفات لا يثبتها الأشعرية فعليه نرى أن القاضي قد تأثر بالأشعرية حيث وافقهم في تأويل بعض الصفات .

الموقف الثاني : إثبات الصفات الفعلية على أنها صفات ذاتية لله عز وجل لم تزل مثل قوله في الاستواء والغضب والرضا والكلام وغير ذلك من صفات الفعل ـ فقد أثبت الاستواء صفة ذاتية لله عز وجل في كتابيه المعتمد وأبطال

---

(١) شرح العقيد الأصفهانية ص ٦٨ .

التأويلات فقال في المعتمد عن الإستواء « وقد وصف نفسه سبحانه بالإستواء على العرش فقال الرحمن على العرش استوى » وقال سبحانه ﴿ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾ والواجب اطلاق هذه الصفة من غير تأويل وأنه استواء الذات على العرش لا على معنى القعود والمماسة ولا على معنى العلو والرفعة ولا على معنى الإستيلاء والغلبة خلافاً للمعتزلة في قولهم معناه الإستيلاء والغلبة وخلافاً للأشعرية في قولهم معناه العلو من طريق الرتبة والمنزلة والعظمة والقدرة وخلافاً للكرامية والمجسمة أن معناه المماسة للعرش بالجلوس عليه ـ ثم قال بعد الرد على المخالفين ـ فلم يبق إلا أن نحمل هذه الصفة على اطلاقها كما أطلقنا صفة اليد والوجه والعين ، والذي يبين صحة ما ذكرنا وأنه يجب حمله على إطلاقه ما روى عن أم سلمة زوج النبي ﷺ في قوله « الرحمن على العرش استوى » . قالت كيف غير معقول والاستواء غير مجهول والإقرار به إيمان والجحود به كفر» .

والاستواء من صفات الذات موصوف بها فيما لم يزل ، وهذا قياس قول أصحابنا لأنهم قالوا خالق ورازق ومحي ومميت موصوف بها فيما لم يزل »[1] .

فأثبت هنا الاستواء من صفات الذات وكذلك قال في كتابه « أبطال التأويلات » : وكلامه فيه أوضح وأقرب من

---

(١) المعتمد في أصول الدين ص ٥٤ ـ ٥٥ .

كلامه في المعتمـد حيث قال : ـ أعلم أن القـرآن والأخبار قـد جاءا بالاستواء على العرش لا على وجه الاتصال والمماسة وقـد أثبت الاستواء السلف فروي أبو بكر الخلال عن عبد الوهاب الوراق أنه قال : استوى قال : قعد .

وعن يـزيد بن هـارون قال إن من زعم أن الـرحمن عـلى العرش استوى على خلاف ما يقر في قلوب العامة فهو جهمي .

وذكر ابن قتيبة في مختلف الحديث « الرحمن على العرش استوى » استقر كـما قال « فـإذا استويت أنت ومن معـك على الفلك » أي « استقررت » ولا يجوز حمله على المماسـة لأنها من صفات المحدث ـ ثم قال بعد أن رد على المعطلين والمشبهـين ـ فـإذا ثبت أنه عـلى العرش وأنـه في جهـة فهـل الاستـواء من صفات الذات قياس قول أصحابنا أنه من صفات الذات وأنه موصوف بها في القدم وإن لم يكن هناك عرشاً موجـوداً لتحقق وجود ذلك في الثاني لأنهم قد قالوا خـالق ورازق موصـوف به فيما لم يزل ولا مخلوق ولا مرزوق لتحقق الفعل من جهته[١] .

فهذا يدل على إثباتـه الاستواء لله عـز وجل إلا أنـه قال إنها صفة ذاتية . وهذا قول غير صحيح لأن الاستواء فعل من أفعال الله عز وجـل يتعلق بمشيئته واختيـاره وقد نص الله جـل

---

(١) ابطال التأويلات ورقة (١٤٩ ـ ١٥١) .

وعلا على أنه خلق السموات والأرض ثم استوى على العرش وثم تقتضي الترتيب والتعقيب وقياسه الاستواء على قول الأصحاب خالق ورازق وأنه موصوف بها قبل إيجاد المخلوق والمرزوق قياس غير صحيح لأن الاستواء من الأفعال المتعلقة بذات الرب جل وعلا أما الخلق والرزق والإحياء والإماتة فهي أفعال متعدية يوصف الله بها ويكون وقوعها وقت وقوع موجبها وهم الخلق الذين يقع عليهم الرزق والاحياء والإماتة.

وكذلك قال في الغضب والرضا والرحمة حيث أثبتها صفاتاً ذاتية لله عز وجل فقال في كتابه « ابطال التأويلات » بعد حديث أبي هريرة المرفوع : « لما خلق الله الخلق كتب كتاباً على نفسه فهو فوق العرش ان رحمتي تغلب غضبي » قال: «إن الرحمة والغضب من صفات ذاته ليس معناهما نفس الإرادة بل كل واحد منهما صفة ليست الأُخرى فعلى هذا لم يزل غضباناً مريداً تعذيب من علم أنه يعذبه بعقوبته في النار من الكافرين ولم يزل راحماً مريداً تنعيم من علم أنه ينعمه بكراماته في الجنة من المؤمنين، والوجه في ذلك وأن الإرادة ليست نفس الرحمة وكذلك الغضب أن الإرادة تتناول ما ينافي الرحمة من المعاصي وما لا ينافيها، وتتناول أيضاً ما ينافي الغضب من الطاعات وما لا ينافيه فبان أنهما صفات كالعلم والقدرة».

---

(١) ابطال التأويلات ورقة (١٣٩ / ب / ١٤٠ / أ) .

وقال في موضع آخر من نفس الكتاب « اعلم أنه غير ممتنع وصفه بالغضب وقد ورد بذلك الكتاب قال تعالى ﴿ غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ ﴾ وقال ﴿ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ ﴾ وقال ﴿ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ ﴾ .

وذلك إننا لا نثبت غضباً هو نفور الطبع ولا ضيق الصدر بل نطلق هذه الصفة كما أطلقنا وصفه بالإرادة كذلك ها هنا .

فإن قيل معنى الغضب هو إرادته العقوبة لأهلها : قيل هذا غلط لما بينا وهو أن إرادته قد تتضمن ما يقتضي الغضب وما يقتضي الرضا هنا فلا يصح حمله على ذلك »[1] .

فهذا يدل على رجوعه إلى إثبات هذه الصفات بعد أن كان على تأويلها كما تقدم ذكره والنقل عنه من كتابه المعتمد . لأن كتابه أبطال التأويلات متأخر عن كتابه المعتمد حيث نقل منه وأشار إليه عند كلامه في أبطال التأويلات على مسألة العصاة وأنهم لا يخلدون في النار[2] .

إلا أن قوله إنها صفات ذاتية لله عز وجل خلاف الحق فإن الأدلة الشرعية دلت على أن هذه الصفات تتعلق بالمشيئة والإختيار ومن هذه الأدلة قوله تعالى ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ

---

(١) المصدر نفسه ورقة ١٥٥ / أ .

(٢) أنظر ورقة ١٦١ / أ .

﴿ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾[1]. وقوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ ٱلْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾[2]. وقوله تعالى ﴿ فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ ﴾[3]. وقوله ﴿ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ ﴾[4]. وقوله ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ﴾[5].

وقوله ﷺ في حديث الشفاعة « إن ربي غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله »[6].

وقوله ﷺ عن مخاطبة الله عز وجل لأهل الجنة « ألا أعطيكم أفضل من ذلك : فيقولون : يا رب وأي شيء أفضل من ذلك فيقول : أحل عليكم رضواني فلا أسخط بعده أبداً »[7].

وقد تقدم النقل عن شيخ الإسلام أن قول السلف هو

---

(١) آل عمران آية (٣١) .

(٢) الأعراف آية (١٥٢) .

(٣) البقرة آية (٩٠) .

(٤) الفتح آية (١٨) .

(٥) التوبة آية (١٠٠) .

(٦) أخرجه خ . كتاب الأنبياء (٤/١٠٧) م . في كتاب الإيمان (١/١٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٧) أخرجه خ . كتاب التوحيد (٩/١٢١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

إثبات الأفعال الإختيارية لله عز وجل .

أما صفة الكلام فإن القاضي قال في كتابه المعتمد .

« والله تعالى متكلم بكلام قديم غير مخلوق ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض . وهو موصوف به فيما لم يزل وكلامه لا يشبه كلام الآدميين »(1) .

وقال في موضع آخر « وحقيقة الكلام القديم والمحدث الحروف المفهومة والأصوات المسموعة خلافاً للأشعرية في قولهم الكلام معنى قائم في النفس يعبر عنه بالعبارات » .

ظاهر من هذا إثبات القاضي رحمه الله صفة الكلام لله عز وجل وإن الله متكلم بصوت وحرف وأنه يسمع صوته من شاء من خلقه كما اسمع موسى بن عمران عليه السلام صوته . وفي هذا يتفق مع السلف الذين اثبتوا لله عز وجل صفة الكلام وأنه يتكلم بحرف وصوت يسمع .

إلا أن القاضي وصف كلام الله عز وجل بأنه قديم وذكر في كتابه أبطال التأويلات قوله على التفصيل في الكلام القديم فقال « وأعلم أنا وإن أثبتنا الحروف والأصوات فلا نقول إن الله يتكلم كلاماً بعد كلام لأن ذلك يوجب حدث الكلام الثاني . ولا نقول أن الله تكلم في الأزل مرة ويتكلم

---

(1) المعتمد في أصول الدين ص ٨٦ .

(٢) المعتمد في أصول الدين ص ٩٣ .

إذا شاء ولا نقول إنه تكلم في الأزل مرة ثم يتكلم بعد ذلك بل نقول إن الله لم يزل متكلماً ولا يزال متكلماً وإنه قد أحاط كلامه بجميع معاني الأمر والنهي والخبر والإستخبار » . ثم قال :

وقد قال : أحمد في رواية حنبل « لم يزل الله متكلماً » .

وقال : في رواية عبد الله فيما خرجه على الجهمية « لم يزل متكلماً إذا شاء » .

ومعنى قول أحمد « إذا شاء » أن يسمعنا ويفهمنا ذلك .

وقد حكى أبو بكر في السنة من المقنع عن بعض أصحابنا : ـ أنه يتكلم إذا شاء كما نقول يخلق إذا شاء ولعله تعلق بظاهر كلام أحمد في رواية عبد الله وقد حكيت كلام هذا القائل في « مسائل القرآن » بينت أن هذا قول يؤدي إلى حدث القرآن وبينت الفرق بين الكلام والخلق .

فإن قيل : فقد روي أن الله تعالى يتكلم في وقت بعد وقت نحو ما روى أن الله تكلم بعد ما خلق ذرية آدم وتكلم لما خلق ذرية آدم وأخذ الميثاق عليهم .

وتكلم بعد أن بعث إبراهيم وبعد أن بعث أيوب وداوود .

قيل : ـ معناه أنه يفهم خلقه ويسمعهم كلامه وقتاً بعد وقت أو شيئاً فشيئاً وكذلك الجواب عما روي أن الله يكلم

عباده بعد قيام القيامـة فقال ﴿ يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْ ﴾[1] وقوله ﴿ يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ ٱمْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ﴾[2] وقول أهل الجنة له يا رب . ألم تغفر لنا فيقول بلى .

معناه ما تقدم من الإفهام والإسماع لكلامه القديم[3] .

يظهر من هـذا واضحاً أن القـاضي يثبت صفة الكـلام قديمه وأن الكلام حروف وأصوات . وأن كلامه لا سكت فيه بل تكلم في الأزل ولا زال يتكلم .

وفسر مـا روي عن الإمـام أحمـد في أن الله يتكلم إذا شاء ـ أنه يسمع من شاء من خلقه كلامـه ويفهمه إيـاه فحمل المشيئـة على الإسمـاع ـ وهذا هـو قول أبي عبد الله بن حـامد شيـخ القـاضي وابن عقيـل وابن الـزاغـوني[4] وهـذا خـلاف مذهب السلف لأن السلف قالوا إن الله يتكلم متى شاء وكيف شاء .

والأدلة من القرآن والسنة تدل على ذلك قـال عز وجـل

---

(١) آية ١٠٩ سورة المائدة .

(٢) آية ٣٠ سورة ق .

(٣) أبطال التأويلات ورقة ١٣٥ / أ ـ ب ، ونقل شيخ الإسلام أكثر ما ذكرتـه هنـا من كتاب القـاضي (إيضـاح البيـان في مسـألـة القـرآن) ـ أنـظر درء تعارض العقل والنقـل ٢ / ٧٤ ـ مجموع الفتـاوي ٦ / ١٥٧ ـ ١٥٩ ، شرح العقيد الأصفهانية ص ٣٤ .

(٤) مجموع الفتاوي ١٦ / ١٦٢ ـ شرح العقيد الأصفهانية ص ٣٥ .

﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ ﴾(١) وقوله عز وجل لأهل الجنة ﴿ سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ ﴾(٢) وقوله عز وجل ﴿ ٱخْسَـُٔوا۟ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴾(٣) .

وقوله عز وجل ﴿ وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ . . . . . . ﴾(٤) وأيضاً قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ فهذا صريح في أن الله عز وجل يكون الكلام منه وقت إرادته خلق الشيء وتكوينه ويلزم من قولهم لم يزل متكلماً في الأزل إنه نطق بخلق الأشياء ولم توجد وهذا باطل ظاهر وكذلك السنة مليئة بالأدلة المثبتة لذلك . منها خطاب الله لأهل الجنة كما في حديث أبي سعيد مرفوعاً (إن الله يقول لأهل الجنة يا أهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعد بك والخير في يديك فيقول : هل رضيتم . . .)(٥) .

وقال ﷺ (ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله يوم القيامة ليس بين الله وبينه ترجمان)(٦) وقول النبي ﷺ « ألم

---

(١) آية ٣٤ سورة البقرة .

(٢) آية ٥٨ سورة يس .

(٣) آية ١٠٨ سورة المؤمنون .

(٤) آية ١١٦ سورة المائدة .

(٥) أخرجه خ . كتاب التوحيد ١٢١/٩ .

(٦) أخرجه خ . الرقاق ٩٥/٨ ـ م . ذكاه ٧٠٣/٢ من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه .

تسمعوا ماذا قال ربكم الليلة قال : ـ ما أنعمت على عبادي من نعمه إلا أصبح طائفة منهم بها كافرين يقولون مطرنا بنوء كذا وكذا . . . »[1] .

ومما ورد عن السلف في إثبات ذلك .

ما ذكره الإمام أحمد في كتابه الرد على الجهمية قال (تقول أن الله لم يزل متكلماً إذا شاء)[2] .

ونقل ذلك الخلال في السنة ـ كما ذكر ذلك عنه شيخ الإسلام[3] .

ونقل شيخ الإسلام عن أبي إسماعيل الأنصاري ان ابن خزيمة رحمه الله رد على الكلابية في نفيهم المشيئة في الكلام ومما قاله :

« فطار لتلك الفتنة ذلك الإمام أبو بكر فلم يزل يصيح بتشويهها ويصنف في ردها كأنه منذر جيش حتى دون في الدفاتر وتمكن في السرائر ولقن في الكتاتيب ونقش في المحاريب أن الله متكلم إن شاء الله تكلم وإن شاء سكت فجزى الله ذلك الإمام وأولئك النفر الغر عن نصرة دينه

---

(١) أخرجه ن . كتاب الإستسقاء ٣/١٦٥ . من حديث زيد بن خالد ـ واصل الحديث متفق عليه .

(٢) الرد على الجهمية ص ٩٠ ـ ضمن مجموعة عقائد السلف .

(٣) درء تعارض العقل والنقل ٢/٢٩ .

وتوقير نبيه خيراً »[1] .

ونقل شيخ الإسلام عن أبي نصر السجزي قوله في الإبانة .

« فأما الله تعالى فإنه متكلم فيما لم يزل ولا يزال متكلماً بما شاء من الكلام يسمع من يشاء من خلقه ما شاء من كلامه إذا شاء ذلك ويكلم من شاء تكليمه بما يعرفه ولا يجهله »[2] .

ونقل قول السلف شيخ الإسلام ابن تيمية فقال :

« فالسلف وأهل السنة يقولون : إنه يتكلم بمشيئته وقدرته وكلامه غير مخلوق »[3] ورد شيخ الإسلام على القائلين بأن الله يتكلم في الأزل ولا يوصف بالسكوت بقوله بعد أن أورد كلام ابن خزيمة المتقدم « وإن شاء سكت » .

« قلت في حديث سلمان عن النبي ﷺ « الحلال ما أحل الله في كتابه . والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه »[4] .

وفي حديث أبي ثعلبة عن النبي ﷺ « إن الله فرض

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ٢/٧٧ .
(٢) درء تعارض العقل والنقل ٢/٨٨ .
(٣) مجموع الفتاوي ٦/٢٥١ .
(٤) أخرجه ت . في اللباس ٤/٢٢٠ ـ جه . اطعمه ٢/١١١٧ .

فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً فلا تعتدوها وحرم محارم فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تسألوا عنها »[1] .

ويقول الفقهاء في دلالة المنطوق والمسكوت . هو ما نطق به الشارع وهو الله ورسوله وما سكت عنه تارة تكون دلالة السكوت أولى بالحكم من المنطوق . وهو مفهوم الموافقة وتارة تخالفه وهو مفهوم المخالفة . وتارة تشبهه وهو القياس المحض فثبت بالسنة والإجماع أن الله يوصف بالسكوت لكن السكوت يكون تارة عن التكلم وتارة عن إظهار الكلام وأعلامه[2] .

ومما يستدل به لإبطال من قال أن الله لا يتكلم بمشيئته .

أن القرآن الكريم كلامه حقيقة غير مخلوق وهو متضمن للأوامر والنواهي والقصص ونحو ذلك والقول بأن الله متكلم به في الأزل فيه من نسبه العبث إلى الله عز وجل حيث يأمر وينهي ولا مأمور ولا منهي .

وأما ما استدل به القاضي من النقل عن الإمام أحمد أنه

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ـ ١/١٧١ ـ وأخرج الطبراني أيضاً في الصغير نحوه عن أبي الدرداء ٢/١٢٣ ـ وقال الطبراني لم يروه عن قرة إلا أصرم بن حوشب .

(٢) مجموع الفتاوي ٦/١٧٨ ـ ١٧٩ .

قال (إن الله لم يزل متكلماً عالماً غفوراً) وحمل ذلك على أن الإمام أحمد يقول بأن كلام الله قديم فيما لم يزل استدلال غير صحيح لأن الإمام يقصد بهذا الرد على المعتزلة القائلين بخلق القرآن بأن القرآن من علم الله ومن انكر العلم كفر . وما قصد القدم ولا الكلام على القرآن هل هو قديم أم محدث .
وهذا ظاهر لأن المعتزلة لم تكن تفرق بين القرآن والكلام الإلهي بل ينفون أن الله يتكلم حقيقة كلاماً قائماً بذاته وقالوا أنه يخلق كلامه لهذا توصلوا إلى القول بخلق القرآن فرد عليهم الإمام أحمد بأن القرآن من علم الله ولا يمكن لأحد أن يقول أن علم الله مخلوق والله عز وجل يقول ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِ ﴾[1] وقال ﴿ أَنزَلَهُۥ بِعِلۡمِهِۦۖ ﴾[2] .

وأما ما ذكره القاضي بأن القول بأن الله يتكلم بمشيئته يؤدي إلى القول بحدوث القرآن .

فإن قصد به الحدوث من كونه حديث كما قال الله عز وجل ﴿ مَا يَأۡتِيهِم مِّن ذِكۡرٖ مِّن رَّبِّهِم مُّحۡدَثٍ ﴾[3] .

فهذا القرآن يقال عنه ذلك كما تقدم ذكر ذلك عن شيخ الإسلام وهو اعتبار أن الصفات الفعلية قديمة النوع حادثة الأفراد .

---

(١) آية ٦١ سورة آل عمران .
(٢) آية ١٦٦ سورة النساء .
(٣) آية ٢ سورة الأنبياء .

إنما إذا قصد محدث مخلوق فهذا مما لا يتأتى لأنا اثبتنا له الصفات الفعلية من نزول واستواء ونحو ذلك واثبتها القاضي أيضاً كما تقدم ولا يلزم من ذلك أن يقال أن هذه الأفعال مخلوقة .

والقرآن كلام الله عز وجل تكلم الله به بمشيئته وإختياره في الوقت الذي شاء . فهو من هذا الباب . . . والله أعلم .

قوله في القرآن الكريم : ـ أثبت القاضي رحمه الله أن القرآن الكريم كلام الله حقيقة فقال في كتابه مختصر المعتمد « ولا يجوز لأحد أن يقف في كلام الله ويقول « لا أقول أنه مخلوق » بل يقطع على أنه كلام الله قديم ليس بمخلوق »[1] .

ظاهر من هذا موافقة القاضي للسلف في قولهم أن القرآن الكريم كلام الله ليس بمخلوق وقد نقل إجماع الصحابة والتابعين وسلف الأمة على ذلك اللالكائي في كتابه « شرح أصول اعتقاد أهل السنة »[2] .

أما قول القاضي هنا بأن القرآن كلام الله القديم فهذا راجع إلى قوله في مسألة الكلام وإن الله متكلم فيما لم يزل .

---

(١) مختصر المعتمد . ص ٨٨ .

(٢) أنظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١/ ٢٢٥ ـ ٣١٢ .

وقد تقدم بيان الحق في ذلك[1] .

الموقف الثالث : ـ إثباته الصفات الفعلية وأنها تتعلق بالمشيئة والإختيار قال القاضي رحمه الله في آخر الفصول المتعلقة بإثبات الصفات من كتابه أبطال التأويلات .

فصل .

والصفات المتعلقة بالفعل نحو الإستواء على العرش والنزول إلى السماء والمجيء في ظلل من الغمام ووضع القدم في النار ووضع السموات على أصبع والغضب والرضا والضحك والخلق والرزق إلى أمثال ذلك لا يمتنع أن نقول إنها صفات ذات تجدد له بتجدد أسبابها كالإدراك وهو النظر إلى المحدثات هو صفة ذات تجدد له بتجدد المدركات المرئيات ـ ثم قال ـ وكذلك الإرادة هي صفة ذات تجدد له بتجدد المراد ـ ثم قال ـ وإذا ثبت هذا نقول : هو موصوف بالإدراك فيما لم يزل ولا نقول هو مدرك فيما لم يزل لأنه لو كان مدركاً فيما لم يزل اقتضى وجود مدرك فيما لم يزل ولا يجوز ذلك لأنه يفضي إلى قدم الأشياء ، وكذلك هو موصوف بالإرادة فيما لم يزل ولا نقول هو مريد فيما لم يزل لأنه يفضى إلى قدم المراد ومثله نقول هو موصوف بالخلق والرزق فيما لم يزل ولا نقول هو خالق ورازق فيما لم يزل لأنه يفضى إلى قدم الأشياء ، وكذلك هو موصوف بالإستواء على العرش والنزول فيما لم يزل

---

(١) ينظر كلام شيخ الإسلام الفتاوي (١٢/٥٤) .

ولا نقول هو مستوٍ وهو نازل وهو جائي فيما لم يـزل لأنه يفضى إلى قدم العرش وقدم السماء ، وكذلك نقول هو ضـاحك فيـما لم يزل وغضبان فيـما لم يزل لأن في الخبر « ضحـك ربك من شـاب ليست له صبـوه » وغضب الله من كفر الكـافرين وهـو يقتضي وجود ذلك عند وجود سببه » انتهى .

فهذا يدل على رجوعه عن إنكاره للصفـات الإختياريـة وتـأويله لهـا إلى مـذهب السلف من أنها صفـات يوصـف الله عز وجل بهـا تتعلق بمشيئته وإختيـاره يفعلها الله عـز وجل عنـد وجود سببها وهذا ما يعبر عنه شيخ الإسلام بأن الصفة قـديمة النوع حادثة الأفراد أي أن الله مـوصوف بهـا في الأزل حقيقة وأفرادها يفعلها الله عز وجل في الأوقات التي يشاء أن يفعلها فيها ـ واعتبر شيخ الإسلام هـذا مـن صفات الكـمال أي أن اتصاف الباري جل وعلا بنوع الصفة في الأزل وعدم حدوثها له بعد أن لم تكن صفة كمال كما أن وجود الفعل في وقته المقدر كمناداته موسى عليه السلام ونحوه صفة كمال إذ لو ناداه قبـل ذلك لكان نقصـاً إذ يدل عـلى العبث والله عز وجـل منزه عن النقائض[1] . والله أعلم

المطلب الرابع : قول القاضي في النزول

روى القـاضي رحمه الله في كتـابه « ابـطال التأويـلات »

---

(١) أنظر مجموع الفتاوي (٦/٣٢٥ ـ ٣٢٩) .

أحـاديث النزول . ثم قـال : « أعلم أن هذا حـديث صحيح يجب الأخذ بظاهره من غير تـأويل ولا يجب أن يستـوحش من اطلاقه ـ ثم نقل عن السلف إثبات النزول ـ وقال ولهذا أمض الحـديث على مـا روي والـوجـه في ذلـك أنـه ليس في الأخـذ بظاهره ما يحيل صفاته ولا يخرجها عـما تستحقه لأنـا لا نحمله على نـزول انتقال »[1] .

وقال في المعتمد : « وقد وصفه رسـول الله ﷺ بالنـزول إلى سـماء الدنيـا والعلو لا على وجـه الانتقال والحـركة »[2] . فهذا يدل على أن القاضي رحمـه الله أثبت النزول لله عـز وجل وقــد اتفق السلف رحمهم الله عـلى إثبــات هـذه الصفــة لله عـز وجل كـما دلت الأحاديث الصحيحـة المتواتـرة ، فيثبتـون النزول ويكلون علم كيفيته إليه سبحانه وتعالى[3] .

وقول القاضي : « ولا نقول نزوله انتقال » هو في مقابـل قول شيخه أبي عبدالله بن حامد » الذي ذكر عنه ابن الجـوزي أنه يقول في النزول : « هو على العرش بذاته مماس له وينـزل

---

(١) أبطال التأويلات ورقة (٧٦ / ب ـ ٧٨ / أ) .

(٢) المعتمد في أصول الدين ص ٥٥ .

(٣) أنظر التوحيد لابن خزيمة ص ١٢٥ ، كتاب النـزول للدارقطني مـع كتابـه الصفات ص ٨٧ ـ ١٧٥ ، شرح حديث النزول لشيخ الإسـلام ابن تيمية ضمن مجموعة الفتاوي ٥/٣٢١ ـ ٥٨٥ ، وأنظر نقله الإجمـاع على إثبـات النزول ص ٣٢٢ .

من مكانه الذي هو فيه وينتقل »(١) . فهذا القول من الشيخ أبي عبدالله بن حامد فيه زيادة إثبات لم ترد في القرآن ولا في السنة وصفات الله عز وجل تثبت كما أثبتها الله سبحانه ويجب الوقوف معها حيث وقفت ، ولم يرد إثبات المماسة للعرش بل هو من المعانى التي لا تليق بالله عز وجل من حيث غناه جل وعلا عن كل شيء وفقر كل شيء إليه .

ومسألة الإنتقال والحركة هي من لوازم صفات الله عز وجل التي أثبتها لنفسه وأثبتها له رسول الله ﷺ كالاستواء والإتيان والمجيء والنزول . لكن الحق هو عدم إثبات ما لم يثبته الله عز وجل لنفسه بل يكتفي بإثبات الصفة واعتقاد أن الله ينزل ويأتي ويجيء حقيقة مع اعتقاد عدم التشبيه وعدم العلم بالكيفية .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر الاختلاف في إثبات الحركة ونفيها بين الطوائف : « وكثير من أهل الحديث والسنة يقول المعنى صحيح ، لكن لا يطلق هذا اللفظ لعدم مجيء الأثر به ، كما ذكر ذلك أبو عمر بن عبد البر وغيره في كلامهم على حديث النزول والقول المشهور عند أهل السنة والحديث هو « الإقرار بما ورد به الكتاب والسنة من أنه يأتي وينزل وغير ذلك من الأفعال اللازمة » .

ثم نقل عن أبي عمرو الطلمنكي ، نقل الإجماع على

---

(١) دفع شبه التشبيه ص ٦٤ .

إثبات هذه الصفـات وقال : « وأجمعـوا على أن الله ينـزل كل ليلة إلى سماء الدنيا علـى مـا أتت بـه الآثـار كيف شـاء ، لا يحدون في ذلك شيئاً » ، ثم روى بإسناده عن محمد بن وضاح قال : « سألت يحيى بن معين عن النزول فقـال : نعم أقر بـه ولا أحد فيه حداً »[1] .

وتكلم ابن القيم رحمـه الله في كـتـابـه (الصـواعـق المرسلة) على مسألة الإنتقـال والحركـة وما يلزم من الصفـات هـل يقـال بـه أم يتـوقف فـلا يثبت إلا مـا أثبت في القـرآن والسنـة ، وبـين أن الحق في ذلـك هـو الإمسـاك عن النفي والإثبات والوقوف مع النصوص حيث وقفت »[2] .

المطلب الخامس : قوله في الرؤية

أثبت القـاضي رحمه الله رؤيـة الله عز وجـل في الآخـرة بالنسبة للمؤمنين على ما جاء بـه النص في أحاديث الـرؤية إلا أنـه ذكر في كتـابه « المعتمـد » وكذلـك في أول كتابـه « أبطال التـأويلات » أن الله عـز وجل يـرى لا في جهة ، وهـذا قـول الكلابية والأشاعرة .

إلا أن القـاضي رحمه الله رجـع عن هـذا القـول (أعني نفى الجهة) في كتابه « التأويلات » حيث قال عند كلامـه على الاستـواء في أخـر الكتـاب « فـإذا ثبت أنـه عـلى العـرش ،

---

(١) مجموع الفتاوي ٥/٥٧٧ .

(٢) مختصر الصواعق المرسلة ٢/٢٥٢ ـ ٢٥٨ .

والعرش في جهة وهو على عرشه ، وقد منعنا في كتابنا هـذا في غير موضع اطلاق الجهة عليه ، والصواب جواز القول بذلـك لأن أحمد قد أثبت هذه الصفة التي هي الاستـواء على العـرش وأثبت أنـه في السـماء وكـل من أثبت هـذا أثبت الجهــة وهم أصحاب ابن كرام وابن مندة الأصبهاني المحـدث ، والدلالـة عليه أن العرش في جهة بلا خلاف وقد ثبت بنص القـرآن أنه مستـو عليه فـاقتضى أنه في جهـة ولأن كـل عـاقـل من مسلم وكافر إذا دعى فإنما يرفع يديه ووجهه إلى نحو السماء وفي هذا كفاية ولأن من نفى الجهة من المعتزلة والأشعريـة يقول ليس هـو في جهة ولا خارجاً منها . وقائل هذا بمثابة من قال بإثبات موجود مـع وجود غـيره ولا يكون وجـود أحدهمـا قبل وجـود الآخر ولا بعـده، ولأن العوام لا يفـرقون بـين القائـل طلبته فلم أجـده في موضع وبين قوله طلبته فإذا هو معدوم[1] .

فهذا يظهر منه واضحـاً أن القاضي رحمـه الله رجع عن قــولـه بنفي الجهــة إلى إثبـات الجهــة وذلـك عــام في العلو والرؤية .

المبحث الثالث
في القدر

أثبت القـاضي رحمه الله القـدر موافقـاً في ذلـك السلف

---

(١) أبطال التأويلات ورقة ١٥٠ / ب ـ وقـد نقل هـذا عنه شيخ الإسلام من درء تعارض العقل والنقل (٢٠٧/٦) .

فأثبت أن الله على كل شيء قدير وأن كل ما في الوجود واقع بمشيئته وإرادته وأنه خالق لكل شيء .

فعليه أثبت أن الله قادر على كل شيء لا يخرج عن قدرته شيء من الأشياء[1] .

وأن كل ما وقع من طاعة ومعصية فبإرادته ومشيئته فهو الذي أراد الإيمان من المؤمن وأحبه ورضيه منه وكتبه عليه وقدره له وخلقه فيه .

وهو الذي أراد الكفر من الكافر ولم يحبه ولم يرضه منه مع أنه كتبه عليه وقدره له وخلقه فيه[2] .

وانه جل وعلا يهدي من يشاء ويضل من يشاء فمن اهتدى فبفضله وهو الذي هداه ومن ضل فبعدله وهو الذي أضله وأنه الذي طبع على قلوب الكافرين وختم على سمعهم وجعل على بصرهم غشاوة وأنه جل وعلا لو شاء لهدى الناس جميعاً[3] .

وأنه جل وعلا خالق لأفعال العباد في الطاعة والمعصية وأن العباد هم الفاعلون لأعمالهم حقيقة ومؤاخذون عليها[4] .

---

(١) المعتمد في أصول الدين ص ١٣٩ .

(٢) المصدر نفسه ص ٧٥ ، ٨٠ ، ١٢٩ .

(٣) المصدر نفسه ص ١٣٣ ـ ١٣٤ .

(٤) المعتمد في أصول الدين ص (١٢٦ ـ ١٢٧) .

هذا إجمالاً عقيدة القاضي رحمه الله في القدر كما وردت في مواضع متفرقة من كتابه المعتمد في أصول الدين .

المبحث الرابع
في الايمان

أثبت القاضي رحمه الله ما أثبته السلف في الإيمان وهو أنه قول واعتقاد وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وأن الفاسق من أهل الملة لا يخرج من الدين بمعصية وإنما يكون مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته .

وأن الإسلام والإيمان ليسا شيئاً واحداً بل الإيمان أعم من الإسلام والإسلام من خصال الإيمان .

وأن الإستثناء يكون في الإيمان دون الإسلام فمن سأل أمؤمن هو قال مؤمن إن شاء الله » .

هذه جملة الأمور المتعلقة بالإيمان وهو يوافق فيها السلف وقد ألف كتابه المحقق في هذه الرسالة في بيان هذه المسائل في الإيمان وتفصيل قول الإمام أحمد فيها والسلف ، والرد على المخالفين لذلك من الجهمية والمعتزلة والأشعرية والخوارج والكرامية ، كما عقد لذلك فصلاً مختصراً في كتابه « المعتمد » من ص (١٨٦ ـ ١٩٤) .

المبحث الخامس
الوعد والوعيد

أثبت القاضي رحمه الله أن الله منجز ما وعد لأهل طاعته وأنه منجز وعيده في أهل الكفر والإلحاد .

أما العصاة فإنهم تحت المشيئة إن شاء غفر لهم وإن شاء عذبهم[1] كما أثبت الشفاعة لأهل الكبائر من أمة محمد ﷺ وأن من دخل منهم النار فإنه سيخرج منها ولا يخلد فيها إلا الكفار[2] .

المبحث السادس
في الامامة

أثبت القاضي رحمه الله ما أثبته أهل السنة من إثبات إمامة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم أجمعين وأن مراتبهم في الفضل كمراتبهم في الخلافة[3] .

وفي ختام هذه المباحث يتبين في عقيدة القاضي رحمه الله ما يلي :

أولاً : ـ ان القاضي رحمه الله كان يوافق الأشعرية

---

(١) المعتمد في أصول الدين ص (٢١٤ ـ ٢١٥) .

(٢) المصدر نفسه ص ٢٠٤ .

(٣) المصدر نفسه ص ٢٢٥ ـ ٢٣١ .

وغيرهم في القول بأن أول واجب هو النظر ثم رجع عن ذلـك وأثبت أن ذلـك غـير واجب بـل أول واجب هـو النـطق بالشهادتين .

ثانياً : ـ انه أثبت الصفات الذاتية لله عـز وجل الـواردة في النصـوص الشرعية إثبـاتاً من غـير تمثيـل وتنـزيهـاً من غـير تعطيل موافقاً في ذلك السلف .

ثـالثاً : ـ أنه أوَّل بعض الصفـات الإختياريـة كالغضب والرضا ثم رجع عن ذلك وأثبتها صفاتاً ذاتية .

رابعاً : ـ انه أثبت اتصاف الباري بالصفات الفعلية إلا أنـه جعلها صفـاتاً ذاتيـة لله عز وجـل ثم رجع عن ذلـك كله وأثبت الصفات الفعلية وأنها تتعلق بالمشيئة والإختيـار وأن الله موصوف بهـا في الأزل وإن لم تكن واقعة في الأزل بـل تقع في وقت مشيئة الله إيقاعها .

خامساً : ـ أنه أثبت أن الله يتكلم بحرف وصوت كيف شاء وأنه يسمـع كلامـه من شاء من خلقـه وفي هذا يتفق مع السلف إلا أنه نفى أن يكون الكلام متعلقاً بالمشيئة بل قال إن الله متكلماً فيما لم يزل ولا يزال متكلماً .

وفي هـذا يخالف قـول السلف كما تقـدم بيـانـه ـ وليس ببعيد أن يكون رجوعه إلى إثبات الصفات الإختيـارية رجـوعاً أيضاً عن هذا القول في الكلام ـ مـع أنه لم يصرح بـالكلام في

ذكـره للصفات الإختيـارية ـ وذلـك لأن الكلام من الصفـات الإختيارية .

سادساً : ـ أنه أثبت الرؤية لله عز وجل يوم القيـامة إلا أنه نفى الجهة كما هو قول الأشاعرة ثم رجع عن ذلـك وأثبت الجهة وأنها العلو .

سـابعاً : ـ أنـه وافق السلف في إثبات القـدر ومسـائـل الإيمان والوعد والوعيد والإمامة والله أعلم .



الفصل الخامس : ـ وفيه مبحثان

المبحث الأول : تبرئة القاضي مما نسب إليه .

المبحث الثاني : ثناء العلماء على القاضي



المبحث الأول : ـ تبرئة القاضي مما نسب إليه :ـ

القاضي رحمه الله إمام من أئمة المذهب وله الشأن العالي في علوم الدين وله عند أهل زمانه من العامة والخاصة المهابة والإجلال مع حرصه على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صابراً في ذلك .

ومن هذا شأنه وحاله لا بد أن تناله السنة الحاسدين وشماتة الشامتين وقد يرد ذلك على لسان من لا يظن به السوء والكذب لكنه يصدق ما يقال له ويبني عليه .

والقاضي رحمه الله قد شنع عليه بعض العلماء وتكلموا فيه بكلام غليظ كما ذكر ذلك شيخ الإسلام عن أبي بكر بن العربي قال : ـ وما نقله عنه أبو بكر بن العربي في « العواصم » كذب عليه عن مجهول لم يذكره أبو بكر . وهو من الكذب عليه .

قال المحقق الدكتور « محمد رشاد سالم » في الحاشية .

يقول أبو بكـر ابن العربي في كتـابه «العـواصم» ٢/٢٨٣ « وأخبرني من أثق به من مشيختي أن أبا يعلى محمد بن الحسين الفراء . رئيس الحنابلة ببغداد كان يقول : ـ إذا ذكر الله تعالى وما ورد من هذه الـظواهر في صفـاته ، يقـول : ـ الزمـوني ما شئتم فـإني ألـتزمـه إلا الـلحيـة والـعـورة » . (وانــظر ٢ / ٣٠٦)[1] .

لا شك أن هذا القول وهذا النقل من ابن العربي غفـر الله لـه تجن عـلى القـاضي رحمـه الله وافـتراء عليـه فـالقـاضي رحمه الله من كبار المتبعين لأهل الحديث المعظمين للأثـر وأهل السنـة المقتفـين لأثـار السلف الصـالحـين . وليس من أهـل الاهواء والبدع الـذين يأخـذون من مناهـل الخرافيـين واعداء الدين .

فكيف يظن بالقـاضي رحمه الله أن يقـول هذا القـول أو أن يتجرأ على ربه عزّ وجلّ فيفتح باب التكهن بصفاته والقول عليه بغير علم على هذا النحو .

وما ذكره ابن العـربي سامحـه الله نقله عن مجهول . ولا يصح لمثله أن يطعن في عالم من العلماء وهو يعـرف قدر العلم عند أهله وتحصينه نفوسهم وخواطرهم من الخواطر الشيطانيـة والبدِع والخرافات .

وابن العـربي لم يورد اسم القـائل لـه ذلك وعمن أخـذ

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ٥/٢٣٨ .

هذا المجهول هذه الدعوى المكذوبة على القاضي ولعله يكون أخذها عن أبي جعفر السمناني قاضي الموصل الذي قال عنه شيخ الإسلام .

يقال أن أبا جعفر السمناني[1] . شيخ أبي الوليد الباجي قاضي الموصل كان يقول عليه (يعني القاضي أبا يعلى) ما لم يقله : ـ ويقال عن السمناني انه كان مسمحاً في حكمه وقوله[2] .

وقد بحثت عن كلام لأبي جعفر ولم أجد نقلاً عنه ولكن ابن كثير في كتابه البداية والنهاية بعد أن ترجم له وذكر وفاته قال : سامحه الله . فكأنه بهذا يشير إلى شيء لم يحب أن يصرح به . والله أعلم .

ثم مما يدل على براءة القاضي أبي يعلى مما نسب إليه أن كتابه إبطال التأويلات الذي شنع عليه بسبب تأليفه استعرضته من أوله إلى آخره وليس فيه مما ذكر شيئاً .

ثم أن القاضي رحمه الله ذكر في آخر كتابه هذا تشنيع الناس وكذبهم عليه وبراءته مما نسب إليه . فقال : ـ

---

(١) أبو جعفر محمد بن أحمد بن جعفر السمناني القاضي . أحد المتكلمين على طريقة أبي الحسن الأشعري قال ابن كثير كان عالماً فاضلاً تولى القضاء بالموصل وكان له في داره مجلس للمناظرة وتوفي لما كف بصره بالموصل وهو قاضيها سنة ٤٤٤ وقد بلغ خمساً وثمانين سنة .

(٢) درء تعارض العقل والنقل ٥/٢٣٨ .

« اعلموا رحمكم الله أنني لما فرغت من كتابي هـذا وقرأه عـلى بعض رؤساء خـراسان في دار السلطان عـظم ذلك عـلى المخـالفين واكـثروا التحريف والكـذب والـزور والبهتـان فيـما حكوه عني واضافوه إلى كتابي طلبـاً للشناعـات وتنفير السلطان والعوام وقالوا : قد ذكر فيه بـاب الذكـر والخصيتين والفقحـة واللحيـة والرأس والمسربـة والشعر والنعـل الصرارة والركـوب على الحمار والمشي في الأسواق وانه خلق نفسه من عرق الخيـل وغـير ذلـك ممـا لا أحفـظه فـأحكيـه من الكـذب والـزور والبهتان . . . »[1] .

هذا كله مثبت أن القاضي رحمه الله بريء مما ذكره عنـه ابن العربي غفر الله له .

ـ ومما قيل عن القاضي أيضاً .

ما ذكره الصفدي في كتابه الوافي في الوفيات قال : ـ

قـال ابن عساكـر ـ سمعت أبـا غـالب ابن أبي عـلي بن البناء الحنبلي يقول : ـ لما مات أبو يعلى ذهبت مع أبي إلى داره بباب المراتب فلقينا أبو محمد التميمي[2] الحنبلي فقال لي : إلى أين . فقال أبي مات القاضي أبو يعلى ، فقال أبو محمد : ـ

---

(١) أبطال التأويلات ورقة ١٨٧ / أ .

(٢) أبـو محمد رزق الله بن عبـد الوهـاب بن عبد العـزيز بن الحـارث بن أسـد التميمي قال ابن أبي يعلى : ـ أحد الحنابلة المشهورين في الحنبلية هو وأبوه وعمه وجده توفي سنة ٤٨٨ . . . ط . الحنابلة ٢ / ٢٥٠ .

لا رحمه الله فقد بال في الحنابلة البولة الكبيرة التي لا تغسل إلى يوم القيامة ، يعني المقالة في التشبيه[1] .

وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى هذا القول حيث قال : بعد أن ذكر كتاب القاضي إبطال التأويلات وأن فيه عدة أحاديث موضوعة قال : ـ

« ولهذا وغيره تكلم رزق الله وغيره من أصحاب أحمد في تصنيف القاضي أبي يعلى لهذا الكتاب بكلام غليظ وشنع عليه اعداؤه بأشياء هو منها بريء ، كما ذكر هو ذلك في آخر الكتاب »[2] .

قلت : ـ أبو محمد رزق الله التميمي صاحب للقاضي أبي يعلى ورفيقه وذكر ابن أبي يعلى في الطبقات أنه قرأ على أبيه قطعة من المذهب .

قال ابن عساكر في كتابه (تبين كذب المفتري) .

« سمعت ببغداد من يحكي أن أبا يعلى بن الفراء وأبا محمد التميمي شيخي الحنابلة كانا يقرأن على أبي محمد بن اللبان[3] الأصول في داره وكل واحد منهما يخفي ذلك عن صاحبه . . »[4] .

---

(١) الوافي بالوفيات ٣/٨ .
(٢) درء تعارض العقل والنقل ٥/٢٣٨ .
(٣) هو عبد الله بن محمد الأصبهاني أبو محمد المعروف بابن اللبان ـ صحب القاضي أبو بكر الباقلاني توفي سنة ٤٤٦هـ تبين كذب المفتري ص ٢٦١ .
(٤) تبين كذب المفتري ص ٢٦٢ .

وذكر ابن عساكر قبل ذلك أن أبا محمد بن اللبان أخذ عن أبي بكر الباقلاني مذهب الأشعري ودرس عليه[1] .

فيظهر من هذا أن القاضي رحمه الله وأبا محمد التميمي قد أخذا عن ابن اللبان الذي تتلمذ على الباقلاني .

أما القاضي أبو يعلى فموافقته للباقلاني ظاهرة وتأثره به واضح فكتابه مختصر المعتمد يظهر فيه واضحاً موافقته لكتاب الإنصاف للباقلاني خاصة في المسائل الكلامية كمسألة النظر والأعراض والأجسام ونفي الأفعال الإختيارية وإثبات أن الغضب والرضا والمحبة كلها صفات ترجع إلى الإرادة .

وشيخ الإسلام ابن تيمية كثيراً ما يقرن بين القاضي أبي يعلى والقاضي الباقلاني على أن قولهما واحد في المسألة . وهذا ظاهر واضح . في كثير من المواطن في كتابه درء تعارض العقل والنقل[2] وغيره .

والقاضي أبو يعلى ثابت رجوعه في كتابه « إبطال التأويلات » عن الأمور التي يوافق فيها الباقلاني من تأويل الصفات الفعلية كالغضب والرضا ونحوها وانها إرادة الثواب ومنع القول بالجهة وقد تقدم بيان ذلك .

---

(١) تبين كذب المفتري ص ٢٦١ .

(٢) درء تعارض العقل والنقل ج ١/٣٠٢ - ٣٢٤ - ج ٢/٢٠ - ج ١٠/٧١/٢٣٤ .

أما أبو محمد التميمي فلم أطلع على أقواله في مسائل العقيدة مع أن شيخ الإسلام يذكر كثيراً في كتبه موافقة التميميين للكلابية والأشاعرة في كثير من المسائل[1] .

ومما قال في مجموع الفتاوى :

« وأما التميميون كأبي الحسن وابن أبي الفضل وابن رزق الله فهم أبعد عن الأثبات وأقرب إلى موافقة غيرهم والين لهم . ولهذا اتبعهم الصوفية ويميل إليهم فضلاء الأشعرية كالباقلاني والبيهقي . . »[2] .

وبما ذكر شيخ الإسلام وما تقدم من النقل عن ابن عساكر يتبين أن أبا محمد التميمي متأثر بأقوال الباقلاني وموافق له في كثير من أقواله التي يخالف فيها السلف كنفي الصفات الإختيارية ونفي الجهة وتأويل بعض الصفات الخبرية .

ولعله لهذا السبب عاب على القاضي رحمه الله اثباته هذه الصفات وظن أن ذلك يلزم منه التشبيه .

والأشعرية ومن وافقهم ينعتون من يثبت الصفات كما جاءت في الكتاب والسنة بأنهم مشبهة كما فعل ابن الجوزي في

---

(١) أنظر - درء تعارض العقل والنقل - ج ١/٢٣٤ - ج ٢/٨/١٩/١٠٠ - ج ٦/٢٤٤/٢٩٠ .

(٢) مجموع الفتاوي ٦/٥٣ .

كتابه « دفع شبه التشبيه باكف التنزيه في الرد على المجسمة والمشبهة » .

ويقصد بهذا الرد على من أثبت الصفات كالقاضي أبي يعلى وشيخه ابن حامد ـ

والإثبات في الحقيقة ليس هو قول هؤلاء إنما هؤلاء نقلوه عن السلف واثبتو هذه الصفات كما اثبت ذلك السلف وليس لهم في ذلك مذهب جديد ولا رأي مبتدع بل اقتفوا الأثر واتبعوا السنة .

فبهذا يتبين براءة القاضي رحمه الله مما نسبه إليه ابن العربي سامحه الله وأن قول أبي محمد التميمي هو من جنس قول كثير من الأشاعرة عن كثير من السلف والحنابلة : ـ الذين أثبتو الصفات إنهم مشبهة .

وقد بين القاضي في آخر كتابه إبطال التأويلات أنه نفى التشبيه عن نفسه فقال : ـ

« اعلموا رحمكم الله أن اعتقادي في هذه الأخبار بما قدمته في أثناء كتابي من حملها على ظاهرها من غير تشبيه ولا تجسيم فيها لا يحيل صفاته ولا يخرجها عما تستحقه فمن روي عنا خلاف ذلك أو أضاف إلينا سواه أو نحلنا في ذلك قولاً غيره فهو كاذب مفتري . . »[1] .

---

(١) أبطال التأويلات ١٨٩ / أ .

وقال ابن أبي يعلى عن والده في بيان أن الحنابلة ليسوا مشبهة « إن التشبيه إنما يلزم الحنبلية ان لو وجد منهم أحد أمرين : ـ

إما أن يكونوا هم الذين ابتدأو الصفة لله عزّ وجلّ واخترعوها ، أو يكونوا قد صرحوا باعتقاد التشبيه في الأحاديث التي هم ناقلوها .

فأما أن يكون صاحب الشريعة ﷺ هو المبتدىء بهذه الأحاديث وقوله ﷺ حجة يسقط بها معارضها . وهم تبع له .

ثم يكون الحنبلية قد صرحوا بأنهم يعتقدون إثبات الصفات ونفي التشبيه فكيف يجوز أن يضاف إليهم ما يعتقدون نفيه وعلى أنه قد ثبت أن الحنبلية إنما يعتمدون في أصول الدين على كتاب الله عزّ وجلّ وسنه نبيه ﷺ .

ونحن نجد في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ذكر الصفات . ولا نجد فيهما ذكر التشبيه . فكيف يجوز أن يضاف إليهم ما يعتقدون نفيه ، ومما يدل على أن تسليم الحنبلية لأخبار الصفات . من غير تأويل ولا حمل على ما يقتضيه الشاهد وانه لا يلزمهم في ذلك التشبيه : إجماع الطوائف ـ من بين موافق للسنة ومخالف ـ إن الباري سبحانه ذات وشيء موجود . ثم لم يلزمنا وإياهم إثبات جسم ، ولا جوهر ، ولا عرض . وإن كانت الذات في الشاهد لا تنفك

عن هذه السمات . وهذا لا يلزم الحنبلية ما يقتضيه العرف في الشاهد في أخبار الصفات يبين صحة هذا : ـ أن الباري سبحانه موصوف : ـ بأنه حي عالم ، قادر ، مريد ، والخلق موصوفون بهذه الصفات . ولم يدل الإتفاق في هذه التسمية على الإتفاق في حقائقها ومعانيها .

هكذا القول في أخبار الصفات . ولا يلزم عند تسليمها ـ من غير تأويل ـ إثبات ما يقتضيه الحد والشاهد في معانيها[1] .

بهذا الدفاع القوي الملزم دافع القاضي رحمه الله عن نفسه وعن غيره من العلماء أهل الإثبات دعوى التشبيه التي يحمل لواءها الأشعرية وغيرهم ضد أهل السنة والجماعة .

والقاضي عفا الله عنه قد أورد عدة روايات ضعيفة وآثار موقوفه كما في كلام شيخ الإسلام عنه وكما هو ظاهر في كتابه إبطال التأويلات فأثبت بمضمون هذه الروايات والآثار صفات الله عزّ وجلّ .

ولا شك أن هذا مما لا يوافق على ذلك ولا يتابع عليه ولكن ذلك لا يستحق مثل هذا الكلام والتشنيع عليه بسببه . فكل يؤخذ من قوله ويرد إلا النبي محمد ﷺ .

ثم في كلام الأشاعرة ما هو أشنع وأعظم مما ذكره

---

(١) ط . الحنابلة ٢/٢١١ .

القاضي في كتابه هذا واثبته مثال ذلك قولهم في كلام الله عزّ وجلّ أنه معنى واحد قائم في النفس وأن القرآن عبارة عن كلام الله . وقولهم إن الله لا داخل العالم ولا خارجه .

ففي هذا الكلام من مخالفة العقل والشرع مما هو ظاهر بين إضافة إلى أنه يؤدي حتماً إلى القول بخلق القرآن(1) الذي بسببه امتحن الإمام أحمد وصبر على ذلك حتى اظهره الله فأظهر الإمام أحمد وغيره من الأئمة قبله وبعده تكفير من يقول بخلق القرآن . وكذلك قولهم إنه لا داخل العالم ولا خارجه فإن فيه من مخالفة الشرع ما هو ظاهر بين وفيه نسبة العدم إلى الله عزّ وجلّ وهو أقبح ما يقال عن الله عزّ وجلّ .

فهؤلاء وأمثالهم أولى بالذم والتشنيع من القاضي رحمه الله وعفا عنه .

المطلب الثاني : ثناء العلماء عليه :ـ

القاضي رحمه الله رفع الله منزلته وأعلى شأنه عند الخاص والعام وقد أثنى عليه كثير من العلماء وذكروا من أخلاقه

---

(1) وقد رأيت ذلك لمحمد أبي زهرة حيث يبين في كتابه (تاريخ المذاهب الإسلامية) ص ٥٠٤ أن هذا القرآن مخلوق . ونسب إلى الإمام أحمد أنه إنما صبر في المحنة لأنه لم يرد أن يخوض فيها لم يتكلم فيه السلف وكان قد توقف أول مرة في مسألة القرآن ولم يقل مخلوق أو غير مخلوق ـ قلت : هذا كلام من لم يطلع على قول الإمام أحمد ولا قول السلف قبله في هذه المسألة .

وعظيم مكانته ما يجعله في مصاف الأئمة الكبار .

قال تلميذه ابن عقيل في ذكره لشيوخه : « وفي الفقه القاضي أبو يعلى المملوء عقلاً وزهداً وورعاً[1] .

وقال تلميذه يعقوب البرزيني :

« وينبغي أن يعلم أن ما سطرته في هذه المسألة أن ذلك مما استفدته وتفرع عندي من شيخنا وإمامنا القاضي أبي يعلى بن الفراء وإن كان قد نصر خلاف ما ذكرته في هذا الباب .

فهو العالم المقتدي به في علمه ودينه فإني ما رأيت أحسن سمتاً منه ولا أكثر إجتهاداً منه ولا تشاغلاً بالعلم مع كثرة العلم والصيانة والإنقطاع عن الناس والزهادة فيما بأيديهم والقناعة في الدنيا باليسير مع حسن التجمل وعظم حشمته عند الخاص والعام . ولم يعدل بهذه الأخلاق شيئاً من نفر الدنيا »[2] .

وقال ابن الجوزي :

جمع الإمامة في الفقه والصدق وحسن الخلق والتعبد والتقشف والخشوع وحسن السمت والصمت عما لا يعني وإتباع السلف »[3] .

---

(١) المنهج الأحمد ٢/٢٥٢ .

(٢) مجموع الفتاوي ١٢/٨٣ .

(٣) المنتظم ٨/٢٤٤ .

وقال السمعاني :

« فقيه فاضل مناظر من أصحاب أحمد بن حنبل وله فيه تصانيف[1] .

وقال العليمي في المنهج الأحمد :

« أبو يعلى إمام الحنابلة كان عالم زمانه وفريد عصره ونسيج وحده وقريع دهره .

وعنه انتشر مذهب الإمام أحمد رحمه الله وكان له في الأصول والفروع القدم العالي وفي شرف الدين والدنيا المحل السامي والخطر الرفيع عند الإمامين القادر بالله ، والقائم بأمر الله .

ثم قال بعد أن ذكر مكانته في الفقه وعلومه .

مع الزهد والورع والعفة والقناعة وانقطاعه عن الدنيا وأهلها واشتغاله بسطر العلم وبثه وإذاعته ونشره سوى ما انضاف إلى ذلك من الجلالة والصبر على المكارة والإحتمال لكل جريرة إن لحقته من عدوة ، وزلل إن جرى من صديقه ، وتعطفه بالإحسان على الصغير والكبير ، واصطناع المعروف إلى الداني والقاصي ، جارياً على سنن الإمام أحمد رحمه الله . ولم يزل طول الزمان يزداد جلالة ونبلاً وعلماً »[2] .

---

(١) الأنساب ص ٤٢٠ / أ .

(٢) المنهج الأحمد ٢/١٢٨ .

وفيها ذكر كفاية في بيان مكانة هذا العالم الجليل الذي بذل في سبيل هذا الدين والعلم ومذهب الإمام أحمد ما استحق به إن يكون ركن من أركان المذهب وإمام من أئمته وممهد المذهب في الفروع والأصول .

الفصل الخامس
وفيه ثلاث مباحث

المبحث الأول : التعريف بالكتاب
المبحث الثاني : التعريف بالمخطوطة
المبحث الثالث : عملي في الكتاب



المبحث الأول : تعريف بالكتاب : ـ

أولاً : اسم الكتاب : ـ

جاء على الورقة الأولى من المخطوط (الجزء الأول من كتاب الإيمان .

تصنيف الشيخ الجليل الإمام أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء البغدادي . أدام الله علاه وكبت أعداءه) .

فمن هذا يتبين أن إسم الكتاب هو الإيمان ـ وذكره بهذا الإسم الزركلي في الأعلام[1] .

وقد ذكره ابن أبي يعلى والذهبي باسم « مسائل الإيمان » . وكلا التسميتين في الحقيقة تدل على مضمون الكتاب إلا أن التسمية الثانية في رأي أكثر دلالة على مضمون

الكتاب وأقرب أن تكون هي تسمية المؤلف لأنه ابتدأ الكتاب بذكر المسائل التي أجاب عليها في هذا المصنف .

ثانياً : توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف : ـ

تقدم النقل عن ابن أبي يعلى في ذكر هذا الكتاب من ضمن كتب والده القاضي .

وذكره أيضاً الذهبي في سير اعلام النبلاء . انظر ١٨ /٩١ .

وذكره العليمي في المنهج الأحمد ٢ / ١٣٥ .

وذكره الزركلي في الإعلام ٦ / ١٠٠ .

وأيضاً جاء على الورقة الأولى من هذا الكتاب نسبته إلى القاضي رحمه الله وأسلوب الكتاب وطريقته ظاهر منه أنها طريقة القاضي رحمه الله وأسلوبه وهو الإعتناء بأقوال الإمام أحمد والمناقشة الهادئة ومما يدل على نسبته إليه بما لا يدع مجالا للشك هو أنه أورد في كتابه مختصر المعتمد فصل في مسائل الإيمان ـ ويكاد يكون الكلام متطابقاً إلا أنه في المختصر ذكر المسائل وأجاب عنها بإختصار بحيث يذكر قول المخالف ويكتفي بالرد عليه بدليل أو دليلين أما في هذا الكتاب فإنه يطيل في عرض الأدلة والردود .

ثالثاً : ـ سبب التأليف : ـ

ألف القاضي رحمه الله هذا الكتاب جواباً لسؤال ورد

إليـه في بيان قـول الإمام أحمـد في تعـريف الإيمـان والمسـائـل الأخرى المذكورة كما ذكر ذلك في أول الكتاب .

رابعاً : ـ منهج المؤلف : ـ

في هذا الكتاب يذكر القاضي رحمه الله المسألة ثم يـذكر قول الإمام أحمد ان كان له قول فيها ثم يذكـر أقوال غـيره من العلماء والأئمة . ثم يذكر الأدلة الشرعية من القرآن والسنة .

وبعـد ذلك يـورد قول المخـالفين . ثم يفصـل في الـرد عليهم فرقة . فرقة فيـذكر مـا استدلـوا به من القـرآن والسنة ويرد على استدلالاتهم .

ثم يفـترض لهم افـتراضـات عـلى اعتبـار أنها من احتجـاجاتهم ويـرد عليها . عـلى طريقـة المتكلمين وهـذا كله بأسلوب هادي فلا ترى في العرض أو الرد كلمة نابية أو صفة جـارحة بـل يكتفي بإبـراز الحق وإظهاره ، وهـذا يـدل عـلى حسن سمته وهدوءه وعفة لسانه رحمه الله .

خامساً : ـ موضوع الكتاب :

تـطرق القاضي رحمـه الله في هذا الكتـاب إلى المسـائـل المتعلقة بالإيمان وبين أنه يذكر فيها قول الإمام أحمـد بن حنبل رحمه الله .

وبنى الكلام على تسع مسائل : ـ

المسـألة الأولى : ـ في تعـريف الإيمـان وبـين أنـه قـول

واعتقاد وعمل وأن هـذا قول الإمـام أحمد والسلف ودلـل على هذا بالأدلة الشرعية من القـرآن والسنة وأطـال في ذلك وبـين خـلال ذلك الفـرق التي خـالفت الحق في هـذا وهم الجهميـة والكرامية والأشـاعرة فـأفرد الكـلام والرد في هـذا الباب عـلى القائلين أن العمل ليس من الإيمان ورد عليهم بالأدلة الشرعية ثم أورد إحتجاجاتهم سـواء منها الشرعيـة أو العقلية فـرد على استدلالاتهم بالشرع كما رد على ادلتهم بالعقل .

ثم أفرد فصلاً مستقلاً في بيان أن التـطوع والنوافـل من الإيمـان وأن من حرص عليهـا فهو أكمـل إيمانـاً ممن لم يعملها ويواظب عليها .

ثم أفـرد فصلاً مستقـلاً للرد على الكـرامية القـائلين أن الإيمان هو القول فقط فأبان عن فساد قـولهم وبطلانـه بالأدلـة الشرعية ورد أيضاً عـلى احتجاجـاتهم ودحض شبههم ثم أفرد فصلاً مستقلاً في معرفة ما يجب تصديق القلوب به .

المسألة الثانية : هل الإيمان باق على وضـع اللغة أم أن الشارع نقل اسم الإيمان : ـ

بين القاضي رحمه الله أن الشارع لم ينقل اسم الإيمان ولم يغيره وإنما زاد فيه أحكاماً وبين أن الخلاف في هذه المسألة مـع المعتزلة الذين قالوا أن الأسماء الشرعية حقائق دينيـة لا يسمى بها إلا من استحقها فلهذا أخرجـوا مرتكبي الكبـيرة من الإيمان ولم يدخلوه بالكفر باعتبار أن اسم الإيمان والكفر حقائق دينيـة

لا يستحق الفاسق أن يلحق بأحدهما فجعلوا له منزلة بين المنزلتين .

فرد عليهم القاضي هذا وأبان أن الشارع لم ينقل اللغة ولم يغيرها .

المسألة الثالثة : ـ في الفاسق الملي أو مرتكب الكبيرة فقد بين فيه قول الإمام أحمد وقول السلف وأنه يعتبر مؤمن ناقص الإيمان أو يقال هو مسلم باعتبار أن الإسلام مرتبة دون الإيمان ودلل على هذا بالأدلة الشرعية ثم بين أقوال الفرق المخالفة للحق في هذا وهم الخوارج والمعتزلة وعمرو بن عبيد القائل أن مرتكب الكبيرة منافق .

ثم أفرد الكلام مع الخوارج ورد على قولهم في تكفير مرتكب الكبيرة بالأدلة الشرعية ثم ذكر أدلتهم من القرآن ورد على استدلالهم بها ثم ذكر ادلتهم العقلية ورد عليها والزمهم الحجة .

ثم أفرد فصلاً مستقلاً في الرد على القائلين إن مرتكب الكبيرة منافق . وألزمهم الحجة ثم أفرد فصلاً ثالثاً للرد على المعتزلة القائلين ان الفاسق في منزلة بين المنزلتين وبين الأدلة الشرعية في أن الفاسق يعتبر من أهل الإيمان ورد على استدلالاتهم من القرآن والسنة وأورد جملة من احتجاجاتهم العقلية ورد عليها وأقام عليهم الحجة بذلك ثم أفرد فصلاً رابعاً للرد على الأشاعرة القائلين أن الفاسق مؤمن كامل

الإيمان باعتبار أن الإيمان التصديق والفاسق قد أتى به . وبين أن الفاسق لا يمكن أن يوصف بالكمال بل حقه أن يوصف بالإيمان الناقص لأنه أخل بالكمال .

المسألة الرابعة : ـ في زيادة الإيمان ونقصانه .

فأثبت القاضي أن قول الإمام أحمد والسلف هو أن الإيمان يزيد وينقص ودلل على ذلك بالأدلة الشرعية المثبتة لذلك .

وبين أن الخلاف فيه مع الأشاعرة الذين منهم من قال أن الزيادة والنقصان في التصديق فقط دون الأعمال .

ومنهم من نفي الزيادة والنقصان عموماً .

فأفرد الرد على القائلين بان الزيادة والنقصان لا تتعلق بالأعمال وبين أن الزيادة والنقصان تدخل على أعمال الجوارح .

المسألة الخامسة : ـ هل يتساوى إيمان جميع المكلفين .

بين القاضي رحمه الله أن قول السلف هو أن الزيادة والنقصان تدخل على عمل القلب كما تدخل على عمل الجوارح وأن إيمان المكلفين لا يتساوى وانه يتفاوت تفاوتاً ظاهراً وأيد ذلك بالأدلة الشرعية وبالنقول عن السلف في بيان عدم تساوي إيمان المكلفين .

المسألة السادسة : هل الإيمان والإسلام اسم لمعنى واحد أم لمعنيين .

بين القاضي في هذه المسألة أن الإيمان والإسلام بينهما فرق وأن اسم الإيمان أعم من إسم الإسلام وأن الإسلام داخل في ضمن الإيمان ونقل في ذلك قول الإمام أحمد واستدل له .

وإلى هنا انتهى الجزء الموجود من هذا الكتاب القيم أما الباقي فللأسف مفقود . . لكن نجد القاضي رحمه الله قد أجاب عن الأسئلة الثلاثة الباقية في كتابه مختصر المعتمد وبين فيها رأيه فجعلته ملحقاً في هذه الرسالة فأكملت منه الإجابة على السؤال السادس والثلاثة الباقية وهي :-

المسألة السابعة : - في الاستثناء في الإيمان أي قول المؤمن لمن سأله عن إيمانه (مؤمن إن شاء الله) .

المسألة الثامنة : - هل يكون المؤمن وقت إيمانه مؤمناً على الحقيقة وإن كفر بعد ذلك ويثاب على الإيمان والأعمال الصالحة الواقعة من المكلف في حال الإيمان وان لم يواف بالإيمان ولم يختم به عمله أم لا .

المسألة التاسعة : - هل الإيمان مخلوق أم لا .

سادساً : مصادر الكتاب : ـ

اعتمد القاضي رحمه الله في هذا الكتاب على عدة مصادر .

أولاً : ـ القرآن الكريم .

ثانياً : ـ كتاب الإيمان للإمام أحمد ـ ونقل منه نقولاً عديدة من أقوال الإمام أحمد وغيره . وكذلك نقل منه أحاديث عديدة اسندها الإمام أحمد في كتابه هذا .

ثالثاً : ـ غريب القرآن لابن قتيبة الدينوري .

رابعاً : ـ الإيمان لأبي عبيد .

خامساً : ـ الإبانة الصغرى والإبانة الكبرى لابن بطة العكبري .

سادساً : الإيمان لابن شاهين .

سابعاً : جزء مفرد في ترجمة خصال الإيمان لابن شاهين .

ثامناً : ـ الشريعة لمحمد بن حسين الأجري .

تاسعاً : الرسالة لأبي بكر النقاش .

سابعاً : ـ أهمية الكتاب : ـ

القاضي رحمه الله عاش آخر القرن الرابع والنصف

الأول من القرن الخامس وفي بغداد عاصمة الخلافة العباسية .

والمتكلمون في زمنه كثير وخاصة من الأشاعرة وكبار متقدمي الأشاعرة كانوا في عصره مثل ابن فورك والباقلاني والقشيري وتلاميذهم الأخذين عنهم . ومعلوم عن الأشاعرة انهم مرجئة في الإيمان .

فمن هذه الناحية يأخذ الكتاب أهمية كبيرة في وقته حيث جمع فيه بين الأدلة الشرعية وكذلك طريقة المتكلمين في إيراد الإحتجاجات وردها وهو بهذا يخاطب المتكلمين بلغتهم ويرد عليهم بما يفهمونه .

أما في العصر الحاضر فلا شك أنه له قيمة من حيث إبراز وإيضاح الحق ودعمه بالأدلة الشرعية وتضعيف شبه المخالفين ودحضها . لأنه تعرض لكثير من شبههم ان لم نقل جميعها ورد عليها وبين أن الحق فيما يتفق مع القرآن والسنة .

ثامناً : ـ المآخذ على الكتاب : ـ

كل كتاب سوى كتاب الله عزّ وجلّ لا يخلو عن النقص والخطأ ولي على الكتاب عدة مآخذ منها : ـ

(١) إن القاضي أورد روايات عديدة منها المنقول عن كتب الأئمة كالإيمان للإمام أحمد والإيمان لأبي عبيد . وهم لم يسندوا هذه الروايات في هذه الأماكن فنقلها القاضي ولم يعزها

إلى من أسندها كذلك روايات أخرى يـذكرهـا ولا يذكـر من خرجها .

(٢) إن القاضي ذكر ثلاث اعتراضـات للأشعـرية عـلى دخول العمل في الإيمـان وأجاب عنهـا وجعلها بـين أدلة أهـل السنة وكان الأولى من الناحية التنـظيمية أن يكمـل الإستدلال للسلف ثم يورد ادلة المخالفين والرد عليها كما هي طريقتـه في الكتاب نفسه أنظر ص ١٦٣ .

(٣) إن القـاضي نقـل لفـظة شـاذة في حـديث الشعب وهي (تسع وتسعون شعبـة) ولم يعلق عليها مـع أن المحفوظ نقله في موضع آخر . أنظر ص ١٦٧ وانظر ص ١٧٣ .

(٤) إنـه نقـل روايـــة مـرسلة عن الحسن البصري من كتاب الإيمان للإمام أحمـد مع أن الـرواية مـوصولـة من طريق أخرى وفي نفس الكتاب . أنظر ص ١٨١ .

(٥) إنـه نقل عن ابن شـاهين تـرجمة بخصـال الإيمـان وهذه الخصال منهـا المكرر ومنهـا ما لا يصلح أن يكـون شعبة مستقلة مـع أن الشعب التي ذكـرهـــا الحليمي والبيهقي أكـثر استيعاباً لشعب الإيمان وأصح أدلة مما عـدَّ بن شاهـين . وقد بينت ذلك في موضعه .

(٦) إن القاضي ضرب مثالاً عـلى أن الزيـادة والنقصان لا يلزم منها زوال الإسم بالجسم الذي لو نقص إلى جـوهرين مؤتلفين لم يزل عنه الإسم مع أن الجسم والجـوهر من الأمـور

المختلف في تحديدها وتعريفها وأيضاً المثال الذي يمثل به السلف هو اسم الشجرة . انظر ص ٣٦٣.

(٧) إن القاضي رحمه الله عد ما يجب تصديق القلوب به خمسة أشياء مع أن الحق أنها ستة على ما جاء في حديث جبريل . انظر ص ٢٨٩ .

(٨) انه ذكر أن الصحابة اجمعوا على كفر مانعي الزكاة وردتهم مع أن الصحابة في الحقيقة اجمعوا على قتالهم بعد تردد من عمر رضي الله عنه . انظر ص ٣٣٠ .

وهناك بعض الإستدراكات استدركتها على القاضي رحمه الله تظهر للقارىء الكريم اثناء المطالعة ولا تخفى .

المبحث الثاني : التعريف بالمخطوطة : ـ

أولاً : ـ مكان وجودها : ـ

النسخة المعتمدة في هذه الرسالة هي نسخة فريدة ذكرها الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في فهرست المكتبة الظاهرية بدمشق « حديث » ضمن مجموع رقم ٤٢ ـ يبتدىء الكتاب من ورقة (٦٣ ـ ٩٥)[١] ويوجد في مكتبة المخطوطات في الجامعة نسخة مصورة عنها تحت رقم ٩٨٧ عقيدة .

---

(١) أنظر فهرست الظاهرية ـ للألباني ص ٢١٩ .

ثانياً : ـ وصف النسخة ـ :

اجزاؤها : ـ يوجد من هذه النسخة وهـو القسم المحقق الجـزء الأول فقط وهي ناقصـة من آخرهـا ما يقـرب من ربع الكتاب لأن فيها بقية إجابة ثلاثة اسئلة .

عدد أوراقها : ـ أوراقها ٣٣ ورقة .

مسطرتها : ـ تتراوح أسطرها ما بين (٢٠ ـ ١٨) سطر في الصفحة وعدد كلمات السطر ما بين (١١ ـ ٨) كلمات .

ثالثاً : ـ تاريخ النسخ ـ :

النسخـة التي حصلت عليها من الكتـاب فيها سقط من آخرها لهـذا لم يتبين لي تـاريخ نسخهـا لكن جاء عـلى الورقـة الأولى بعد ذكر اسم الكتاب ومصنفه . ما نصه : ـ

« وقف مؤبد محرم » .

وقف :

لأبي العبـاس أحمد بن محمـد بن الحسـين الـطبري . . . أحسن الله توفيقه وبلغه أماله .

صـار لأدريس بن شـيرو الجيـلي الحنبـلي ، بحق الشراء بورك لصاحبه .

صاحبه العبد الضعيف المحتاج إلى رحمة الله تعالى .

محمـد بن عبـد الملك . . . . المستمـلي ، صـار لـه في

شهر . . من سنة تسع وسبعين وخمسمائة .

« وقف مؤبد محرم » انتهى .

هذا يدل على أن تاريخ نسخ الكتاب كان قبل عام ٥٧٩ هـ . والله أعلم .

المبحث الثالث : عملي في الكتاب : -

كتاب الإيمان للقاضي أبي يعلى رحمه الله بين فيه عقيدة السلف في المسائل التي ذكرها وهي تسع مسائل .

فنقل عن السلف أقوالهم واعتنى عناية خاصة بأقوال الإمام أحمد ثم أيد قول السلف بالأدلة الشرعية ثم ذكر أقوال المخالفين ورد على استدلالاتهم الشرعية وافترض لهم افتراضات ورد عليها فلهذه الأمور انحصر عملي في الكتاب فيما يلي : -

(١) نسخت الكتاب وفقاً لقواعد الإملاء الحديثة وذلك بإعادة الألف للأسماء مثل حارث وإسحاق .

كذلك الألف المقصورة في أواخر الأفعال بدل الألف الممدود مثل أتى - يخشى .

(٢) ترجمت للأعلام الواردين في الكتاب .

(٣) عرفت بالفرق المذكورة في الكتاب بتعريفات مختصرة .

(٤) عـزوت الآيات الـواردة في الكتاب إلى أمـاكنها من سور القرآن الكريم .

(٥) خرجت الأحاديث الـواردة في الكتاب بعـزوها إلى مصـدرها الـذي نقل منـه وإلى غيره من الكتب الستـة وإذا لم يوجد فيها ذكرته في غيرها .

(٦) إذا كان الحديث في غير الصحيحين فإني اجتهد في النقل عمن تكلم على اسناده من العلماء وإذا لم أجد اجتهدت في بيان رأي في إسناده بالنظر في تراجم رجال الإسناد .

(٧) شرحت المفردات الغريبة .

(٨) ذكرت الأدلة الشرعيـة للشعب التي نقلها القـاضي عن ابن شاهين وبينت وجه كونها من الإيمان وناقشته فيما أرى أنه لا يصلح أن يعد من شعب الإيمان .

(٩) بينت من وافق القـاضي من العلماء في آرائـه وفي الاعتراضات التي يذكرها عن الفرق حسب الإمكان .

(١٠) وضحت وجه الاعتراض الذي يذكره القاضي ان كـان فيـه غمـوضـاً وكـذلـك وضحت وجهـة نـظر القـاضي في الاستـدلال أو الـرد والنقـل عن العلماء قـدر الإمكـان فيـما يدعم رأي القاضي ووجهة نظره .

(١١)نـاقشت القاضي في بعض آرائه وبينت ما أرى أنه الحق .

(١٢) أشرت إلى الأمـاكن التي يكــون فيهـا خللاً في التعبير ببيان التعبير الصحيح .

(١٣) أشرت إلى الأماكن التي يكون الكـلام فيها غـير منسجم بحيث يشعر أن فيه سقطاً واجتهدت في بيـان الوضـع الصحيح .

(١٤) قسمت الكتاب إلى أبواب وفصـول بحيث يكون كل مسألة باباً والتفريعات عليها تكون فصولاً ضمن الباب .

(١٥) وضعت عنـاوين جـانبيـة ليسهـل عـلى المـراجـع الوقوف على طلبه ويتضح المضمون وذلـك للطول الموجـود في بعض الفصول .

(١٦) أشرت في الهـامش إلى بدء صفحـات المخطوطـة ليسهل الرجوع إليها .

(١٧) وضعت في آخـر الكتـاب الفهـارس العلميـة وهي : -

(١) فهرس الآيات .
(٢) فهرس الأحاديث .
(٣) فهرس الأعلام .
(٤) فهرس الكتب .
(٥) قائمة بالمراجع المستخدمة في التحقيق والدراسة .
(٦) فهرس الموضوعات .

الرموز المستعملة في الدراسة والتحقيق : ـ

لقـد دأب كثير من المحققـين والدارسـين إلى استخـدام الرموز طلباً للإختصار .

وقد استخدمت الرموز في دراستي هذه بالنسبة للمراجع التي استخدمها وهذه الرموز هي : ـ

1/ا

خ : للبخاري .
م : لمسلم .
ت : للترمذي .
و : لأبي داود .
س : للنسائي .
جه : لأبن ماجة .
حم : مسند أحمد .
ت : بغداد تاريخ بغداد .
ط : الحنابلة طبقات الحنابلة .
ت : التهذيب تهذيب التهذيب .
تقريب تقريب التهذيب .
المعتمد في أصول الدين مختصر المعتمد في أصول الدين

وما عدا ذلك فإني أذكره باسمه واضحاً .

الجزء الأول من كتاب الاتمام

تصنيف الشيخ الجليل الإمام أبي حسان محمد بن الحسين بن محمد النقار البغدادي أدام الله علاه وكبت أعداه

لأبي العباس أحمد بن محمد بن الحسين الطبري

أحسن الله توفيقه وبلغه آماله

(صورة الورقة الأولى من المخطوطة)

حسبي ربي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وبه نستعين وصلواته على نبيه محمد وآله وسلم وشرف وكرم

التمس أحسن الله توفيقه عن مذهب أبي عبد الله أحمد

بن محمد بن حنبل رحمة الله عليه في حقيقة الإيمان ما هو (١)

(٢) وهل ورد الشرع بنقله وتغييره عما كان عليه في اللغة أم لا (٣)

وهل الفاسق الملي يسمى مؤمناً (٤) وهل يجوز عليه الزيادة

والنقصان أم لا ٥ وهل يتساوى الإيمان جميع المكلفين (٦) وهل

الإيمان والإسلام اسم لمعنى واحد أو لمعنيين (٧) وهل يجوز

لمن حصل منه الإيمان أن يقول أنا مؤمن حقاً ومؤمن عند الله

وعند نفسه أم لا أو يقول أنا مؤمن إن شاء الله (٨) وهل يكون

المؤمن في وقت إيمانه مؤمناً على الحقيقة وإن كفر بعد ذلك

ويثاب على الإيمان والأعمال الصالحة الواقعة من المنافق في

حال الإيمان وإن لم يواف بالإيمان ولم يختم به عمله أم لا ٥

(٩) وهل هو مخلوق أم لا والكلام على كل فصل من ذلك إن شاء الله تعالى

أما الفصل الأول وهو أن حقيقة الإيمان في اللغة وأصل الوضع

تصديق القلب المتضمن للعلم بالمصدق به وقد ذكر أبو عبد الله

بن بطة في كتاب الإبانة الصغير فقال الإيمان اسم ومعناه التصديق

قال تعالى وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين يريد بمصدق لنا

والإيمان في الشرع فهو جميع الطاعات الباطنة والظاهرة

(صورة الورقة الثانية من المخطوطة)

والباطنة اعمال القلب وهو تصديق القلب والظاهرة هي افعال
البدن الواجبات والمندوبات وقد نص احمد على هذا في مواضع
فقال في رواية ابي الحرث السندي نقول الايمان قول وعمل يزيد
وينقص وكذلك قال في رواية محمد بن موسى الايمان قول وعمل يزيد
وينقص اذا عملت الحسن زاد واذا ضيعت نقص والايمان لا يكون
الا بعمل وكذلك قال في رواية المروذي قال تعالى فان تابوا واقاموا
الصلوة واتوا الزكوة فاخوانكم في الدين وقال سبحانه واقيموا
الصلوة واتوا الزكوة وهذا من الايمان فالايمان قول وعمل والزيادة
في العمل والنقصان في الزنا اذا زنا وسرق وكذلك قال في رواية
ابي عبد الرحيم محمد بن احمد بن الجراح الجوزجاني ورواية ابي بكر المروذي
ومحمد بن حاتم المروزي ومن ادعى ان الايمان الاقرار فما تقول في المعرفة
هل يحتاج الى المعرفة مع الاقرار وهل يحتاج ان يكون مصدقا بما عرف
فان زعم انه يحتاج الى المعرفة مع الاقرار فقد زعم انه من شيئين
وان زعم انه يحتاج ان يكون مقرا ومصدقا بما عرف فهو من ثلثة
اشيا فان جحد وقال لا يحتاج الى المعرفة والتصديق فقد قال
قولا عظيما ولا احسب احدا يدفع المعرفة والتصديق وكذلك العمل
مع هذه الاشياء وقد سال وفد القيس رسول الله عن الايمان
فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام
الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وان تعطوا الخمس من المغنم

وترك المحرمات وعلى هذا فلا [illegible] كامل الاسلام
وليس كل مسلم مؤمن كامل الايمان وان اثبت بهما الاسم
لمعنيين فهل يجوز اطلاق القول بان الايمان غير الاسلام
فقد اطلق احمد القول بذلك وعندي انه لا يصح اطلاق القول
ان الايمان غير الاسلام ويكون معنى قول احمد الايمان غير الا
سلام اي ليس هو جملة الايمان كما انه غيره فكان قوله هو غيره
راجعا الى هذا المعنى وانما لم يجز اطلاق ذلك لان الاسلام من
جملة خصاله واعظم الطاعة وبعض الشيء لا يقال هو غيره لانه
يؤدي الى ان يكون الشيء غير نفسه ولهذا لا يقال العشرة غير الواحد
ولانه لو كان غير الايمان لم يقبل من العبد كما قال تعالى ومن يبتغ
غير الاسلام دينا فلن يقبل منه والواجب ان يقال الدين
والملة والشريعة هي الايمان وان الدين والملة والشريعة
ايمان وكل ايمان هو الدين والملة والشريعة لان الدين ما
يدان به من الطاعات مع اجتناب المحرمات وهذا
صفة الايمان ومنه قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة
وذلك دين القيمة وكذلك الشريعة وقوله اليوم اكملت
لكم دينكم كذلك الشريعة هي اسم لجميع ما يشرعه
الله [illegible] من الطاعات وترك المحرمات ومنه

(صورة الورقة الأخيرة من المخطوطة)

القاضي أبو يعلى وكتابه

مسائل

الإيمان

دراسة وتحقيقاً

حققه وعلق عليه

سعود بن عبد العزيز الخلف



كتاب الايمان
للقاضي أبي يعلى الفراء البغدادي
رحمه الله



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وبه نستعين ، وصلاته على نبيه محمد وآله وسلم وشرف وكرم . سألتموني - أحسن الله توفيقكم - عن مذهب أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل رحمة الله عليه في :

١ - حقيقة الإيمان ما هو ؟

٢ - وهل ورد الشرع بنقله وقلبه عما كان عليه في اللغة ؟

٣ - وهل الفاسق الملي يسمى مؤمناً ؟

٤ - وهل يجوز عليه الزيادة والنقصان أم لا ؟

٥ - هل يتساوى إيمان جميع المكلفين ؟

٦ - وهل الإيمان والإسلام اسم لمعنى واحد أو لمعنيين ؟

٧ - وهل يجوز لمن حصل منه الإيمان أن يقول : « أنا مؤمن حقاً ومؤمن عند الله وعند نفسه » أم لا ، أو يقول : « أنا مؤمن إن شاء الله » ؟

٨ ـ وهل يكون المؤمن في وقت إيمانه مؤمناً على الحقيقة وأن كفر بعد ذلك ويثاب على الإيمان والأعمال الصالحة الواقعة من المكلف في حال الإيمان وان لم يواف بالإيمان ولم يختم به عمله[١] أم لا ؟

وهل هو مخلوق أم لا ؟[٢] .

والكلام على كل فصل من ذلك ، والله الموفق .

---

(١) في المخطوط (علمه) وهو خطأ ، والصواب عمله لأن الكلام لا يستقيم بكلمة (علمه) .

(٢) الترقيم الموجود قبل كل مسألة غير موجود في الأصل وإنما أضفته من عندي من أجل وضوح تعداد المسائل .

الباب الأول
وفيه أربعة فصول

الفصل الأول : في دخول الأعمال في الإيمان .
الفصل الثاني : في أن التطوع يوصف بالإيمان .
الفصل الثالث : في الرّد على الكرّامية .
الفصل الرابع : في بيان الواجب من تصديق القلوب وأعمال الجوارح .



أما الفصل الأول

فهو أن حقيقة الإيمان في اللغة وأصل الوضع : تصديق القلب المتضمن للعلم بالمصدق به[1] . وقد ذكر أبو عبدالله بن بطة[2] في كتاب الابانة الصغير[3] فقال : « الإيمان اسم ومعناه التصديق ،قال تعالى ﴿وَمَآأَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا وَلَوۡ كُنَّا

(تعريف الإيمان في اللغة)

---

(١) أنظر لسان العرب ١/١٤١ ، تاج العروس ٩/١٣٥ .

(٢) هو عبيد الله بن محمد بن حمدان بن عمر بن عيسى بن إبراهيم بن سعد بن عتبة بن فرقد صاحب رسول الله ﷺ ، أبو عبد الله العكبري المعروف بابن بطة . قال الذهبي : أمام لكنه ذو أوهام ومع قلة إتقانه للرواية فكان إماماً في السنة إماماً في الفقه صاحب أحوال وإجابة دعوة ، توفي رحمه الله سنة ٣٨٧ هـ . طبقات الحنابلة ٢/١٤٤ ، ميزان الإعتدال ٣/١٥ ، البداية والنهاية ١١/٣٦٠ .

(٣) الإبانة الصغير لابن بطة هكذا يسمي بعض العلماء هذا الكتاب وإلا فاسمه كما جاء على غلافه (الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة ومجانبة المخالفين ومباينة أهل الأهواء المارقين) ، وقد حقق الكتاب الدكتور رضا نعسان وهو مطبوع .

صَٰدِقِينَ ﴾[1] ، يريد بمصدق لنا »[2] .

(تعريف الإيمـان في الشرع والأدلة عليه)

١/ب

وأمـا حـده في الشرع فهـو جميـع الـطاعـات البـاطنـة والظاهرة[3] ، فالباطنة أعمال القلب وهـو تصديق القلب[4] ، والظاهرة هي أفعـال البدن الـواجبات و[5] المنـدوبات ، وقـد نص أحمد[6] على هذا في مواضع :

فقال في رواية أبي الحارث[7] : « السنة أن تقول الإيمان

---

(١) آية ١٧ سورة يوسف .

(٢) الإبانة الصغير ص ١٨٢ .

(٣) بهذا عرف السلف رحمهم الله الإيمـان ، وقد نقـل الإجماع عنهم عـلى هذا ابن عبد البر حيث قـال : أجمع أهـل الفقه والحـديث على أن الإيمـان قول وعمـل ولا عمـل إلا بنيـة ، والإيمـان عنـدهم يـزيـد بـالـطاعـة وينقص بـالمعصيـة ، والـطاعـات كلهـا عنـدهم إيمـان إلا مـا ذكـر عن أبي حنيفـة وأصحابه فإنهم ذهبوا إلى أن الطاعات لا تسمى إيماناً .

التمهيد ٩/٢٣٨ .

(٤) ويدخل في أعـمال القلب المحبة والخـوف والرجـاء والتوكـل والحب في الله والبغض في الله والحياء وإنكار المنكر بالقلب وهو أضعف الإيمان .

(٥) في الأصل (في المندوبات) ولعله خطأ من الناسخ .

(٦) هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني إمام أهل السنة والجماعة ، نصر الله بـه الدين وحفظ الله بـه العقيدة السلفيـة فأصبحت تنسب إليـه لصبره عليها ومدافعته عنها . ومناقبه تكتب فيها الكتب وتؤلف فيها التصانيف ، توفي رحمة الله عليه سنة ٢٤١ هـ . أنظر ترجمته / ط الحنابلة ١/٤ ـ ٢٠ ، ت بغداد ٤/٤١٢ ـ ٤٢٣ ، والبداية والنهاية ١٠/٣٦٨ ـ ٣٨٩ .

(٧) هو أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ ، قال عنه أبو بكر الخلال : كان أبو =

قول وعمل يزيد وينقص »[1] .

وكذلك قال في رواية محمد بن موسى[2] : « الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ، وإذا عملت الحسن زاد وإذا ضيعت نقص[3] ، والإيمان لا يكون إلا بعمل » .

وكذلك قال في رواية المروذي[4] : « قال تعالى ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾[5] ، وقال سبحانه ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[6] ، وهذا من الإيمان ، فالإيمان قول وعمل والزيادة في العمل والنقصان[7]

= عبد الله يأنس به ويقدمه ويكرمه وكان له عنده موضع جليل . ت بغداد ١٢٨/٥ ، ط الحنابلة ٧٤/١ .

(١) كتاب الإيمان للإمام أحمد ورقة ٩٢ / أ .

(٢) هو محمد بن موسى بن مشيش البغدادي ، وكان يستملي للإمام أحمد في مجالسه وكان الإمام أحمد يقدمه ويعرف حقه . ت بغداد ٢٤٠/٣ ، ط الحنابلة ٣٢٣/١ .

(٣) في كتاب الإيمان الرواية إلى هنا فقط ، ورقة ٩٦/أ .

(٤) هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز أبو بكر المروذي ، كانت أمه مروذية وأبوه خوارزميا وهو المقدم من أصحاب أحمد لورعه وفضله ، روي عن الإمام أحمد مسائل كثيرة . توفي في جمادي الأولى سنة خمس وسبعين ومائتين . ت بغداد ٤٢٣/٤ ، ط الحنابلة ٥٦/١ ، الأنساب للسمعاني ٥٢٣ / أ .

(٥) آية ١١ سورة التوبة .

(٦) آية ٤٣ سورة البقرة .

(٧) في كتاب الإيمان قال (وذكر النقصان إذا زنا وسرق) الإيمان للإمام أحمد ورقة ٩٧ / ب .

في الزنا إذا زنا وسرق » .

وكذلك قال في كتابه إلى أبي عبد الرحيم محمد بن أحمد بن الجراح الجوزجاني رواية أبي بكر المروزي ومحمد بن حاتم المروزي : « من زعم أن الإيمان الإقرار ، فما يقول في المعرفة ؟ هل يحتاج إلى المعرفة مع الإقرار ؟ وهل يحتاج أن يكون مصدقاً بما عرف ؟ فان زعم أنه يحتاج إلى المعرفة مع الإقرار فقد زعم أنه من شيئين . وان زعم أنه يحتاج أن يكون مقراً مصدقاً[1] بما عرف فهو من ثلاثة أشياء ، فان جحد وقال لا يحتاج إلى المعرفة والتصديق فقد قال عظيماً ولا أحسب أحداً يدفع المعرفة والتصديق كذلك العمل مع هذه الأشياء[2]، وقد سأل (وفد عبد القيس)[3] رسول الله ﷺ عن الإيمان فقال : « شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن

---

(١) في كتاب الإيمان للإمام أحمد (ومصدقاً) .

(٢) الإمام أحمد يرد بهذا على إحدى طوائف المرجئة وهم الكرامية القائلون أن الإيمان هو الإقرار باللسان فقط ، وكانت بدعتهم قد انتشرت في خراسان وهي الجهة التي جاءت منها الرسالة يستفسر صاحبها عن الحجة على هؤلاء ، وقد رد عليهم الإمام أحمد أولاً ببيان أن الإيمان لا بد أن يكون مركباً فإذا دخلت فيه المعرفة والتصديق مع الإقرار فيدخل العمل أيضاً لوجود النص عليه .

(٣) في المخطوطة (وفد القيس) وهو خطأ والصواب ما أثبته نقلاً عن الإيمان للإمام أحمد .

تعطوا الخمس من المغنم »(1) ، / فجعل ذلك كله من الإيمان . وقال النبي ﷺ : « الحياء من الإيمان »(2) ، وقال : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً »(3) ، وقال : « البذاذة من الإيمان »(4) ، وقال : « الإيمان بضع وسبعون باباً فأدناه إماطة الأذى عن الطريق وأرفعها قول لا إله إلا الله »(5) ، مع أشياء كثيرة(6) . وذكر الكلام بطوله . وهذا ظاهر من كلام أحمد . ١/٢

---

(١) أخرجه حم . ١/٢٢٨ ، خ . في الإيمان ١/١٦ ، م . في الإيمان ١/٤٦ ، ت . في الإيمان ٥/٨ ، د . في الأشربة ٢/١٣٠ ، كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه حم . ٢/٥٦ ، خ . في الإيمان ١/١١ ، م . في الإيمان ١/٦٣ ، ت . في الإيمان ٥/١١ ، جه . في المقدمة ١/٢٢ ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه حم . ٢/٢٥٠ ، ٤٧٢ ، في الرضاع ٣/٤٦٦ ، د . في السنة ٢/٢٦٨ ، دي . في الرقاق ٢/٣٢٣ ، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح وفي الباب عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم .

(٤) في كتاب الإيمان للإمام أحمد (ان البذاذة . . .) يأتي تخريجه ص ١٦٧ .

(٥) رواه الإمام أحمد في كتاب الإيمان ورقة ١١٤ / ب ، ت . في الإيمان ١/١٠ ، جه . في المقدمة ١/٢٢ ، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه إلا أن ابن ماجة قال : بضع وستون أو سبعون . وهو عند البخاري ومسلم وغيرهما بغير هذا اللفظ .

(٦) كتاب الإيمان للإمام أحمد ورقة ١٠٤ / ب ، ونقل هذه الرسالة شيخ الإسلام ابن تيمية وعلق عليها . أنظر الفتاوي ٧/٣٩٠ .

(أقوال المخالفين في تعريف الإيمان)

وإن الإيمان الشرعي جميع الطاعات الباطنة والظاهرة ، الواجبة والمندوبة ، وهذا قول أكثر المعتزلة[1] .

---

(١) أنظر قول المعتزلة في الإيمان في شرح الأصول الخمسة ص ٧٠٧ ، مقالات الإسلاميين ١/٣٢٩ ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣/١٨٨ .
وهم يخالفون السلف في الإيمان في أنهم يجعلون الإيمان شيئاً واحداً فإذا ذهب بعضه ذهب كله .

أنظر الفتاوي ٧/٢٢٣ .

لهذا نتج عندهم بناءاً على هذا القول إخراج مرتكب الكبيرة من الإيمان وأن له منزلة بين المنزلتين .

والمعتزلة هم أتباع واصل بن عطاء الغزال تلميذ الحسن البصري وكان في أيام عبد الملك وهشام بن عبد الملك ، وقد اعتزل عن حلقة الحسن البصري بسبب قوله في مرتكب الكبيرة وذلك أنه جاء رجل إلى حلقة الحسن البصري فقال : يا إمام الدين لقد ظهرت في زماننا جماعة يكفرون أصحاب الكبائر وجماعة يرجئون أصحاب الكبائر فلا تضر مع الإيمان عندهم كبيرة كما لا تنفع مع الكفر طاعة فكيف تحكم لنا في ذلك إعتقاداً ، فتفكر الحسن في ذلك وقبل أن يجيب قال واصل بن عطاء : أنا لا أقول أن صاحب الكبيرة مؤمن مطلق ولا كافر مطلق بل هو في منزلة بين المنزلتين لا مؤمن ولا كافر . ثم قام واعتزل إلى أسطوانة المسجد يقرر ما أجاب به عن هذه المسألة ، فقال الحسن البصري : اعتزل عنا واصل . فسمي هو وأصحابه معتزلة . ثم استقر مذهب الإعتزال بعد ذلك على خمسة أصول من قال بها فهو من المعتزلة ، وهي :

أولاً : التوحيد . وهو عندهم نفى صفات الباري جل وعلا وإثبات أسماء لا معاني لها لقولهم : عالم بلا علم قادر بلا قدرة . وحجتهم في هذا القول أن إثبات الصفات يلزم منه التشبيه . ويلزم منه تعدد

وقال منهم أبو هاشم والجبائي : « إن ذلك مختص بالواجبات دون التطوع »[1] .

وقال ابن قتيبة في غريب القرآن : « من صفاته المؤمن إلى أن قال : وأما إيمان العبد بالله فتصديقه به قولاً

= القدماء لأن الصفة غير الموصوف عندهم .

ثانياً : العدل . وحقيقته عندهم نفى قدر الله عز وجل ومشيئته النافذة على خلقه ، وأن العباد خالقون لأفعالهم ، فسموا بذلك مجوس هذه الأمة لجعلهم مع الله خالقاً ، وسموا القدرية لنفيهم القدر .

ثالثاً : إنفاذ الوعيد ، وهو عندهم أن مرتكب الكبيرة إذا لم يتب فهو من الخالدين في النار .

رابعاً : المنزلة بين المنزلتين ، وهي قولهم أن الفاسق في الدنيا لا يسمى مؤمناً ولا كافراً .

خامساً : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو عندهم جواز الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف .

وعلى هذه الأصول الخمسة يقوم مذهب الإعتزال ، وهم ينقسمون إلى إحدى وعشرين فرقة ذكرها أصحاب كتب المقالات والفرق . أنظر في هذا : شرح الأصول الخمسة ص ١٢٤ وما بعدها ، وص ٢٠٠ وما بعدها ، الملل والنحل ١/٥٢ ـ ٥٣ ، كتاب المعتزلة ص ٢٩١ ، فتح الباري ١٣/٢٩٠ ، الفرق بين الفرق ص ١١٧ .

(١) أنظر شرح الأصول الخمسة ص ٧٠٧ ، وأشار إلى أن الراجح عندهم هو القول الأول .

وعقداً وعملاً » . قال : « وقد سمى الله الصلاة إيماناً ، فقال ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ ﴾[1] يعني صلاتكم إلى بيت المقدس »[2] .

وقالت الأشعرية[3] : « الإيمان هو التصديق في اللغة والشريعة جميعاً وان الأفعال والأعمال من شرائع الإيمان لا من

---

(١) آية ١٤٣ سورة البقرة .

(٢) تفسير غريب القرآن ص ٩ .

(٣) الأشعرية هم المنتسبون إلى أبي الحسن الأشعري الذي كان معتزلياً ثم رجع عن الإعتزال وألف الكتب في الرد على الإعتزال وأخذ بقول ابن كلاب في العقيدة وألف فيها ثم رجع بعد ذلك إلى عقيدة السلف وأصحاب الأثر حيث ذكر أنه يقول بقولهم في كتابه مقالات الإسلاميين ثم في كتابه الأخير الإبانة عن أصول أهل السنة والديانة حيث شرح فيه عقيدة الإمام أحمد .
والأشعرية هم الذين أخذوا عنه في طوره الثاني وهي عقيدة ابن كلاب ، وهم يثبتون لله ست صفات وهي العلم والحياة والقدرة والإرادة والسمع والبصر ، أما الكلام فيثبتون أنه كلام نفسي وليس هذا بإثبات . ويؤولون باقي الصفات كالعلو والإستواء والوجه والقدم والرضى والمحبة وغير ذلك . وهم من المرجئة في الإيمان لأنهم أخروا العمل عن الإيمان فقالوا : هو التصديق فقط . أنظر : الملل والنحل على هامش الفصل ١/١١٩ ـ ١٣٧ ، أصول الدين للبغدادي ص ٩٠ ـ ٩٣ ، وص ٣٠٩ ـ ٣١٠ ، الفرق بين الفرق ص ٣٣٤ ، رسالة في الذب عن أبي الحسن الأشعري مطبوعة مع الأربعين في دلائل التوحيد ص ١٠٧ ـ ١٣٢ ، أبو الحسن الأشعري وعقيدته ص ٨ ـ ١٦ ، مقالات الإسلاميين ١/٢٩٠ ـ ٢٩٧ تحقيق هلموت ريتر .

نفس الإيمان »(١) .

وقال المرجئة والكرامية(٢) : «الإيمان هو التصديق

---

(١) هذا هو القول المشهور عنهم ونسبه البيجوري إلى محققي الأشاعرة وذكر قولاً آخر وافق فيه بعض الأشاعرة أبا حنيفة من إدخال القول في الإيمان . تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد ص ٤٢ وما بعدها ، أصول الدين للبغدادي ص ٢٤٨ ، التمهيد للباقلاني ص ٣٤٦ ، غاية المرام في علم الكلام للآمدي ص ٣٠٩ .
وذكر شيخ الإسلام أن بعض الأشاعرة يذهب إلى قول السلف في الإيمان كأبي علي الثقفي وأبي العباس القلانسي وأبي عبد الله بن مجاهد .
الفتاوي ١٧/١٤٤ .

(٢) - المرجئة مشتق من الأرجاء ، وهو على معنيين : ١) الأرجاء بمعنى التأخير . ٢) الأرجاء بمعنى إعطاء الرجاء . ويصدق إطلاقه على المرجئة بكلا المعنيين لأنهم يؤخرون الأعمال عن الإيمان ولأنهم يعطون الرجاء للفساق ، وفي هذا يتفق معهم السلف فإن الفاسق تحت المشيئة .
وقد عدهم أبو الحسن الأشعري في مقالاته على التفصيل إثنتا عشرة فرقة وهم : ١) الجهمية أتباع جهم بن صفوان . ٢) أبو الحسين الصالحي . ٣) أصحاب يونس السمري . ٤) قول يونس وأبي شمر . ٥) أصحاب أبي ثوبان . ٦) النجارية وهم الحسين بن محمد النجار وأصحابه . ٧) أصحاب غيلان . ٨) أصحاب محمد بن شبيب . ٩) أبو حنيفة وأصحابه . ١٠) أصحاب أبي معاذ التومني . ١١) أصحاب بشر المريسي . ١٢) الكرامية أصحاب محمد بن كرام .
وهذه الإثنتا عشرة فرقة ترجع إلى ثلاثة أصناف كما ذكر ذلك شيخ الإسلام رحمه الله ، قال : والمرجئة ثلاثة أصناف :
أولاً : الذين يقولون الإيمان مجرد ما في القلب ، ومنهم من يدخل أعمال القلوب وهم أكثر فرق المرجئة .
=

. . . .

= قلت : ومنهم أصحاب أبي شمر ويونس السمري والغيلانية أصحاب غيلان بن مروان الدمشقي وأصحاب محمد بن شبيب .
ثم قال : ومنهم من لا يدخلها كجهم ومن اتبعه والصالحي وهو الذي نصره (أي الأشعري) وأكثر أصحابه .

ثانياً : من يقول هو مجرد قول اللسان ، وهذا لا يعرف لأحد قبل الكرامية . قلت : ويوافقهم غيلان الدمشقي .

ثالثاً : تصديق القلب وقول اللسان ، وهذا هو المشهور عن أهل الفقه والعبادة منهم . انتهى . قلت : يعني أبا حنيفة وأصحابه وأيضاً يوافقهم في هذا النجارية وبشر المريسي .

وقد قسم فرق المرجئة بعض من نقل المقالات تقسيمات غير التقسيم الذي ذكره أبو الحسن الأشعري ، وذلك بإعتبار مذاهب هذه الفرق في غير الإيمان كتقسيم الشهرستاني إلى مرجئة الخوارج ومرجئة القدرية ومرجئة الجبرية والمرجئة الخالصة . وهي ترجع في الحقيقة إلى ما ذكر شيخ الإسلام من أنها ثلاثة أصناف .

والقاضي رحمه الله قال هنا المرجئة والكرامية ، كأن قوله يشعر أنهما فرقتان وأن قولهم واحد وهو التصديق باللسان ، وفي الحقيقة كما ذكر الأشعري أن الكرامية يقولون : هو قول اللسان ، وبين شيخ الإسلام أنهم انفردوا بهذه المقالة إلا أن الأشعري ذكر عن غيلان الدمشقي أنه يقول : أن الإيمان هو الإقرار باللسان وهو التصديق وأن المعرفة فعل منه وليست من الإيمان في قليل ولا كثير .

فلعل القاضي رحمه الله يقصد هؤلاء ، وإلا فتكون الواو إما سبق قلم من القاضي أو خطأ من الناسخ فتكون العبارة : وقالت المرجئة الكرامية . ولعل هذا هو الأظهر فقد ذكر في كتابه / مختصر المعتمد قول الجهمية ثم الكرامية ثم الأشاعرة ولم يذكر المرجئة . =

بـاللسان ، وهـو الإقرار بـالشهادتـين دون طمأنينة القلب » .

ويفيد هذا أن الأفعـال ليست من الإيمان ولا من شرائعـه وأنه إذا أتي بالشهادتين فهو كامل الإيمان وإن لم يأت بالأفعال .

وقال الجهمية[1] : « الإيمان هو المعرفـة بـالله فحسب » .

= أنـظر في هـذا : مقـالات الإسـلاميـين ١/٢١٣ ومـا بعـدهـا ، الفتـاوي ٧/١٩٥ ، الملل والنحـل للشهـرستـاني عـلى هـامش الفصـل ١/١٨٩ - ١٩٥ ، الفرق بين الفرق ص ٢٠٢ وما بعدها ، مختصر المعتمـد في أصول الدين ص ١٨٦ - ١٨٧ .

- الكرامية : الأكثر على أنـه بفتح الكـاف وتشديـد الراء هم أتبـاع محمد بن كرام أبو عبـد الله السجستاني . قـال عنه الـذهبي : العابـد المتكلم شيخ الكـرامية سـاقط الحـديث عـلى بـدعتـه . انتهى . وذكـر عنهم أصحـاب المقالات أن الكرامية من مثبتة الصفات إلا أنهم غلوا في بعضها حتى قالوا بـالتشبيه وأنهم مـرجئة في الإيمـان ، والمنافق عنـدهم مؤمن في الـدنيـا وفي الآخرة من الخالدين في النار . أنـظر : ميزان الإعتـدال ٤/٢١ ، مقالات الإسـلاميـين ١/٢٢٣ ، الملل والنحــل ١/١٤٤ ، الفـرق بــين الفـرق ص ٢١٥ .

(١) الجهمية هم أتباع جهم بن صفوان أبو محرز السمرقنـدي . قال الـذهبي : الضال المبتدع رأس الجهمية هلك في زمان صغار التابعين وما علمته روى شيئاً لكنه زرع شراً عظيماً . انتهى .
وكـان جهم مـع ضـلالتـه يحمـل السـلاح ويقـاتـل السلطان فخـرج مـع الحـارث بن سريج عـلى نصر بن سيار عـامـل الأمـويـين بخـراسـان فقتله سلم بن أحوز المازني في آخـر زمن بني أمية . ومـذهبه في صفـات الباري تعالى أنه لا يجوز أن يوصف الباري جل وعـلا بصفة فيهـا أحد من خلقـه لأن ذلك يقتضي تشبيهاً ووصفه بأنـه قادر مـوجد فـاعل خـالق محيي مميت لأن هذه الأوصاف مختصة به . =

(الأدلة على دخول الأعمال في الإيمان)

والأدلة على أن الطاعات إيمان قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾[1] فبين أن جميع ما تقدم مما به يصير المؤمن مؤمناً . وقوله تعالى ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾[2] إلى آخر الآيات ، وقوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ﴾[3] وإنما عنى به الصلاة التي استقبلوا بها بيت المقدس[4] ، وقوله تعالى ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[5] فدل على أن كل ذلك مما يصير

٢/ب

= وهو يقول بالجبر في أعمال العباد ونسبتها إلى المخلوق مجازاً . ويقول بالأرجاء في الإيمان حيث يجعل الإيمان المعرفة والكفر الجهل بالله . ويدعي أن الجنة والنار تفنيان وأن النعيم والألم منقطع في الآخرة .

أنظر : ميزان الإعتدال ١/٤٢٦ ، مقالات الإسلاميين ١/٣٣٨ ، الملل والنحل ١/١٠٩ وما بعدها ، الفرق بين الفرق ص ٢١١ وما بعدها .

(١) آية ٢ ـ ٣ سورة الأنفال .
(٢) آية ١ وما بعدها سورة المؤمنين .
(٣) آية ١٤٣ سورة البقرة .
(٤) ذكر هذا التفسير البخاري في كتاب الإيمان من صحيحه باب الصلاة من الإيمان من حديث البراء بن مالك ١/١٣ .
(٥) آية ٧١ سورة التوبة .

المؤمن مؤمناً .

(ذكر بعض الاعتراضات)

فان قيل[1] : ذكر الصلاة والزكاة والأمر بالمعروف من شرائع الإيمان يعني من أحكامه الواجب فعلها فيه لا أنها من نفس الإيمان[2] أو نحمل ذلك على أنه سماه إيماناً على طريق المجاز[3] أو نحمل ذلك على أنها من الإيمان يعني دالة عليه لأنه يستدل بها على تصديقه[4] .

---

(١) بعد أن ذكر القاضي رحمه الله قول السلف في الإيمان وبعض أدلتهم وأقوال المخالفين ابتدأ بذكر اعتراضات المرجئة والرد على هذه الإعتراضات وهو هنا يورد اعتراضات الأشعرية وهم القائلون أن الإيمان هو التصديق وفي الحقيقة لم أستطع أن أعرف صاحب هذه الإعتراضات وإنما كثير من هذه الإعتراضات وأيضاً الإستدلالات التي سيذكرها القاضي فيما بعد يوجد مفرقاً في كتب الأشعرية وكذلك في الكتب التي اعتنى أصحابها بالرد على مخالفيهم سواء منها كتب السلف أو غيرهم وسيتضح كثيراً من هذا إن شاء الله حين التعليق على ما يقدرني عليه الله عز وجل من هذه الإعتراضات والإستدلالات . والذي يظهر أن هذه الإعتراضات أكثرها افتراضات يفترضها القاضي ثم يرد عليها .

(٢) ذكر هذه الحجة عنهم ابن حزم في الفصل وأجاب عنها بأن هذه تسمية لم يأذن الله عز وجل بها .

أنظر : الفصل ١/٢٢١ .

(٣) ذكر هذا عن المرجئة شيخ الإسلام ابن تيمية ونسبه إلى كل من لم يدخل العمل في اسم الإيمان .

الفتاوي ٧/٨٧ .

(٤) ذكر هذا الإعتراض الآمدي .

أنظر : غاية المرام في علم الكلام ص ٣١١ .

(الرد على الاعتراضات)

قيل : أما قولك انها من شرائعه فان أردت به أنها من واجباته فهو معنى قولنا انها من الإيمان وأنه بوجودها يكمل إيمانه وبعدمها ينقص ، فيحصل الخلاف بيننا في عبارة[1] يبين هذا أن شرائع الشيء منه ولهذا يقال شريعة محمد (ﷺ) وشريعة موسى (عليه السلام) وذلك عبارة عن جميع أوامره ونواهيه .

وأما قولهم انا نحمله على أنه دال على الإيمان فلا يصح لأن هذه الأفعال توجد من الكافر ولا تدل على إيمانه[2] .

وأما حمله على المجاز[3] فالأصل في كلام الله تعالى الحقيقة والمجاز يحتاج إلى دليل ولأنه قال في بعضها ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾[4] ، وهذا تأكيد بوصفه الإيمان بذلك[5] .

---

(١) أي يصير الخلاف لفظياً .

(٢) مثال ذلك المنافق فإنه يصلي ويزكي ولا يدل ذلك على إيمانه .

(٣) يأتي الكلام على المجاز في الفصل الذي يعقده القاضي للألفاظ الشرعية هل الشرع نقل الإيمان عن موضوعه أم لا ؟

أنظر ص ٣٠٧.

(٤) آية ٣ سورة الأنفال .

(٥) الكلام إذا كان مؤكداً حمل على الحقيقة فعلى هذا حتى من يقول بالمجاز فإنه لا يمكن حمل الإيمان في مثل قول النبي ﷺ : « الإيمان بضع وسبعون شعبة » على أنه مجاز للتأكيد في مثل قوله تعالى ﴿ **أولئك هم المؤمنون حقاً** ﴾ .

وأجاب شيخ الإسلام عن هذا بعد أن أبطل القول بالمجاز بقوله إن =

(ذكر بعض الأدلة من السنة على دخول الأعمال في الإيمان)

ويدل عليه أيضاً ما روي بالأسانيد الصحاح ما يدل على ذلك فروى أحمد بإسناده في كتاب الإيمان[1] عن النعمان بن مرة أن رجلاً ذكر عند النبي ﷺ بحياء فقال: « إن الإيمان ذو شعب وإن الحياء شعبة من الإيمان »[2].

وروى أيضاً بإسناده عن ابن عباس قال: إن وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم بالإيمان بالله عز وجل قال: « أتدرون ما الإيمان بالله ؟ » قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: « شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تعطوا الخمس من المغنم »[3].

= الحقيقة عند القائلين بالمجاز هي اللفظ الذي يدل بإطلاقه بلا قرينة، والمجاز إنما يدل بقرينة، وقد تبين أن لفظ الإيمان حيث أطلق في الكتاب والسنة دخلت فيه الأعمال وإنما يدعي خروجها منه عند التقييد. وهذا يدل على أن الحقيقة قوله « الإيمان بضع وسبعون شعبة ».

الفتاوي ١١٦/٧.

(١) يوجد في الجامعة نسخة مصورة منه، وكذلك في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري وهما مصورتان عن الأصل الموجود في المتحف البريطاني في لندن وعدد أوراق المخطوط ٢٠٢ ورقة.

(٢) كتاب الإيمان للإمام أحمد ورقة رقم ١١٠ / أ، ١١٣ / ب، وهو مرسل لأن النعمان تابعي ـ انظر الإصابة (٥٥٩/٣).

(٣) الحديث متفق عليه وتقدم تخريجه ص ١٦٧ وهو في الإيمان ورقة ١٠٤ / أ.

وروى أيضاً أن أبا ذر سأل رسول الله ﷺ عن الإيمان فقرأ عليه هذه الآية ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾[1] حتى ختم الآية[2] .

وروي أيضاً عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الإيمان تسع[3] وتسعون[4] شعبة أعظم ذلك قول لا إله إلا

---

(١) آية ١٧٧ سورة البقرة .

(٢) رواه الإمام أحمد في كتاب الإيمان ورقة ١١٤ / ب عن مجاهد عن أبي ذر رضي الله عنه ، ومجاهد لم يسمع من أبي ذر .
وقال ابن كثير في تفسيره : أخرجه ابن أبي حاتم رواية مجاهد عن أبي ذر وأخرجه أيضاً ابن مردويه عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي ذر وهو أيضاً منقطع .
تفسير ابن كثير ١/٢٠٧ .
قلت : وأخرجه الآجري في الشريعة عن مجاهد عن أبي ذر .
الشريعة ص ١٢١ .

(٣) في مسائل الإيمان للقاضي وفي كتاب الإيمان للإمام أحمد : (تسعة) وهو خطأ ، والصواب ما أثبت .
هكذا في كتاب الإيمان للإمام أحمد ، ولم يذكر هذا العدد في شيء من

(٤) روايات هذا الحديث فيما أطلعت عليه من كتب سوى ابن منده في كتابه الإيمان (١/٢٩٧) وهي بسنده عن الإمام أحمد ثم باقي السند سند الإمام أحمد ولفظه (الإيمان بضع وتسعون أو سبعون) . وقد جعل ابن منده على لفظة تسعون (ض) علامة التمريض كما ذكر ذلك محقق كتاب الإيمان .
وسند الإمام أحمد فيه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، قال عنه في التقريب : صدوق يخطيء . وقد انفرد برواية هذا الحديث بهذا اللفظ =

الله وأدنى ذلك كف الأذى عن طريق الناس والحياء شعبة من الإيمان»[1] .

وروي أيضاً بإسناده عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال : « البذاذة من الإيمان »[2] .

= عن أبيه عبد الله بن دينار عن أبي هريرة ورواه عنه أربعة ابنه عبد الرحمن هذا وسهيل بن أبي صالح وابن عجلان وابن الهاد . ذكر ذلك ابن حجر في التهذيب ، فتكون روايته منكرة لمخالفته من هو أوثق منه . ت . التهذيب ٥/٢٠٢ ، التقريب ص ٢٠٤ .

(١) كتاب الإيمان ورقة ١١٤ / ب .

(٢) كتاب الإيمان ورقة ١١٤ / ب ، ورواه د . في الترجل ٢/١٩٠ ، جه . في الزهد ٢/١٣٧٩ ، والحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي .

المستدرك ١/٨ .

ونقل الألباني عن المناوي أن العراقي حسن الحديث وصححه الديلمي أيضاً وكذا الحافظ ابن حجر . سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/٣٤١ .

البذاذة قال ابن الأثير هي : رثاثة الهيئة ، ثم قال : في هذا الحديث أراد التواضع في اللباس وترك التبجح به .

النهاية ١/١١٠ .

قال الخطابي في معنى هذا الحديث : كره الرسول ﷺ الإفراط في التنعم والدهن والترجل وأمر بالقصد في ذلك ، وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف فإن الطهارة والنظافة من الدين .

معالم السنن ٦/٨٤ .

قلت : ويؤيد هذا المعنى حديث فضالة بن عبيد قال : « كان النبي ﷺ ينهانا عن كثير من الإرفاه » ، رواه أبو داود ٢/١٩٠ . والحديث فيه رد على من نفى دخول الأعمال في الإيمان ، لأن التواضع في اللباس والهيئة عمل بدني وقد جعله ﷺ من الإيمان .

وروى أيضاً بإسناده عن الحسن[1] عن النبي ﷺ قال : « الحياء من الإيمان ، والإيمان في الجنة »[2] .

٣/ب وروى أيضاً بإسناده عن أبي مالك الأشعري أن رسول الله ﷺ كان يقول : « الطهور[3] شطر

---

(١) هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري .

(٢) كتاب الإيمان ورقة ١١٤ / ب . والحديث هنا مرسل إلا أن الإمام أحمد أورده بطريق أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ورقة ١٠٨ / أ . وبه أخرجه في المسند ٢/٥٠١ ، والترمذي ٤/٣٦٥ وقال عنه حسن صحيح ، وابن ماجه في الزهد ٢/١٤٠٠ .
قوله : « الإيمان في الجنة » قال المباركفوري : أي أهله ، قال الطيبي : جعل أهل الإيمان عين الإيمان لأنهم تمخضوا منه وتمكنوا من بعض شعبه الذي هو أعلى الفرع منه كما جعل الإيمان مقراً ومبوأ لأهله في قوله تعالى ﴿ والذين تبؤوا الدار والإيمان ﴾ لتمكنهم من الإيمان وإستقامتهم عليه .
تحفة الأحوذي ٦/١٤٨ .

(٣) الطهور بضم الطاء هنا هو الفعل أي التطهر ، وإذا فتحت الطاء كان المراد به الماء الذي يتطهر به ، والمراد به هنا الوضوء ، يدل عليه رواية الترمذي : « الوضوء شطر الإيمان » .
سنن الترمذي ٥/٥٣٥ .
والشطر : النصف ، يدل عليه الرواية الأخرى المذكورة .
واختلف في معنى الطهور شطر الإيمان إلى عدة أقوال أرجحها أحد قولين : إما أن يكون المراد بالإيمان هنا الصلاة لأن الصلاة سميت إيماناً والصلاة لا تقبل إلا بطهور ، فصار الطهور شطر الإيمان بهذا الإعتبار .
أو أن المراد أن الإيمان قسمان : قسم يطهر القلب ويزكيه وقسم يطهر أعضاء الجسد وينظفها فيكون أحدهما يطهر الباطن والآخر يطهر الظاهر ، =

الإيمان »[1] ، وروى : « نصف الإيمان »[2] .

وروى أيضاً بإسناده عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده (لا تدخلوا)[3] الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ، أفشوا السلام بينكم »[4] .

وروى أيضاً بإسناده عن (سهل بن)[5]

= فيكون الطهور بهذا الإعتبار شطر الإيمان . والله أعلم .
أنظر : شرح مسلم للنووي ٩٩/٣ وما بعدها ، جامع العلوم والحكم ص ٢٠٣ .

(١) الإيمان للإمام أحمد ورقة ١٣٣ / ب ، والمسند ٣٤٢/٥ - ٣٤٣ ، م . في الطهارة ٢٠٣/١ ، دي . في الوضوء ١٦٧/١ .

(٢) الإيمان للإمام أحمد ورقة ١٣٣ / ب ، والمسند ٣٦٣/٥ ، ت . في الدعوات وقال : حديث حسن ٥٣٦/٥ ، عن رجل من بني سليم .

(٣) في المخطوطة (لا تدخل) والصواب ما أثبت نقلاً عن كتاب الإيمان للإمام أحمد بحذف النون ، وكذلك هي عند الترمذي وأبي داود .

(٤) كتاب الإيمان ورقة ١٣٣ / ب ، وفي المسند ٢ /٤٩١ - ٥١٢ ، وأخرجه أيضاً م . في الإيمان ٧٤/١ ، ت . في الإستئذان ٥٢/٥ ، د . في الأدب ٣٤٢/٢ ، جه . في المقدمة ٢٦/١ .

(٥) هنا يوجد سقط في الأصل حيث قال (عن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه) والصواب ما أثبت ، كما في كتاب الإيمان للإمام أحمد وكذلك سنن الترمذي .
وسهل بن معاذ بن أنس الجهني ، قال ابن حجر : نزيل مصر لا بأس به إلا في روايات زبان عنه ، من الرابعة .

التقريب ص ١٣٩ . =

معـاذ[1] بن أنس الجهني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قـال : « من أعطى لله ومنـع لله وأحب لله وأبغض لله وأنكـح لله فقـد استكمـل إيمانه »[2] .

وروى أيضاً بإسناده عن أنس قال رسـول الله ﷺ « لا إيمان لمن لا أمانة له »[3] .

وذكـر أبـو عبيـد في كتـاب الإيمـان[4] عن النبي ﷺ قـال : « الغـيرة من الإيمـان »[5] ، « وحسن الـعهـد مـن

= قلت : وهذا الحديث من رواية عبد الرحيم بن ميمون المدني عن سهل ، قال عنه في التقريب : صدوق .

التقريب ص ٢١٢ .

(١) معـاذ بن أنس الجهني صحابي ، وهـو حليف الأنصار . قـال ابن حجـر : ذكر العسكري ما يدل على أنه بقي إلى خلافة عبد الملك بن مروان .

الإصابة ٣/٤٠٦ .

(٢) الإيمان للإمام أحمد ورقة ١٤٠ / ب ، والمسند ٣/٤٣٨ ـ ٤٤٠ ، ت . في صفة القيامة وقال : حديث حسن ٤/٦٧٠ .

(٣) الإيمـان للإمـام أحمـد ورقـة ١٠٩ / أ ـ ب ، ورواه في المسنـد ٣/١٣٥ ، ١٥٤ ، والبغـوي في شرح السنة وقـال حـديث حسن ١/٧٥ ، وأورده في مشكاة المصابيح وقال الألباني في تعليقه عليه : حديث جيد وأحد إسناديه حسن وله شواهد ـ مشكاة المصابيح ١/١٧ .

(٤) الإيمان لأبي عبيد مطبوع بتحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني .

(٥) الإيمان لأبي عبيد . قال الألباني : أخـرجه البـزار وابن بطة في الإبـانة عن أبي سعيد وفيه مجهول الحال . ص ٦٣ .

قلت : هو في كشف الأستار من حديث أبي سعيد الخـدري رضي الله عنه وقال البزار :

الإيمان »(١) ، وقوله : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً »(٢) ، وقوله : « لا يؤمن الرجل الإيمان كله حتى يدع

= لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد ولا نعلم أحداً يشارك أبا مرحوم عن زيد فيه .

كشف الأستار ٢/١٨٨ .
وأخرجه ابن بطة في الإبانة الكبير عن أبي مرحوم - ورقة ٧٢ / أ .
وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب عن أبي مرحوم عن زيد بن أسلم .
أنظر : مسند الشهاب ١٢٣ / أ .
قال الهيثمي : أبو مرحوم وثقه النسائي وغيره وضعفه ابن معين وبقية رجال الحديث رجال الصحيح .

مجمع الزوائد ٤/٣٢٧ .
قلت : الهيثمي وهم هنا فإن الذي ذكره هو أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون المعافري . أنظر : التهذيب ٦/٣٠٨ . أما الذي في الحديث فهو أبو مرحوم عبد الرحيم بن كردم بن أرطبان وقال فيه أبو حاتم : مجهول .
أنظر : الجرح والتعديل ٥/٣٣٩ .

فالحديث بناءاً على هذا ضعيف وقد ذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٤/٨٧ .

(١) الحديث أخرجه الحاكم عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً ، وقال : هو على شرط الشيخين ولم يخرجاه وليس له علة . ووافقه الذهبي على ذلك . المستدرك ١/١٦ . وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب عن عائشة رضي الله عنها ٢/١٠٢ . وقال الألباني بتصحيح الحديث . أنظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم ٢١٦ ، ١/٣٧٦ ، ٣٧٩ .

(٢) في كتاب الإيمان لأبي عبيد (إن أكمل أو من أكمل) ص ٦٤ . وتقدم تخريجه ص ١٥٥ .

الكذب في (المزاح)[1] والمراء[2] وإن كان صادقاً »[3] ، ومنه لما سئل عن الوسوسة فقال : ذاك صريح الإيمان »[4] .

---

(١) في الأصل : (في مزاحه) والصواب ما أثبت نقلاً عن الإيمان لأبي عبيد .

(٢) المراء ـ الجدال ـ النهاية لابن الأثير ٤/٣٢٢ .

(٣) الإيمـان الأبي عبيد ، والحـديث أخرجـه الإمام أحمـد في المسند ٢/٣٥٢ ، ٣٦٤ ، عن مكحـول الشـامي عن أبي هـريـرة وإسنـاده جيـد إلا أن فيـه إنقطاعاً لأن مكحول الشامي لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه .
ذكر ذلك الألباني في التعليق ص ٦٤ ، وأنظر التهذيب ١٠/٢٨٩ .
قال أبو عبيد : وقد روى نحوه أو مثله عن عمر بن الخطاب وابن عمر .
قلت : رواية عمر بن الخطاب مثله عند أبي يعلى الموصلي في الكبير ، ذكـر ذلـك الهيثمي وقـال فيــه محمـد بن عثــمان بن سليـمان بن داود ولم أر من ذكرهما .
مجمع الزوائد ١/٩٢ .

(٤) الإيمان لأبي عبيد ص ٦٤ ، وأخـرجه : حم . ٢/٣٩٧ ، ٤٤١ ، م . في الإيمـان ١/١١٩ ، د . في الأدب ٢/٣٣١ ، من حديث أبي هـريرة رضي الله عنه ، وأخرجه حم . عن عائشة رضي الله عنها ٦/١٠٦ .
(التعليق) : الـوسوسـة : حديث النفس والشيـطان بمـا لا نفـع فيـه ولا خير .
القاموس المحيط ٢/٢٦٧ .
والصريح : الخالص من كل شيء .
القاموس المحيط ١/٢٤٢ .
والوسوسة المذكورة في الحديث بينتهـا رواية مسلم أن أنـاساً من أصحـاب النبي ﷺ سألوه فقـالوا : إنـا نجد في أنفسنـا ما يتعـاظم أحدنـا أن يتكلم به ، قال : « وقد، وجدتموه » قالوا : نعم ، قال : « ذاك صريح الإيمان » ومعنى هذا أن مدافعتكم لهذه الوسوسة وإستعظامكم إياهـا وخوفكم منهـا =

وروى أبو عبدالله بن بطة[1] في الابانة الكبير بإسناده عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الإيمان بضع[2] وستون أو بضع وسبعون جزاء أفضلها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان »[3] ، وفي لفظ آخر : « الإيمان بضع وسبعون باباً فأدناه إماطة الأذى عن الطريق وأرفعها قول لا إله إلا الله »[4] .

وكل هذه الأخبار يشهد لما ذكرنا[5] بالصحة وأن الطاعات إيمان لأنه أشار إلى جميع ما تقدم أنه إيمان .

= ومن النطق بها فضلاً عن اعتقادها والعمل بها إنما يكون لمن صدق إيمانه فلا تشوبه شائبة شك ولا ريب . شرح مسلم للنووي بتصرف ٢/١٥٤ . فالذي هو صريح الإيمان مدافعته هذه الوسوسة واستعظامها وليس الوسوسة .

(١) تقدمت ترجمته ص ١٥١ .

(٢) البضع في العدد بالكسر وقد يفتح ما بين الثلاث إلى التسع ، وقيل ما بين الواحد إلى العشرة .

النهاية ١/١٣٣ .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٥٥ .

(٤) الإبانة الكبير لابن بطة ص ٦٥ ، مصور في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري . ونص الرواية الأخرى في الإبانة قال : (وفي بعضها : « إثنتان وسبعون باباً أرفعه قول لا إله إلا الله وأدناه إماطة الأذى عن الطريق ») .

(٥) وهو دخول الأعمال في مسمى الإيمان .

وأيضاً روى أبو عبدالله بن بطة حدثنا أبو بكر عبدالله بن محمد زياد النيسابوري قال، حدثنا علي بن حرب قال حدثنا عبد السلام بن صالح الخراساني[1] قال حدثني علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه[2] قال : قال رسول الله ﷺ: «الإيمان بالله يقين بالقلب اقرار باللسان وعمل بالأركان»[3] . وهذا حديث نقله الأبناء عن

٤/١

---

(١) عبد السلام بن صالح بن سليمان القرشي مولاهم أبو الصلت الهروي ، روي عن علي بن موسى الرضا أحاديث موضوعة . ذكرها ابن حجر في التهذيب . وقال الدارقطني كان رافضياً خبيثاً وروى حديث « الإيمان إقرار بالقول » ، وهو متهم بوضعه ولم يحدث به إلا من سرقه منه . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق له مناكير يتشيع ، وأفرط العقيلي فقال : كذاب .

التهذيب ٣١٩/٦ ، التقريب ص ٢١٣ .

(٢) هذه العبارة تستخدم مع علي رضي الله عنه فقط وفي نظري أن الأولى تركها والترضي عنه كبقية الصحابة رضي الله عن الجميع وإن كان هذا الدعاء حق بالنسبة له فغيره من الصحابة كأبي بكر وعمر مثله في هذا وأكثر ولعلها كلمة جاءت من الرافضة لأنهم هم الذين يميزون علياً على بقية إخوانه من الصحابة ويفضلونه عليهم .

(٣) الإبانة الكبير لابن بطة ص ٦٨٢ تحقيق د . رضا نعسان ، وأخرجه ابن ماجة ٢٥/١ ، والآجري في الشريعة ص ١٣١ عن أبي الصلت الهروي . قال ابن الجوزي : هذا حديث موضوع لم يقله الرسول ﷺ . قال الدارقطني : المتهم بوضع هذا الحديث أبو الصلت الهروي . وذكر له ابن =

الآبـاء . ورأيت في جـزء عتيق قـال أحمـد : لـو قـريء هـذا الإسناد على مجنون لبرأ[1] .

ورأيت بخط أبي بكـر عبـد العـزيـز[2] في جــزء مفـرد

= الجوزي متابعاً عن أنس وقال هـذا إسناد فيـه ضعف وفيه مجـاهيل . قـال الدارقطني : لم يحدث بهذا إلا من سرقه من أبي الصلت .

الموضوعات ١/ ١٢٨ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر الحـديث : هو من المـوضوعـات على النبي ﷺ بإتفاق أهل العلم بحديثه .

الفتاوي ٧/ ٥٠٥ .

وقال ابن القيم : هذا حديث موضوع ليس من كلام النبي ﷺ .

تهذيب سنن أبي داود ٧/ ٥٩ .

وأورده ابن عدي في الكامل في ترجمـة عبد السـلام بن صالـح وقال : هـو المتهم به . ٥/ ١٩٦٨ .

(١) هذه المقالة وردت من قول أبي الصلت ذكرها ابن ماجة في سننه ١/ ٢٦ . ونسبتها للإمام أحمد لا يعتمـد عليها لأنها لم تـرد إلينا بسنـد فينظر فيهـا . والراجح أنها كما ذكر ابن ماجة من قول أبي الصلت ، وهي من تشيعه .

ومعناها : أن هذا الإسناد لما فيه من العباد وأهل البيت لو قرئت أسـماؤهم على المجنون لبرأ من جنونه . وهذا فيه مغالاة فـإننا لا نقـطع بأن المجنـون يبرأ بقراءة آية من القرآن عليه مع أن القرآن فيه شفاء فضلاً عن ذكر أسماء خيار العباد وهو هنا جزم بأنها تبريء المجنون وهذا باطل .

(٢) هو عبد العزيز بن جعفـر بن أحمد بن يـزداد بن معروف أبـو بكر المعـروف بغلام الخلال ، الفقيه الحنبلي أحد مشاهير الحنابلة الأعيـان متسع الـرواية مشهور بالديانة ممن صنف وجمـع وناظر . توفي في شوال سنة ثلاث وستين =

بـإسناده عن جـابر بن عبـدالله قـال : قـال رسـول الله ﷺ : « ثلاثة من كن فيه فليس مني ولا أنا منـه : بغض علي بن أبي طالب ونصب لأهل بيتي ومن قال ان الإيمان كـلام »[1] ورواه أبو حفص بن شاهين في كتاب الإيمان[2] بإسناده بهذا اللفظ .

(اعتراضات للمرجئة)

فـإن قيل : هـذه الأخبار كلهـا تـدل عـلى أن الخصـال المذكورة من شرائع الإيمان لا أنها من نفس الإيمان أو على أنها دالة عليه . أو نقول سماها إيماناً على طريق المجاز ، أو نحمل

= وثـلاثـمائـة في بغـداد . ت . بغــداد / ٤٥٩ ، ط . الحنـابلة ٢/ ١١٩ ، البداية والنهاية ١١/ ٢٧٨ .

(١) أخـرجه الـديلمي في مسند الفـردوس . أنظر : زهـر الفردوس ورقـة رقم ٢٩ / أ مخطوط مصور في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري .
وفيه عباد بن يعقوب الراوجني الكـوفي . قال الـذهبي : من غلاة الشيعـة ورؤوس البدع لكنه صادق الحديث . وقال ابن عدي : فيـه غلو فيما فيـه تشيع وروي أحاديث أنكرت عليه في فضائل أهل البيت ومثالبهم .
أنظر : ميزان الإعتدال ٢/ ٣٧٩ ، الكامل لابن عدي ٤/ ١٦٥٣ .
قال الكتاني بعـد أن ذكر الحـديث والكلام في عبـاد « شيخ عبـاد أبو يـزيد العكلي لم أقف له على ترجمة » .
تنزيه الشريعة المرفوعة ١/ ١٥٤ .
فهـذا الحديث اجتمـع في إسنـاده طـامتـان أولاهمـا الـداعيـة إلى الـرفض والحديث مما يؤيـد قولـه . والثاني في رواتـه مجهول . فعـلى هذا لعـل هذا الحديث من أحاديث عباد المنكرة في الفضائل .

(٢) لم أعـثر على خـبر عن هذا الكتـاب ولعله من الكتب المفقودة التي لم يـطلع عليها .

ذلك على أنها من الإيمان يعني دالة عليه لأنه يستدل بها على تصديقه . قيل : قد أجبنا عن هذا فيما تقدم[1] .

فان قيل : نحمل قوله : « الإيمان بضع وسبعون خصلة » أراد به الإسلام فعبر عن الإسلام بالإيمان وأحدهما غير الآخر .

ألا ترى إلى قوله تعالى ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا ﴾[2] وفي حديث جبريل : ما الإيمان ؟ ما الإسلام ؟ فنحمل الخبر على الإسلام الذي لم يحصل معه طمأنينة القلب[3] .

---

(١) أنظر ما تقدم ص ١٦٤ .

(٢) آية ١٤ سورة الحجرات .

(٣) المعترض هنا مراده حمل حديث « الإيمان بضع وسبعون شعبة » على الإسلام حتى يتم له القول بأن الأعمال ليست من الإيمان .
ثم ذكر بناءاً على هذا أنه يفرق بين الإيمان والإسلام واستدل لذلك بالآية المذكورة وحديث جبريل .

ثم بين أن معنى الحديث يكون « الإسلام بضع وسبعون خصلة » ولا يدخل في الإسلام التصديق .

وهذا قول باطل لأنه لا يعرف في كلام الشارع إطلاق الإيمان وهو يريد به الإسلام الخالي عن التصديق فإن هذا نفاق ليس إسلاماً ولا إيماناً .
وسوف يشير القاضي رحمه الله إلى هذا في رده .

أما قوله بالتفريق بين الإسلام والإيمان فإن الأشاعرة الذين هم في الغالب من يوجه القاضي الرد عليهم هنا لهم في هذه المسألة قولان :

القول الأول : ـ القول بالتفريق بين مسمى الإسلام والإيمان ، وقالوا : الإسلام هو الإذعان والإنقياد ، والإيمان هو التصديق . ثم قالوا : كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمن . وبهذا قال الباقلاني والجويني ونسبه في تحفة المريد إلى جمهور الأشاعرة .

أنظر : التمهيد للباقلاني ص ٣٤٧ ، العقيدة النظامية للجويني ص ٨٨ ، تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد ص ٤٧ .

وهذا القول بإعتبار تعريفهم للإيمان والإسلام باطل لا يتفق مع الشرع فإن قولهم كل مؤمن مسلم معناه كل مصدق هو مذعن ومنقاد . ومن المعلوم أن فساق أهل القبلة كلهم مصدقون ولكنهم فرطوا في الإذعان والإنقياد لأمر الله وشرعه .

وقولهم : « وليس كل مسلم مؤمناً » معناه ليس كل مذعن منقاد هو مصدق وهذا باطل أيضاً فإن معنى هذا أنه يوجد إسلام بلا تصديق وهذا لا يوجد في كلام الشارع لأن هذا يسمى نفاقاً .

وما ذكروه من الإستدلال بقوله تعالى ﴿ **قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا** ﴾ فعلى القول الراجح : المقصود بها أناس من المسلمين ويأتي بيان ذلك قريباً .

أما حديث جبريل حيث ذكر فيه الإسلام والإيمان والإحسان فالصحيح أن هذه الأمور مبنية على بعض وهي مراتب الدين محسن ثم مؤمن ثم مسلم ، فأعلاها الإحسان ثم الإيمان ثم الإسلام .

ولعل أصحاب هذا القول هم أصحاب هذا الإعتراض الذي ذكره =

ويحتمل أن يكون قوله « بضع / وسبعون خصلة » ٤/ب يرجع إلى التصديق بمخبراته بالعلم به وبصفاته الأزلية وما يجوز عليه وإلا قرار بنبوة رسوله والعلم به وقد يبلغ ذلك بضع وسبعون خصلة ، وعلى أن قوله : « أعلاها قول لا إله إلا الله ليس فيه قول باللسان فنحن نحمله على الشهادة بالقلب والإعتراف بالقلب .

قيل : أما حمله على الإسلام الذي لم يحصل معه

= القاضي والقول بالتفريق بين مسمى الإيمان والإسلام هو قول كثير من السلف لكنه لا يتفق مع أصحاب هذا القول لوجود الفرق بينهم في تعريف الإيمان .

القول الثاني : ـ عدم التفريق بين مسمى الإسلام والإيمان فكل مسلم مؤمن وكل مؤمن مسلم ونسب هذا القول في تحفة المريد إلى المحققين من الأشاعرة وجمهور الماتريدية . أنظر تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد ص ٤٧ .

وهذا القول كما هو ظاهر يتفق مع تعريفهم للإيمان والإسلام لأن معناه كل مذعن ومنقاد هو مصدق وكل مصدق هو مذعن ومنقاد . ولكنه ليس هو القول الصحيح في هذه المسألة فإن الحق أن كل مؤمن مسلم على اعتبار أن الإيمان تدخل فيه جميع الطاعات الظاهرة والباطنة وهو أعم من الإسلام من ناحية لفظه ، وليس كل مسلم مؤمناً على اعتبار أن الإسلام اسم يستحقه كل من أتى بالشهادتين ، فعليه لا يلزم أن يكون مؤمناً لكن لا بد أن يكون معه إيمان يصح به إسلامه . وسيأتي بيان ذلك في الباب السادس عند الكلام على الفرق بين الإسلام والإيمان .

طمأنينة القلب لا يصح لأن ذلك ليس بإسلام لأن الإسلام لا يحصل بعدم التصديق .

أما قوله تعالى ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا ﴾[1] معناه استسلمنا لتسلم أموالنا[2] . وليس

---

(١) آية ١٤ سورة الحجرات .

(٢) التفسير الذي ذكره القاضي هو أحد القولين في هؤلاء الأعراب الذين اختلف فيهم هل هم مسلمون أم منافقون .

القول الأول : وبه قال الإمام البخاري ومن وافقه كابن عبد البر والقرطبي وغيرهم إنهم ليسوا مسلمين . ومعنى (أسلمنا) استسلمنا خوف القتل والسبي .

أنظر : فتح الباري ١/ ٧٩ ، التمهيد ٩/ ٢٤٨ ، تفسير القرطبي ١٦/ ٣٤٨ .

القول الثاني : الذي رجحه ابن جرير الطبري ونقله عن الزهري أنهم مسلمون وليسوا منافقين ، إنما ادعوا الإيمان وهي مرتبة أعلى من الإسلام . فعنفوا على هذا الإدعاء لأنهم لم يصلوا إليها . قال ابن كثير : وهذا معنى قول ابن عباس وإبراهيم النخعي وقتادة .

أنظر : تفسير ابن جرير ٢٦/ ٨٩ ، تفسير ابن كثير ٤/ ٢١٩ .

والراجح من هذين القولين الثاني وهو خلاف قول القاضي هنا وذلك لعدة أدلة منها :

أولاً ـ أن السورة في أحكام العصاة وليس فيها ذكر للمنافقين .

ثانياً ـ أن الله قال ﴿ **وإن تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم** =

المراد به الإسلام يدل على ذلك أن هذه الآية نـزلت في جهينة ومزينة وأسلم وغفار وأشجع كـانت منازلهم بـين مكة والمـدينة فكـانوا إذا مـرت بهم سرية من سرايا النبي ﷺ قالـوا : آمنـا ليـأمنـوا عـلى دمـائهم وأمـوالهم . فلما سـار النبي ﷺ إلى (الحديبية)[1] مر بهم فاستنفرهـم معه فلم يسيروا معه فنـزلت فيهم الآية[2] .

= **شيئاً ﴾** آية ١٤ سـورة الحجرات . ولـو كانـوا منافقـين ما نفعتهم الطاعة ولا يثابون عليها .

ثالثاً ـ إن الله عز وجل أثبت لهم إسلاماً وقال **﴿ قولـوا أسلمنا ﴾** آيـة ١٤ سورة الحجرات . ولو كانوا منافقين لم يخاطبهم بهـذا بل كـذبهم كما في سورة المنافقون حينما قـالوا (نشهـد إنك لـرسول الله) قـال الله عنهم **﴿ والله يشهد إن المنافقين لكاذبون ﴾** آية ١ سورة المنافقون .
أنظر : شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٩٢ .

وهذه الآية ، وهي قوله تعـالى **﴿ قالت الأعـراب آمنا قـل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ﴾** يستدل بها العلماء الذين قالوا بـالفرق بـين مسمى الإسلام والإيمان كما سيأتي بيان ذلك في فصل خاص .

(١) في الأصل (المدينـة) وهو تصحيف . والصـواب ما أثبت نقـلاً عن تفسير البغوي ٤/١٩٤ .

(٢) هـذا التفسير لم أطلع عليـه مسنداً وإنمـا ذكره البغـوي والقرطبي وكـذلـك شيخ الإسلام ونسبوه إلى السدي . أنظر تفسير البغـوي ٤/١٩٤ ، تفسير القرطبي ١٦/٣٤٨ ، الفتاوي ٧/٢٤٦ .
وورد في الآية سبب نزول آخـر أنها نزلت في نـاس من بنى أسد بن خـزيمة ذكر ذلك ابن جرير .

تفسير ابن جرير ٢٦/٨٩ . =

وعلى أن الإسلام في الشرع عبارة عن الشهادتين[1] ولهذا لو حلف لا أسلمت فشهد الشهادتين حنث . وإذا كان عبارة عن ذلك لم يصح حمل الخبر عليه[2] .

أما قوله : إنني أحمله على الإيمان الذي / هو التصديق دون القول باللسان والفعل بالبدن فلا يصح أيضاً لأنه قال : « أعلاها قول لا إله إلا الله » ، وإطلاق الأمر بالشهادتين في

= وذكر القرطبي من حالهم أنهم قدموا على رسول الله ﷺ في سنة مجدبة وأظهروا الشهادتين ولم يكونوا مؤمنين في السر وأفسدوا طرق المدينة بالعذرات وأغلوا أسعارها وكانوا يقولون لرسول الله ﷺ : أتيناك بالأثقال والعيال ولم نقاتلك كما قاتلك بنو فلان فأعطنا من الصدقة ، وجعلوا يمنون عليه ، فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآية .

تفسير القرطبي ١٦/٣٤٨ .

وروي ابن جرير بسنده عن ابن عباس أنها نزلت في أعراب أرادوا أن يتسموا بأسماء المهاجرين ولم يهاجروا ، فنزلت الآية فيهم . والله أعلم .

تفسير ابن جرير ٢٦/٩٠ .

(١) المراد أنهما علامة الدخول في الإسلام وأعظم أركانه فمن قالها دخل في الإسلام حكماً وألزم ببقية خصّال الإسلام .

أنظر : جامع العلوم والحكم ص ٢٣ .

قال الزهري : الإسلام الكلمة . ومراده أنه يدخل بهذه الكلمة في الإسلام .

(٢) معنى هذا : أي لا يصح حمل حديث شعب الإيمان على أن المراد به الإسلام لأن الإسلام على هذا يكون شعبة من شعب الإيمان وهو قول : لا إله إلا الله محمد رسول الله . فلا يصح حمل الخبر الذي مضمونه أن الإيمان ذو شعب كثيرة على الإسلام الذي هو جزء من الإيمان .

الشرع ينصرف إلى القول باللسان فلهذا قال النبي ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله »[1] .

وقوله : « إذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله »[2] .

وغير ذلك ، فانه ينصرف إلى القول باللسان ، كذلك ها هنا وعلى أن التصديق لا يتنوع والخبر يقتضي أقوالاً وأفعالاً متنوعة .

فإن قيل : فاختلاف العدد في هذه الأخبار يدل على أنها متناقضة .

قيل : أجاب أبو عبيد عن هذا في كتاب الإيمان فقال : « نزول الفرائض بالإيمان متفرقاً فكلما نزلت واحدة ألحق رسول الله عددها بالإيمان[3] حتى جاوز ذلك سبعين خلة

---

(١) رواه خ . في كتاب الزكاة ٢/٩١ ، م . في كتاب الإيمان ١/٥٢ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بهذا اللفظ . وللحديث روايات أخرى بألفاظ غير هذه .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ . ويوجد حديث بريدة رضي الله عنه نحو هذا حيث جاء فيه « فإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أوخلال فأيتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وادعهم إلى الإسلام فإن هم أجابوك فاقبل منهم . . . » الحديث أخرجه حم . ٥/٣٥٢ ، ت . السير ٤/١٦٢ ، د . الجهاد ٢/٤٠٧ ، جه . الجهاد ٢/٩٥٣ .

(٣) في كتاب الإيمان لأبي عبيد بعد قوله « بالإيمان ثم كلما جدد الله له منها أخرى زادها في العدد حتى جاوز ذلك سبعين كلمة » .

وليست هـذه[1] الزيـادة بخـلاف مـا قبله[2] إنمـا تلك دعـائم وأصـول ، وهـذه فـروعهـا وزيـادات[3] في شعب الإيمـان ، فنرى ـ والله أعلم ـ إن هذا القول هو آخر ما وصف به رسول الله ﷺ الإيمـان لأن العـدد تنـاهـا إليـه وبـه كملت خصـالـه والمصدق له قـول الله تعالى ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾[4] فـروي طارق بن شهـاب أن اليهود قـالـوا لعمـر بن الخـطاب (رحمة الله عليه)[5] إنكم لتقرؤون آية لو نزلت فينـا لاتخذنـا ذلـك اليوم عيـداً ، فذكـر هذه الآيـة فقال عمـر : إني لأعلم حيث أنـزلت (وأي يوم أنـزلت)[6] أنـزلت بعـرفـة ورسـول الله ﷺ واقف بعرفة[7] » .

فإن قيل : فـما هذه السبـع والسبعون خصلة وقـد كان يجب أن تذكروها لتعرف فيفعلها المكلف طلباً لكمال إيمانه ؟

قيل له : أجاب أبو عبيد عن هذا فقـال : « لم تسم لنا

(١) المقصود بالإشارة هنا حديث أبي هريرة « الإيمان بضع وسبعون شعبة » .

(٢) المقصـود حديث ابن عبـاس في قصة وفـد عبد القيس وحـديث ابن عمـر « بني الإسـلام عـلى خمس » وحـديث أبي هـريـرة « ان للإسـلام صـوى ومنارات كمنار الطريق » .

(٣) في كتاب الإيمان (زائدات في شعب الإيمان من غير تلك الدعائم) .

(٤) آية ٣ سورة المائدة .

(٥) من كتاب الإيمان .

(٦) من كتاب الإيمان .

(٧) أخـرجه خ . في الإيمـان ١/ ١٤ ، وفي المغـازي ٥/ ١٤٦ ، م . في كتـاب التفسير ٤/ ٢٣١٢ ، ت . في كتاب التفسير ٥/ ٢٥٠ ، حم . ١/ ٢٨ .

مجموعة فنسميها (كذلك)[1] غير أن العلم محيط أنها من طاعة الله وتقواه وان لم تذكر لنا في حديث واحد ولو تفقدت الآثار لوجدت متفرقة فيها[2] » .

وقد ذكر أبو حفص عمر بن أحمد بن شاهين في جزء منفرد[4] ترجمة بخصال الإيمان التي عدها رسول الله ﷺ فمن أكملها أكمل خصال الإيمان ، وأجملها ثم شرحها بأسانيدها فقال :

(تعداد شعب الإيمان)

« أول شعب الإيمان : قول لا إله إلا الله

٢ ـ محمد رسول الله[5] ،

---

(١) غير موجودة في نسخة كتاب الإيمان لأبي عبيد .

(٢) الإيمان لأبي عبيد ص ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ .

(٤) لم أعثر على خبر عن هذا الكتاب ، ولعله من المفقود .

(٥) يستدل لكون هذه أول الشعب وأعلاها بما روي مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان) .

مسلم في صحيحه ١/٦٣ .

وقول لا إله إلا الله مستلزم لقول محمد رسول الله وإن لم يذكرها في هذا الحديث فقد وردت في أحاديث أخرى كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . . . » الحديث . أخرجه البخاري ١/١١ ، ومسلم ١/٥٣ .

٣ ـ وإقام الصلاة[1] ،

٤ ـ وإيتاء الزكاة[2] ،

٥ ـ والطهور[3] ،

٦ ـ والصبر[4] ،

---

(١) قال الله تعالى ﴿ **وما كان الله ليضيع إيمانكم** ﴾ . آية ١٤٣ سورة البقرة .
قال البخاري عند هذه الآية : يعني صلاتكم عند البيت . وروي بسنده عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : إنه مات على القبلة قبل أن تحول رجال وقتلوا فلم ندر ما نقول فيهم فأنزل الله : ﴿ **وما كان الله ليضيع إيمانكم** ﴾ . البخاري في كتاب الإيمان ١٣٠/١ .
قال الحليمي : وليس في العبادات بعد الإيمان الدافع للكفر عبادة سماها الله عز وجل إيماناً وسمي تركها كفراً إلا الصلاة .
شعب الإيمان ٢٨٨/٢ .

(٢) جاءت الزكاة قرينة الصلاة في كثير من الآيات وهي أعظم العبادات المالية وعدها النبي ﷺ من الإيمان كما في حديث وفد عبد القيس المتقدم ص ١٦٧ وجاء فيه « أتدرون ما الإيمان . . . ثم قال الإيمان شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة . . . » الحديث .

(٣) الطهور ـ بضم الطاء ـ هو الفعل أي التطهير ، ويستدل على أنه من الإيمان بما روي مسلم عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « الطهور شطر الإيمان » صحيح مسلم ٢٠٣/١ ، وتقدم تخريج الحديث والكلام على معنى الطهور ووجه كونه مع الإيمان ص ١٨٢ فليراجع .

(٤) الصبر في اللغة الحبس ، يقال : صبرت نفسي على ذلك الأمر أي حبستها .
أنظر : مقاييس اللغة ٣٢٩/٣ . =

. . . .

= والصبر قسمان مذموم ومحمود ، فالمذموم هوالصبر عن الله عز وجل ومحبته وسير القلب إليه .

والمحمود هو حبس النفس على ما يقتضيه العقل والشرع أو عما يقتضيان حبسها عنه . أنظر : عدة الصابرين ص ٣٣ ، المفردات ص ٢٧٣ .

والمحمود أنواع : أولاً ـ الصبر على طاعة الله ، ثانياً ـ الصبر عن معاصي الله ، ثالثاً ـ الصبر على أقدار الله عز وجل .

جامع العلوم والحكم ص ٢٠٧ .

ومما يدل على أن الصبر من شعب الإيمان قوله تعالى ﴿ **والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون** ﴾ آية ١٧٧ سورة البقرة .

وكذلك ما روى الطبراني في المعجم الكبير عن ابن مسعود رضي الله عنه قال (الصبر نصف الإيمان واليقين الإيمان كله) . المعجم الكبير ١٠٧/٩ ، الزهد لوكيع ٤٥٦/٢ .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح عند قول البخاري : « وقال ابن مسعود اليقين الإيمان كله » : هذا التعليق طرف من أثر وصله الطبراني بسند صحيح وبقيته « والصبر نصف الإيمان » ، وأخرجه أبو نعيم في الحلية والبيهقي في الزهد من حديثه مرفوعاً ولا يثبت رفعه .

فتح الباري ٤٨/١ .

قلت : رواية أبي نعيم في الحلية ٣٤/٥ ، ورواه البيهقي في الشعب عن ابن مسعود موقوفاً ومرفوعاً ، وقال : المحفوظ أنه من قول ابن مسعود .

شعب الإيمان مصور في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري ١٠٢ / أ .

قال ابن القيم : الإيمان مبني على ركنين يقين وصبر وهما المذكوران في قوله تعالى ﴿ **وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون** ﴾ السجدة آية ٢٤ . فلا يحصل له التصديق بالأمر والنهي أنه من عند الله =

٧ - والشكر[١] ،

= وبالثواب والعقاب إلا باليقين . ولا يمكنه الدوام على فعل المأمور وكف النفس عن المحظور إلا بالصبر فصار الصبر نصف الإيمان .

عدة الصابرين ص ٨٨ .

ومما سبق تبين أن الصبر من أعمال القلوب لأن حقيقته هو حبس النفس أي حملها بالعزم والقوة على امتثال الأوامر وإجتناب المناهي ، وكذلك كبح الجوارح عن الندب والنياحة عند المصائب . والله أعلم .

من الأمور التي تؤخذ على ابن شاهين هنا أنه ذكر الطهور والصبر بعد إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وكان الأولى به أن يذكر صيام رمضان وحج بيت الله الحرام ، لأنهما ركن من أركان الإسلام والأدلة على أنهما من الإيمان ظاهرة ، وسوف يأتي ذكر للصيام عند الشعبة رقم ٦٧ .

(١) الشكر تصور النعمة وإظهارها وضده الكفر وهو نسيان النعمة وسترها .

والشكر مثل الحمد إلا أن الحمد أعم فهو على الصفات الحميدة وعلى المعروف أما الشكر فيكون على المعروف .

والشكر ثلاثة أضرب : بالقلب وهو تصور النعمة ، وباللسان وهو الثناء على المنعم وبالجوارح وهو العمل على مكافأة المنعم .

أنظر : المفردات ص ٢٦٥ ، النهاية ٢/٤٩٣ .

والمكافأة بالنسبة للإنسان أما الله عز وجل فشكره يكون بطاعته بالجوارح إضافة إلى القلب واللسان . ومما يدل على مقام الشكر قوله تعالى : ﴿ **فاتقوا الله لعلكم تشكرون** ﴾ ، آية ١٢٣ سورة آل عمران .

فهذا يدل على أن مقام الشكر مقام رفيع لا يصل إليه إلا المؤمنون الصادقون وقليل ما هم ، كما قال تعالى ﴿ **وقليل من عبادي الشكور** ﴾ آية ١٣ سورة سبأ .

وقد ورد في أثر عن يزيد الرقاشي عن أنس رضي الله عنه « الإيمان نصفان فنصف في الصبر ونصف في الشكر » ، وذكر ذلك ابن رجب في جامع =

٨ ـ والحب لله عزّ وجلّ(١) ،

٩ ـ والبغض في الله عزّ وجلّ(٢) ،

= العلوم والحكم ص ٢٠٢ . وهو حديث ضعيف لأنه من رواية يزيد الرقاشي عن أنس وهو متروك .

أنظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢ / ٨٩ .

والشكر كما أنه يجب لله عز وجل فإنه يلزم المؤمن تجاه كل من قدم إليه معروفاً ، فقد روي أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ « من لم يشكر الناس لم يشكر الله » . حم . ٢/٢٥٨ ، ت . في البر والصلة ٤ / ٣٣٩ وقال حسن صحيح .

ويكون الشكر إما بالمكافأة أو بالدعاء له إذا لم يقدر على مكافأته .

فتبين بما سبق أن الشكر من شعب الإيمان ، ويشترك في إظهارها والقيام بها كل من القلب واللسان والجوارح . والله أعلم .

(١) عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله ، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار » . خ . في الإيمان ١/٩ واللفظ له م . في الإيمان ١ /٦٦ .

قال النووي : « قال مالك : المحبة في الله تعالى من الواجبات في الإسلام وهو دأب أولياء الله تعالى . وقال يحيى بن معاذ الرازي : حقيقة المحبة في الله (أن لا تزيد بالبر ولا تنقص بالجفاء) .

شروح البخاري ص ١٤٠ .

وقد ورد في المحبة في الله أحاديث كثيرة تبين فضلها وتحث عليها ، والمحبة في الله من لوازم صدق محبة الله عز وجل لأن من صدق في حبه لله أحب كل ما يحبه الله وجعل ميل قلبه ورغباته كلها تبعاً لرضا الله وما يحبه الله سبحانه وتعالى .

(٢) يستدل لهذه الشعبة أنها من الإيمان بقول الله عز وجل ﴿ **لا تجد قوماً** =

١٠ ـ والإيمان بالله[١] ،

١١ ـ وملائكته[٢] ،

= **يؤمنون بالله ورسوله يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم وإخوانهم أو عشيرتهم ، أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه** ﴾ ، آية ٢٢ سورة المجادلة .

وروري الإمام أحمد عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « أفضل الإيمان أن تحب لله وتبغض لله » .

حم . ٥/٢٤٧ .

والحب والبغض من أعمال القلوب .

(١) فرق المصنف بين قول لا إله إلا الله والإيمان بالله ، وفي الحقيقة ليس هناك فرق بينهما إلا من ناحية أن قول لا إله إلا الله من عمل اللسان ، والإيمان من عمل القلب وهو التصديق بوجود الله وإستحقاقه العبادة وحده وأنه رب العالمين والقائم بشؤون خلقه . وهما متلازمان من ناحية أنه لا يقبل قول اللسان ما لم يكن القلب معتقداً لوحدانية الله وكذلك لا يعتبر ما في القلب من الإيمان ما لم ينطق بلسانه ما لم يكن بلسانه خلل .

والإيمان بالله هو أول أركان الإيمان كما قال النبي ﷺ في حديث جبريل حينما سأل عن الإيمان : « أن تؤمن بالله وملائكته . . . » الحديث .

وهو أفضل الأعمال كما قال النبي ﷺ حينما سئل أي العمل أفضل قال : « إيمان بالله ورسوله » ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله » ، قيل : ثم ماذا ؟ ، قال : « حج مبرور » .

خ . في الإيمان ١/١١ ، م . في الإيمان ١/٨٨ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) الملائكة جمع ملك . والإيمان بهم هو التصديق بوجودهم وإنهم من خلق الله خلقهم من نور وعباد مكرمون لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ، ويجب الإيمان بمن سمي الله منهم أو سماه نبينا محمد ﷺ ، =

١٢ ـ وكتبه(١) ،

١٣ ـ ورسله(٢) ،

= وكذلك الأعمال التي يقومون بها فمنهم جبريل الموكل بالوحي ، ومنهم ملك الموت ، وملك الجبال ، والحفظة الموكلون ببني آدم إلى غير ذلك مما ورد في القرآن أو السنة .

(١) قال الله عز وجل ﴿ **قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون** ﴾ آية ١٣٦ سورة البقرة .

قال شارح الطحاوية : « أما الإيمان بالكتب المنزلة على المرسلين فنؤمن بما سمي الله عز وجل في كتابه مثل التوراة والإنجيل والزبور ، ونؤمن بأن لله تعالى سوى ذلك كتباً أنزلها على أنبيائه وأنها حق ونور وهدى وبيان وشفاء » .

شرح الطحاوية ص ٣٥٠ .

قال الحليمي : « أما الإيمان بالقرآن فيتشعب شعباً ، أولها الإيمان بأنه كلام الله ، ثانيها ـ أنه معجز النظم ، فلو اجتمعت الأنس والجن على أن يأتوا بمثله لا يقدرون على ذلك ، ثالثها ـ اعتقاد أن جميع القرآن الذي توفي النبي ﷺ عنه هو هذا الذي في مصاحف المسلمين لم يزد منه حرف ولم ينقص منه حرف » .

شعب الإيمان ١/٣١٧ .

قلت : وأيضاً الإيمان بأنه معجز في علومه وأخباره وتشريعاته . وكذلك من الإيمان به اتباع أوامره وتشريعاته .

(٢) قال الله تعالى ﴿ **ورسلاً قد قصصناهم عليك ورسلاً لم نقصصهم عليك وكلم الله موسى تكليماً رسلاً مبشرين ومنذرين** ﴾ آية ١٦٤ سورة النساء .

فالإيمان برسل الله يتضمن التصديق بمن سمي الله عز وجل لنا منهم في =

١٤ ـ والموت[1] ،

= كتابه وأن لله رسلاً آخرين لم يسمهم الله عز وجل ، وأنهم بلغوا جميع ما أمرهم الله به ونصحوا في ذلك . أما الإيمان بنبينا محمد ﷺ فيتضمن تصديقه فيما أخبر وأتباعه فيما أمر وإجتناب ما نهى عنه وزجر .
وقد جمع الله عز وجل هذه الشعب الأربع ، وهي الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله في أكثر من آية :
فقال عز من قال ﴿ **آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون ، كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ، لا نفرق بين أحد من رسله** ﴾ آية ٢٨٥ سورة البقرة . وقال : ﴿ **ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالاً بعيداً** ﴾ ، آية ١٣٦ سورة النساء .

(١) هكذا في النسخة الإيمان بالموت . وقد يستشكل هذا من ناحية أن الموت أمر واقعي لا ينكره ولا يشك فيه مخلوق ، ولكن ورد لفظ الإيمان بالموت في بعض روايات حديث جبريل عليه السلام ، كما ذكر ذلك ابن حجر في الفتح ، قال : « وجاء في رواية مطر الوراق (وبالموت وبالبعث بعد الموت) وكذا في حديث أنس وابن عباس وقال : رواية مطر الوراق أخرجها مسلم ولم يذكر المتن بل أحال على متن الأولى وأخرجها أبو عوانة في صحيحه وغيره . وحديث أنس أخرجه البزار ، وحديث ابن عباس أخرجه الإمام أحمد وإسناده حسن » .
فتح الباري ١/١١٦ ـ ١١٨ .
قلت : حديث أنس عند البزار وقال فيه الضحاك بن نبراس ليس به بأس وضعفه الجمهور .
أنظر : روائد البزار مخطوط في الجامعة ص ٥ ، مجمع الزوائد ١/٤٠ .
أما رواية ابن عباس في المسند فهي من رواية شهر بن حوشب عن ابن عباس . حم . ١/٣١٩ . وأيضاً عن ابن عامر الأشعري من رواية شهر بن حوشب عنه . حم . ٤/١٢٩ . =

. . . .

= وقال في التقريب : شهر بن حوشب صدوق كثير الإرسال والأوهام .
ص ١٤٧ .

وروي الترمذي بسنده عن ربعي بن خراش عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع يشهد أن لا إله إلا الله وإني رسول الله بعثني بالحق ويؤمن بالموت وبالبعث بعد الموت ويؤمن بالقدر» . قال الأحوذي : رجاله رجال الصحيح .

تحفة الأحوذي ٦/٣٥٨ .

أقوال العلماء في معنى الإيمان بالموت :
الحافظ ابن حجر لم يتكلم على معنى الإيمان بالموت وإنما نقل الأقوال في معنى قول النبي ﷺ في حديث جبريل « وبلقائه » فقال : وقيل اللقاء يحصل بالإنتقال من دار الدنيا والبعث بعد ذلك . ويدل على هذا رواية « وبالموت والبعث بعد الموت » .

فتح الباري ١/١١٨ .

فكأنه يشير إلى أن معنى الإيمان بالموت هو الإيمان بالإنتقال من دار الدنيا ، أما البعث فبعد ذلك .
ونقل المباركفوري عن القاريء نقلاً عن المظهر أنه قال في الإيمان بالموت أي يعتقد فناء الدنيا وهو إحتراز من مذهب الدهرية القائلين بقدم العالم وبقائه أبداً . قال القاريء : وفي معناه التناسخ .
ويحتمل أن يراد اعتقاد أن الموت يحصل بأمر الله لا بفساد المزاج كما يقوله الطبيعي .

تحفة الأحوذي ٦/٣٥٨ .

قلت : ويحتمل أن يكون المراد بالإيمان بالموت هو الإيمان بما ورد في الشرع من الأمور الغيبية التي تكون أثناء الموت وبعده كتبشير المؤمن برحمة الله وإخبار الكافر بما سيصير إليه مآله ومصيره وقبض ملك الموت للروح =

١٥ ـ والبعث بعد الموت[1] ،

١٦ ـ ويؤمن بالقدر كله خيره وشره وحلوه ومره[2] ،

= والأحوال التي وردت مما ينزل بالميت أثناء خروج روحه وبعدها وكذلك نعيم القبر أو عذابه . فهذه أمور يكون ابتداؤها بنزول الموت وانتهاؤها بالبعث بعد الموت وهي مرحلة أخرى لذا قال النبي ﷺ « ويؤمن بالموت والبعث بعد الموت » . والله أعلم .

(١) المراد بالبعث بعد الموت التصديق بالإحياء بعد الإماتة وحشر الأجساد يوم القيامة ولو كان التعبير عن ذلك باليوم الآخر كما في حديث جبريل كان أشمل لأنه يعم كل ما يقع في ذلك اليوم من حشر وحساب وميزان وجنة ونار وغير ذلك . وقد ورد في بعض روايات حديث جبريل كما عند الإمام أحمد عن ابن عباس « وتؤمن بالموت والحياة بعد الموت وتؤمن بالجنة والنار والحساب والميزان » . حم . ١/٣١٩ .

(٢) القدر : بسكون الدال وفتحها القضاء والحكم وهو ما يقدره الله عز وجل من القضاء ويحكم به من الأمور .

لسان العرب ٥/٣٥٤٥ .

والإيمان بالقدر ركن من أركان الإيمان الستة ، قال الله عز وجل ﴿ **إنا كل شيء خلقناه بقدر** ﴾ آية ٤٩ سورة القمر .

وفي حديث جبريل المتفق عليه قال : « وتؤمن بالقدر خيره وشره » ، م . ١/٣٦ . وفي رواية الطبراني زيادة « وحلوه ومره من الله » ذكر ذلك الحافظ في الفتح ١/٢١٨ .

وللإيمان بالقدر أربع مراتب :

أولاً : العلم ، **ثانياً** : المشيئة ، وهما أزليتان ، **ثالثاً** : الكتابة ، **رابعاً** : خلق الأعمال ، وهما حادثتان .

أنظر : شفاء العليل ص ٢٩ وما بعدها فقد ذكرها وتوسع فيها . وذكر المخالفين لأهل السنة ورد عليهم . =

١٧ ـ وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك[1] ،

١٨ ـ والصبر[2] ،

١٩ ـ والسماحة[3] ،

= والشعب الست المتقدمة وهي : الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت والقدر هي أركان الإيمان التي لا يصح الإيمان ولا يقوم إلا بالتصديق بها وعقد القلب عليها ومن نفى أو شك في شيء منها كفر . ويجمعها حديث جبريل في الصحيحين وغيرهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه قال : أخبرني عن الإيمان ، قال : « أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره » . خ . في الإيمان ١/١٥ ، م . في الإيمان ١/٣٦ واللفظ له ، د . في السنة ٢/٢٧١ ، ن . في الإيمان ٨/٩٨ ، جه . في المقدمة ١/٢٤ ، حم . ١/٢٨ .

(١) هذا تابع للإيمان بالقدر وهو من كمال الإيمان بالقدر . يدل عليه ما روي زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « لو كان لك مثل أحد ذهباً أو مثل جبل أحد ذهبا تنفقه في سبيل الله ما قبله منك حتى تؤمن بالقدر ، فتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك ، وأنك إن مت على غير هذا دخلت النار » . جه . في المقدمة ١/٣٠ واللفظ له ، وذكره أبو داود ٢/٢٧٢ ولم يذكر لفظه . وإنما أحال على لفظ الرواية الموقوفة على ابن مسعود وروي البزار في مسنده عن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ قال : « لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه » . قال البزار : إسناده حسن . أنظر : كشف الأستار ١/٢٧ .

(٢) هكذا في المخطوط ، وهو مكرر وقد سبق الكلام عليه ص ١٨٦ .

(٣) السماحة في اللغة : الجود والمسامحة : المساهلة .

لسان العرب ص ٢٠٨٨ . =

٢٠ ـ والاستثناء في كل كلام(١) ،

= عـدَّ النبي ﷺ السماحة من أخلاق الإيمان كما روي الإمام أحمد عن عمرو بن عبسة أنه قال للنبي ﷺ ما الإيمان ؟ ، قال : « الصبر والسماحة » حم ـ ٤/ ٣٨٥ .
والسماحة في الإسلام مطلوبة سواء كان بمعنى الجود وهو أن تسمح بما في يدك فإن النبي ﷺ كان أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل . كما في حديث ابن عباس عند البخاري في الإيمان ١/ ٥ .
وكذلك بمعنى المساهلة وهو أن تسمح بشيء من حقوقك فقد روي البخاري عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى » . خ . في كتاب البيوع ٣/ ٥٠ .
قال ابن حجر : « وفيه الحض على السماحة في المعاملة وإستعمال معالي الأخلاق وترك المشاحة والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة وأخذ العفو منهم » .

فتح الباري ٤/ ٣٠٧ .

(١) معنى قوله : « الإستثناء في كل كلام » أي قول : « إن شاء الله » فيما ينوي عمله في المستقبل فيقول : أفعل كذا إن شاء الله . قال الله عز وجل ﴿ **ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله**﴾ آية ٢٣ سورة الكهف .
وورد في الإستثناء عدة أحاديث بعضها يحرمه وبعضها يوجبه . ذكر هذه الأحاديث ابن الجوزي في الموضوعات وغيره وقال عنها انها موضوعة .
أنظر : الموضوعات لابن الجوزي ١/ ١٣٤ ـ ١٣٦ .
ولعل ابن شاهين رحمه الله استدل بشيء منها لجعله الإستثناء شعبة من الإيمان لأنه ورد في لفظ بعضها قولهم : « إن من تمام إيمان العبد الإستثناء أن يستثني فيه » ، وأيضاً : « ان من تمام إيمان العبد أن يستثني في كل حديثه » . أنظر اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ١/ ٤٢ .

٢١ ـ والغضب الذي لا يدخله غضبه في باطل[١] ،

---

(١) الغضب : هو ثوران دم القلب إرادة الإنتقام . أنظر المفردات ص ٣٦١ .
وقال في لسان العرب : « الغضب من المخلوقين شيء يداخل قلوبهم ومنهم محمود ومذموم . فالمذموم ما كان في غير الحق ، والمحمود ما كان في جانب الدين والحق . لسان العرب ٥/٣٢٦٣ . قلت : المراد هنا الغضب المحمود ، وهو ما كان في جانب الدين والحق ، وهو من أخلاق النبي ﷺ ، كما روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : « وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله عز وجل فينقم لله بها » .
خ . في المناقب ٤/١٥١ واللفظ له ، م . في الفضائل ٤/١٨١٣ .
ومراده بقوله : « الذي لا يدخله غضبه في باطل » أي لا يستولى عليه الغضب بحيث يجعله ينتقم أو يفعل ما لا يجوز له ويدعى أن ذلك من أجل الله . مثال ذلك ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ « أنه أخبر عن رجلين من بني إسرائيل كان أحدهما مجتهداً في العبادة وكان الآخر مسرفاً على نفسه فكانا متآخيين ، فكان المجتهد لا يزال يرى الآخر على ذنب فيقول يا هذا اقصر ، فيقول خلني وربي أبعثت علي رقيباً . قال : إلى أن رآه يوماً على ذنب استعظمه فقال له ويحك اقصر قال خلني وربي أبعثت علي رقيباً ، فقال والله لا يغفر الله لك أو لا يدخلك الله الجنة أبداً ، قال : فبعث الله ملكاً فقبض أرواحهما واجتمعا فقال للمذنب اذهب فأدخل الجنة برحمتي وقال للآخر أكنت بي عالماً أكنت على ما في يدي خازناً؟ اذهبوا به إلى النار » ، قال أبو هريرة : والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة أو بقت دنياه وآخرته » . أخرجه حم . ٢/٣٢٣ ، د . في الأدب ٢/٣٠١ .
وروي عن النبي ﷺ أنه كان يقول في دعائه : « اللهم أسألك خشيتك في الغيب والشهادة وكلمة الحق في الغضب والرضا » رواه الإمام أحمد عن عمار رضي الله عنه ٤/٢٦٤ .

٢٢ ـ والرضا الذي لا يخرجه رضاه من حق[١] ،

٢٣ ـ وإذا قدر لم يتعاط ما ليس له[٢] ،

= ولعل مما جعل ابن شاهين يعد هذه الخلة من شعب الإيمان هو ما رواه الطبراني في الصغير عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً : « ثلاث من أخلاق الإيمان : من إذا غضب لم يدخله غضبه في باطل ، ومن إذا رضي لم يخرجه رضاه من حق ، ومن إذا قدر لم يتعاط ما ليس له » ، وقال : لم يروه عن الزبير بن عدي إلا بشر بن الحسين . المعجم الصغير ص ٦١ .
قلت : وهو بشر بن الحسين أبو محمد الأصبهاني قال أبو حاتم : يكذب على الزبير . ميزان الإعتدال ١/٣١٤ . وقال ابن حبان : يروى عن الزبير نسخة موضوعة ما لكثير حديث منها أصل ، وروى عنه حجاج بن يوسف بن قتيبة تلك النسخة . المجروحين لابن حبان ١/١٩٠ .

قلت : وهو الراوي هنا عن بشر بن الحسين . وقد ذكر البيهقي في الشعب هذا الحديث من قول السري السقطي وليس حديثاً .
أنظر شعب الإيمان مخطوط الجامعة ج ٣ قسم ١ ص ١٣٣ .

(١) المراد هنا : أن يلتزم المؤمن جانب العدل والحق ، فلا يطغى في جانب الرضا فيخرجه رضاه عن أحد إلى أن يتجاوز الحد الشرعي أو أن يقدمه على من هو أولى منه أو يمدحه بما ليس منه . وتقدم قول النبي ﷺ في دعائه : « اللهم أسألك خشيتك في الغيب والشهادة وكلمة الحق في الغضب والرضا » .

(٢) المراد بهذا ـ والله أعلم ـ أن المؤمن إذا تمكن من أن ينتقم لنفسه أو أن يستوفي حقه ممن ظلمه وتعدى عليه فلا يتجاوز في الإنتقام أو استيفاء الحق بل يأخذ حقه ويدع ما ليس له فيه حق . ولعل حديث أنس المتقدم في أعلى الصفحة هو الذي جعل ابن شاهين رحمه الله يعد هذه الخصال من شعب الإيمان . والله أعلم .

٢٤ - ويعلم أن الله عزّ وجلّ معه حيث كان[1] ،

---

(١) المراد بالمعية هنا هي معية العلم ، وهو مذهب أهل السنة والجماعة في إثبات المعية العامة خلافاً لقول الجهمية الذين يقولون إن الله في كل مكان ولا يخلو منه مكان ولا زمان . أنظر : الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد ص ٩٢ ضمن عقائد السلف .
ولا شك أن تصور الإنسان واستشعاره أن الله معه حيث كان مما يجعله يحرص على أداء الطاعة والعبادة على أكمل وجه مع الحذر من المعاصي والبعد عنها وكل ما يغضب الله عز وجل .
ومرتبة الإحسان الواردة في حديث جبريل وهي قوله ﷺ « أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك » ، تقدم تخريجه أنظر ص ٢١٠ .
فهذه المرتبة هي أعلى مراتب الدين وهذه الشعبة داخلة ضمن مرتبة الإحسان ولو ذكر بدل هذه الشعبة شعبة الإحسان لكان أولى وأشمل .
وقد روى الطبراني في الأوسط وغيره عن عبادة بن الصامت مرفوعاً : « إن أفضل الإيمان أن تعلم أن الله معك حيث كنت » وقال : لم يروه عن عروة بن رويم اللخمي إلا محمد بن مهاجر تفرد به عثمان بن سعيد بن كثير . معجم الطبراني الأوسط ج ٢ ورقة ٢٥٩/ب مصور في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري . وأخرجه أبو نعيم في الحلية وقال : غريب من حديث عروة لم نكتبه إلا من حديث محمد بن مهاجر . حلية الأولياء ١٢٤/٦ . قلت : رواته ثقات وإسناده جيد إلا ما قيل في عروة بن رويم اللخمي أنه يرسل عن عبد الرحمن بن غنم الراوي عن عبادة بن الصامت .
أنظر : تهذيب التهذيب ١٧٩/٧ .
وقد وهم الهيثمي حين قال عن عثمان بن بكير الراوي عن محمد بن مهاجر أنه لم ير من ذكره بثقة ولا جرح مع أنه مذكور في التهذيب والتقريب على أنه من رجال أبي داود والنسائي وقال عنه ابن حجر : ثقة عابد .
أنظر : تقريب التهذيب ص ٢٣٣ .

٢٥ ـ والتبرىء من الشح[١] ،

---

(١) الشح في اللغة : أشد البخل . وقيل : هو البخل مع الحرص ، وقيل : البخل يكون في أفراد الأمور وآحادها ، والشح عام . النهاية في غريب الحديث ٤٤٨/٢ .

ومما يدل على أن المؤمن يجب أن لا يكون شحيحاً لما فيه من الخصال الذميمة التي يكون فيها هلاك المسلم : قول الله عز وجل ﴿ **ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون** ﴾ آية ١٦ سورة التغابن .

ومما يدل على أن الشح لا يجتمع مع الإيمان حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « ولا يجتمع شح وإيمان في قلب رجل مسلم » .
أخرجه حم . ٣٤٠/٢ ، ٣٤٢ ، ن . في الجهاد ١٣/٦ ـ ١٤ .
ومدار الروايات التي أخرجها النسائي في هذا الحديث على صفوان بن أبي يزيد ، وقال عنه في التقريب : مقبول . وتابعه عند الإمام أحمد سهيل بن أبي صالح عن القعقاع بن اللجلاج عن أبي هريرة ، وعن أبيه ذكوان السمان عن أبي هريرة . وقال ابن حجر عن سهيل : صدوق تغير بآخره . التقريب ص ١٣٩ .

فالحديث بالمتابعات حسن .
وروى أبو داود بسنده عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : خطب رسول الله ﷺ فقال : « إياكم والشح فإنما هلك من كان قبلكم بالشح ، أمرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالفجور ففجروا » ، د . . في الزكاة ٢٦٨/١ .
فدلت الآية والأحاديث المتقدمة على أن الشح خصلة ذميمة لا تأمر إلا بالفجور وقطع الرحم والبخل ، وهذا لا يتفق مع الإيمان الذي يأمر بالأخلاق الكريمة وصلة الرحم والإنفاق بلا تبذير ولا تقتير ، فعلى هذا التبري من الشح يكون بالإتصاف بالأخلاق الكريمة التي دعا إليها الإيمان كالجود والسماحة والصدق وصلة الرحم وما إلى ذلك . والله أعلم .

٢٦ ـ وأن يكون خازناً للسانه[١]،

٢٧ ـ ويكون الله عز وجل ورسوله أحب إليه مما سواهما[٢].

---

(١) قال في اللسان: «خزن الشيء يخزنه خزناً واختزنه: أحرزه وجعله في خزانة واختزنه لنفسه».
لسان العرب ٢/١١٥٤.
قلت: المراد هنا حفظ اللسان وصونه عن الكلام الباطل وقول السوء.
قال الله عز وجل ﴿ **ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد** ﴾ آية ١٨ سورة ق. وقال: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديدا** ﴾ آية ٧٠ سورة الأحزاب.
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت». خ. في الأدب ٨/١٠ م. في الايمان ١/٦٨.
ولعل ابن شاهين اقتبس هذه الشعبة بهذا اللفظ مما رواه أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يستكمل عبد حقيقة الايمان حتى يخزن لسانه». أخرجه البيهقي في الشعب ج ٢ قسم ١ ورقة ١٩٠، والطبراني في الصغير ص ٧٢ وقال: لم يروه عن هشام بن حسان الا داود بن هلال تفرد به زهير بن عباد.
قال الهيثمي: وفيه داود بن هلال وذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه ضعفاً وبقية رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ١٠/٣٠٢.
وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب ٢/٦٦ وفي إسناده عطاء بن عجلان الحنفي، قال في التقريب: متروك بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب، التقريب ص ٢٣٩.

(٢) روى أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قوله: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما...».
قال ابن بطال: محبة العبد لخالقه التزام طاعته والانتهاء عما نهى عنه ومحبة =

٢٨ ـ وأن يحب العبد لا يحبه إلا لله عز وجل[١] .

٢٩ ـ وأن يكره أن يرجع إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه ، كما يكره أن يلقى في النار[٢] ،

= الرسول ﷺ كذلك هي التزام شريعته.
عمدة القاري ١/١٤٨ .

(١) تقدم الكلام عليها رقم ٨ ص ١٨٩ .

(٢) يدل على هذا حديث أنس رضي الله عنه الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما وهو قوله ﷺ : « ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان » وذكر « وأن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار » . تقدم تخريجه في التعليق قبله .
فهذا فيه التصريح بكره الكفر والعودة إليه كما يكره أن يلقى الإنسان في النار . وهذه شعبة عظيمة من شعب الإيمان وهي لا تتحقق إلا لمن قوى إيمانه ورسخ اعتقاده بأن هذا الدين هو النجاة وما عداه هلاك ودمار ، لهذا يؤثر الألم الدنيوي وهو الإلقاء في النار على أن يكفر بالله ليفوز بالنعيم المقيم في الآخرة ، فمن كان كذلك فقد ذاق طعم الإيمان كما قال النبي ﷺ .
قال الحليمي : « إن الشح بالدين ينقسم إلى قسمين :
أحدهما : الشح بأصله كيلا يذهب .
والآخر : الشح بكماله كيلا ينقص .
والشحان من الإيمان ، فالله مدح شعيباً على شحه بدينه ، وكذلك مدح يوسف عليه السلام على شحه بإيمانه أن ينقص باستعصامه ، وقوله ﴿ رب السجن أحب إلى مما يدعونني إليه ﴾ آية ٣٣ سورة يوسف » . شعب الإيمان للحليمي ٢/١٨١ .

٣٠ ـ وأن يحب لله[١] ،

٣١ ـ ويعطي الله ،

٣٢ ـ ويمنع لله[٢] ،

٣٣ ـ ويكون مألفه يألف ويؤلف[٣] ،

---

(١) تقدم الكلام عليها ص ١٨٩ .

(٢) يدل على أن هاتين الشعبتين من الإيمان قول الله عز وجل ﴿ **قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين** ﴾ آية ١٦٢ سورة الأنعام . وكذلك حديث سهل بن معاذ الجهني عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « من أعطى لله ومنع لله وأحب لله وأبغض لله وأنكح لله فقد استكمل إيمانه » . تقدم تخريجه ص ١٨٤ .
فدلت الآية والحديث على أنه لا يكمل الإيمان حتى يكون ميل القلب ومحبته وفعل الجوارح من عطاء ومنع وحب وبغض وجميع شؤون الحياة لله عز وجل وفي سبيل مرضاته .

(٣) قوله : مألفه ، مأخوذ من ألف بفتح الهمزة وكسر اللام . قال في اللسان : ألفت الشيء وألفت فلاناً : أنست به . لسان العرب ١٠٨/١ .
فالمؤالفة إذاً هي الإستئناس بالناس وعدم النفرة منهم ، وقد روي في هذه عدة أحاديث تدل على أنها من الإيمان :
منها : ما رواه الإمام أحمد وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « المؤمن مؤلف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف » . حم . ٤٠٠/٢ ، البيهقي في شعب الإيمان ج ٣ قسم ١ ورقة ١١٣ ، قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٨٧/٨ . قال الألباني : كلهم من رجال مسلم فهو صحيح على شرطه . =

٣٤ ـ ويكـون محباً لـلإسلام والإيمـان وأعمال الخـير كـما يحب الجائع الطعام والظمآن الشراب[(١)] ،

= سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/١٦٧ .
وروى الإمام أحمد أيضاً عن سهل بن سعـد عن النبي ﷺ قال : « المؤمن مـألفة ولا خـير فيمن لا يـألف ولا يؤلف » . حم ٥/٣٣٥ ، والبيهقي في الشعب ج ٣ ، قسم ١ ، ورقة ١١٣ .
وروى الطبراني في الصغير عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، الموطئـون أكنـافاً ، الـذين يـألفـون ويؤلفـون ولا خــيرفيمن لا يـألف ولا يؤلف» . المعجم الصغــير للطبراني وقـال : لم يروه عن محمـد بن عيينـة أخي سفيـان إلا يعقـوب بن عبــاد القلزمي ١/٥٨ . قـال الهيثمي لم أر من ذكــره . مجمـع الــزوائـد ١/٥٨ . وقد خرج هذه الروايات الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/١٦٦ وما بعدها .
فتبـين بما سبق من الأحـاديث أن المؤمن مطالب بـأن يكـون مـألفـة يـألف ويؤلف أي يكون حسن العشرة طيب الكلام طاهر السريرة محباً لمن حـوله من اخوانه ناصحاً لهم فهو بهذا يستأنس باخوانه ويستأنسوا به .

(١) حب الإيمـان والإسلام وأعـمال الخـير من الإيمـان لأنها فـرع عن محبـة الله عز وجل ومحبة رسول الله ﷺ ، وقد قال الله سبحانه ﴿ **قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم** ﴾ آية ٣١ سورة آل عمـران . وقال ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكمـوك فيما شجـر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما** ﴾ آية ٦٥ سورة النساء .
وروى ابن عـاصم في السنـة عن عبـدالله بن عمـرو رضي الله عنهـما عن النبي ﷺ قال : « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به » .
قـال الألباني في تعليقـه بعد أن ذكـر من خرجـه : كلهم عن نعيم بن حماد المروزي به . السنة لابن أبي عاصم ١/١٢ . =

. . . .

= وقـد ضعف هـذا الحـديث ابن رجـب في جـامـع العـلوم والحكـم ، ص ٣٦٤ . وحسنه النووي وقال : حديث حسن صحيح رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح . جامع العلوم والحكم ص ٣٦٤ .

فهـذا الحـديث إن صـح دليـل عـلى أن من كـمال الإيـمان أن يكـون محبـاً للإسلام وما جاء به رسول الله ﷺ بطبعه .

وروى الإمـام أحمـد عن أبي رزين العقيـلي أنـه قـال : يـا رســول الله مـا الإيـمان ؟ قال : « أن تشهـد أن لا إلـه إلا الله وحـده لا شريـك لـه وأن محمداً عبده ورسـوله وأن يكـون الله ورسولـه أحب إليك ممـا سواهمـا وأن تحرق بالنار أحب إليك من أن تشرك بالله وأن تحب غير ذي نسب لا تحبـه إلا لله عز وجل ، فـإذا كنت كذلـك فقد دخـل حب الإيمان في قلبـك كما دخل حب الماء للظمآن في اليوم القائظ » . حم . ٤/١١ .

قال الهيثمي : في إسناده سليمان بن موسى وقـد وثقه ابن معـين وأبو حـاتم وضعفـه آخرون . مجمـع الزوائـد ١/٥٤ . وقال في التقـريب سليـمان بن موسى الأشدق صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل . التقريب ص ١٣٦ .

قلت : الحـديث دليل عـلى أن من تحققت فيه هـذه الأمور المـذكورة فقـد دخل حب الإيمان في قلبه ، ومن أحب الإيمان فهو مؤمن ومن كرهه فليس بمؤمن . قـال الله عـز وجـل ﴿ **ولكن الله حبب إليكم الإيمـان وزينـه في قلوبكم وكـره إليكم الكفـر والفســوق والعصيـان** ﴾ . آيــة ٧ ســورة الحجرات . ولعل ابن شـاهين استنبط هـذه الشعبة من حـديث أبي رزين المتقدم وإلا فهي داخلة ضمن شعبة حب الله وحب رسوله لأن حبهـما هو حب ما جاء به محمد ﷺ من عند الله من إسلام وإيمان وأعمال خـير وبر . والله أعلم .

٣٥ ـ وتكون أعمال الإسلام فيه ظاهرة وأعمال الإيمان في قلبه[١] ،

٣٦ ـ وأن يكون بحسن الخلق موصوفاً[٢] ،

---

(١) المراد بهذه الشعبة أن يتصف المؤمن بأعمال الإسلام الظاهرة من صلاة وزكاة وحج وصيام وغير ذلك وأن يكون قلبه متمكناً فيه أعمال الإيمان القلبية من الإيمان بالله وملائكته وغير ذلك من أركان الإيمان ، كذلك من الخوف والرجاء والتوكل والحب لله ورسوله وغير ذلك فيكون دينه إيماناً بقلبه وعملاً بجوارحه .

ويستدل لهذا بما روى أنس عن النبي ﷺ قال : « الإسلام علانية والإيمان في القلب » قال : ثم يشير إلى صدره ثلاث مرات يقول : « التقوى ههنا ، التقوى ههنا » . حم . ٣/١٣٥ ، مسند أبي يعلى (مخطوط في الجامعة) ٢/٧٦٢ .

وفي إسناده علي بن مسعدة . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ما خلا علي بن مسعدة . مجمع الزوائد ١/٥٢ . وقال في التقريب : صدوق له أوهام . ص ٢٤٩ .

والصحيح أن هذا لا يعد من شعب الإيمان وإنما هو وصف لهذا الدين بأن منه الأعمال الظاهرة ومنه الأعمال القلبية كما هو حديث أنس المتقدم ، وكذلك حديث جبريل حيث وصف الدين بأن منه إسلام وإيمان وإحسان ، ويرجع كله إلى عمل القلب والجوارح . وقد استدل بحديث أنس ابن رجب المراد به ابن رجب صاحب جامع العلوم والحكم على التفريق بين الإسلام والإيمان إذا اجتمعا وأن المراد بالإسلام الأعمال الظاهرة والمراد بالإيمان الأعمال القلبية كالتصديق وغيره ، والله أعلم .

أنظر جامع العلوم والحكم ص ٢٧ .

(٢) الخلق : بضم الخاء واللام أو سكون اللام هو الدين والطبع والسجية .
أنظر : النهاية ٢/٧٠ . =

٣٧ ـ وأن يكـــون مـأمــونـاً عـــلى كـل مـــال وعـرض وأمانة(١) .

= قـــال الحليمي : حسن الخلق سـلامـــة النفس نحـــو الأرفق الأحمـــد من الأفعال .

شعب الإيمان للحليمي ٢٥٧/٣ .

وقـد ذكر بعض العلماء معـاني أُخرى مستنبـطة من أقوال الـرسول الله ﷺ نـذكـر منهـا قـول عبـدالله بن المبـارك : حسن الخلق بسط الـوجـه وبـذل المعروف وكف الأذى . وقال الإمام أحمد : حسن الخلق أن لا تغضب ولا تحقد . وقال محمد بن نصر المروزي : قـال بعض أهل العلم حسن الخلق كظم الغيض لله وإظهار الـطلاقة والبشر إلا للمبتـدع والفاجـر والعفو عن الزالين إلا تـأديباً وإقـامة الحـد وكف الأذى عن كل مسلم إلا تغيـير منكر وأخذاً بمظلمة المظلوم من غير تعد .

أنظر : جامع العلوم والحكم ص ١٧٣ .

قلت : قال الله عز وجل عن نبيه ﷺ ﴿ **وانـك لعلى خلق عـظيم** ﴾ آية ٤ سورة ن . وقالت عائشة رضي الله عنها حين سئلت عن خلق النبي « فـان خلق نبي الله ﷺ كان القرآن » . م . في صلاة المسافرين ٥١٣/١ ، د . في الصلاة ٢١١/١ ، ن . في قيام الليل ١٩٩/٣ ، حم . ٥٤/٦ .

فعلى هذا فـأكمل النـاس في حسن خلقه من كـان مهذبـاً بالقـرآن متأسيـاً بـالنبي ﷺ في جميـع أمـوره ، ومن نقص منـه شيء فقـد نقص من خلقـه بحسبه . وقد ورد عن النبي ﷺ أحـاديث في الحث على حسن الخلق وأنـه من الإيمـان ، منها حـديث أبي هريـرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قـال : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً » . سبق تخريجه ص ١٥٥ .

(١) يستدل لهذه الشعبة بقول الله عز وجل ﴿ **ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلهـا** ﴾ آيـة ٥٨ سـورة النسـاء . وقـولـه ﴿ **والـذين هم لأمـانـاتهم وعهدهم راعون** ﴾ آية ٨ سورة المؤمنون . =

٣٨ ـ وأن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه[١] ،

٣٩ ـ وأن يكون لابساً للتقوى[٢] ،

= قال ابن كثير عند تفسير آية النساء : « وهو يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان من حقوق الله عز وجل على عباده ومن حقوق العباد بعضهم على بعض كالودائع وغير ذلك مما يؤتمنون من غير اطلاع بينة على ذلك ، فأمر الله عز وجل بأدائها » .

تفسير ابن كثير ١/ ٥١٥ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم » . حم . ٢/ ٣٧٨ ، ت . في الإيمان ٥/ ١٧ ، وقال حسن صحيح ، ن . في الإيمان ٨/ ١٠٥ .

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « أتدرون من المؤمن ؟ » ، قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : « من أمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم » . حم . ٢/ ٢٠٦ .

والأمن على الأنفس يدخل فيه الأمن على النفس من القتل أو الاعتداء بالضرب ، ويدخل فيه الأمن على الأعراض وعدم الاعتداء عليها سواء بالهتك والقذف .

(١) يدل على أن هذه الشعبة من الإيمان حديث أنس عن النبي ﷺ قال : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » . حم . ٣/ ٢٠٦ ، خ . في الإيمان ١/ ٩ ، م . في الإيمان ١/ ٦٦ ، ت . في صفة القيامة ٤/ ٦٦٧ ، ن . في الإيمان ٨/ ١١٥ ، جه في المقدمة ١/ ٢٦ .

(٢) قال في القاموس : « التقوى أصله تقيا ـ بفتح التاء وسكون القاف للفرق بين الاسم والصفة ـ واتقيت الشيء حذرته » . القاموس المحيط ٤/ ٤٠٣ .

والتقوى هي أن يجعل الإنسان بينه وبين عذاب الله وقاية ويكون ذلك =

. . . .

= بطاعته سبحانه واجتناب معاصيه . وقد وصف الله عز وجل المتقين بما يدل على هذا ، قال عز وجل ﴿ **ألم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون** ﴾ . أول سورة البقرة .

وقال عز وجل ﴿ **ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون** ﴾ آية ١٧٧ سورة البقرة .

فظاهر من هذا أن التقوى هي طاعة الله واجتناب محارمه ، فتشمل الإيمان كله إلا أن هناك آثاراً تصف التقوى بأنها الحذر من المعاصي صغيرها وكبيرها وكذلك ترك بعض الحلال خوفاً من الوقوع في الحرام وهذا أكمل التقوى كما روى الترمذي عن عطية السعدي وكان من أصحاب النبي ﷺ قال : « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به بأس » . ت . في صفة القيامة ٤/٦٣٤ وقال : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، جه . في الزهد ٢/١٤٠٩ . عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : « تمام التقوى أن يتقي الله العبد حتى يتقيه من مثقال ذرة وحتى يترك بعض ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراماً حجاباً بينه وبين الحرام » . وقال الثوري : « إنما سموا المتقين لأنهم اتقوا ما لا يتقى » . ذكر ذلك ابن رجب ، أنظر جامع العلوم والحكم ص ٧٠ . ولعل هذا ما عناه هنا بهذه الشعبة وذلك أن يكون متلبساً بالتقوى فيما يعرض له فيتقي المحارم ويدع بعض الحلال خشية الحرام . والله أعلم .

٤٠ - والحياء[1] ،

٤١ - والعفة[2] ،

---

(١) الحياء هو انقباض النفس عن القبائح وتركه لذلك . المفردات ص ١٤٠ .
قال ابن رجب : « الحياء نوعان :
النوع الأول - خلق وجبلة غير مكتسب وهو من أجل الأخلاق التي يمنحها الله عز وجل العبد ويجبله عليها .
النوع الثاني - ما كان مكتسباً من معرفة الله عز وجل ومعرفة عظمته وقربه من عباده وإطلاعه عليهم وعلمه بخائنة الأعين وما تخفي الصدور . فهذا من أعلى خصال الإيمان بل هو من أعلى درجات الإحسان » .
جامع العلوم والحكم ص ١٨٩ .
وقد ورد في السنة أحاديث كثيرة في الحياء وبيان أيضاً أنه من شعب الإيمان ، منها حديث عمران بن الحصين أن النبي ﷺ قال: « الحياء خير كله » . م . في كتاب الإيمان ١/٦٤ .
وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « والحياء شعبة من الإيمان » . خ . في الإيمان ١/٩ ، م . في الإيمان ١/٦٣ .

(٢) العفة هي الكف عما لا يحل ويجمل .
لسان العرب ٤/٣٠١٥ .
وقد ورد في القرآن الكريم دعوة المسلم إلى العفة فقال عز وجل **﴿ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله ﴾** آية ٣٣ سورة النور . وقال سبحانه **﴿ يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف ﴾** آية ٢٧٣ سورة البقرة .
وروى مسلم عن عياض بن حمار المجاشعي أن النبي ﷺ قال في خطبته : « وأهل الجنة ثلاثة ذو سلطان مقسط متصدق موفق ، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم ، وعفيف متعفف ذو عيال » . م . في صفة الجنة ٤/٢١٩٧ حم . ٢/٤٢٥ ، ٤٧٩ .

٤٢ ـ وأن لا يزني ،
٤٣ ـ ولا يشرب الخمر ،
٤٤ ـ ولا يسرق[1] ،
٤٥ ـ ولا يقتل[2] ،

---

(١) الخصال المذكورة وهي الزنا وشرب الخمر والسرقة عدها النبي ﷺ من الأعمال التي لا تجتمع مع الإيمان . فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن » . خ . في المظالم ٣/١١٨ ، م في الإيمان ١/٧٦ . ولعل ابن شاهين رحمه الله استدل بهذا الدليل على أن تركها من شعب الإيمان ، ولا شك أن ترك المحرمات خوفاً من الله عز وجل مراعاة لحدوده مما يؤجر عليه الإنسان الأجر العظيم ، يدل على ذلك قول النبي ﷺ : « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ، فقال : ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني أخاف الله » . الحديث . خ . في الأذان ١/١١١ ، م . في الزكاة ٢/٧١٥ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
فترك الزنا يعد من الإيمان إذا امتحن الإنسان به وعرض له ثم تركه خوفاً من الله عز وجل ، أما عدم قيام الإنسان بهذه الأفعال القبيحة فلا يعد من الإيمان وإنما يكون داخلاً في طاعة الله عز وجل وطاعة رسوله ﷺ .
وأيضاً تقدم في الشعبة رقم ٣٧ قوله : « وأن يكون مأموناً على كل مال وعرض وأمانة » ، فتدخل هذه الشعب مع الشعبتين بعدها وهي شعبة : ولا يقتل ولا يختلس خلسة في الأمانة . والله أعلم .

(٢) المراد بالقتل هنا : القتل بغير حق ، وهو قتل المؤمن ظلماً وعدواناً ، وكذلك قتل المعاهد . قال الله عز وجل ﴿ **ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً** ﴾ آية ٩٣ سورة النساء .

=

٤٦ ـ ولا يختلس خلسة[1] ،

٤٧ ـ وأن يكـون موقنـاً مصدقـاً بكل مـا جـاء عن الله عزّ وجلّ ورسوله ﷺ[2] ،

= وروى البخاري بسنده عن ابن عمـر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قـال : لن يـزال المؤمن في فسحـة من دينـه مـا لم يصب دمـاً حـرامـاً » . خ . في الديات ٩/٣ .

وقـد ورد تحريم قتـل المعـاهـد أيضـاً ، فعن أبي بكـرة رضي الله عنـه عن النبي ﷺ قال : « من قتل نفساً معاهدة بغير حلها حرم الله عليـه الجنة أن يجد ريحها » . حم . ٣٦/٥ ، ن . في القسامة ٢٥/٨ .

(١) الخلسة ـ بضم الخاء وسكون اللام ـ ما يؤخذ سلباً ومكابرة .

النهاية ٦١/٢ .

وقـد ورد النهي عن النهبة وإنها لا تجتمـع مع الإيمـان في قول النبي ﷺ : « ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينهبها وهو مؤمن » .

خ . ١١٨/٣ ، م . ٧٦/١ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وقـد فسر ابن الأثير النهبـة بقولـه : « النهب الغارة والسلب أي لا يختلس شيئاً له قيمة عالية » .

النهاية ١٣٣/٥ .

فتكون بهذا الخلسة هي النهبة .

والقول في هاتين الشعبتين كـالقول في الشعب الثـلاث المتقدمـة عليهما من نـاحية أن عـدها من شعب الإيمـان وأن كل واحـدة منها شعبـة مستقلة لا يستقيم كما تقدم . والله أعلم .

(٢) اليقين هو العلم وازاحة الشك وتحقق الأمـر . لسان العـرب ٤٩٦٤/٦ .

فأرفع درجات التصديق هو اليقين .

وقـد روى الطبراني عن ابن مسعـود رضي الله عنـه قـولـه : «الصـبر نصف الإيمـان واليقـين الإيمان كله » . المعجم الكبـير للطبراني ١٠٧/٩ ، وتقدم تخـريجه =

٤٨ ـ وأن يكون مخالطاً للناس صابراً على أذاهم[١] .

٤٩ ـ وأن يكون إذا وجد الوسوسة من العدو لأن يخر من السماء فتخطفه الطير أحب إليه من أن يتكلم به[٢] ،

= وكذلك بيان معناه ص ١٨٧ .

فاليقين إذا تمكن في القلب فانه يدفع الجوارح إلى العمل ، وقد نقل الحافظ ابن حجر هذا المعنى عن سفيان الثوري قال : « لو أن اليقين وقع في القلب لطار اشتياقاً إلى الجنة وهرباً من النار » . فتح الباري ٤٨/١ .

(١) يستدل لهذه الشعبة بحديث ابن عمر مرفوعاً : « المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجراً من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم » . حم . ٤٣/٢ ، ت في صفة القيامة ٦٦٢/٤ ، جه . في الفتن ١٣٣٨/٢ .

قال الصنعاني في معنى هذا الحديث : « فيه أفضلية من يخالط الناس مخالطة يأمرهم فيها بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحسن مقابلتهم ويصبر على ذلك » .

سبل السلام ٢١١/٤ .

هذه الشعبة تكون من الإيمان لما فيها من الأعمال التي يحبها الله عز وجل من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على الأذى في سبيل الله وكذلك تعليم الجاهل والتعامل مع الناس بالخلق الحسن ، فهذا كله من باب التواصي بالصبر وبالحق الذي قال الله عز وجل ﴿ **إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر** ﴾ سورة العصر .

(٢) المراد بالوسوسة هو ما يدخله الشيطان على المسلم من القاء الشبه على قلبه لزعزعة إيمانه وتشكيكه في عقيدته . وقد ورد أن الخوف منها من الإيمان كما في حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم ص ١٧٢ .

٥٠ ـ وأن يكون الإيمان فيه إقراراً بلسانه ومعرفة بقلبه وعملاً بأركانه[١] ،

٥١ ـ وأن يكون مؤالفاً للمساجد[٢] .

٥٢ ـ وأن يكون منفقاً من الإقتار ،

٥٣ ـ وأن ينصف الخلق من نفسه ،

---

(١) ما ذكر هنا هو الإيمان عند أهل السنة والحديث وجعله شعبة من شعب الإيمان غير صحيح ، لأن الإيمان المطلوب شرعاً موزع على القلب واللسان والجوارح ، فلا يمكن أن يعد شعبة من الإيمان .

(٢) قال في اللسان : ألف الشيء لزمه . ويقال ألفت الموضع أو آلفه مؤالفة والافا .

لسان العرب ١/١٠٨ .

فعلى هذا يكون معنى مؤالفة المساجد هو لزومها وتعودها للصلاة والذكر ، وقد روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان فان الله قال ﴿ **إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر** ﴾ . أخرجه حم . ٣/٦٨ ، ٧٦ ، ت . في التفسير ٥/٢٧٧ وقال حديث حسن غريب ، دي . في كتاب الصلاة ١/٢٧٨ ، جه . في المساجد ١/٢٦٣ .

فتبين بهذا أن لزوم المساجد وتعودها من شعب الإيمان لما فيه من الصبر على الطاعة وحبس النفس في مرضاة الله عز وجل وتعاهد بيوت الله بالذكر والصلاة وكذلك العمارة والصيانة والنظافة ، فقد ورد لفظ آخر للحديث وهو قوله « يتعاهد » في رواية عند الترمذي . أنظر ت . في الإيمان ٥/١٢ . والتعاهد يدخل فيه تعاهدها بالعمارة والصيانة والنظافة ، والله أعلم .

٥٤ ـ وأن يبذل السلام للخلق(١) ،

---

(١) هذه الشعب الثلاث ورد تسميتها من الإيمان عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما ، فقد روى الإمام أحمد في كتاب الإيمان بسنده عن عمار قال : « ثلاث من جمعهن جمع الإيمان : الإنصاف من نفسه ، الإنفاق من الاقتار ، بذل السلام للعالم » . الإيمان ورقة ١٤٠/ب ، والإيمان لأبي بكر بن أبي شيبة ص ٤٤ ، قال الألباني في تعليقه على الكلم الطيب رجاله ثقات إلا أن أبا إسحاق السبيعي كان قد اختلط وهو مدلس وقد عنعنه . الكلم الطيب ص ١٠٥ . ورواه وكيع في الزهد موقوفاً عن أبي إسحاق ٥٠٤/٢ ، رواه البزار عن عمار مرفوعاً ـ مسند البزار ص ١٤٩ ، وقال في الزوائد : تفرد به ابن الكوفي وهو ضعيف . زوائد البزار ص ٧ .

وقال الحافظ في الفتح عن المرفوع أن مداره على عبد الرزاق وهو معلول من حيث صناعة الإسناد لأن عبد الرزاق تغير بآخره وسماع من روى عنه المرفوع في حال تغيره ، إلا أن مثله لا يقال بالرأي فهو في حكم المرفوع . وقد رويناه من وجه آخر عن عمار أخرجه الطبراني في الكبير وفي إسناده ضعف .

فتح الباري ٨٣/١ .

وقد ورد في هذه الشعب آيات وأحاديث تبين فضل العمل بها ، فمنها في الإنصاف من النفس قول الله عز وجل ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم** ﴾ . آية ١٣٥ سورة النساء .

أما الإنفاق من الإقتار فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : أتى رسول الله ﷺ رجل فقال : يا رسول الله أي الصدقة أعظم؟ فقال : «أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى » ، م . في الزكاة ٧١٦/٢ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً قال : يا رسول الله أي الصدقة أفضل ؟ قال : « جهد المقل وابدأ بمن تعول » . حم . ٣٥٨/٢ ، د . في الزكاة ٢٦٦/١ .

=

٥٥ ـ وأن يحسن خلقه(١) ،
٥٦ ـ ولا يشف غيظه(٢) ،

= وإن كان الإنفاق أعم من الصدقة فإن ما ينفقه الإنسان على نفسه وأهله يسمى صدقة ، وأيضاً من تصدق مع الإقتار لا بد أن يكون منفقاً على نفسه وأهله .

أما بذل السلام فقد روى عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلاً سأل الرسول ﷺ : أي الإسلام خير ، قال : « تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » . خ . في الإيمان ١/١١ . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم » . م . ١/٧٤ وتقدم تخريجه ص ١٦٩ .

وفي بيان وجه كونها من الإيمان ذكر ذلك الحافظ في الفتح نقلاً عن أبي الزناد بن سراج وغيره . قال : إنما كان من جمع الثلاث مستكملاً للإيمان لأن مداره عليه لأن العبد إذا اتصف بالإنصاف لم يترك لمولاه حقاً واجباً عليه إلا أداه ولم يترك شيئاً مما نهاه عنه إلا اجتنبه وهذا يجمع أركان الإيمان . وبذل السلام يتضمن مكارم الأخلاق والتواضع ويحصل به التآلف والتحابب . والإنفاق من الإقتار يتضمن غاية الكرم لأنه إذ أنفق مع الإحتياج كان مع التوسع أكثر إنفاقاً وهي عامة في الإنفاق في الطاعة وكونه من الإقتار يستلزم الوثوق بالله عز وجل والزهد في الدنيا وقصر الأمل وغير ذلك من مهمات الآخرة .

فتح الباري ١/٨٣ .

(١) تقدم الكلام عليها ص ٢٠٥ .

(٢) الغيظ هو أشد الغضب ، وهو الحرارة التي يجدها الإنسان من فوران دم القلب .

المفردات ص ٣٦٨ .

٥٧ ـ وأن يكون ألطف الناس بأهله[١] ،

٥٨ ـ وأن يكون فيه من ترك المجادلة ما ينسب إلى العي[٢] ،

واشفاء الغيظ هو التمكن من الإنتقام ورد العدوان . وقد ندب الله عز وجل إلى كظم الغيظ فقال عز من قائل ﴿ **والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين** ﴾ ، آية ١٣٤ سورة آل عمران .

وروى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « وما من جرعة أحب إلي من جرعة غيظ يكظمها عبد ما كظمها عبد لله إلا ملأ الله جوفه إيماناً » . حم . ١/٣٢٧ .

قال ابن كثير : انفرد به أحمد وإسناده حسن ليس فيه مجروح ومتنه حسن .

تفسير ابن كثير ١/٤٠٦ .

وفي معناه ما رواه أبو داود بسنده عن رجل من أبناء أصحاب النبي ﷺ عن أبيه مرفوعاً : « من كظم غيظاً وهو قادر على أن ينفذه ملأه الله أمناً وإيماناً » . قال المنذري : فيه رواية مجهول .

مختصر أبي داود ٧/١٦٤ .

(١) يدل على أن هذه الشعبة من الإيمان حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « ان من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله » . حم . ٦/٤٧ ، ٩٩ ، ت . في الإيمان ٥/٩ ، وقال حديث حسن .

قال المباركفوري : « وألطفهم بأهله » أي أرفقهم وأبرهم بنسائه وأولاده وأقاربه وعترته .

تحفة الأحوذي ٧/٣٥٧ .

(٢) الجدل في اللغة مقابلة الحجة بالحجة . والمجادلة المناظرة والمخاصمة .

النهاية ١/٢٤٧ . =

٥٩ ـ وأن يكون وأداً للمؤمنين ،
٦٠ ـ وأن يكون راحماً لكل مؤمن(١) .

= والعي : عجز يلحق من تولى الأمر والكلام .

المفردات ص ٣٥٦ .

وقال في النهاية : العي الجهل . النهاية ٣/٣٣٤ .

والمراد هنا أن يتجنب الجدال حتى ينسب إلى الجهل أو عدم القدرة على الكلام لأن الجدال يوغر الصدور ويملؤها بغضاء . ثم قد يدخل الإنسان بسببه في الباطل أنفة من أن يغلب في المجادلة . فيكون تركه من الإيمان لما فيه من قهر النفس والزامها بالوقوف عند حدود الله وعدم الإنطلاق في الجدال الذي يوصل إلى العداوة في الغالب .

وقد جاء في الحديث الترغيب في ترك الجدال ، فعن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وان كان محقاً » . أخرجه د . في كتاب الأدب ٢/٢٨٩ وقال الألباني : في إسناده من لا ترتفع الجهالة عنه إلا أن له شواهد يكون بها حسناً لغيره .

سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/١٤٧ .

إذا فالجدل مذموم ومطالب المؤمن بتركه إلا ما استثنى الله عز وجل في قوله سبحانه ﴿ **وجادلهم بالتي هي أحسن** ﴾ آية ١٢٥ سورة النحل . وقوله ﴿ **ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن** ﴾ آية ٤٦ سورة العنكبوت .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وأما الجدل فلا يدعى به بل هو من باب دفع الصائل . فإذا عارض الحق معارض جودل بالتي هي أحسن . وقال (بالتي هي أحسن) لأن الجدال فيه مدافعة ومغاضبة فيحتاج أن يكون بالتي هي أحسن حتى يصلح ما فيه من الممانعة والمدافعة » . الرد على المنطقيين ص ٤٦٨ .

(١) الدليل على أن من كمال الإيمان التودد للمؤمنين والتقرب إليهم بما يحبون =

٦١ ـ وأن يكون معاوناً لكل مؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً(١) .

٦٢ ـ وأن يكون ليناً في جميع أموره حتى ينسب فيه إلى الحمق(٢) ،

= وأن يرحم كل مؤمن حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى » . خ . في الأدب ٩/٨ واللفظ له ، م . في البر والصلة ١٩٩٩/٤ ، حم . ٢٧/٤ .

نقل الحافظ في الفتح عن ابن أبي جمرة قوله : «الذي يظهر أن التراحم والتوادد والتعاطف وان كانت متقاربة في المعنى لكن بينها فرق لطيف . فأما التراحم فالمراد به أن يرحم بعضهم بعضا بأخوة الإيمان لا بسبب شيء آخر وأما التوادد فالمراد به التواصل الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي . وأما التعاطف فالمراد به اعانة بعضهم بعضا كما يعطف الثوب عليه ليقويه » .

فتح الباري ٤٣٩/١٠ .

(١) الدليل على هذه الشعبة حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ، وشبك بين أصابعه » .

خ . في الأدب واللفظ له ، م . في البر والصلة ١٩٩٩/٤ ، حم . ٤٠٥/٤ ، ٤٠٩ ، ت . في البر والصلة ٣٢٥/٤ ، ن . في الزكاة ٧٩/٥ .

(٢) اللين : ضد الخشونة .

لسان العرب ٤١١٧/٥ . =

. . . .

= قال الله عز وجل ﴿ **فبما رحمة من الله لنت لهم ، ولو كنت فظا غليظ القلب لا نفضوا من حولك** ﴾ . آية ١٥٩ سورة آل عمران .

فمن خلق النبي ﷺ اللين . وقد بين الله عز وجل أن هذا الخلق يجمع القلوب ويقربها . وقد ندب إليه النبي ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « ان الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه » . م . في البر والصلة ٤/٢٠٠٤ واللفظ له ، د . في الأدب ٢/٢٩٠ .

والرفق كما قال ابن الأثير خلاف العنف وهو لين الجانب .
النهاية ٢/٢٤٦ .

ولعل ابن شاهين رحمه الله أورد هذه الشعبة بهذا اللفظ لما روي عن أبي هريرة مرفوعاً : « المؤمن هين لين تخاله من اللين أحمق » رواه البيهقي في شعب الإيمان وقال : تفرد به يزيد بن عياض وليس بالقوى وروى من وجه آخر صحيح مرسلاً عن مكحول قال : قال رسول الله ﷺ : « المؤمنون هينون لينون كالجمل الأنف ان قيد انقاد وان أنيخ استناخ على صخرة » . شعب الإيمان ٣/١/١١٤ مصورة في الجامعة ، وأخرجه ابن المبارك في الزهد ص ١٣٠ .

وفي معناه مما يحث على اللين ما رواه الإمام أحمد وغيره في فضل اللين قول النبي ﷺ من حديث ابن مسعود : « حرم على النار كل هين لين سهل قريب من الناس » . حم . ١/٤١٥ واللفظ له ، ت . في صفة القيامة ٤/٦٥٤ وقال حسن غريب ، وشرح السنة للبغوي ١٣/٨٥ .

ومعنى قوله « حتى ينسب فيه إلى الحمق » أي أنه من كثرة استخدامه للين ينسب إلى الحمق وهو عدم إعطاء الأمور قدرها من العناية والإهتمام . والله أعلم .

٦٣ ـ وأن يكون في الدنيا مثل السنبلة يميل أحياناً ويقوم أحياناً[١] ،

٦٤ ـ ويقصر أمله حتى لا يظن أنه إذا أصبح يمسي وإذا

---

(١) السنبلة واحدة السنابل وهو الزرع من البر والشعير والذرة . أنظر لسان العرب ٣/٢١١١ .
وفي معنى هذه الشعبة حديث كعب بن مالك عن النبي ﷺ قال : « مثل المؤمن كالخامة من الزرع تفيئها الريح مرة وتعدلها مرة ، ومثل المنافق كالأرزة لا تزال حتى يكون انجعافها مرة واحدة » . أخرجه خ . في المرضى ٧/٩٩ واللفظ له ، م . في صفات المنافقين ٤/٢١٦٣ ، حم . ٣/٤٥٤ ، ٥/١٤٢ ، وفي ٢/٢٣٤ عن أبي هريرة وأخرجه ت . في الأمثال ٥/١٥٠ عن أبي هريرة ، دي . في الرقائق ٢/٣١٠ عن كعب بن مالك .
وبهذا يتضح المراد من هذه الشعبة وهو أن المؤمن مبتلى بكثرة الأمراض والآلام والمصائب الدنيوية وذلك تكفيراً لخطاياه أو رفعا لدرجته . أما الكافر فأمراضه قليلة والبلاء عليه قليل حتى إذا أتى يوم القيامة لم يكن له عند الله شيء ويعاقب بأعماله .
قال ابن حجر : وهذا في الغالب من حال الاثنين .
فتح الباري ١٠/١٠٧ .
والصحيح أن هذه لا تعد من شعب الإيمان لأن هذه الأمور وهي المصائب والبلاء الدنيوي لا كسب للإنسان فيها بل هي قضاء وقدر من الله إنما يؤجر المؤمن عليها ويكفر بها من خطاياه وإذا صبر ورضي كان له بذلك الأجر العظيم . ولهذا قال النبي ﷺ : « ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة » . أخرجه ت . من حديث أبي هريرة وقال حسن صحيح ٤/٦٠٢ .

أمسى لا يظن أنه يصبح ولا يخطو خطوة إلا ظن أنه لا يخطو أخرى(١) ،

٦٥ - ويكون يرى مواعيد القيامة وأهل الجنة والنار كأنه حاضرها(٢) ،

٦٦ - وأن تكون نفسه عازفة عن الدنيا(٣) ،

---

(١) يستدل لهذا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال : « كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل » وكان ابن عمر يقول : « إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك » .
أخرجه خ . في الرقاق ٨/٧٥ ، ت . في الزهد باب قصر الأمل ٤/٥٦٧ .
ووجه كون قصر الأمل من الإيمان لما فيه من المبادرة بالطاعات وأدائها على الوجه الأكمل وكذلك البعد عن المعاصي والتقلل من المباحات والإكتفاء بالحاجات .

(٢) المراد بهذا أن يكون عظيم اليقين والإيمان بما ذكر الله عز وجل ورسوله ﷺ من أهوال القيامة وأهل الجنة والنار فمن شدة يقينه تكون هذه الأمور كأنه يراها عيانا . قال الله عز وجل ﴿ **كلا لو تعلمون علم اليقين لترون الجحيم** ﴾ آية ٥ - ٦ سورة التكاثر .
قال القرطبي : « وقيل معنى (لو تعلمون علم اليقين) أي لو تعلمون اليوم في الدنيا علم اليقين فيما أمامكم مما وصفت (لترون الجحيم) بعيون قلوبكم ، فان علم اليقين يريك الجحيم بعين فؤادك ، وهو أن تتصور لك أمر القيامة وأهوالها » . تفسير القرطبي ٢٠/١٧٤ ، وأنظر فتح القدير ٥/٤٨٩ .
وقد مر الكلام على شعبة اليقين في الشعبة رقم ٤٧ .

(٣) المراد بهذا أن يزهد في الدنيا ونعيمها ويقبل على الآخرة يخاف عقابها =

٦٧ ـ وأن يكون ظاميء النهار[١] .

٦٨ ـ ساهر الليل[٢] .

= ويرجو ثوابها . وقد ورد في القرآن ذم الإقبال على الدنيا والترغيب بنعيم الآخرة قال الله عز وجل ﴿ **بل تؤثرون الحياة الدنيا والآخرة خير وأبقى** ﴾ آية ١٦ ـ ١٧ سورة الأعلى .

وروى ابن ماجة عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كانت الدنيا همه فرق الله عليه أمره وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له ، ومن كانت الآخرة نيته جمع الله له أمره وجعل غناه في قلبه وأتته الدنيا وهي راغمة » . أخرجه جه . في الزهد وقال في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات ١٣٧٥/٢ .

(١) المراد هنا كثرة الصيام وأعلاه صيام رمضان وهو من شعب الإيمان ومن أركان الإسلام ، يدل على ذلك حديث وفد عبد القيس أن النبي ﷺ قال : « أتدرون ما الإيمان بالله وحده » ، قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله واقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس » . أخرجه خ . في الإيمان ١٦/١ وسبق تخريجه ص ١٥٤ .

(٢) المراد بهذا قيام الليل . وقد ورد في فضله والحث عليه أحاديث كثيرة منها : حديث عبدالله بن سلام أنه سمع النبي ﷺ يقول : « أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام ، تدخلون الجنة بسلام » . أخرجه حم . ٤٥١/٥ ، ت . في صفة القيامة ٦٥٢/٤ وقال : حديث صحيح ، جه . في الأطعمة ١٠٨٣/٢ ، دي ، في الصلاة ٣٤١/١ .

هذه الشعب الأربع وهي رقم ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، لعل ابن شاهين رحمه الله استنبطها من حديث الحارث بن مالك الأنصاري أن النبي ﷺ مر به فقال له : « كيف أصبحت يا حارثة ؟ » قال : أصبحت مؤمناً =

٦٩ ـ ويصبر على البلاء[١] .

٧٠ ـ ويشكر في الرخاء[٢] ،

٧١ ـ ويرضى بالقضاء[٣] ،

٧٢ ـ وأن يحب أصحاب رسول الله ﷺ وجميع المهاجرين والأنصار[٤] .

= حقاً . قال : « أنظر ما تقول فان لكل قول حقيقة ، فما حقيقة إيمانك ؟ » قال : عزفت نفسي عن الدنيا فأسهرت ليلي واظمأت نهاري وكأني أنظر إلى عرش ربي بارزاً ، وكأني أنظر إلى أهل الجنة يتزاورون فيها ، وكأني أنظر إلى أهل النار يتضاغون فيها . قال : « حارثة ، عرفت فالزم » ، وفي رواية : « أصبت فالزم مؤمن نور الله قلبه » . الإيمان لابن أبي شيبة ص ٣٨ ، ويأتي تخريجه ص ٤١٥ حيث ذكره القاضي في الفصل الخامس وهو هل يتساوى إيمان جميع المكلفين أم لا ؟

(١) الصبر على البلاء قسم من أقسام الصبر المحمود . وقد مضى الإستدلال له والكلام على شعبة الصبر ، رقم ٦ .

(٢) الشكر في الرخاء هو شكر الله سبحانه وتعالى عند نزول رحماته بالعبد من عافية وولد ومال وغير ذلك ويكون شكرها بالثناء على الله وحمده سبحانه ولزوم الطاعة والقيام بالواجب . وقد مر الإستدلال لشعبة الشكر ، رقم ٧ .

(٣) الرضا بالقضاء هو ثمرة الإيمان بالقضاء والقدر ، وهو أن ترضى بما قسم الله عز وجل لك من متاع الدنيا وكذلك ما قضى الله عليك من مصائب وامتحان وبلاء ، فترضى بقسم الله لك فيما تحب وتكره ، فهذا عنوان صدق الإيمان بالله وبقدره وأن خيره وشره من الله عز وجل .

(٤) حب أصحاب النبي ﷺ من الإيمان فهم الذين نشر الله بهم هذا الدين ووصل إلينا عن طريقهم وهم أفضل هذه الأمة بعد نبيها ، وقد وردت =

٧٣ ـ وأن يكون مجانباً للكذب[1] ،

= أحاديث عن النبي ﷺ توجب حبهم ووردت أحاديث خاصة في حب بعضهم ، فمنها حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « آية الإيمان حب الأنصار وآية النفاق بغض الأنصار » . خ . في الإيمان ١/٩ ، م . في الإيمان ١/٨٥ .

ومن الأحاديث العامة في حب أصحاب النبي ﷺ حديث عبدالله بن مغفل المزني قال : قال رسول الله ﷺ : « الله ، الله في أصحابي ، الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً بعدي ، فمن أحبهم فبحبي أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله تبارك وتعالى ، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه » . حم . ٥/٥٤ ، ٥٧ ، ت . في المناقب ٥/٦٩٦ وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . ولا شك أن بغض أصحاب النبي ﷺ دليل على عدم الإيمان وعلى بغض النبي ﷺ ، فهم أصحابه وأحبابه وجلساؤه وأصهاره وبهم رفع الله هذا الدين ووصل إلى مشارق الأرض ومغاربها ، فبغضهم دليل على بغض ما قاموا به وفعلوه رضوان الله عليهم .

(١) الكذب خلق ذميم لا يتفق مع الإيمان الذي يدعو إلى الصدق . ومما يدل على مجانبة الكذب للإيمان حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « وإياكم والكذب فان الكذب يهدي إلى الفجور وان الفجور يهدي إلى النار ، وما زال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً » . م . في البر والصلة ٤/٢٠١٣ واللفظ له ، ت . في البر والصلة ٤/٣٤٧ ، د . في الأدب ٢/٣١٢ . وكذلك حديث أبي هريرة مرفوعاً : « لا يؤمن الرجل الإيمان كله حتى يدع الكذب في المزاح والمراء وإن كان صادقاً » . سبق تخريجه ص ١٧١ ، وقول أبي بكر رضي الله عنه : « يا أيها الناس إياكم والكذب فان الكذب مجانب للإيمان » ، حم . ١/٥ ورواته ثقات .

٧٤ ـ وأن تكـون تعلم أنـك إذا لقيت أخـاك المؤمن[١] غسلت ذنوبكما كما تغسل اليد اليد[٢] .

٧٥ ـ ويكون محباً للعرب[٣] .

---

(١) لعـل هنـا سقط وهـو (فصـافحتـه) لأن العبـارة فيهــا نقص من حيث المعنى ، والدليل أيضاً يدل على المصافحة كما سيأتي .

(٢) معنى هذه الشعبة هو اعتقاد أن المصافحة تغفر الذنوب وتغسل الخطايا كـما تغسـل اليد اليـد ، وأيضاً العمـل وهو مصـافحـة المسلم أخـاه المسلم إذا لقيه . ويستدل لهذه الشعبة بحـديث حذيفـة بن اليمان رضي الله عنـه عن النبي ﷺ قال: « إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه وأخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجـر » قال الهيثمي : رواه الـطبراني في الأوسط ويعقـوب بن محمد بن الـطحلاء روى عنـه غير واحـد ولم يضعفـه أحد وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٣٧/٨ . وأنـظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/ ٤٧ .
وروى عن البراء بن عازب في هذا المعنى قول النبي ﷺ « مـا من مسلمين يلتقيـان فيتصافحـان إلا غفـر لهـما قبـل أن يتفـرقـا » . حم . ٤/ ٢٨٩ ، ٣٠٣ ، ت . في الإستئذان ٥/ ٧٤ ، وقال : حـديث حسن غريب ، د . في الأدب ٢/ ٣٤٤ ، جه . في كتاب الأدب ٢/ ١٢٢٠ .

(٣) قال في اللسان : العرب هم كل من سكن جـزيرة العـرب وبلادهـا ونطق بلسان أهلها ، فهم عرب يمنهم ومعدهم .
لسان العرب ٤/ ٢٨٦٤ .
ومن الأحـاديث التي تـدل عـلى فضـل العــرب ووجـوب حبهم مــا رواه الــترمــذي عــن سـلمان الــفــارسي رضي الله عـــنــه قــال : قــال لي الـرسـول الله ﷺ : « يـا سلمان لا تبغضني فتفـارق دينـك » ، قلت : يـا رسـول الله كيف أبغضك وبـك هـدانـا الله ؟ ، قـال : « تبغض العـرب فتبغضني » . =

. . . .

سنن الترمذي وقال : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي بدر شجاع بن الوليد ٧٢٣/٥ .
فهذا الحديث يدل على عدم جواز بغض العرب ، وبمفهوم المخالفة على وجوب حبهم . وروى حديث آخر إلا أن فيه ضعفاً ، وهو حديث أنس مرفوعاً : « حب قريش إيمان وبغضهم كفر وحب العرب إيمان فمن أحب العرب أحبني ومن أبغض العرب أبغضني » . قال الهيثمي رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه الهيثم بن جماز وضعفه أحمد ويحيى بن معين والبزار . مجمع الزوائد ٨٩/١ . وأنظر كشف الأستار ٥١/١ . ووجه كون حب العرب من الإيمان لأن الله فضلهم باختيار نبيه منهم وبلسانهم نزل القرآن وفي بيئتهم نشأ الإسلام وعلى أكتافهم انتشاره ، فهم أصحاب فضل على كل من عداهم من المسلمين ومن أبغض العرب لا بد أن يوصله بغضه لهم إلى بغض لغتهم والقرآن نزل بلغتهم ، ولعله يبغض أيضاً محمداً ﷺ لأنه منهم .
وقد تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية على حب العرب وتفضيلهم وذكر الأدلة على هذا ، فمن أراد فليراجعه في : اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ، ص ١٤٢ ـ ١٦٩ .
التعليق على هذه الشعب بوجه عام :
الشعب التي ذكرها القاضي رحمه الله نقلاً عن ابن شاهين عددها خمس وسبعون شعبة . وفي الحقيقة إذا أردنا أن نحذف المكرر منها وما لا يصلح أن يكون شعبة من شعب الإيمان يكون عددها تسعا وخمسين شعبة ، لأن منها سبع شعب مكررة وهي شعبة الصبر حيث كررها في موضعين في رقم ١٨ و ٦٩ ، وشعبة الحب لله حيث كررها في موضعين في رقم ٢٨ و ٣٠ ، وشعبة حسن الخلق حيث كررها في موضع واحد رقم ٥٥ ، وشعبة الشكر حيث كررها في موضع واحد رقم ٧٠ ، وشعبة اليقين حيث كررها في موضع واحد في رقم ٦٥ . =

. . . .

= أمـا ما لا يصلح أن يكـون من شعب الإيمان أو تكـون داخلة ضمن شعبة أخرى ولا يصلح أن تعد شعبة مستقلة فهي تسع شعب :

أولاً ـ شعبة رقم ٣٤ وهي قوله « أن يكون محباً للإسـلام والإيمان وأعـمال الخـير كما يحب الجـائع الـطعام والـظمآن الشراب » . فهـذه داخلة ضمن حب الله ورسوله . وقد تقدم بيان ذلك .

ثـانياً ـ شعبـة رقم ٣٥ وهي قولـه : « وتكون أعـمال الإسلام فيـه ظاهـرة وأعـمال الإيمـان في قلبـه » . فهـذه لا تصلح أن تكـون شعبـة من الإيمان . وقد تقدم بيان ذلك .

ثالثاً ـ شعبة رقم ٤٢ وهي قوله : « لا يزني » .

رابعاً ـ شعبة رقم ٤٣ وهي قوله : « لا يشرب الخمر » .

خامساً ـ شعبة رقم ٤٤ وهي قوله : « لا يسرق » .

سادساً ـ شعبة رقم ٤٥ وهي قوله : « لا يقتل » .

سابعاً ـ شعبة رقم ٤٦ وهي قوله : « لا يختلس خلسة » .

فهذه الشعب لا تصلح أن تعد من شعب الإيمـان ، كما لا يصلح عد كل واحدة منها شعبة مستقلة . وقد تقدم بيان ذلك .

ثامناً ـ شعبة رقم ٥٠ وهي قولـه : « وأن يكون الإيمـان فيه اقـرار بلسانـه ومعرفة بقلبه وعملاً بأركانه » . فهذه الشعبـة لا تصلح أن تعد من شعب الإيمان . وقد تقدم بيان ذلك .

تـاسعاً ـ شعبـة رقم ٦٣ وهي قولـه : « وأن يكون في الـدنيا مثـل السنبلة يميل أحياناً ويقوم أحياناً » . وبينت أن هـذه الشعبة لا تصلح أن تكون من شعب الإيمان . وقد تقدم ذلك .

والملاحظ أن ابن شاهـين رحمه الله في عـده للشعب كان يتحـرى أن تكون الشعبة مطابقـة أو مقاربـة للفظ الحديث الـذي يدل عليهـا ، وبعض هذه الأحـاديث يكون ضعيفـاً ، إلا أنها لا تخلو هـذه الشعب من وجـه شرعي وأدلة أخرى تدل عليها ، فحـاولت في تعليقي عليها أن آتي بـالنص الذي =

(نقض قول من قال : الإيمان بالقلب فقط)

ويدل عليه أن من كملت فيه هذه الأفعال مدح بأنه كامل الإيمان ، ولا يجوز أن يدخل في كمال الإيمان ما ليس منه ، لأن الشيء لا يكمل بما لا يدخل فيه ، فلو كان الإيمان هو التصديق باللسان أو القلب فقط أو التصديق مع المعرفة لوجب فيمن فعل ذلك فقط أو أخل بالواجبات وارتكب المنهيات أن يمدح بأنه كامل الإيمان ، وامتناع ذلك[1] يبين أن الإيمان عبارة عن جميع ذلك .

وهذا دليل معتمد ، فإن ارتكب بعضهم وقال يصفه بالإيمان ويمدحه به فهو ركوب وحشر[2] ، لأنه ليس بقول

= اعتمد عليه وأن أدعمه بأدلة أُخرى تقوية .

ولو عقدنا مقارنة بين الشعب التي عدها الحليمي والبيهقي في كتابيهما شعب الإيمان وبين هذه الشعب لكان بينها فرق كبير ، ولا شك أن الحليمي والبيهقي لا يعلى على كتابيهما ، وخاصة البيهقي رحمه الله ، حيث أورد تحت كل شعبة الأدلة عليها وفصل الكلام فيها ، وهو محدث يورد الأحاديث بإسناده فجاء كتابه وحيداً في بابه لا يستغنى عنه طالب العلم أو المراجع للأحاديث لما ضم بين دفتيه من الأحاديث النبوية والآثار عن الصحابة والتابعين ، فرحم الله الجميع .

(١) ويؤيد قول المؤلف في عدم مدح مرتكب الكبيرة حديث النبي ﷺ : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن . . . » الحديث وتقدم تخريجه ص ٢١٠ .

(٢) الركوب هو العلو على الشيء . أنظر لسان العرب ١٧٧٢/٣ . أما كلمة حشر فهي في المخطوطة كما كتبت ولا معنى لها مناسب هنا ولعلها (حشو) ، فيكون فيها تصحيف ، والحشو - بفتح الحاء - من الكلام هو الفضلة الذي لا يعتمد عليه ، وبالكسر - يقال فلان حشوة من الناس أي =

لأحد ، لأنهم لا يمدحون مرتكب الكبائر وتارك الفرائض ، ومن رد هذا كابر الإجماع[1] .

فإن قيل : يلزمكم في الطاعة التي تركها صغيرة[2] أن تكون إيماناً لأنه مع فقدها يوصف بأنه كامل الإيمان ويمدح عليه .

(مرتكب الصغيرة ناقص الإيمان)

قيل : لا نسلم لك هذا بل هو ناقص الإيمان ، وأصل هذا أن الصغائر[3] يستحق بها الذم على أصلنا كما أن النوافل

= من أراذلهم . أنظر لسان العرب ٨٩١/٢ . فبهذا يكون معنى قول القاضي : فان تجرأ بعضهم وقال نصفه بالإيمان ونمدحه به فهذا القول علو على الحق وهو حمق لأن الحق لا يعلى عليه بل يتابع وأيضاً هو كلام فضلة لا يعتمد عليه . والله أعلم .

(١) أي الإجماع على أن مرتكب الكبيرة فاسق كما قال الله عز وجل عن القاذف ﴿ **ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون** ﴾ آية ٤ سورة النور . وذم مرتكب الكبيرة إجماع من أهل السنة والجماعة سواء كانوا من السلف أو مرجئة الفقهاء فانهم يذمون مرتكب الكبيرة وتارك الفريضة وكذلك الخوارج والمعتزلة . يذمونه إلا أنهم تجاوزوا الحق بتكفير الخوارج له وإخراجه من الإسلام من قبل المعتزلة .

(٢) مثل ترك رد السلام .

(٣) اتفق جمهور أهل السنة من السلف والخلف على أن الذنوب تنقسم إلى قسمين : كبائر وصغائر . وخالف في ذلك بعض المتكلمين كالقاضي الباقلاني والإسفرائيني وأبي المعالي الجويني وقالوا : إنما يقال لبعضها صغيرة بالنسبة إلى ما هو أكبر منها ، كما يقال الزنى صغيرة بإضافته إلى الكفر . واحتجوا بأن كل مخالفة فهي بالنسبة إلى جلال الله تعالى فهي كبيرة ، والصحيح في هذا قول جمهور أهل السنة لوضوح الأدلة في تقسيم الذنوب =

. . . .

= إلى كبائر وصغائر ، كقول الله عز وجل ﴿ **ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم** ﴾ آية ٣١ سورة النساء . وقوله سبحانه ﴿ **الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش إلا اللمم** ﴾ آية ٣٢ سورة النجم .
أنظر : شرح مسلم ٢/٨٥ ، تفسير القرطبي ٥/١٥٩ ، الفتاوي ١١/٦٥٦ .
وقول القاضي : « ان الصغائر يستحق بها الذم على أصلنا » فلا شك أن الذنوب الصغائر يستحق بها الذم وتعد ذنباً ، ولم أطلع على قول لأحد أن فاعلها لا يذم لكن اختلف فيها هل تكفر باجتناب الكبائر أم هي تحت المشيئة ؟
والذي عليه الجمهور ورجحه ابن جرير وكثير من العلماء أنها تكفر باجتناب الكبائر وإقامة الفرائض لوعد الله عز وجل بذلك في الآيات المتقدمة وكذا قول النبي ﷺ : « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر » . رواه مسلم من حديث أبي هريرة ١/٢٠٩ .
وخالف في ذلك كما قال القرطبي الأصوليون وقالوا لا يجب القطع بتكفيرها باجتناب الكبائر وإنما محمل ذلك على غلبة الظن وقوة الرجاء والمشيئة ثابتة ، واستدلوا لذلك أنه لو قطعنا لمجتنب الكبائر وممتثل الفرائض تكفير صغائره قطعاً لكانت في حكم المباح . أنظر : تفسير ابن جرير ٨/٢٥٤ تحقيق أحمد شاكر ، تفسير القرطبي ٥/١٥٨ .
ويرد على هذا الإستدلال :
أولاً ـ أن النص صريح في تكفيرها وهو وعد من الله عز وجل .
ثانياً ـ أن القول انها تكون كالمباح غير صحيح لأن الصغيرة ذنب منهى عنه والمباح ليس بذنب ولا منهى عنه .
ومرتكب الصغيرة لا شك أن درجته ومنزلته ليست كالذي يجتنب الصغائر فانه قضى وقتاً في ارتكابها وأخذ من حسناته في تكفيرها وهذه عقوبة ، =

يقابلها الثواب كالواجبات .

(اعتراض للمرجئة)

فإن قيل : لو كان الإيمان عبارة عن جميع ذلك لوجب أن يكون بكل واحد من هذه الخصال مؤمناً كما أن بكل خصلة من الكفر يكون كافراً[1] .

قيل : الفرق بينهما أن عند إجتماع هذه الخصال يستحق المدح وعند كل خصلة من الكفر يستحق العقاب العظيم[2]

= والمباح لا يعامل صاحبه هكذا إضافة إلى أن الصغيرة قد تجر إلى الكبيرة والمباح لا يجر إلى الكبيرة ، والله عز وجل يقول ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فانه يأمر بالفحشاء والمنكر** ﴾ آية ٢١ سورة النور .

والمعاصي كلها من اتباع الهوى والشيطان ومتابعة الشيطان في القليل يوصل الإنسان إلى اتباعه في الكثير إذا لم ينتبه لنفسه ويقلع ويتوب إلى الله . كل هذا دليل على أن كون الصغيرة تكفر عند اجتناب الكبائر لا يجعلها مثل المباح . والله أعلم .

(١) يريد المعترض هنا قياس الإيمان على الكفر ، فكما أن الكفر يكون بخصلة واحدة كذلك الإيمان يجب أن يكون متحققاً بخصلة واحدة .

(٢) لأن الإيمان عندنا شعب وبعض هذه الشعب أصول وبعضها فروع للإيمان ومكملات فمن أتى بالأصل والفروع فقد استحق المدح بأنه كامل الإيمان ومن نقص من ذلك شيء أو ارتكب ما يقدح في الإيمان كان مؤمناً بإيمانه فاسقاً بكبيرته .

قال الحافظ ابن رجب : وقد ضرب العلماء مثل الإيمان بمثل شجرة لها أصل وفروع وشعب فاسم الشجرة يشتمل على ذلك كله ، ولو زال شيء من شعبها وفروعها لم يزل عنها اسم الشجرة وإنما يقال هي شجرة ناقصة وغيرها أتم منها ، وقد ضرب الله مثل الإيمان بقوله : ﴿ **ضرب الله مثلاً** =

فلهذا كان بكل خصلة من الكفر كافراً ولم يكن بكل خصلة من الإيمان مؤمناً على الإطلاق ، بل يكون مؤمناً بإيمانه فاسقاً بكبيرته .

ويدل عليه أيضاً أن المكره على الإيمان يصح دخوله فيه[1] ، فلو كان الإيمان يختص بالقلب[2] لم يصح دخوله فيه

= كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء ﴾ . آية ٢٤ سورة إبراهيم .
أنظر : جامع العلوم والحكم ، ص ٤٣ .
وهذا كله بخلاف الكفر فان كل خصلة منه تهدم أصل الإيمان مثل إنكار شيء من القرآن أو الإستهزاء بذلك فهذا يناقض الإيمان .

(١) المراد بذلك المكره على الشهادتين . وقد ذكر الحليمي مثالاً لذلك فقال : إذا أسر الحربي وهو من المعطلة أو عبدة الأوثان فقيل له لتسلم أو لنقتلنك فأسلم صح إسلامه في ظاهر الحكم .
شعب الإيمان للحليمي ١/١٧٢ .
قلت : يؤيد هذا حديث أسامة بن زيد حين قتل الرجل الذي قال لا إله إلا الله فقال له النبي ﷺ : « أقال لا إله إلا الله وقتلته » قال : قلت يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح ، قال : « أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا » . م . في الإيمان ١/٩٦ . قال النووي في شرحه حديث أبي هريرة « أمرت أن أقاتل الناس . . . » الحديث : وفيه صيانة مال من أتى بكلمة التوحيد ونفسه ولو كان عند السيف وفيه أن الأحكام تجري على الظاهر والله تعالى يتولى السرائر .
شرح صحيح مسلم ١/٢١٢ .

(٢) في الأصل (القلب) والصواب ما أثبت نقلاً عن مختصر المعتمد للمؤلف ص ١٨٧ .

لأن ذلك لا يمكن تحصيله بالإكراه وإنما يحصل من جهة الأفعال الظاهرة والأقوال .

(الدين هو الإيمان)

وأيضاً فإن الإيمان دين المؤمنين، والدين عبارة عن الطاعات كذلك الإيمان الذي هذا صفته، وقد دلك على ذلك قوله تعالى ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴾[1]، فوصف الدين بهذه الصفات .

واحتج أحمد رحمة الله عليه في رواية المروذي بقوله تعالى ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ ﴾[2] وهذا يدل على أن الإيمان والدين بمعنى واحد[3]، لأنه احتج بهذه الآية / على أن الإيمان هو الطاعات .

وروى الآجري[4] في كتاب الشريعة[5] بإسناده عن ابن

---

(١) آية ٥ سورة البينة .

(٢) آية ١١ سورة التوبة . وتقدم هذا الأثر وتخريجه ص : ١٥٣ .

(٣) يأتي بيان ذلك في الفصل الخاص بالإسلام والإيمان .

(٤) في المخطوط (ابن الآجري) وهو خطأ والصواب ما أثبت .

(٥) الشريعة للآجري مطبوع وهو في بيان عقيدة السلف بأدلتها على طريقة المحدثين حيث يسند الآثار . والكتاب به نقص في آخره ، وعدد أوراق المطبوع منه ٤٩٩ صفحة وحققه الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله .

عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الدين خمس لا يقبل الله عزّ وجلّ منها شيئاً دون شيء أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، والصلوات الخمس وصيام شهر رمضان والحج، ولا يقبل الله شيئاً من فرائضه بعضها دون بعض»[1].

---

(١) لم أجده في الشريعة، ولعله في الجزء الساقط منه، ولم أجد هذا اللفظ أيضاً فيما اطلعت عليه من الكتب إلا أن ابن رجب أورد رواية تقارب هذه عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «الدين خمس لا يقبل لله منهن شيء دون شيء: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وبالجنة والنار والحياة بعد الموت، هذه واحدة. والصلوات الخمس عمود الدين لا يقبل الإيمان إلا بالصلاة، والزكاة طهور من الذنوب ولا يقبل الله الإيمان ولا الصلاة إلا بالزكاة، فمن فعل هؤلاء الأربع ثم جاء رمضان فترك صيامه متعمداً لم يقبل الله منه الإيمان ولا الصلاة ولا الزكاة، فمن فعل هؤلاء الأربع ثم تيسر له الحج فلم يحج ولم يواص بحجته ولم يحج عنه أهله لم يقبل الله منه الأربع التي قبلها». قال ابن رجب ذكره ابن أبي حاتم فقال سألت أبي عنه فقال هذا حديث منكر يحتمل أن هذا من كلام عطاء الخراساني. قلت الظاهر أنه من تفسيره لحديث ابن عمر وعطاء من أجلاء علماء الشام. جامع العلوم والحكم ص ٤٢.

وأخرج هذه الرواية أبو نعيم في الحلية وقال: غريب من حديث ابن عمر بهذا اللفظ لم يروه عنه إلا عطاء ولا عنه إلا ابنه عثمان تفرد به عبد الحميد بن أبي جعفر. الحلية ٥/٢٠١ ـ ٢٠٢.

(ذكر احتجاج من اخرج العمل عن الإيمان ببعض الآيات والرد عليهم)

واحتج المخالف على أن الإيمان هو التصديق بقوله تعالى ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ﴾(١). فأخبر تعالى أن الأفعال الظاهرة لا تنفع وليست بإيمان وإنما الإيمان الذي في القلب(٢). والجواب أنه نفى عن الأفعال الظاهرة أن تكون إيمان بعدم الإعتقاد الذي هو شرط في صحة الأفعال وأطلق إسم الإيمان على ما في القلب ونحن لا

---

(١) آية ١٤ سورة الحجرات .
وهذه الآية يستدل بها السلف لمسألتين في الإيمان :
المسألة الأولى : في التفريق بين مسمى الإيمان والإسلام . وسيأتي إيضاح ذلك في الفصل الخاص بالإسلام والإيمان .
المسألة الثانية : أن الإيمان قول وعمل فليس للمخالف حجة في هذه الآية لأن الله عز وجل لم يقبل منهم مجرد النطق والإعتقاد بدليل تعقيبه على ذلك ﴿ **وأن تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئاً ان الله غفور رحيم . إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم** ﴾ فأكد هنا على أن العمل مع الإعتقاد هو الإيمان المطلوب والممدوح صاحبه ، ثم قال بعد ذلك ﴿ **أولئك هم الصادقون** ﴾ . آية ١٥ سورة الحجرات .
ولا يقال أن الأعراب المذكورين في الآية كانوا منافقين ، بل الراجح من الأقوال أنهم مسلمون ، وتقدم بيان ذلك مع بيان الدليل للقول الراجح ، وكذلك بيان سبب نزول الآية ص ١٩٤ ـ ١٩٥ .

(٢) استدل بهذه الآية القاري في شرح الفقه الأكبر على أن الإيمان هو التصديق ، ص ٧٠ . والبغدادي في أصول الدين ص ٢٥٠ ، والأيجي في المواقف ص ٣٨٥ ، وأورد أيضاً هذا الإحتجاج الحليمي في شعب الإيمان وأجاب عن ذلك بنحو ما ذكر القاضي هنا شعب الإيمان للحليمي ١ / ٣٠ .

نمنع من إطلاق هـذه التسمية وإن لم يكن الإعتقـاد جملة الإيمان كـما قـال تعـالى ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ﴾(١) يعني صلاتكم(٢). فأطلق على الصلاة اسم الإيمان وليست بجميعه.

واحتج أيضاً بقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ ﴾(٣) يعني لم يشكوا فيما أقروا به وصدقـوا بل تيقنوا.

والجـواب: أن الآية حجـة لنـا وذلـك أنـه قـال في سيـاقهـا: ﴿ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾ فوصفهم بالصدق مع وجود الجهاد بـالأنفس والمال وذلـك من الأفعال وعلى قولك هم صادقون بعدم ذلك. وعـلى أن قولـه ﴿ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ ﴾ لا ينفي / أن تكون الطاعـات إيمانـاً وإنما ينفي أن تكون إيماناً مع وجود الريبة لأن عدم الريب شرط في كونها إيماناً(٤).

٨/أ

واحتج بقوله تعالى ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ

---

(١) آية ١٤٣ سورة البقرة.

(٢) ذكر هذا التفسير البخاري في صحيحه ١/١٣.

(٣) آية ١٥ سورة الحجرات.

(٤) لأن الـريب والشك من أقسام الكفر التي تخـرج من الملة. أنـظر رسـالـة أنواع التوحيد ص ٨ ضمن مجموعة التوحيد.
والريبة هي الشك وقيل هي الشك مع التهمة كما ذكـر ذلك ابن الأثـير في النهاية ٢/٢٨٦، وأنظر القاموس المحيط ١/٨٠.

ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ ﴾[1] .

والجواب: أنه وصفهم بالإيمان بشرط ترك الود لمن حاد الله ورسوله، والترك فعل[2]، فدل على أن الفعل جملة الإيمان، وقوله ﴿ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ ﴾ قد بينا أننا لا نمنع من إطلاق إسم الإيمان على الإعتقاد.

الآية الرابعة: (من كفر بالله بعد إيمانه)

واحتج بقوله تعالى ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾[3].

والجواب: أن هذا يقتضي أن الإيمان ينطلق على التصديق بالقلب ونحن نطلق ذلك كما أطلقه تعالى في الصلاة فقد قلنا بظاهر الآية[4].

---

(١) آية ٢٢ سورة المجادلة. واستدل بهذه الآية الأيجي في المواقف على أن الإيمان هو التصديق فقط. أنظر ص ٣٨٥، واستدل بها أيضاً القاري في شرح الفقه الأكبر ص ٧٠.

(٢) أنظر في بيان أن الترك فعل مذكرة أصول الفقه على روضة الناضر للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص ٣٨.

(٣) آية ١٠٦ سورة النحل.
واستدل بهذه الآية القاري في شرح الفقه الأكبر على أن الإيمان هو التصديق ص ٧٠ والأيجي في المواقف ص ٣٨٥.

(٤) أي قوله تعالى ﴿ **وما كان الله ليضيع إيمانكم** ﴾ آية ١٤٣ سورة البقرة، أنظر ما تقدم ص ٢٥٢.

(الاحتجاج بأن الله سماهم مؤمنين قبل الاعمال والرد عليهم)

واحتج بأن الله تعالى سماهم مؤمنين قبل وجود الأعمال الظاهرة منهم ، فدل على أنهم كانوا مؤمنين فقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[1] ، وقال ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[2]، وقال ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾[3] ، فسماهم مؤمنين قبل أن يتطهروا ، وأن يصلوا ويصوموا[4] .

والجواب : أننا نقول كانوا مؤمنين إيماناً كاملاً قبل نزول الفرائض ثم نزلت / فأقر الشرع ما كانوا عليه وزيد فيه[5]، كما ٨/ب أن الصلاة والصيام والحج على مقتضاه في اللغة وورد بزيادة أحكام[6] . وقد نص أحمد على هذا في رواية الحسن بن علي بن

---

(١) آية ١٨٣ سورة البقرة .

(٢) آية ٦ سورة المائدة . في الأصل هكذا ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أقيموا الصلاة** ﴾ وليس في القرآن آية بهذا اللفظ فحذفت أقيموا الصلاة وأدخلت فيها الآية بعدها ﴿ **وإذا قمتم إلى الصلاة** ﴾ .

(٣) آية ١٠٣ سورة النساء .

(٤) ذكر هذا الإستدلال شارح جوهرة التوحيد أنظر تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد ص ٤٦ .

(٥) أنظر كتاب الإيمان لابن عبيد ص ٥٤ وما بعدها فقد ذكر الإجابة عن هذا نحو ما ذكر القاضي هنا بتفصيل أكثر.

(٦) عقد القاضي فصلاً خاصاً في الألفاظ الشرعية هل الشريعة نقلتها عن أصلها في اللغة أم زادت عليها وسيأتي التعليق على مثل هذا . =

الحسين في قوله «أعتقها فإنها مؤمنة»[1] يمكن أن يكون هذا قبل أن تنزل الفرائض[2]. وقال في رواية إسحاق[3]: أي شيء كان بدو الإيمان أليس كان ناقصاً فجعل يزيد[4]. فقد نص على ما ذكرنا.

وجواب آخر: وهو أنه لا يمتنع أن يخاطب الذين آمنوا بالعبادات المستقبلة، ولا يدل ذلك على أنها ليست بإيمان، كما قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[5]، ولم يدل

---

(١) قطعة من حديث معاوية بن الحكم وسيأتي ص ٢٤٦.

(٢) الإيمان للإمام أحمد ورقة ٩٤/أ مسائل الإمام أحمد لابن هانىء ٢/١٦٢. وللإمام أحمد قول آخر كما سيأتي.

(٣) إسحاق بن إبراهيم بن هاني النيسابوري أبو يعقوب، ولد أول يوم من شهر رمضان سنة ٢١٨ هـ. قال ابن أبي يعلى: حذم امامنا وهو ابن تسع سنين. وقال الخلال: كان أخا دين وورع. وقال الخطيب: كان لإسحاق اختصاص بالإمام أحمد وعنده أقام مدة اختفائه. توفي عام ٢٧٥ هـ.

(٤) الإيمان ورقة ٩٢/أ.

(٥) آية ١٣٦ سورة النساء.

المصنف استدل بهذه الآية على أن معنى قوله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا آمنوا...** ﴾ هو دعوة المؤمنين إلى الثبات على الإيمان والمداومة عليه إلى المهات. وقد ذكر هذا التفسير ابن كثير. أنظر: تفسيره ١/٥٦٦، وأنظر تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي ٢/٩١. وذكر ابن جرير في الآية معنى آخر وهو أن المراد بها الذين آمنوا بمن قبل النبي =

ذلك على أن ذلك ليس بإيمان ، كذلك ها هنا . وهذا جواب جيد .

(الاحتجاج بعطف العمل على الإيمان والرد عليهم)

واحتج أيضاً بأن الله تعالى فرق بين الإيمان الأعمال الصالحات فقال ﴿ وَأَمَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ﴾ [(1)]، ففرق الله سبحانه بين الإيمان والعمل الصالح بالجوارح بالواو. ولو كانت هذه الطاعات من الإيمان لما جاز أن يفرق بينهما[(2)].

والجواب: أن هذا لم يخرج مخرج الفرق والعطف وإنما خرج مخرج التأكيد. وقيل هذا قوله[(3)] تعالى ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ ﴾[(4)] فعطف جبريل وميكال على الملائكة وإن كانا[(5)] منهم . وكذلك قول تعالى

= محمد ﷺ من الأنبياء والرسل ، يأمرهم بالإيمان بالله وبرسوله محمد ﷺ وأنه مرسل إليهم . تفسير ابن جرير ٣١٢/٩ .

(١) آية ٨٨ سورة الكهف . في الأصل (فمن آمن . . .) ولا يوجد في القرآن هذا اللفظ ولعله خطأ من الناسخ .

(٢) ذكر هذا الإستدلال القاري في شرح الفقه الأكبر ص ٧٢ ، والأيجي في المواقف ص ٣٨٥ وفي تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد ص ٤٦ وقالوا : ان العطف يقتضي المغايرة والله عز وجل عطف العمل الصالح على الإيمان ، إذا فالعمل الصالح ليس من الإيمان .

(٣) هكذا في الأصل والأولى أن يقول هذا (كقوله تعالى) .

(٤) آية ٩٨ سورة البقرة .

(٥) في الأصل (وان كان) بدون ألف التثنية وهو خطأ لأن الضمير يعود على مثنى .

﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾[1] ونحو ذلك .

9/أ وأجاب أبو بكر النقاش[2] عن هذا / بأن الله تعالى قد قال ﴿ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ ﴾[3] والتكذيب كفر بلا خلاف . وقال ﴿ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ ﴾[4] والإستكبار كفر[5] . وقال ﴿ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ ﴾[6] والهدى ودين الحق هو الدين[7] ، كذلك الإيمان هو عمل والعمل هو إيمان[8] .

---

(1) آية ٢٣٨ سورة البقرة .

(2) هو محمد بن الحسن بن محمد بن زياد الموصلي ثم البغدادي المقريء المفسر ، ولد سنة ٢٦٦ هـ وهو مصنف كتاب شفاء الصدور في التفسير وغريب القرآن وغيرها . قال الخطيب : وفي أحاديثه مناكير بأسانيد مشهورة . وقال الذهبي : مع جلالته ونبله فهو متروك في الحديث . وقال اللالكائي : تفسيره إشقاء الصدور لا شفاء الصدور ، وذلك لكثرة ما فيه من الموضوعات . أنظر : ت . بغداد ٢٠١/٢ ، تذكرة الحفاظ ٩٠٨/٣ .

(3) آية ٣٩ سورة البقرة .

(4) آية ٣٤ سورة البقرة .

(5) هكذا قال (والإستكبار كفر) والأولى أن يقول : والإستكبار امتناع عن قبول الحق ، لأن الإستكبار كما في اللسان هو الإمتناع عن قبول الحق معاندة وتكبراً . والاباء هو الإمتناع . وكلا الأمرين كفر ، إلا أن الصفتين اختلفتا . أنظر : لسان العرب ٣٨٠٨/٥ في معنى الإستكبار و ١٤/١ في معنى الاباء .

(6) آية ٢٨ سورة الفتح .

(7) الأولى أن يقول : ودين الحق هو الهدى ، لأنه عطف على الهدى .

(8) القاضي ذكر هنا جوابين عن قولهم : ان العطف يقتضي المغايرة : الجواب =

. . . .

= الأول ـ قوله انه خرج مخـرج التأكيـد ، يريـد بهذا أن عـطف العمل عـلى الإيمان من عطف الخاص على العام للتنبيه على التأكيد عليه والإهتمام به .
أما الجواب الثاني والذي نقله عن النقاش فهو من باب عطف الشيء عـلى الشيء لاختلاف الصفة بينهما ، فالتكـذيب كفر إلا أن لـه صفة غـير صفة الكفر ، كذلك العمل إيمان إلا أن له صفة غير صفة الإيمان .
وقد ذكر الحليمي عمن ينفي دخول العمل في الإيمان مثل ما ذكر القـاضي وأجاب عنها بمثل ذلك وبـين أن العطف لا يـدلل عـلى أن المعطوف عليـه ليس من المعـطوف كما في قـوله تعـالى ﴿ **الذين آمنـوا وعملوا الصالحـات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر** ﴾ ، فالتواصي بالحق والصـبر من الأعمال الصالحة .

أنظر : المنهاج في شعب الإيمان ١ / ٤٠ .

وقد ذكر شيـخ الإسلام أن عـطف الشيء على الشيء يقتضي المغـايرة بـين المعطوف والمعطوف عليه مع اشتراك بينهما في الحكم الذي ذكر لهما في سائر الكلام . وبين أن المغايرة على أربع مراتب :

أولاً ـ أن يكونا متباينين ليس أحدهما هو الآخر ولا جزأه ، مثل قوله تعالى ﴿ **خلق السمـوات والأرض** ﴾ ، ﴿ **وأنزل التـوراة والانجيل** ﴾ ، وهو الغالب .

ثانياً ـ أن يكون بينهما لزوم كقوله تعالى ﴿ **ومن يكفر بالله ومـلائكته وكتبـه ورسله** ﴾ فـان من كفر بـالله فقد كفـر بهذا كله ، فـالمعـطوف لازم للمعطوف عليه .

ثـالثاً ـ عـطف بعض الشيء عليه كقـوله تعـالى ﴿ **حافـظوا على الصلوات والصلاة الوسـطى** ﴾ ، فالصـلاة الوسـطى بعض من الصلوات ، وعطف العمل على الإيمان من هذا النوع .

رابعاً ـ عطف الشيء على الشيء لاختلاف الصفتين ، كقوله تعالى ﴿ **سبح اسم ربـك الأعلى ، الـذي خلق فسوى ، والـذي قدر فهـدى** ﴾ =

الآية السابعة: (ومن يأته مؤمناً ...)

واحتج بقوله ﴿ وَمَن يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ ﴾[1] فاشترط مع الإيمان عمل الصالحات . وهذا يدل على كونه مؤمناً وان لم يعمل الصالحات .

والجواب : أن الآية حجة لنا لأنه وصف بالإيمان من وجد منه عمل الصالحات ، لأن « قد » من علامات الفعل الماضي .

(الاحتجاج بحديث جبريل والرد عليهم)

واحتج بما روي عن النبي ﷺ في جواب سؤال جبريل عن الإيمان ، فقال رسول الله ﷺ : « الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت » ، فقال جبريل إذا قلت ذلك فأنا مؤمن ، قال رسول الله ﷺ : « نعم » قال جبريل : صدقت ، ثم سأله جبريل عن الإسلام ، فقال : الإسلام « أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة المفروضة ، وتصوم شهر رمضان ، وتحج البيت ان استطعت إليه سبيلا » ، فقال جبريل : إذا فعلت ذلك فأنا مسلم ، فقال النبي ﷺ :

= فهنا عطف الذي قدر فهدى على الذي خلق فسوى ، وهو واحد ، وهو الله عز وجل ، وإنما عطفه لاختلاف الصفتين .

أنظر : الفتاوى ١٧٢/٧ - ١٧٨ - بتصرف .

فيسقط بما ذكر من الإعتراضات استدلال من أخرج الأعمال من الإيمان بقول الله عز وجل ﴿ والذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴾ ويعد هذا الإستدلال لهم من أقوى أدلتهم ، والرد عليه ظاهر ، بحمد الله .

(١) آية ٧٥ سورة طه .

« نعم » ، قال جبريل : صدقت[1] .

فأخبر أن الإسلام[2] والأعمال الظاهرة المحسوسة باللسان والجوارح ، وأن ذلك يبنى على الإيمان الباطن المعقول الذي ليس بمحسوس وهو الإيمان بالله وملائكته[3] / والبعث بعد الموت ، وهو معنى قوله تعالى ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾[4] [5] .

والجواب : أن النبي ﷺ قصد بيان أفعال الإيمان وأن

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٩٥ .

(٢) هكذا بالأصل ، ولعل صوابه (الإسلام، الأعمال . . .) فتكون الواو زائدة .

(٣) هكذا في الأصل ولعل الناسخ حين الانتقال من صفحة إلى صفحة أسقط بعض الكلمات وهي (وكتبه ورسله) .

(٤) آية ١٣٦ سورة النساء .
في الأصل أول الآية قال (من يكفر) بدون واو ، وهو خطأ .

(٥) المراد بالإستدلال بحديث جبريل عليه السلام بيان أن الأعمال لا تدخل في الإيمان ، وإنما الأعمال من الإسلام الذي بنى على الإيمان وهو الإعتقاد .
وهذا خلاف ما ذكره علماء الإسلام من أن الإيمان قول وعمل .
وقد أجابوا عن حديث جبريل بإجابات نذكر منها قول البغوي أن النبي ﷺ جعل الإسلام اسماً لما ظهر من الأعمال وجعل الإيمان اسماً لما بطن من الإعتقاد ، وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الإيمان أو التصديق بالقلب ليس من الإسلام بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد جماعها الدين ، ولذلك قال : « ذاك جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم » .
شرح السنة ١/ ١٠ .
وسيأتي زيادة إيضاح لذلك في الفصل الخاص بالإسلام والإيمان .

بعضها باطن وهو الإعتقاد وبعضها ظاهر عمل الجوارح وبناء بعضها على بعض يبين صحة هذا أن مخالفنا لا يفرق بين الإيمان والإسلام في التسمية والمعنى جميعاً[1] .

وأجاب أبو بكر النقاش[2] عن هذا بأنه قد روى في حديث ابن عباس لما سئل النبي ﷺ عن الإيمان فقال : « يؤمن بالله ويقيم الصلاة ويؤتوا الزكاة »[3] ذكره في الرسالة .

---

(۱) لم يتبين لي من هو المخالف هنا ، وإنما نقل شارح جوهرة التوحيد عن محققي الأشاعرة وجمهور الماتريدية أنهم يذهبون إلى اتحاد مفهوميهما .
أنظر : تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد ص ٤٧ .
معنى هذا أي اتحاد مفهوم الإسلام والإيمان من ناحية المعنى الشرعي وأيضاً من ناحية الوجود على معنى أن كل من اتصف بأحدهما فهو متصف بالآخر شرعاً ، فكل مؤمن مسلم وكل مسلم مؤمن .
وسيأتي زيادة إيضاح لقول الأشاعرة في الفصل الخاص بالإسلام والإيمان .

(۲) تقدمت ترجمته ص ٢٤١ .

(۳) المراد هنا حديث وفد عبد القيس ، وقد تقدم تخريجه ص ١٥٤ لكن لم أطلع على رواية بهذا اللفظ . ووجه الرد به أن النبي ﷺ فسر الإيمان بالأعمال الظاهرة ، وهو خلاف ما فسر به في حديث جبريل ، وحديث وفد عبد القيس من أدلة أهل السنة على دخول الأعمال في الإيمان كما تقدم ، أنظر ص ١٦٧ وليس بين حديث جبريل وحديث وفد عبد القيس تعارض بل هما دليل على أن الإسلام والإيمان يفترقان في حالة ويجتمعان في حالة ، وذلك أنها إذا اجتمعا افترقا كما في حديث جبريل حيث فسر الإسلام بالأعمال الظاهرة والإيمان بالأعمال القلبية ، وإذا افترقا اجتمعا كما في =

(الاحتجاج بحديث الجارية والرد عليهم)

واحتج بما روي أن النبي ﷺ لما حملت إليه أمة سوداء لتعتق في الكفارة قال لها النبي ﷺ : « أين الله » ، فأشارت إلى السماء ، ثم قال : « من أنا » فأشارت بما دل أنه رسول الله ، فقال : (أعتقها فأنها مؤمنة)[1] فجعلها مؤمنة بهذا القول .

والجواب : أن أحمد رحمة الله عليه أجاب عنه بأنه كان قبل نزول الفرائض[2] .

= حديث وفد عبد القيس حيث فسر الإيمان بالأعمال الظاهرة وهو قول لكثير من العلماء وهو الراجح في مسألة الإيمان والإسلام ، وسيأتي مزيد إيضاح لذلك عند الكلام على فصل « الإسلام والإيمان » .

(١) رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة ٢٩١/٢ ، وروى عن غيره بروايات أخرى ، فأخرجه م . في المساجد ٣٨٢/١ ، د . في الصلاة ١٤٧/١ ، ٧٧/٢ ، حم . ٤٤٧/٥ ـ ٤٤٨ .

(٢) تقدم من رواية الحسن بن علي الأسكافي ص ٢٣٩ وللإمام أحمد رحمه الله في الإستدلال بهذا الحديث غير هذا الجواب وهو قوله : أن المرجئة يحتجون بهذا الحديث ، وهو حجة عليهم ، يقولون : الإيمان قول والنبي ﷺ لم يرضاه منها حتى قال « تؤمنين بكذا تؤمنين بكذا » . أنظر الإيمان ورقة ٩٤/ب .
يشير الإمام أحمد بهذا إلى ما رواه في مسنده عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن رجل من الأنصار وفيه قال لها : « أتشهدين أن لا إله إلا الله ؟ » قالت : نعم ، قال : « أتشهدين أني رسول الله ؟ » قالت : نعم ، قال : « أتؤمنين بالبعث ؟ » قالت : نعم ، قال : « أعتقها » . ٤٥١/٣ ، التوحيد لابن خزيمة ص ١٢٤ . قال الذهبي في العلو : هذا حديث صحيح أخرجه ابن خزيمة في التوحيد . العلو للعلي الغفار ص ١٧ . =

وجـواب آخر : وهـو الإيمان المشروط في العتق هـو مـا يـظهر من الشهـادتـين كـما أن الإيمـان الـذي يحقن الـدم هـو الشهادتان .

= ولـلإمام أحمـد جواب آخـر وهو قـولـه : إذا أقـرت بهـذا فحكمهـا حكم المؤمنة . الإيمان ورقة ٩٤/ب .

وبمثل ما أجـاب الإمام أحمـد أجاب الخـطابي في معالم السنن ، قـال : أما قول النبي ﷺ « أعتقها فـانها مؤمنة » ولم يكن ظهـر له من إيمـانها أكثر من قوله حين سألهـا : « أين الله ؟ » قالت : في السـماء . . . الحديث . فـان هذا السؤال عن إمارة الإيمان وسمة أهله ، وليس بسؤال عن أصل الإيمان وصفته وحقيقته ، أما الكافر فلا تقبـل منه إلا الشهـادة ، فهذه مثـل حال من يجهل حاله بالكفر والإيمان ، فإذا قال : أنا مسلم صدقناه أو رأينا هيئة أو إشارة المسلمين حكمنا بإسلامه إلى أن يظهر خلافه .

أنظر : مختصر أبي داود ١/٤٣٨ .

وأنظر قول ابن حزم في رده على من استـدل بهذا الحـديث على أن الإيمـان القـول فقط . فقـد حمـل الحـديث عـلى أن الحكم للظاهـر . الفصـل ٣/٢٠٦ .

وقال شيخ الإسلام : وأما احتجاجهم بحديث الجـارية فهـو من حججهم المشهورة ، وبه احتج ابن كلاب . وهذا لا حجة فيه ، لأن الإيمان الظاهر الـذي تجري عليـه الأحكام في الـدنيا لا يستلزم الإيمـان في الباطن الـذين يكـون صاحبـه من أهل السعـادة . فالمنـافقون تجـري عليهم الأحكـام في الدنيا فقط ، والمقصود أن النبي ﷺ إنما أخبر عن تلك الأمة الإيمان الظاهر الذي علقت به الأحكام .

الفتاوى ٧/٢٠٩ ـ ٢١٥ .

وبهذه الردود المتقدمة يسقط استدلال الأشاعرة والماتريدية القائلين بخـروج الأعمال من الإيمان بهذا الحديث . والله أعلم .

(الاحتجاج باللغة والرد عليهم)

واحتج بأن الإيمان في اللغة هو التصديق ، قال تعالى : ﴿ وَمَآأَنتَ [1] بِمُؤْمِنٍ لَّنَا ﴾[2] معناه بمصدق ، ولم يرد دليل ينقل عن اللغة ، فوجب البقاء على الأصل[3] .

والجواب : أنا لا نمنع أن هذا حد الإيمان في اللغة[4] وخلافنا / في حده في الشريعة[5] ، وقد بينا ما دل على أن الشرع قد ورد بزيادة هذا من الطاعات على مقتضاه في

---

(١) في الأصل (وما كنت) ، وهو خطأ والصواب ما أثبت .

(٢) آية ١٧ سورة يوسف .

(٣) الإستدلال باللغة على الإيمان الشرعي هو عمدة من نفى دخول الأعمال في الإيمان وقال أن الإيمان هو التصديق . أنظر : التمهيد للباقلاني ص ٣٤٦ ، أصول الدين للبغدادي ص ٢٤٧ ، تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد ص ٤٦ .

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية الإستدلال باللغة عن الباقلاني ورد عليه وأطال في ذلك ، ومما ذكر في قوله تعالى ﴿ **بمؤمن لنا** ﴾ ليس معناه بمصدق فقط ، بل التصديق مع الائتمان والطمأنينة ، بدليل قوله بعدها ﴿ **ولو كنا صادقين** ﴾ أي لا تقر بخبرنا ولا تثق به ولا تطمئن إليه ولو كنا صادقين .

أما الإيمان الشرعي فإن الشرع يتصرف في الألفاظ كما في الصلاة والزكاة والحج ، كذلك الإيمان أراد به ما بين بالكتاب والسنة من أن العبد لا يكون مؤمناً إلا به . الفتاوي ٢٩٢/٧ وما بعدها وأنظر في الرد المطول عليه ص ١٢٢ وما بعدها .

(٤) أنظر ص ١٥١ .

(٥) أنظر ص ١٥٢ .

اللغة[1] . واحتج بأنه لو كانت الطاعات إيماناً لم يكن أحد من البشر كامل الإيمان ، لأنه لم يستكمل جميع الطاعات أحد من النبيين[2] ، ولوجب أن يكون الفاعل للصغيرة من المعاصي غير كامل الإيمان ، لأنه ضيع بعض المفترض عليه وهو الكف عن المعصية ، وقد قال تعالى ﴿ **اليوم اكملت لكم دينكم** ﴾ والنوافل لا آخر لها ولا حد .

والجواب أنه إذا جاز عندك في النوافل أن تصفها بأنها طاعة وعبادة ولا آخر لها فما يمنع أن تصف الإيمان بذلك وإن لم يكن له آخر ، وعلى أن لها آخراً في الوصف وإن لم يكن لها آخر في الفعل كما أن للفرائض آخراً في الوصف دون الفعل لأنه لو قيل بينوا في الفرائض حداً لا زيادة معه لم يمكن لأنه لا يعلم منتهى أجله فيعلم قدر ما يلزمه من الفرائض[3] .

---

(١) أنظر ص ٢٣٨ وسيأتي زيادة إيضاح لهذا في الفصل الخاص بالألفاظ الشرعية .

(٢) هكذا في الأصل . والأولى أن يقول (حتى من النبيين) .

(٣) ذكر هذا الإحتجاج الحليمي وأجاب عنه بنحو ما ذكر القاضي هنا .
المنهاج في شعب الإيمان ١ / ١٢٠
وقد روى عن السلف نحو جواب القاضي : فمن ذلك ما روى الخلال بإسناده عن إسحاق بن منصور قال : قلت لإسحاق (لعله ابن راهوية) هل للإيمان منتهى حتى يستطيع أن يقول المرء مستكمل الإيمان قال : لا ، لأن جميع الطاعة من الإيمان فلا يمكن أن تشهد باستكمال الإيمان لأحد إلا للأنبياء أو من شهد الأنبياء له بالجنة لأن الأنبياء وإن كانوا قد أذنبوا فقد =

وقولهم : إن هذا يوجب أن يكون الفاعل للصغـيرة غير كامل الإيمان ، فكذا نقول . وقد ذكرناه فيما قبل[1] .

وأمـا قولـه ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ ﴾ المـراد بيـان ذلك وقد أكمله بالوصف والنعت .

واحتج بأنكم اتبعتم قول المعتزلة في هذه المقالة لأن أول من قال بذلك واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد .

(الفـرق بـين قول السلف في الإيمـان وقـول المعتزلة)

والجواب : أن هذا كلام من لا يعرف مقالة السلف في ذلك وقد روى أحمـد ذلك في كتـاب الإيمان عن جمـاعة / من السلف فروي باسناده عن عبد الله بن نافع[2] قال كان مـالك

١٠/ب

= غفر لهم ذلك الذنب قبل أن يخلقوا .

أنظر كتاب الإيمان ورقة ٩٣/أ

وروى عبـدالله في السنة بسنـده عن الـوليـد بن مسلم قـال : سمعت أبـا عمرو يعني الأوزاعي ومالكاً وسعيد بن عبد العزيز يقولون : ليس للإيمـان منتهى هو في زيادة أبداً ، وينكرون على من يقول إنه مستكمل الإيمان وأن إيمانه كإيمان جبريل وميكال .

السنة لعبدالله ص ٨٢ .

فيتضح من هذه الروايات عن السلف أن الإيمان عندهم هو الطاعات وأن الطاعات لا حد لها من ناحية فعل العبد بـل العبد عـلى الدوام في السعي إلى إكمال إيمانه حتى يدركه الموت وهو على هذا ، أما الأنبيـاء فإنهم كـاملوا الإيمان لأنهم أتوا بجميع الطاعـات الواجبـة عليهم لهذا يقـال إنهم كاملوا الإيمان ، أما من عداهم فليس مثلهم في هذا ، والله أعلم .

(١) أنظر ما تقدم ص ٢٢٩ .

(٢) عبدالله بن نافع بن أبي نافع الصائـغ المخزومي مـولاهم أبو محمـد المدني ، =

يقول : الإيمان قول وعمل يزيد وينقص[1] .

(النقل عن أئمة السلف في الإيمان)

وروي أيضاً عن مجاهد قال : الإيمان يزيد وينقص ، قول وعمل[2] .

وروي أيضاً عن إبراهيم بن شماس قال : سمعت جرير بن عبد الحميد يقول : الإيمان قول وعمل ، والإيمان يزيد وينقص .

قال إبراهيم : وسئل فضيل بن عياض عن الإيمان فقال : الإقرار باللسان والقبول بالقلب والعمل[3] .

قال الإمام أحمد كان أعلم الناس برأي مالك ، وقال ابن حجر ثقة صحيح الكتاب في حديثه لين من كبار العاشر مات سنة ٢٠٦ هـ .
التهذيب ٥١/٦ ، التقريب ص ١٩١ .
وقع في المخطوطة تصحيف في اسمه حيث قال (عبدالله بن أبي رافع) وهو في كتاب الإيمان للإمام أحمد هكذا إلا أنه مصحح فوقه حيث كتب (نافع) . وأخرج الرواية عبدالله في السنة عن أبيه وذكر أنه عبدالله بن نافع . السنة ص ٧٦ . وأخرجها أيضاً أبو داود في مسائله عن الإمام أحمد ص ٢٧٣ .

(١) الإيمان للإمام أحمد ورقة ١٠٨/ب .

(٢) الإيمان للإمام أحمد ورقة (١٠٩/ب).

(٣) في كتاب الإيمان للإمام أحمد العبارة هكذا (وسئل الفضيل بن عياض وأنا أسمع عن الإيمان فقال : الإيمان عندنا داخله وخارجه : الإقرار باللسان والقول بالقلب والعمل) . ورقة ١١٠/ب .
وقد روى هذا الأثر عبدالله بن الإمام أحمد في السنة بلفظ (والقبول بالقلب) ، كما ذكره القاضي هنا . أنظر : السنة لعبدالله بن الإمام أحمد ص ٧٥ .

قال إبراهيم : وسمعت يحيى بن سليم يقول : الإيمان قول وعمل .

وعن أبي إسحاق الفزاري : الإيمان قول وعمل . وكذلك عن ابن المبارك : الإيمان قول وعمل . وكذلك النضر بن شميل : الإيمان قول وعمل . وعن بقية وابن عياش قالا : الإيمان قول وعمل .

وقد ذكر أبو عبدالله بن بطة خلقاً من أهل البلاد قالوا بذلك في كتاب إبانته الكبير[1] .

وقد ذكر النقاش[2] في الرسالة باسناده عن عبد الرزاق قال : لقيت اثنين وسبعين شيخاً منهم معمر والثوري والأوزاعي ، والوليد بن محمد القرشي[3] وابن بكير وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة وشعيب بن حرب ووكيع بن الجراح ومالك بن أنس وابن أبي ليلى وإسماعيل بن عياش والوليد بن مسلم[4] ومن لم أسمه ، كلهم

(١) الابانة الكبير ورقة ٨٣/ب - ٨٤/أ مصور في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري .

(٢) تقدمت ترجمته ص ٢٤١ .

(٣) هكذا في الأصل ، ولم أجد أحداً بهذا الاسم حسب ما اطلعت عليه ولعل في اسمه خطأ وبدل محمد(مسلم) فيكون اسمه الوليد بن مسلم القرشي ، وهو مولى بني أمية ، وقيل مولى بني العباس . أبو العباس الدمشقي عالم الشام ثقة ، توفي عام ١٩٤ هـ ، وقيل سنة خمس وقيل ست . التقريب ص ٣٧١ .

(٤) هكذا في الأصل ولم أقف له على ترجمة .

يقول الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص[1] .

(احتجاج عقلي للمخالفين)

واحتج بأنه لو كان كل طاعة إيماناً أو بعض الإيمان لكان كل معصية كفراً لأن الكفر ضد الإيمان[2] .

والجواب : أنه إنما لم يكن كفراً لأنه ليس ضد المعاصي الكفر ، بل ضدها الفسق إذ ليس كل معصية كفراً ، وإنما ضد الإعتقاد بالقلب الكفر متى[3] أخل به كان كافراً[4] ، ويبين هذا أن المعاصي التي وجدت من الأنبياء[5] لم تكن كفراً

---

(١) هذا هو قول أهل السنة والجماعة أصحاب الأثر والحديث ، ويختلف مع قول المعتزلة القائلين أن الإيمان قول واعتقاد وعمل ، في أن السلف يقولون أنه يزيد وينقص ، والمعتزلة لا يقولون بهذا بل يقولون : ان الإيمان شيء واحد لا يزيد ولا ينقص ، ومن أخل بشيء منه فهو خارج من الإسلام ولم يدخل الكفر وهو في الآخرة خالد في النار . وسيأتي زيادة إيضاح لذلك في الفصل الخاص بزيادة الإيمان ونقصانه . وهذه الرواية لم أجدها فيما اطلعت عليه من الكتب وكتاب الرسالة للنقاش لم أعثر عليه ولعله مفقود .

(٢) ذكر هذا الإعتراض الحليمي في المنهاج . أنظر المنهاج في شعب الإيمان ٤٧/١ .
وذكر أيضاً هذا الإعتراض عنهم ابن حزم في الفصل . أنظر الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢١٢/٣ .

(٣) في الأصل (حتى) ولعله تصحيف لأن الكلام لا يستقيم بذكر (حتى) .

(٤) ذكر ابن حزم في الرد على الإعتراض السابق مثل قول القاضي وفصل في ذلك فلينظر في الفصل ٢/٢ .

(٥) يقصد بالمعاصي هنا وقوع الصغائر من الأنبياء وسيأتي الكلام على ذلك .

وان كان تركها إيماناً / في حقهم . ١١/أ

وإن شئت قلت : بعض المعاصي يكون شرطاً في بعض في باب الكفر ، وهو ترك الإعتقاد ، فما لم يتقدم ما هـو شرطه لا يجب أن يسمى كافراً بكل حال[1] .

(الاحتجاج باللغة والرد عليهم)

واحتج بأن العرب لا تقول لمن أمره مولاه بفعـل وامتثل ما أمره به أنه آمن بمـولاه ولا صدق مـولاه[2] وإنما يقـولون : أطاع مولاه فيما أمره به وامتثل أمره ، وإذا أخبر بخـبر فصَدقـه فيه بلسانـه قالـوا : صدقـه وآمن به[3] . وإن كـذب بلسانـه

---

(١) المـراد هنا أن المعصيـة لا تكون كفـراً إلا إذا إنبنت على أمـر كفـري وهـو استحلالها وجحـود أنها محرمـة . وقد ذكـر الحليمي إجابـة عن الإعتراض السابق كما أجاب القاضي هنا وأردفها بإجابات أُخرى .
أنظر : المنهاج في شعب الإيمان ١/٤٧ ـ ٤٨ .

(٢) يرد على هذا بأنه ورد إطلاق لفظ التصديق على العمـل كما في حـديث أبي هريرة رضي الله عنـه عن النبي ﷺ أنه قـال : « ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة ، فزنا العـين النظر وزنـا اللسان المنـطق والنفس تمني وتشتهي والفـرج يصدق ذلـك ويكذبـه » . أخـرجـه خ . في القـدر ٨/١٠٦ ، م . في القـدر ٤/٢٠٤٦ . فسمـي فعـل الـفـرج تصديقاً .
وكذلك ما روي عن الحسن البصري أنه قال : « ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني ولكن ما وقر في القلب وصدقته الأعمال » . الابانة الكبير لابن بطة ورقة ٨٣/أ .

(٣) يقال صدقـه وآمن به بـالنسبة للخـبر إلا أن لفظ الإيمان لا يـطلق إلا على الخبر عن الغائب ، أمـا لفظ التصـديق فـانـه يـطلق عـلى الخـبر الغـائب =

قالوا : كذبه وكفر به ، إذ لا يطلعون على تصديق قلبه وتكذيبه[1] .

والجواب : أن هذا استشهاد بمقتضى اللغة ، وقد بينا أن الإيمان في اللغة هو التصديق[2] ، وخلافنا في الإيمان الشرعي ، وعلى أن هذا هو الحجة لأنهم قد سموا ما كان بلسانه إيماناً وعند مخالفنا أن ذلك من شرائع الإيمان وليس بإيمان في الحقيقة .

(احتجاجات عقلية)

واحتج بأنا[3] نحكم له بحكم المؤمنين بمجرد الشهادتين والإقرار بأن هذه الطاعات واجبة في أوقاتها وتحريم ما حرمه الله وإباحة ما أباحه وان لم يوجد منه فعل ذلك ، علم أن جميع ذلك ليس من جملة الإيمان وإنما الإقرار والتصديق بعد العلم بوجوب الواجبات وتحريم المحرمات .

= والشاهد فيقال لمن قال : السماء فوقنا صدق ولا يقال له أمناه .
أنظر : الفتاوي ٢٩١/٧ ، شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٨٠ .

(١) الظاهر من هذا الإحتجاج أنه لمن قال : أن الإيمان تصديق باللسان وهو قول الكرامية ، إلا أن قول القاضي بعده (وعند مخالفنا أن ذلك من شرائع الإيمان) يدل على أن الإحتجاج لمن يقول أن الإيمان التصديق ، وهذا قول الأشاعرة ومن تابعهم . لهذا لم يتبين لي وجه الرد على الإعتراض ، ولعل في الكلام سقطا والله أعلم .

(٢) أنظر ص ١٥١ .

(٣) في الأصل (بأنه) وما أثبت لا بد منه لاستقامة سياق الكلام .

وقد نص أحمد على هذا في رواية إبراهيم بن الحارث[1] في قوله : « أعتقها فإنها مؤمنة » ، وإنما أخبر بذلك أن حكمها حكم المؤمنة[2] .

---

(١) إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت الأنصاري من أهل طرسوس . قال الخلال : كان من كبار أصحاب أبي عبدالله وكان أحمد يعظمه ويرفع قدره . قال عنه ابن حجر : صدوق من الثانية عشر . طبقات الحنابلة ١/٩٤ ، التقريب ص ١٩ .

(٢) الإيمان للإمام أحمد ٩٤/ب . ولفظه (إذا أقرت بهذا فحكمها حكم المؤمنة) .

وقد تقدم ص ٢٤٦ أقوال أُخرى للإمام أحمد في هذا الحديث وكذلك أقوال العلماء . والإستدلال بقول الإمام أحمد في هذا الحديث على أن المقر بالشهادتين وهو لا يفعل الطاعات ولا يجتنب المحرمات أنه مؤمن استدلال باطل ، أولاً لأن الإمام أحمد بين أن المراد إعطاؤها حكم أهل الإيمان وأنه يجوز عتقها بناءاً على ذلك ولم يقصد وصفها بالإيمان ، ثانياً أن الإمام أحمد يكفر تارك الصلاة عمداً في أحد قوليه .

أنظر : كتاب الصلاة لابن القيم ضمن مجموعة الحديث النجدية ص ٤٩٦ . وقد جاء في كتاب الإيمان عن الخلال عن عبدالله بن حنبل قال : أخبرني أبي حنبل بن إسحاق قال : قال الحميدي : وأخبرت أن أقواماً يقولون أن من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت أو يصلي مستدبر القبلة حتى يموت فهو مؤمن ما لم يكن جاحداً إذا علم أن تركه ذلك في إيمانه إذا كان مقراً بالفرائض واستقبال القبلة ، فقلت هذا الكفر بالله الصراح وخلاف كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وفعل المسلمين ، قال الله عز وجل ﴿ **حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة** ﴾ . قال حنبل : سمعت أبا عبدالله يقول : من قال هذا فقد كفر بالله ورد على الله أمره وعلى =

والجواب : أنه لا يمتنع أن يحكم له بحكم الإيمـان وإن لم يوجد منه الطاعات ولا يدل ذلك على أنها ليست من الإيمان كـما نحكم له بحكم الإيمـان وإن لم يوجـد منه التصـديق وهو إسلام الطفل بإسلام أبويه أو أحدهما[1] ولا يدل ذلك على أن

= الرسول ﷺ ما جاء به . الإيمان للإمام أحمد ورقة ٩٧/أ .

فهـذا يبين أن المـراد بقول الإمـام أحمد السـابق هو الإيمـان الظاهـر الذي تجري على صاحبه الأحكام في الدنيا ، أما الإيمـان الممدوح الـذي ربطت به السعادة في الدنيا والنجاة في الآخرة فـلا يكون إلا لمن تحقق منـه الإيمان الباطني بالإعتقاد الصحيح والظاهري بفعل الجوارح طـاعة الله عـز وجل .

والإحتجـاج المذكـور يتناسب مـع قول من قـال أن الإيمـان هـو التصـديق بالقلب والإقرار باللسان ، وبهذا قال أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه وبه قال جماعة من الأشاعرة كما نسبه إليهم البيجوري .

شرح الفقـه الأكبر للقـاري ص ٦٨ ، تحفة المـريد شرح جـوهرة التـوحيد ص ٤٦ . شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٧٣ .

(١) الأطفـال هم من دون البلوغ ولم يجر عليهم تكليف وهم قسـمان غـير مميـز ومميز . والغير مميز هو من دون السابعة في قول لبعض العلماء ، وهو الذي لا يوجد منه تصديق وما يجري على لسانه من الشهادتـين إنما هي شقشقـة بلسانه لا يعقل معناها ، ويحكم له بإسلام أبويه .

أما المميز فهو من يعقل الكلام ويفهم الخطاب ولم يصـل إلى البلوغ ، فهذا يوجد منه تصديق بدليل أن علي بن أبي طالب رضي الله عنـه كان أول من أسلم من الصبيـان وعمـره يـومئـذ عشر سنـين . أنـظر سـيرة ابن هشـام ١٦٢/١ تحقيق محمد محي الدين ، الناشر محمد عـلي صبيح . وتصـح منه الطاعة لأنـه يؤمر بهـا كما جـاء في الحديث « مـروا أبناءكم بـالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر » .

ومراد القاضي هنا الطفل غير المميز ويدخـل أيضاً الـطفل المميـز إذا تكلم =

التصديق ليس بإيمان في الحقيقة .

واحتج بأن الطاعات لو كانت إيماناً لوجب كونها إيماناً في كل حال ومن كل مكلف حتى تكون الصلاة (من الحائض) إيماناً ، وكذلك الصيام والقراءة كالتصديق هو إيمان في كل حال ، لأن الإيمان غير محرم على العبد[1] .

والجواب : أن الأفعال لم توصف بذلك لجنسها وإنما وصفت بذلك لكونها طاعة يثاب عليها وذلك يختلف باختلاف الأحوال ، فتارة تكون إيماناً في حال ولا تكون إيماناً في أخرى ، وفارق هذا التصديق ، لأنه طاعة في كل حال وفي حق كل أحد ، فلهذا كان إيماناً في[2] الأحوال .

واحتج بأن الأفعال لو كانت من الإيمان لوجب أن يحكم للمنافق بالإيمان لوجودها منه .

= بالكفر فانه لا يحكم بكفره بل هو تابع لأبويه في إسلامهما . قال البغدادي : أجمع الفقهاء على أن الطفل المميز الذي تكلم بالكفر وأبواه مسلمان أنه لا يرتد وانهما يرثانه إذا مات ويدفن في مقابر المسلمين . أصول الدين ص ٢٥٩ .

(١) هذا الإحتجاج غير صحيح لأن الصلاة من الحائض لا تسمى صلاة وليست طاعة ، فبالتالي ليست إيماناً لأنها وقعت على غير ما أمر الله به ، والفعل يكون إيماناً إذا وقع حسب شرع الله عز وجل . أما الإيمان الذي هو التصديق فهي مطالبة به كما أنه يجوز منها أفعال أخرى في حال الحيض وتكون طاعة إيماناً كالزكاة وذكر الله والصدقة وغير ذلك .

(٢) هكذا في الأصل ، ولعل هنا سقطاً وهو كلمة (كل) أو (جميع) .

والجواب : انه إنما لم نحكم بذلك لإخلاله بالأصل الذي هو التصديق وإنما يلزمنا هذا لو قلنا الإيمان هو الأفعال فقط .

واحتج بأنه لو كانت الصلاة وغيرها من الطاعات إيماناً لوجب أن تكون تصديقاً كالإيمان الذي هو التصديق ولوجب أن يصح أن تعزى إلى من هي إيمان به كالتصديق فيقال في الصلاة إيمان بالله كما يقال ذلك في التصديق .

والجواب عن قولهم : كان يجب أن تكون الصلاة وغيرها تصديقاً كالتصديق فإنما كان يجب ذلك لو كان كل إيمان تصديقاً ، فأما إذا لم يكن كل إيمان تصديقاً[1] فلا يلزم القول به وقولهم كان يجب أن يقال في الصلاة إيمان بالله ، فلا يمتنع أن توصف الصلاة بأنها إيمان لله من حيث كانت عبادة له وتقرباً إليه ولا يلزم على هذا أن تقول هي إيمان بالرسول وللرسول لأنها تعظيم له وهي إيمان بالبعث والنشور كما قلنا في التصديق لما بينا وهو أنها إيمان بالله ولله من حيث كان من شرطها العبادة لله سبحانه وذلك يختصه ، والتصديق بالله غير التصديق بالبعث والنشور ، فإذا لم يلزم فيما هو تصديق له أن يكون تصديقاً بالبعث فكيف يلزم مثله في الصلاة[2] .

---

(١) لم يتبين لي معنى قول القاضي (لو كان كل إيمان تصديقاً) لأن من المعلوم أن أركان الإيمان الستة مبينة على التصديق .

(٢) لم يتبين لي معنى كلام القاضي .

واحتج بأن الطاعات لو كانت إيماناً لم يفتقر في صحتها إلى الإيمان الذي هو المعرفة[1] كالمعرفة بالقلب[2] .

والجواب : أنه يبطل بنفس المعرفة لأنها تفتقر إلى النظر ولم يمنع ذلك من كونها إيماناً[3] على أنه إنما وجب ذلك لأن هذه العبادات تختلف حالها فقد يكون بعضها شرطاً في بعض ولم يمنع ذلك من كونها أجمع طاعة واجبة[4] .

واحتج بأنه لو كان كل طاعة إيماناً لوجب أن يصير

---

(١) تفسيره الإيمان بالمعرفة فقط غير صحيح لأن الإيمان الذي لا بد أن يتقدم الطاعات هو التصديق ولا بد في التصديق من المعرفة ، فهما شيئان . أنظر ما تقدم ص ١٥٤ من قول الإمام أحمد .
أما تعريف الإيمان بالمعرفة فقط ليس من قول المخالف وإنما يفسره بالمعرفة الجهمية ويرد عليهم أن المعرفة لم تنفع إبليس حيث كان يعرف الله .

(٢) مراده بهذا الإحتجاج القياس على المعرفة بالقلب أن صحتها لا يفتقر إلى شيء آخر ، وهذا قياس فاسد لأن المعرفة بالقلب وان كانت صحيحة كمعرفة ابليس لله ومعرفة أبي طالب لله فان هذه المعرفة ليست طاعة ولا إيماناً حتى يجتمع معها التصديق فتكون طاعة إيماناً . إذا فقياس الطاعة وهي إيمان على ما ليس بطاعة ولا إيمان قياس مع الفارق فلا يصح .

(٣) هذا القول من القاضي راجع إلى قوله أن أول واجب على المكلف هو النظر والإستدلال المؤديين إلى معرفة الله سبحانه وتعالى . أنظر مختصر المعتمد في أصول الدين ص ٢١ . (وتقدم بيان رجوع القاضي عن هذا القول في قسم الدراسة) . وبيان الحق في ذلك ص ٦٨ ـ ٧٠.

(٤) هذا بيان من القاضي أن الطاعات تكون إيماناً وتكون صحيحة لأن بعضها شرط في بعض وبعضها لا يشترط أن ينضم إليه شيء آخر كاعتقاد القلب وتصديقه فانه إيمان .

بفعلها مؤمناً كالكفر والفسق يصير بكل واحد كافراً أو فاسقاً .

والجواب أن بعض الطاعات قد يكون شرطاً في بعض فيما لم يتقدم ما هو شرطه لا يجب أن يسمى إيماناً في كل حال ، بل يجب أن يسمى / بذلك متى وقع على شرطه ، ١٢/ب فعلم أن اجتماع هذه الطاعات كالشرط في سلامة الإسم وفارق هذا الكفر والفسق لأن ما يفيد قولنا كافر أو فاسق يحصل بخصلة واحدة منها[1] .

واحتج بأنه لو كان الأمر على ما قلتم وأن كل طاعة إيمان لوجب أن يزيد وينقص وتختلف أحوال المكلفين فيه ، ولو كان كذلك يصح أن يقال أن إيمان بعضهم أكثر من إيمان بعض حتى يقال أن إيمان غير النبي إذا كان غنياً فلزمه في ماله الحقوق أكثر من إيمان النبي .

والجواب : أنا لا نمتنع أن نقول الإيمان يزيد وينقص وقد نص أحمد على هذا[2] وهو فصل يأتي ذكره فيما بعد[3] .

---

(١) مثال ذلك السجود لغير الله أو الإستهزاء بآياته أو معاداة رسله فان هذا كفر لا يحتاج إلى مقدمات . كذلك الزنا أو شرب الخمر أو القذف فانه فسق لا يحتاج أن يجتمع معه شيء آخر . أما الطاعات فلا بد أن يكون معها الأصل وهو التصديق وإلا كانت مردودة على صاحبها كطاعة المنافق .

(٢) كما تقدم ص ١٥٢ من رواية أبي الحارث .

(٣) أنظر ص ٣٩٥ .

(النقل عن المخالفين بأنهم يقولون بالزيادة والنقصان في الإيمان)

وقد قالوا[1] بالزيادة والنقصان في المعرفة[2] والتصديق[3] فقالوا : المؤمنون على ضربين منهم من يعرف مخبرات الله عزّ وجلّ مفصلة ، ومنهم من يعرفها مجملة ، فمن عرفها وآمن بها مجملة إذا عرف تفصيلها إزداد علمه وتصديقه[4] ، ومنهم من يذكر الله ورسوله ومخبراته في أكثر الأوقات ، ومنهم من لا يخطر بباله ذلك إلا بعد مدة فتكون أحوالهم متفاوتة[5] ، وكذلك في التقوى تتفاوت .

---

(١) مراده بالقائلين هنا الأشاعرة . وقد نقل هذا القول عن ابن اللبان كما ذكر ذلك في فصل زيادة الإيمان أنظر ص ٣٩٩ وقال به الأيجي أيضاً ، أنظر المواقف ص ٣٨٨ . والسلف يقولون بالزيادة والنقصان بالنسبة للتصديق والمعرفة وبالنسبة للطاعات والأعمال كما سيأتي .

(٢) ورد عن الإمام أحمد التفاضل في المعرفة عن أبي بكر المروذي قال : قلت لأبي عبدالله في معرفة الله عز وجل في القلب يتفاضل فيه ، قال : نعم ، قلت : ويزيد ، قال : نعم . الإيمان للإمام أحمد ٩٥/ب .

(٣) أما التفاضل بالتصديق فقد قال الإمام أحمد : إذا عملت الخير زاد ، وإذا ضيعت نقص . الإيمان ورقة ٩٦/أ .

والمراد منه أن أعمال الخير والطاعات تزيد في إيمان القلب وتصديقه وهذا أمر ملموس محسوس ، أما الغفلة وتضييع الواجبات وارتكاب المنكر فانها تنقص من إيمان القلب وتصديقه وهذا أيضاً ظاهر وملموس لهذا ورد عن عطاء بن أبي رباح قوله : « ليس إيمان من أطاع الله كإيمان من عصى الله » ، ذكره شيخ الإسلام عن البغوي بسنده إلى عطاء . الفتاوي ٢٠٧/٧ .

(٤) ذكر القاضي التفاضل في المعرفة في كتابه مختصر المعتمد . أنظر : مختصر المعتمد في أصول الدين ص ٣٢ .

(٥) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية هذه الأمور من أسباب الزيادة والنقص =

ولأن نقصانه لا يسلبه الإسم كالجسم[1] هو الجوهران[2] المؤتلفان فإذا انضمت إليه أجزاء أخر وتآلفت معها صارت أيضاً جسماً واحداً ، وإذا نقصت منه أجزاء[3]

= بالنسبة للتصديق في حال الإجمال والتفصيل وفي حال الذكر والغفلة ، أنظر : الفتاوي ٧/٥٦٤ ـ ٥٦٦ .

(١) الجسم عند القاضي هو المؤلف من الجوهر فكل مؤلف جسم وكل جسم مؤلف . أنظر مختصر المعتمد في أصول الدين ص ٣٦ ، وأنظر التعريفات للجرجاني ص ٧٦ فقد عرفه بهذا .

ويظهر من كلام القاضي هنا أن التأليف أقله أن يكون جوهران ، فإذا كان أقل من جوهرين فليس بجسم .
وذكر أبو الحسن الأشعري في تعريف الجسم ثلاثة عشر قولاً . أنظر : مقالات الإسلاميين ٢/٤ وما بعدها .

(٢) الجوهر عند القاضي هو الجزء الذي لا يتجزأ ويقبل من بين أجناس الأعراض عرضاً واحداً متى كان كذلك كان جوهراً ، ومتى خرج عن ذلك وخلا من الأعراض خرج عن أن يكون جوهراً .
مختصر المعتمد في أصول الدين ص ٣٥ .
وقد ذكر الأشعري في مقالاته أقوالاً أُخرى في تعريف الجوهر . أنظر : مقالات الإسلاميين ٢/٨ .
قال شيخ الإسلام بعد أن ذكر الخلاف في تعريف الجسم والجوهر بين المتكلمين : ان هذه الإصطلاحات لم تعرف إلا في أواخر الدولة الأموية لما ظهر الجعد بن درهم والجهم بن صفوان ثم ظهرت المعتزلة .
الفتاوي ١٧/٣٢٤ .

(٣) في الأصل (جزاء) ولعل الألف في أولها ساقطة .

إلى أن ينتهي إلى جزئين[1] مؤتلفين لم يزل عنه اسم الجسم مع حصول النقصان في ذاته[2] .

وكذلك الإيمان لا يمتنع أن نقول نحن في الإيمان الذي هو الطاعات أنه يزيد وينقص ويتفاوت غير أنا نمنع أن نطلق القول بالإختلاف في الإيمان لأنها عبارة مستعملة في ملل الكفار[3] .

---

(١) في الأصل (جزؤين) وهو خطأ .

(٢) مراد القاضي تشبيه الزيادة والنقصان في الإيمان بالزيادة التي تطرأ على الجسم فهي تسمي جسماً وكذلك الزيادة على الإيمان إيمان والنقص الذي يطرأ على الجسم حتى يصل إلى الجوهرين المؤتلفين لا يخرجه عن الجسمية ، كذلك الإيمان ينقص ولا يخرج الباقي عن اسم الإيمان ما لم يطرأ النقص على أصل الإيمان .
وتشبيه الإيمان بالجسم غير صحيح لأن الواجب أن يكون المشبه به أمراً متفقاً عليه والجسم والجوهر مختلف فيهما كما تقدم .
وأصح منه في بيان المراد أن يضرب مثل الإيمان بالشجرة فساقها أصل الإيمان وفروعها شعب الإيمان ، فلو زال شيء من فروعها لم يزل اسم الشجرة وإنما هي أنقص من غيرها ، فكذلك الإيمان لو زال منه شيء من شعبه لم يزل عنه اسم الإيمان وإنما نقص إيمانه . وقد تقدم النقل عن ابن رجب في ذلك ، أنظر ص ٢٣١ وقد روى الإمام أحمد عن طاووس تشبيه الإيمان بالشجرة . أنظر الإيمان للإمام أحمد ١١١/أ ، السنة لعبدالله بن الإمام أحمد ص ٧٦ ، جامع العلوم والحكم ص ٤٣ .

(٣) في الأصل (ملك) ولعله خطأ من الناسخ والصواب أن تكون (ملل) فيكون معنى الكلام أننا لا نطلق القول بأن الناس مختلفون في الإيمان لأن لفظة الإختلاف مستعملة في اختلاف الملل والديانات ، فتستعمل مع الكفار ولكن يقال الناس يتفاضلون ويتفاوتون فيه .

مع أن الإيمان مختلف في جنسه[1] وصورته لأن بعضه صلاة وبعضه زكاة وبعضه حج ، وهو متفق في كونه طاعة وأنه يقابله الثواب ، ولا يلزم على هذا أن يكون غير النبي أكثر إيماناً من النبي ، لأن معنى قولنا : بعضهم أكثر إيماناً من الآخر أنه أكثر ثواباً من غيره لما يوجد منه من زيادة الأعمال ولا شك أن ثواب الرسول أكثر من ثواب غيره[2] .

(النبي أكثر الناس إيماناً ووجه ذلك)

---

(١) لو قال هنا : مختلف الأنواع والصور لكان أصوب ، لأن الجنس كما قال في اللسان هو الضرب من كل شيء ، وهو أعم من النوع . وقال : والحيوان أجناس ، فالناس جنس ، والإبل جنس ، والبقر جنس ، والشاء جنس .

أنظر لسان العرب ١/ ٧٠٠ .

أما النوع فهو كما عرفه في الإيمان أخص من الجنس ، وهو الضرب من الشيء ، فكل صنف من الثياب نوع وكل صنف من الثمار نوع .

أنظر لسان العرب ٦/ ٤٥٧٩ .

فعلى هذا : إذا قلنا أن الإيمان مختلف الجنس ، دل على أن الإيمان مجموعة أشياء مختلفة الأصول والإيمان ليس كذلك ، بل هو يرجع إلى أصل واحد ومختلف الأنواع والهيئات ، فهو طاعة لله عز وجل ، وهذه الطاعة أنواع متعددة ومختلفة الصورة .

فالإيمان بالله نوع ، والإيمان بالملائكة نوع ، والصلاة نوع ، والزكاة نوع ، والحج نوع ، وهذه الأنواع مختلفة الصور والهيئات ومتفقة في أن جميعها طاعة لله عز وجل ويثاب عليه الإنسان . والله أعلم .

(٢) قول القاضي : أن معنى قولنا أكثر إيماناً أي أكثر ثواباً ، هذا قول غير مسلم ، لأن الثواب جزاء الإيمان . أما الإيمان فإنه يقوم بالقلب والجوارح أي طاعات يقوم بها العبد تجاه ربه ، فمن كان أكثر من غيره في طاعة ربه =

ولأنه يقال أكثر إيماناً إذا شارك غيره فيها لزمه واختص بزيادة مزية ، ومعلوم أن في واجبات الرسول ﷺ ما لا يشركه

= كان أكثر ثواباً ولا يلزم في الكثرة هنا كثرة العبادة أي السجود والركوع والصيام ، بل قد يكون هناك أمور كالدعوة إلى الله والعلم النافع أفضل من نوافل العبادة ، ثم هناك التقوى ولها أثر كبير في عظم الجزاء ورفع الدرجات .

ولا شك أن النبي ﷺ ثوابه في الأعمال أعظم من ثواب غيره ولو اتفق معه غيره في نفس العمل والكيفية . والدليل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » . أخرجه خ . في الفضائل ٥/٨ واللفظ له ، م . في الفضائل ٤/١٩٦٧ .

فإذا كان هذا الفرق بين ثواب نفقة الصحابي وثواب نفقة غير الصحابي حتى أن غير الصحابي لو أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ ثوابه قدر ما بلغ ثواب مد أو نصف المد من الصحابي . فإذا كان هذا الفرق موجوداً بين الصحابي وغيره ، فمن باب أولى أن يكون هناك فرق بين ثواب النبي ﷺ وثواب غيره .

هذا من ناحية الثواب ، أما من ناحية الإيمان فلا شك أن النبي ﷺ أرفع هذه الأمة إيماناً وتقوى وخشية . يدل على هذا حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا » . أخرجه خ . في الإيمان ١ / ١٠ .

والتقوى وخشية الله عز وجل من أرفع درجات الإيمان وبهما تنال الدرجات العلى ، فمن كان فيهما أكثر من غيره كان أكثر إيماناً ، والإيمان هو المؤثر في ثواب الأعمال ، فمن صدق وخلص إيمانه كان ثوابه أكثر من ثواب غيره ممن هو أقل منه إخلاصاً . فلهذا صح أن نقول : أن النبي ﷺ أعظم إيماناً وتصديقاً وعملاً . وبالتالي أكثر ثواباً وأرفع درجة أيضاً .

غيره فيه ، ولأنه يقع منه على وجه يكون أشق وأنفع[1] ، وإن كان قد يلزم غيره من الزكاة والحقوق ما لا يلزمه[2] .

فإن قيل : لو كانت الزيادة والنقصان يرجعان إلى الطاعات لم يخل إما أن يراد به زيادة التعبد ونقصانه أو زيادة الفعل ونقصانه ، ولا يجوز أن يراد به زيادة التعبد ، لأن ما لم يظهر فعله لا يسمى إيماناً لأنها أمور معدومة فكيف يقال أنها تزيد وتنقص / ولا يجوز أن يراد به زيادة الأفعال الموجودة ١٣/ب

---

(١) هذا وجه آخر من أوجه زيادة إيمان النبي على غيره فهو أكثر إيماناً من ناحية أعمال القلب كما تقدم في الحاشية ، وهو أيضاً أكثر إيماناً من ناحية أعمال الجوارح كما ذكر القاضي هنا ، فهو ﷺ عليه واجبات ليست على غيره من المكلفين وذلك مثل تبليغ دين الله وتبيين مراد الله عز وجل وشدة البلاء والإمتحان في ذلك وكذلك فرض قيام الليل وذلك إضافة إلى ما يقوم به من عبادة لربه كغيره من المكلفين ، إلا أنها تقع منه ﷺ على وجه أكمل وأنفع من فعل غيره ، لأن كل فعل يفعله مما هو دين وشرع يكون هادياً ومرشداً لغيره بهذا الفعل ، فلهذا كان فعله ﷺ للعبادة أنفع من فعل غيره .

(٢) من ناحية الحقوق التي تلزم غير النبي ولا تلزم النبي كالزكاة إذا لم يكن عند النبي نصاب ما يؤدي زكاته فإن النبي ﷺ هو الذي دعا أمته إلى هذا الدين وكل خير أو طاعة يفعلها المسلم فإن النبي ﷺ يؤجر مثل أجره لأنه هو الذي دعا إليها ، يدل على هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً » . م . في العلم ٤/٢٠٦٠ واللفظ له ، ت . في العلم ٥/٤٣ ، وقال حسن صحيح ، د . في السنة ٢/٢٦٢ .

الظاهرة لأنه يوجب أن يكـون تارك الفـرض الواحـد إذا فعل النوافل الكثيرة أن يكون أكثر إيماناً ممن قام بالواجبات فقط .

(الرد على من أنكر أن تكون الزيادة والنقصان متعلقة بالطاعات)

قيل : يزيد بزيادة الأفعال الظاهرة وينقص بنقصـان[1] الأفعال الظاهرة[2] وقد صرح أحمد بهذا فقال : يزيد بالـطاعة وينقص بالمعصية[3] .

وقولهم : أن هذا يـوجب أن فعل النـوافل الكثـيرة أكثر ثواباً ممن ترك فرضاً[4] غير صحيـح ، لأن النوافـل الكثيرة من شرط كونها إيماناً تقدم فعل الواجبات المفروضات[5] ، فمتى لم

---

(١) في الأصل (ونقصان) ولا يستقيم الكلام بدون (وينقص بـ) .

(٢) يشـير بهذا الـرد إلى أن المقصود بـالزيـادة هـو مـا يفعله المكلف من أعـمال الإيمـان الواجبـة عليه أو المستحبـة زيادة عـلى ما مضى من أعـمال الإيمـان وكذلك النقصان هو عدم فعل ما وجب عليه من أفعـال الإيمان . وقـد رد بمـا يشبه هـذا الرد الحليمي في المنهـاج بعد أن نقـل عن بعض من يخـرج العمل من الإيمان قـوله (لا يعـرف ما يـوصف بـالـزيادة لأن المقصـود منها مجهول) ، فأجاب بأن الزيادة هي كل طاعـة يستجدهـا العبد فهي زيـادة إيمان على ما مضى من طاعته لا على نهاية الطاعات التي لم توجد .
أنظر : المنهاج في شعب الإيمان ١/١٠١ ـ ١٠٢ .

(٣) أنظر ص ١٥٣ .

(٤) هكذا العبارة وهي غـير مستقيمة وكـأن فيها سقـطاً وتداخـلاً ، لأن الأولى أن يقول : « أن من فعل النوافل الكثيرة وترك الفـرائض أكثر إيمـاناً ممن فعـل الواجبات فقط » وأنظر إلى قول المعترض .

(٥) الدليل على أن صلاة النافلة لا تقبل ما لم يسبقها الإتيان بالفريضة حـديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أن أول ما =

يوجد ذلك لم يوجد الشرط ، وإذا كان كذلك لم يفض إلى ما قالوه من أن التعبد يحصل بما لم يظهر(١) .

فإن قيل : فقد قال النبي ﷺ في النساء إنكن ناقصات عقل ودين تجلس إحداكن شطر دهرها لا تصلي(٢) .

فجعل نقصان دينها ترك الصلاة ، ومعلوم أنها لو فعلت الصلاة في حال حيضها لم يزل نقصان دينها ، فلو كانت الزيادة بفعل الطاعات لكان الشيء يكمل بما ليس منه كما ينقص بما ليس منه .

= يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته ، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر فإن انتقص من فريضته شيء قال الرب عز وجل : أنظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك » . حم . ٤٢٥/٢ ، ت . في الصلاة ٢٦٩/٢ واللفظ له ، د . في الصلاة ١٣٨/١ .

فالحديث صريح في أن الفرائض لا بد أن تتقدم النوافل وأن النوافل لا ينظر فيها ما لم تتقدمها الفرائض .

(١) العبارة من قوله « وإذا كان كذلك . . . إلى قوله : أن التعبد يحصل بما لم يظهر » في رأيي غير مستقيمة مع الكلام قبلها ، فلعل هنا سقطاً لبعض الكلمات جعل الجملة غير واضحة . والله أعلم .

(٢) أخرجه خ . عن أبي سعيد الخدري في الحيض ٥٧/١ ، م . عن ابن عمر في الإيمان ٨٦/١ ، حم . ٦٧/٢ ، د . في السنة ٢٦٨/٢ ، ت . في الإيمان ١٠/٥ عن أبي هريرة ، جه . في الفتن ١٣٢٦/٢ عن ابن عمر . وقد فسر النبي ﷺ نقص العقل بأن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل .

قيل : غير ممتنع أن يقال إيمانها ناقص لما لم تتعبد بالصلاة وإن كان من غيرها إيماناً كاملاً(١) ولا يفضي إلى أن الشيء يكمل بما ليس منه كما قلنا في التسعة أنقص من العشرة لزوال الواحد فلا يجب أن يكون الواحد من التسعة وإن كان قد كمل العشرة .

فإن قيل : لو كانت الزيادة والنقصان يرجعان إلى الأفعال لوجب أن تكون محصورة حتى يعرف المكلف كماله ونقصانه ، وعندكم أن كل طاعة إيمان .

قيل : لا يمتنع أن يقع التعبد به وإن لم يكن محصوراً كما هو متعبد بالصلاة والزكاة والصيام وإن لم ينحصر في حقه قدر ما تعبد به ولا عرف حده(٢) على أن ما تعبد به على ثلاثة

---

(١) الحديث المتقدم استدل به العلماء كمسلم في صحيحه والترمذي وأبي داود في سننهما على أن الإيمان ينقص بنقصان الطاعات ويزيد بزيادتها .
أنظر تخرج الحديث ص ٢٦٩ .
وقد ذكر شيخ الإسلام هذا المعنى الذي ذكره القاضي في كلامه على الحديث والإستدلال به على نقصان الإيمان وزيادته وبين أنها ناقصة الإيمان حيث لم تؤمر بالعبادة في هذه الحال وغيرها أمر بها ـ وهو الرجل ـ فهو أكمل إيمان وهي غير آثمة بهذا النقص لأنها لم تؤمر بها .
أنظر : الفتاوى ١٣/ ٥٤ .

(٢) يقصد أن الإنسان لا يعرف قدر ما يجب عليه من الصلوات والصيام وذلك لجهله بالأجل ، فلا يعرف كم سيعيش ليعرف بالتالي قدر ما يجب عليه من الفرائض . والله أعلم .

أضرب : واجبات محصورة ، ونوافل محصورة ، ونوافل ليست محصورة ولا محدودة .

فأما الواجبات والنوافل المحصورة فإنها توصف بالزيادة والنقصان فزيادتها بالإتيان بها ونقصانها بترك بعضها . وأما ما ليس بمحدود من النوافل فلا ينصرف إليه الزيادة والنقصان وإن كانت من الإيمان لأن نقصانها لا يوجب مأثماً فلا يوجب نقصاناً[1] . ويفارق ذلك الواجبات والنوافل الراتبة إذا داوم على تركها لأنه يوجب مأثماً[2] ، فلهذا أوجب نقصاناً .

---

(١) النوافل التي ليست محصورة هي التي لم ينص على تحديدها وإنما تدخل تحت التزود من الخير من صلاة وصدقة وحج وعمرة وصيام وعلم نافع وغير ذلك . وقول القاضي : لا تنصرف إليها الزيادة والنقص فيه نظر ، فأن التزود من العبادة والطاعة أمر له أثره على الإيمان وهو باب التنافس والمسابقة في الخيرات ، وقد قال النبي ﷺ لربيعة بن كعب الأسلمي حين سأله مرافقته في الجنة قال : « فأعني على نفسك بكثرة السجود » رواه م . في كتاب الصلاة ـ فضل السجود والحث عليه ٣٥٣/١ .

فالزيادة تنصرف إليها من ناحية أن من أتى بها أكمل ممن لم يأت بها ، ولما لها من أثر على الإيمان القلبي الذي يقوي ويعظم بكثرة العبادة والطاعة وفعل الخيرات ، أما النقصان فإن تاركها لا يوصف بنقص الإيمان لا الواجب ولا المستحب ، وإنما هو أنقص ممن واظب على فعل الخيرات سوى المفروضات والمسنونات . والله أعلم .

(٢) قوله (يوجب مأثماً) من ناحية ترك الواجبات ظاهر ، أما المندوبات فإن تركها لا يوجب مأثماً . يدل على هذا حديث الرجل من أهل نجد الذي قال بعد أن عد عليه النبي ﷺ الفرائض : والله لا أزيد على هذا ولا =

فإن قيل : لو كان الإيمان يزيد وينقص لكان الله سبحانه محابياً[1] في التكليف وهو أن يتعبد بعضهم بأكثر مما تعبد به غيره ، وهذا لا يجوز للعلم بأن غرضه في تكليف الجميع التعريض للثواب .

قيل : المحاباة عليه عزّ وجلّ لا تجوز[2] وما ذكروه ليس

= أنقص ، قال النبي ﷺ : « أفلح إن صدق » ، رواه خ . عن أنس في الإيمان ١/١٤ .

ولو قال إنه يذم فإن ذلك ممكن لورود ما يدل على ذلك مثل قوله ﷺ فيمن لم يوتر : « ليس منا » ، رواه الحاكم في المستدرك ١/٣٠٥ ، وقوله في العدة يخالف ما هنا حيث عرف المندوب بأنه ما في فعله ثواب وليس في تركه عقاب .

أنظر العدّة في أصول الفقه ١/٣٦٣ .

(١) المحاباة قال في اللسان : مشتقة من الحباء بكسر الحاء وهو ما يحبو به الرجل صاحبه ويكرمه به .

لسان العرب ٢/٧٦٦ .

(٢) بالنظر إلى المعنى اللغوي المتقدم في معنى المحاباة ليس فيها محذور ، لأن الله عز وجل يتكرم على من شاء من خلقه . ولعل القاضي رأى أن في الكلمة معنى الميل إلى البعض دون البعض ظلماً لأن الكلمة كأنها تشعر بهذا . والأولى منها أن يقال أن الله يتفضل على من شاء من خلقه فيجعل بعضهم أنبياء ويجعل بعضهم صالحين ومقربين كل هذا تفضل منه سبحانه وإنعام على بعض خلقه دون بعض وهو لم يظلم المفضول أو من لم ينعم عليه بهذه النعمة لأنه لم يبخسه حقه ، وإنما تفضل على هذا دون هذا ، كذلك يقال بالنسبة لزيادة الإيمان ونقصانه فهو يتفضل على البعض فيزيد إيمانه ولا يتفضل على البعض فينقص إيمانه .

محاباة ، ولو جاز أن يكون ذلك محاباة لجاز أن يكون تفضيل بعضهم على بعض في التصديق محاباة ، وقد قالوا ذلك في التصديق وانه يتفاضل على الوجه الذي حكيناه عنهم[1] كذلك ها هنا .

١٤/ب
(احتجاج عقلي والرد عليه)
(نقل أبيات في بيان الإيمان وذم البدع)

واحتج بأنه لو كان جميع الطاعات إيماناً / لوجب أن تكون ملة لأن دين المسلمين هو ملتهم ، ولو كان كذلك لصح أن يقال فيمن ترك الصيام أو الزكاة أنه ترك الملة ، ولما لم يجز هذا لأنه يفيد الكفر ثبت أن الإيمان عبارة عما تركه يكون كفراً[2] لما[3] قلناه في الملة .

والجواب : أنا لا نطلق ذلك إلا عند ما تركه يكفر به نحو العلم بالله ورسوله ونحوه لأنهم جعلوا قول القائل تارك الملة عبارة عن الكفر .

فإن قال : ترك بعض الملة الذي هو الزكاة والصيام جاز ، لأن اطلاقه لا يفيد الكفر .

واحتج بأنه لو كانت الصلاة إيماناً لجاز أن يقال إذا

---

(١) أنظر ص ٢٦٢ .
(٢) وهو التصديق لأن تركه كفر .
(٣) في المخطوطة هكذا (كفرا كما لما قلناه في الملة) ولعل كلمة (كما) زائدة لهذا أسقطتها .

بطلت صلاته أن يقال بطل إيمانه واستأنف إيمانه كما يقال بطلت صلاته واستأنف صلاته[1] .

والجواب : أنه إنما لم يجز إطلاق هذا لما بينا أن فيه إيهاماً بالكفر وليس في قوله بطلت صلاته ودخل في صلاته إيهام بالكفر ، فلهذا فرقنا بينهما .

وقد ذكر أبو بكر النقاش في الرسالة عن سليمان بن منصور بن عمار[2] ينشد :

أيها القائل اني مؤمن	إنما الإيمان قول وعمل
إنما الإرجاء دين محدث	سنة جهم بن صفوان[3] فخل
ان دين الله دين قيم	فيه صوم وصلاة تعتمل
وزكاة وجهاد لامرىء	حارب الدين اعتدى وقتل
ليس بالمستكمل الإيمان من	إن رأى صلى وإلا لم يصل

---

(١) ذكر الملا في شرح الفقه الأكبر إعتراضاً نحواً من هذا الإعتراض حيث قال : « والإيمان غير العمل بدليل أن كثيراً من الأوقات يرتفع العمل من المؤمن ولا يجوز أن يقال يرتفع عنه الإيمان فإن الحائض ترتفع عنها الصلاة ولا يجوز أن يقال يرتفع عنها الإيمان . . . » .

شرح الفقه الأكبر ص ٧٢ .

(٢) لم أعثر له على ترجمة فيما اطلعت عليه من كتب .

(٣) تقدم قول الجهمية في الإيمان والترجمة لجهم بن صفوان .

في أول الكتاب .

أواتي قوماً على قاذورة | ترك الغسل مجوناً وكسل
اسم هذا مؤمن للقرآن | لا مؤمن حقاً وحقاً لم يقل[1]
لست بالمرجى ولا بالخرمى[2] | لا ولا رأي برأي المعتزل
إن رأى رأى سفيان وما | كان سفيان على رأي فضل[3]

---

(١) هذا القول موافق لقول السلف في أن مرتكب الكبائر لا يسمى مؤمناً بل معه مطلق إيمان فهو في عداد المسلمين وتجري عليه أحكام الإسلام ولا يكون مؤمناً حقاً لأن هذا لا يكون إلا لمن استكمل إيمانه فاجتهد في الطاعة والبعد عن المعصية .

(٢) الخرمي هو بابك الخرمي الذي ظهر في جبل البدين بناحية أذربيجان في عهد المأمون وكثر أتباعه فاستباحوا المحرمات وقتلوا الكثير من المسلمين وجهز إليه خلفاء بني العباس جيوشاً كثيرة على مدار عشرين سنة حتى استطاع الأفشين وهو من قواد المعتصم أن يأسره فصلب في سر من رأى ويسمون البابكيين والخرمية ولهم أحوال فاسدة منها أنهم ينسبون أنفسهم إلى رجل يقال له شروين يزعمون أنه أفضل من محمد ﷺ وسائر الأنبياء وهم يعدون من الإباحيين وقد بنوا في جبلهم مساجد للمسلمين يؤذن فيها المسلمون وهم يعلمون أولادهم القرآن لكنهم لا يصلون في السر ولا يصومون في شهر رمضان ولا يرون جهاد الكفرة . أنظر الفرق بين الفرق ص ٢٦٦ وما بعدها .

(٣) مراده أن رأى سفيان الثوري رحمه الله ليس برأي فضلة لا قيمة له ، بل رأيه سديد وقوله موافق للحق لأنه إمام اقتدى بمن سبقه من الأئمة الذين اهتدوا بكتاب الله وسنة نبينا محمد ﷺ . وقد روى اللالكائي في السنة (١/١٥١ ـ ١٥٤) عقيدة سفيان بسنده إليه .

١٥/أ

(الفصل الثاني)[1]

(فصـل)

وفيـما ذكـرنـا دلالـة عـلى أن التـطوع[2] يـوصف بهـذه الأوصـاف[3] ومن ذلـك قـولـه ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾[4] ، وقد جمعت الآية النفل[5] من وجل[6] القلب عند

(١) هذا غير موجود في الأصل وأضفته لغرض الترتيب وكذلك بـالنسبة لجميـع الفصول القادمة .

(٢) التـطوع في الأصل تكلف الـطاعة ، وهـو في التعـارف التـبرع بمـا لا يلزم كالتنفل . المفردات ص ٣١٠ .

(٣) المراد هنا بيان أن التطوع أو النوافل تعد من شعب الإيمان التي من أتى بهـا فهو أكمل ممن لم يأت بها مع أن تاركها لا يوصف بالفسق . إلا أنه انقص إيماناً ممن واظب عليها .

(٤) أول الآيات المقصودة قوله تعالى ﴿ **إنما المؤمنون الذين إذا ذكـر الله وجلت قلوبهم ، وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعـلى ربهم يتوكلون الـذين يقيمـون الصلاة ومما رزقنـاهم ينفقـون ، أولئـك هم المؤمنـون حقـاً لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم** ﴾ الآيات ٢ ـ ٤ سورة الأنفال .

(٥) النفل هو الزيادة على الواجب . المفردات ص ٥٠٣ .

(٦) الوجل قال ابن الأثير : الفزع . وقال الراغب : هو استشعار الخوف .

=

ذكر الله ، ومن التوكل على الله[1] ، ومن إقامة الصلاة ، ومن الانفاق مما رزقوا .

ومنـه قول النبي ﷺ (الحيـاء من الإيمان)[2] و (حسن العهد من الإيمان)[3] و (الإيمان بضع وسبعـون

النهاية ٥/١٥٧ ، المفردات ص ٥١٢ .

والوجل من الله منه ما هو واجب وهو إنزجار المؤمن ورجوعه عن المعصية خوفاً من الله . ومنه ما هو نفل مثل القشعريرة والخشية التي يجـدها المؤمن الحق عند ذكر الله .

(١) التوكل على الله منه ما هو واجب وهو التوكل على الله في الرزق والنصر في الحـرب والتوفيق إلى الخـير مع إستفـراغ الجهـد في السعي إلى المـطلوب . ومنه ما هو نفل كترك الكي وطلب الرقيـة لمن هو محتـاج إليهما تـوكلا عـلى الله .

(٢) تقـدم تخريجـه ص ١٥٥ والحياء منـه واجب ونفل وقـد اجتمعت في قول النبي ﷺ في حـديث ابن مسعود (الإستحيـاء من الله حق الحياء أن تحفظ الرأس وما وعى والبـطن وما حـوى ولتذكـر الموت البـلى ومن أراد الآخرة تـرك زينة الـدنيا) فمن فعـل ذلـك فقـد استحيـا من الله حق الحيـاء) .
حم . ٣٨٧/١ ، ت . في صفة القيامة ٦٣٧/٤ واللفظ له .
فحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى من الحياء الواجب أما ذكر الموت والبلى وترك زينة الدنيا فهو من كمال الحياء .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٧٠ والمراد بالعهد هنا الحفاظ ورعاية الحـرمة والحق .
ذكر ذلك أبو عبيد في غريب الحديث ١٣٨/٣ .
ومنه واجب كرعـاية حق الله عـز وجل وحق دينـه وحق الوالـدين ومنه مـا ليس بـواجب كفعله ﷺ مع خـديجة حيث كـان يذبـح الشاة ويهـدي منها لصديقاتها وخليلاتها بعد موتها رضي الله عنها .
أنظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٣٥/١٠ . =

باباً)[1] إلى غير ذلك من الأخبار .

ولأنا قد بينا أن الإيمان دين المؤمنين والدين عبارة عن الطاعات فرضها ونفلها . يبين صحة هذا إجماع المسلمين على أن الوتر وركعتي الفجر وسائر النوافل كصوم عاشوراء وعرفة وغيره أنه من الدين وأن من أنكر ذلك أخطأ[2] .

فإن قيل : إطلاق هذه التسمية منهم على طريق المجاز ، قيل : بل ذلك حقيقة ولهذا يخطىء من أنكر ذلك وامتنع منه[3] .

فإن قيل : من أطلق ذلك فمراده العلم بها من الدين . قيل : ليس كذلك لأنهم يذكرون الأمرين ، فيقولون

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٧٣ وهذه الشعب منها ما هو واجب ومنها ما هو نفل كما هو ظاهر في تفصيل الشعب المتقدم ذكرها .

(٢) يأتي استدلال القاضي وبيانه أن الإيمان هو الدين في الفصل الخاص بالإسلام والإيمان .

(٣) يرد القاضي هنا على من قال أن تسمية النوافل إيماناً مجاز ، أن النوافل من الدين حقيقة ، بدليل أنه لا يجوز نفيها ، والمجاز عند من أجازه يصح نفيه ، والنوافل لا يجوز نفى أنها من الدين لأنها من شرعة الإسلام وهدى النبي ﷺ ، وما كان كذلك فهو من الدين .

معرفة النوافل من الدين ، ونفس النوافل من الدين ، وينكرون على من نفى ذلك منهما .

ولأن قولنا : مؤمن موضوع للمدح (١) لوجود أمور من جهته يمدح بها ، وقد علمنا أن للنوافل مدخلاً في المدح والثواب (٢) كالواجبات فيجب أن تكون إيماناً ، يبين صحة هذا أن وصف الفاسق بذلك لما كان يفيد الذم / كان كل أمر له مدخل في استحقاق الذم يوصف بأنه فسق كذلك الإيمان .

١٧/ب

وأيضاً فإن الفرائض من الصلاة والصيام والحج كلها إيمان وقد يدخل فيها النفل لأن المصلي قد يفعل في جملة

---

(١) الدليل على أن إطلاق مؤمن موضوع للمدح أن الله عز وجل وعد عليه الثواب وهي قوله تعالى ﴿ **وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار** ﴾ ، وأيضاً نفاه الله عز وجل عمن لم يستحقه كما قال : ﴿ **قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا** ﴾ .
وقد بحث شيخ الإسلام ابن تيمية مسألة الإيمان المطلق في كلام الله تعالى وفي كلام رسوله ﷺ فخلص إلى أمرين : (١) أن الإيمان المطلق مستلزم في كلام الله ورسوله فعل الواجبات وترك المنهيات فيدخل فيه الإسلام .
(٢) أن الإيمان المطلق وعد الله عليه بالجنة ولم يعد على الإسلام إذا أطلق الجنة فيكون بهذا كل مؤمن مسلماً وليس كل مسلم مؤمناً .
أنظر هذا في مواضع من الفتاوي المجلد السابع ص : ٤١ ـ ٤٢ ، ١٦٠ ، ٢٤٠ ـ ٢٤١ ، ٢٦١ ـ ٢٦٢ ، ٣٤٧ ـ ٣٤٨ .
وسيأتي مزيد بحث لهذا في فصل الفاسق الملي .
(٢) هذا ظاهر من أحاديث الترغيب في النوافل .

صلاته ما يكون نفلاً[١] منه وكذلك في حجة[٢] ، يبين صحة ذلك أنه قد يدخل في صلاته ما ليس بنفل مثل العمل القليل[٣] أو السهو ولا يوصف ذلك بأنه إيمان لأنه ليس بفرض ولا نفل .

واحتج المخالف بأن النوافل لا غاية لها فلو كانت من الإيمان لم يوصف كل واحد بأنه كامل الإيمان حتى الأنبياء صلوات الله عليهم ولوجب وصف الكل بأنهم ناقصوا الإيمان وهذا مستنكر عند المسلمين[٤] .

---

(١) مثل دعاء الإستفتاح ورفع اليدين مع التكبير في تكبيرة الإحرام وفي الركوع والرفع منه وكذلك الزيادة على ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود وغير ذلك .

(٢) مثل الإضطباع أثناء الطواف والرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف والهرولة عند نزول الوادي في السعي وغير ذلك .

(٣) وذلك مثل الحركة القليلة التي لا تبطل الصلاة وليست منها .

(٤) ذكر الحليمي مثل هذا الإحتجاج نقلاً عن مسألة لأحد الناس يدلل فيها على أن الإيمان هو التصديق فقط فمن احتجاجاته قوله : أن القول بزيادة الإيمان لا معنى له لأنه لا أحد يبلغ في فعل العبادات والطاعات نهايته فهو أبداً في جمع الإيمان وتحصيله غير مستكمل له ولا بالغ غايته .

المنهاج في شعب الإيمان ١/١٠١ .

وأجاب الحليمي عن هذا بقوله : أن الزيادة تثبت في فعل المؤمن على معنى أنه إذا عمل طاعة ثم عمل أخرى كانت الثانية له زيادة فهي زيادة على ما مضى لا أنها زيادة على كل ما يمكن أن يتقرب به إلى الله تعالى لأن ما في قدر العباد من ذلك إنما ينقضي بإنقضائهم .

المنهاج في شعب الإيمان ١/١٠٣ .

والجـواب : أن تـرك النـوافـل التي ليست بـراتبـة مـع الفـرائض لا يوجب نقصـان إيمانـه ولا نصفه بنقصـان الإيمان لأن النقصان يفيد الذم وليس لذلك مدخل في الذم[1] ، وإذا كـان كذلـك لم يصح مـا قـالـوه من أنـه يفضي إلى نفي كـمال الإسم في حق الجـماعة لأنـه إنمـا ينتفي بمـا يفيـد الـذم وذلـك يحصل في أشياء محصورة الواجبات والمسنونات الراتبة إذا داوم على تركها[2] وفعل المنهيات صغيرها وكبيرها ، وقد ذكـر أحمد رحمة الله عليه معنى هذا السؤال في كتابـه إلى أبي عبد الـرحيم محمد بن أحمد بن الجراح الجوزجاني[3] وأجاب عنه فقال : إن زعموا أنهم لا يقبلون زيادة الإيمان من أجل أنهم لا يدرون ما زيـادته[4] وأنها غـير محدودة فـما يقـولـون في أنبيـاء الله وكتبـه ورسله أليس يـقــرون بهــا في الجمـلة ويــزعمــون أنها مـن الإيمـان / فهل يحـدونها أو يعرفـون عـددهم وإنمـا صـاروا في ذلك إلى الإقرار في الجملة[5] .

---

(١) تقدم الكلام على ذلك وأنظر التعليق ١ ص ٢٧١ .

(٢) تقدم بيان ذلك أنظر التعليق على ص ٢٧١ .

(٣) تقدمت ترجمته كما تقدم ذكر بعض من هذا الكتاب ، أنظر ص ١٥٤ .

(٤) في المخطوطة (إنهم يدرون ما زادتـه) وهو خـطأ والصواب مـا أثبت نقلاً عن كتاب الإيمان للإمام أحمد .

(٥) أنظر كتاب الإيمان للإمام أحمد ورقة ١٠٦ / أ ، الفتاوي ٧/٤٠٩ .
ولو أتم القاضي الرد لكان أفضـل وتمامـه بعد قـوله (في الجملة ثم يكفـوا عن عددهم فكذلك زيادة الإيمان) .

=

واحتج بأن هذا يؤدي إلى أن الإيمان لا نهاية له ، وقد قال تعالى ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ ﴾ . والجواب عنه ما قد تقدم[1] .

واحتج بأن مباحات الشرع ليست بإيمان كذلك[2] في النوافل مثله . والجواب أن المباحات لا يمدح على فعلها ولا يثاب عليها ولأنهم لا يطلقون على من ذبح شاته ولبس ثوبه الرفيع انه من الإيمان وليس كذلك النوافل لأنه يمدح على فعلها ويثاب عليه ويطلق عليها في الجملة أنها من الدين والإيمان ، وقد بينا ذلك فيما تتضمنه الفرائض من أفعال النوافل[3] .

واحتج بأنها لو كانت من الإيمان لاستحق الذم على تركها كما كان ذلك في الواجبات والمنهيات[4] .

والجواب : أنه إنما لم يستحق الذم لأنه في مقابلة ترك ما

= والإمام أحمد هنا احتج عليهم بما يقرون به وهو أن الجهل بعدد الرسل والكتب لا يمنع الإيمان بهم في الجملة ، كذلك الجهل بزيادة الإيمان لا يمنع الإيمان بوقوعه وحدوثه .

(١) تقدم الجواب عن هذا ، أنظر : ص ٢٥٠ .

(٢) هكذا في المخطوطة ولعل هنا كلمة ساقطة وهي (القول) .

(٣) أنظر ذلك فيما تقدم ص ٢٨١ .

(٤) هكذا في الأصل ولعل سقطاً هنا وهو (أو فعل) فتكون الجملة (أو فعل المنهيات) .

أمر به أو فعل ما نهى عنه وهذا معدوم في النوافل[1] .

فـأما إطـلاق إسم الإيمان فهـو في مقـابلة مـا مـدح لـه وحصل له الثواب بفعله ، وهذا موجود في النوافل .

---

(١) حسب الظاهر من هذه الجملة أن القاضي يرد على الإحتجـاج السابق بـأن الذم في الشريعة يقـع على من تـرك مأمـوراً به أو فعـل منهياً عنـه ، وهذا معدوم في النوافل . ومفهوم هـذا أن النوافـل ليست مأمـوراً بها عـلى هذا القول .

وهذا خلاف قوله في العدة فإنه ذكر أن المنـدوب مأمـور به ، ورد عـلى من قال ليس مأموراً به كالكرخي والرازي والجصاص . أنظر العدة في أصول الفقه ١٥٨/١ ، ٢٤٨ وما بعدها .

وقد ذكر ذلك ابن قدامة وبين أن الأمر إذا اقترن بـه أشعار بعـدم العقاب على الترك فهو ندب .

أنظر روضة الناظر ص ١٦ .

أو لعل في الكلام سقـطاً من الناسـخ لأن سياقـه في نظري غـير مستقيم ، ويمكن أن يقـال في هذه الجملة هكـذا (إنـه إنمـا لم يستحق الـذم لأنـه في مقابلة ترك ما أمر به أو فعل ما نهى عنه مما يستحق الذم عليه وهذا معدوم في النوافل) ، فيكون معنى الكلام بهذا ظاهراً وهو أن الـواجبات أمـر بها أمـراً يستحق الذم عـلى تركهـا والمنهيات نهى عنهـا نهيا يستحق الـذم على فعلهـا ، وهذا معـدوم في النوافـل لأنها أمر بهـا أمر لا يستحق الـذم عـلى تركها . والله أعلم .

(الفصل الثالث)

(فصل)

والدلالة على أن الأقوال بانفرادها عن التصديق ليست بإيمان خلاف المرجئة الكرامية[1] قوله تعالى ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ﴾[2]. ومعلوم أنه قد وقع منهم القول الظاهر الذي هو الإقرار بالشهادتين ولم يجعلهم بذلك مؤمنين لعدم دخوله في قلوبهم [3] ، ويدل عليه قوله ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ

(١) في المخطوط (المرجئة والكرامية) ولعله خطأ من الناسخ لأن المرجئة وصف لكل من أخر العمل عن الإيمان ، والكرامية منهم وأيضاً لم يقل أحد من الطوائف أن الإيمان هو الإقرار فقط سوى الكرامية وغيلان الدمشقي وقد تقدم بيان ذلك . ص ١٥٩ .

وهذا الفصل عقدة المصنف للرد على المنكرين لدخول عمل القلب في الإيمان .

(٢) آية ١٤ سورة الحجرات .

(٣) هؤلاء الأعراب ليسوا منافقين على القول الراجح في ذلك ، وإنما أدعوا لأنفسهم مرتبة الإيمان المطلق بمجرد النطق بالشهادتين ، فعنفوا على ذلك =

ٱلْإِيمَٰنَ ﴾[1] ولم يقل كتبه على ألسنتهم أو غيرها من جوارحهم ولأن المنافقين كفار باجماع وان كانوا قد أظهروا الشهادتين ولهذا قال تعالى ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾[2] وقال تعالى ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴾[3] والله سبحانه لا يكذب المؤمنين وإنما يكذب الكافرين ، ومعلوم أنه وجد منهم إظهار الشهادتين[4] .

= والإستدلال بالآية هنا ظاهر من ناحية أن الشهادتين لو كانت تكفي لما عنفهم الله عز وجل ونفى عنهم الإيمان وأثبت لهم الإسلام . وقد تقدم ص ١٨٠ بيان هؤلاء الأعراب والخلاف فيهم فليراجع .

(١) آية ٢٢ سورة المجادلة .

(٢) آية ٨٤ سورة التوبة .

(٣) آية ١ سورة المنافقون .

(٤) الإحتجاج على الكرامية بأن المنافقين ليسوا مؤمنين مع وجود الشهادتين منهم إحتجاج ظاهر واضح وقد رد عليهم بهذا كل من ذكر قولهم في الإيمان ممن يخالفهم . أنظر : الفتاوي ١٤١/٧ ، الفصل ٢٠٨/٣ ، وأنظر أيضاً أصول الدين للبغدادي ص ٢٥٠ ، والمواقف ص ٣٨٦ ، غاية المرام في علم الكلام ص ٣١٠ .

والكرامية بقولهم أن الإيمان هو الإقرار باللسان فقط أدخلوا المنافقين في عداد المؤمنين في الدنيا إلا أنهم قالوا أن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ذكر ذلك عنهم من نقل قولهم من أرباب نقل المقالات كالشهرستاني والبغدادي في أصول الدين ودل هذا على خطأ ابن حزم عليهم حينما قال : « وذهب قوم إلى أن الإيمان هو إقرار باللسان بالله تعالى وإن اعتقد الكفر بقلبه فإذا فعل ذلك فهو مؤمن من أهل الجنة وهذا قول محمد بن =

فان قيل : لما جاز تسمية هذا الإقرار الظاهر إيماناً بالله ورسوله دل على صحته[1] .

قيل: معنى هذه التسمية أنه دلالة على الإيمان وإمارة عليه فسمي باسم ما يدل (عليه)[2] كما يقال في الكلام المسموع قد سمع من زيد علم كثير أو جهل عظيم وإنما يعنون أنه ظهر منه الشيء باسم ما دل عليه وتعلق به . وقد يجوز أن تسمى الشهادة إيماناً على معنى أنها يحقن بها دم المقر وتجري عليه وله أحكام من حصل الإيمان في قلبه فسمي إيماناً على هذا الوجه .

= كرام السجستاني وأصحابه » .
أنظر : الملل والنحل للشهرستاني بهامش الفصل ١٥٤/١ ، أصول الدين ص ٢٥٠ ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٨٨/٣ ، وأنظر الفتاوى لشيخ الإسلام ١٤٠/٧ - ١٤١ ، ٢١٦ .

(١) المراد بهذا الإستدلال هو أن الشهادتين أو الإقرار باللسان يسمى إيماناً كما هو ظاهر في حديث الجارية التي قال لها النبي ﷺ : « أين الله ؟ » قالت : في السماء ، قال : « أعتقها فإنها مؤمنة » وقد ذكر هذا الإستدلال عنهم ابن حزم في الفصل ٢٠٦/٣ وأنظر لوامع الأنوار البهية ٤٢١/١ .

(٢) في المخطوط بعد قوله (ما يدل) قال (على العلم والجهل) ثم شطب عليها بخط وأصبحت العبارة (ما يدل كما يقال) فصار الكلام ناقصاً فأضفت كلمة (عليه) لأنه لا يستقيم الكلام بدونها .



(الفصل الرابع)

(فصــل)[1]

في معرفة ما يجب تصديق القلوب به

فهــو خمسة[2] أشيــاء : الإيمــان بــالله ومــلائكتــه وكتبــه ورسله واليوم الآخر[3] ، فقد ضل ضلالاً بعيداً .

---

(١) هذا الفصل عقده القاضي لشرح وبيان أجزاء الإيمان المركب منها وهي : الإعتقاد والقول والعمل . فذكر الإعتقاد وأعمال الجوارح والقول داخل في أعمال الجوارح وفصل في أعمال الجوارح من ناحية الوجوب والندب .

(٢) مـا يجب تصديق القلوب بـه هو أركـان الإيمـان الستـة وهي الإيمـان بـالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره ، هكذا جاءت في حـديث جـبريـل ، ولا أدري لماذا أغفـل القـاضي رحمـه الله ذكـر الـركن السادس وهو الإيمان بالقـدر مع أنـه أورده في الشعب فقال ويؤمن بـالقدر كله خيره وشره وحلوه ومره .

(٣) هكذا في المخطوطة ولعل هنا سقطا وهو صدر الآية ، وتمام الكلام هكذا (واليوم الآخر والدليل على هذا قـوله تعـالى ﴿ **ومن يكفر بـالله وملائكتـه وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالاً بعيـداً** . . . ﴾ فلعل النـاسخ =

أما الإيمان بالله[1] فهو العلم بالله تعالى[2] ووحدانيته في ذاته وصفاته وأفعاله وأنه لا شريك له ولا مثل له في سلطانه وملكه / وربوبيته وما هو عليه من صفاته اللازمة له[3] والجائزة عليه[4] والمستحيلة عليه[5] بالقلب[6] .

وأما الإيمان بملائكته فهو العلم بأنهم خلق لله عزّ وجلّ وعباده الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وليسوا ببنات الله عزّ وجلّ كما قالت الكفرة ، قال تعالى ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ ﴾[7] ،وقال تعالى ﴿ وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَٰنِ إِنَاثًا ﴾[8] الآية .

= انتقل من سطر إلى سطر بمناسبة تجانس الكلام فأسقط صدر الآية .

(١) في الأصل (الإيمان به) ولا يستقيم الكلام إلا بما اثبت فلعلها ساقطة من الناسخ .

(٢) أي العلم والتصديق بوجوده عز وجل .

(٣) وذلك مثل الحياة والسمع والبصر والقدرة والكلام والعلم والإرادة والوجه واليد وغير ذلك .

(٤) ذكر القاضي في مختصر المعتمد الصفات التي يجوز أن يوصف الله بها أنه على العرش وأنه يرى في الآخرة . أنظر مختصر المعتمد في أصول الدين ص ٥٦ ـ ٨٢ .

(٥) من المستحيل عليه سبحانه ما نفاه عن نفسه من العجز والظلم والنوم والسنة والفناء وكل صفة تنافي صفات الكمال .

(٦) أي محل هذا التصديق وهذا الإيمان هو القلب .

(٧) آية ٥٧ سورة النحل .

(٨) آية ١٩ سورة الزخرف .

وأما الإيمان بكتبه المنزلة على أنبيائه ورسله هو العلم والإقرار والتصديق بأنها أجمع حق وأنها منزلة من عند الله عزّ وجلّ[1] .

وأما الإيمان بالرسل فهو (العلم والإقرار والتصديق لهم بأنهم رسل الله وأنهم جاؤوا من عند الله بحق[2] .

وأما الإيمان باليوم الآخر والبعث بعد الموت فهو العلم والإقرار بأنه حق وأنه كائن لا محالة .

وأما أفعال الجوارح فهي على ضروب :

منها مفروض ومنها واجب[3] ومنها مسنون ومنها مندوب ، فالفرض ما ثبت من طريق مقطوع عليه كنص كتاب أو سنة متواترة أو إجماع ولا يسقط بالسهو وذلك كالصلوات الخمس وصيام رمضان والزكاة والحج .

والواجب ما لزمه فعله لا من طريق مقطوع كأخبار الآحاد[4] والقياس ويؤثر السهو في إسقاطه وذلك مثل

---

(١) تقدم بيان الإيمان بالكتب والتعليق عليه ص ١٩١ .

(٢) تقدم بيان الإيمان بالرسل ص ١٩١ .

(٣) القاضي فرق بين الفرض والواجب وكذلك قال في العدة ٢ / ٣٧٩ .
وذكر عنه في المسودة ص ٥١ عدم التفريق بينهما والمسألة خلافية ومكانها كتب الأصول فلتنظر.

(٤) الأخبار عن النبي ﷺ تنقسم إلى قسمين : متواتر وآحاد . فالمتواتر هو خبر عدد يمتنع معه لكثرته التواطؤ على الكذب . أما الآحاد فهو ما رواه الواحد

. . . .

فأكثر من غير أن يبلغ حد التواتر . أنظر الكفاية في علم الرواية ص ٥٠ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٥٨ - ٢٦٣ .

واتفقوا على أن المتواتر يفيد العلم ، واختلفوا في أخبار الآحاد هل تفيد العلم أم لا ؟

عن الإمام أحمد في هذا روايتان : الأولى لا تفيد العلم . الثانية تفيد العلم . وذهب إلى الرواية الأولى القاضي أبو يعلى كما هو ظاهر هنا وكذلك قوله في العدة وبه قال الباقلاني وأبو المعالي والغزالي .

أنظر العدة في أصول الفقه ٣/٨٩٨ ، مختصر الصواعق المرسلة ١/٣٧٢ .

وذهب إلى الرواية الثانية القاضي كما نقل عنه في المسودة من قوله في مقدمة المجرد : « خبر الواحد يوجب العلم إذا صح سنده ولم تختلف الرواية به وتلقته الأمة بالقبول . وأصحابنا يطلقون القول فيه وأنه يوجب العلم وإن لم تتلقه الأمة بالقبول . والمذهب على ما حكيت » .

أنظر المسودة ص ٢٤٧ .

وقال شيخ الإسلام وابن القيم في خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول عملاً وتصديقاً به إنه يفيد العلم اليقيني عند جماهير الأمة والسلف ولم يكن بينهم نزاع في ذلك . وأما الخلف فهو مذهب الفقهاء الكبار من أصحاب الأئمة الأربعة مثل السرخسي وأبي بكر الرازي من الحنفية والشيخ أبي حامد وأبي الطيب والشيخ أبي إسحاق من الشافعية وابن خواز مقداد وغيره من المالكية ، ومثل القاضي أبي يعلى وابن أبي موسى وأبي الخطاب وغيرهم من الحنبلية ومثل أبي إسحاق والإسفرائيني وابن فورك وأبي إسحاق النظام من المتكلمين . أنظر : مختصر الصواعق المرسلة ١/٣٧٢ وأنظر الفتاوي لشيخ الإسلام ١٣/٣٥١ .

وذكر هذه المسألة ابن القيم رحمه الله في كتابه الصواعق المرسلة ونصر =

تكبيرات الصلاة غير تكبيرة الإحرام[1] والتسبيح في الركوع والسجود / وقول سمع الله لمن حمده ورب أغفر لي والتشهد الأول والتسمية على الذبيحة ونحو ذلك .

ومنها مسنون وهي السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدها ، ومنها مندوب إليه وهي النوافل التي لا تختص بوقت[2] .

= القول بأن خبر الواحد يفيد العلم وبحثها بما ليس عليه مزيد فمن شاء فليراجعه ٢/٣٥٥ ـ ٤١٢ .

(١) لأن تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة ولا تنعقد الصلاة إلا بها .

(٢) قال في شرح الكوكب المنير : « ويسمى المندوب سنة ومستحباً وتطوعاً وطاعة ونفلاً وقربة ومرغباً فيه وإحساناً » ثم قال : « وأعلى المندوب سنة ثم فضيلة ثم نافلة ، ونقل عن أبي طالب مدرس المستنصرية أن المندوب ينقسم إلى ثلاثة أقسام أحدها ما تعظم أجره فيسمى سنة والثاني ما يقل أجره فيسمى نافلة والثالث ما يتوسط بين هذين الأجرين فيسمى فضيلة ورغيبة » .
شرح الكوكب المنير ص ١٢٦ .



الباب الثاني

وفيه فصل واحد

في بيان أن الشريعة لم تنقل اللغة ولم تغيرها

(الفصل الأول)[1]

إن الشريعة لم تنقل الإيمان عما كان موضوعاً له في اللغة ، بل وردت بإقراره على ذلك وزادت عليه أعمال الطاعات الظاهرة من الصلاة والصيام والحج وغير ذلك من القرب[2] .

---

(١) في الأصل الفصل الثاني فوضعت بدل الثاني الأول حتى يتم الترتيب بالتبويب ثم الفصول .

(٢) هذا الفصل عقده القاضي للجواب عن السؤال الثاني من المسائل المذكورة في أول كتاب وهو « هل ورد الشرع بنقل الإيمان وقلبه عما كان عليه في اللغة أم لا ؟ » ، وتسمى هذه المسألة في كتب الأصول مسألة الأسماء الشرعية هل هي منقولة من الشرع إلى اللغة أم هي باقية على الوضع اللغوي ؟ وهي مسألة مكانها كتب أصول الفقه حيث بحثت فيه هذه المسألة وعرضت فيها الأدلة والردود وكل انتصر لقوله وبعضهم لم يتبين له فيها قول كالآمدي في الأحكام .
أنظر : العدة في أصول الفقه ١/١٨٩ ، نزهة الخاطر العاطر ٢/١٠ ، الأحكام في أصول الأحكام ١/٢٧ ، الوصول إلى الأصول ١/١٠٢ ، المستصفى ١/٣٢٦ . =

. . . .

= لكن لا بد هنا من بيان بعض الأمور المتعلقة بهذه المسألة ، وقول القاضي فيها :

أولاً - مناسبة إيراد القاضي لهذه المسألة هنا : فنقول : أن القاضي رحمه الله بين الثمرة لهذا الخلاف وهي أنه إذا ثبت نقل اسم الإيمان إلى الطاعات فإن الإسم يزول بوجود ضد الطاعات وهي المعاصي فيزول عن العاصي إسم الإيمان ، أما إذا قلنا أن الشريعة لم تنقل الإسم فيلزم من هذا عدم زوال اسم الإيمان بفعل المعاصي وإنما الذي يزول هو اسم الكمال ولا يزول الإسم بالجملة . والقاضي بعد هذا الفصل يذكر الكلام في الفاسق الملي والخلاف فيه مع الخوارج والمعتزلة حيث يخرجون العاصي من الإيمان .

فيظهر بهذا أن القاضي عقد هذا الفصل وجعله كالمقدمة للفصل الذي يليه وهو القول في الفاسق الملي وأن الحق فيه أنه لا يخرج من الإيمان بل يكون مؤمناً ناقص الإيمان .

ثانياً - موضع الخلاف في هذه المسألة :

ذكر ابن بدران في تعليقه على روضة الناظر أنه لا خلاف من ناحية العقل في إمكان نقل الشارع الألفاظ وإنما الأمر في الواقع هل الشارع خرج بالألفاظ التي استخدمها مثل الصلاة والزكاة عن الوضع اللغوي ولم يلاحظه وأعرض عنه أم أنه لم يخرج عن موضوعها ولاحظ في كل لفظ موضوعه الأصلي وزاد عليه شروطاً وأحكاماً وخصصه بأمور لم تكن ضمن الوضع اللغوي . انتهى بتصرف ، نزهة الخاطر العاطر ١١/٢ .

فبهذا يتبين أنه لا خلاف من ناحية العقل وإنما الخلاف في الأمر الواقع على ما ذكر ابن بدران .

ثالثاً - بعد النظر في هذه المسألة تبين أن القول بالنقل من اللغة إلى الشرع في كلام الأصوليين له معنيان : =

. . . .

= **أولاً** : قـول المعتزلـة الذين قـالوا : أن الألفـاظ نقلت إلى المعنى الشرعي فأصبحت حقائق دينية لا علاقة بين إطلاقها في اللغة وإطلاقهـا في الشرع ، لهـذا قالـوا : أن الإيمان اسم شرعي صـار بـالشرع اسم مـدح لا يطلق إلا عـلى من يستحق المدح والتعـظيم ، فـأخـرجـوا الفاسق من الإيمان بناءاً على أنـه لا يستحق المدح ولا التعـظيم بل يستحق الإهانة والأبعاد .

ثـانياً : قـول كثـير من الأصـوليـين من أهـل السنـة : أن الشريعـة نقلت اللفظ ، ومرادهم بهذا أن الشارع استخدم مـا كان مـوجوداً عنـد العرب من الأسماء إلا أنـه زاد عليها أحكـاماً وخصصهـا بأمـور لم تكن ضمن الوضع اللغوي فإذا أطلقت في كلام الشارع لم يتبـادر إلى الذهن غيرها ، فأصبحت حقائق شرعية وتصرف الشارع فيها كتصرف أهل العرف حيث نقلوا لفظ الدابة من كل ما يـدب على وجـه الأرض إلى ذوات الأربع والغـائط من المكـان المنخفض إلى قضاء الحاجة .

أنـظر : الفتـاوي لشيـخ الإسـلام ابن تيميـة ١٢/٤٧٧ ، الـوصــول إلى الأصول (الحاشية) ١/١٠٤ .

فبهذا يتبين أن القول الذي نقضه القاضي ووجه إليه الرد هو القـول الأول الذي قالت به المعتزلة . أما القـول الثاني فلم يتعـرض له القـاضي بنقض ولا رد لأنـه لا يلزم منه مـا ذكـر من زوال اسم الإيمـان بفعـل المعـاصي . وأيضاً ليس بين قول القاضي ومن قال بالقول الثاني خـلاف إلا في التسمية فـالقاضي يسميـه زيادة وأصحـاب القول الثـاني سموه نقـلاً . وفي الحقيقة تسمية هذا التصرف من الشارع نقلاً فيـه تجوز لأن النقـل هو نقـل الشيء من مكـان إلى آخر ، وهـذا غير مـوجود عنـد من قال بـالنقـل عـلى المعنى الثاني ، فمثلاً لفظ الصلاة لم تنقل وإنما توسع فيها فبعد أن كانت في اللغة =

وكـــذلـك القـــول في حقيقـــة الصـــلاة في اللغـــة هي الدعاء[1] ، وورد الشرع بزيادة أفعـال عليه ، وكـذلك الحـج

= دعـاءاً فقط أصبحت في الشرع دعاءاً وقـراءة وركوعـاً وسجوداً . كـذلـك الإيمـان فبعد أن كـان في اللغة تصـديقاً مـطلقاً أصبـح في الشرع تصديقـاً مخصوصاً ودخل فيه أيضاً أعمال القلوب والجوارح . فإذاً القـاضي رحمه الله لم يخالف من قال بالنقل من علماء أهل السنة عـلى المعنى الثاني فهـو موافق لهم في النتيجة والحكم وإنما الخلاف في التسمية فقط فالقاضي يسميه زيادة وغيره يسميه نقلاً .

تنبيه :

شيخ الإسلام رحمه الله رد على من أنكر النقل كما في الفتاوي ومراده بذلك الرد على الباقلاني الذي أنكر النقل بالمعنيـين السابقـين وقال : أن الصـلاة في اللغة هي الدعاء وكذلك هي في الشرع إلا أن الشارع اشـترط لصحتها شروطاً فأنكـر بهذا أن يكـون الركـوع والسجود وسـائر أركـان الصلاة من الصلاة نفسها ، وقال أيضاً في الإيمان أنه في اللغة التصديق وهو في الشرع كذلك ، فأخرج أعمال الجوارح من الإيمان ، وهذا القول يدل الشرع عـلى بـطلانه . أنـظر : الفتاوي ١٢٩/٧ ، روضـة الناظـر ص ٨٩ ، التمهيـد للباقلاني ص ٢٤٦ .

أما شيخ الإسلام فقولـه في هذه المسـألة هـو كما ذكـر في الفتاوي بعـد أن أورد الخـلاف في هذه المسـألة قـال : « والتحقيق أن الشـارع لم ينقلهـا ولم يغيرها ، ولكن استعملها مقيدة لا مطلقة ، كقوله تعالى ﴿ **ولله على الناس حج البيت** ﴾ فذكر حجاً خاصاً وهو حج البيت ، ثم ذكر الزكاة ، ثم ذكر الإيمان ، وقال : فخطاب الله ورسوله للناس بهذه الأسماء هو خطاب مقيد خاص لا مطلق يحتمل أنواعاً » .

الفتاوي ٢٩٨/٧ وما بعدها .

(١) أنظر لسان العرب ١٤٩٠/٤ .

هو القصد[1] وورد الشرع بأفعال ، وكذلك الصوم هو الإمساك[2] وورد الشرع بالنية[3] .

وقد قال أحمد في رواية إسحاق بن منصور[4] : « كان بدو الإيمان ناقصاً فجعل يزيد »[5] . وهذا ظاهر من كلامه أنه زيد عليه ولم ينقل عنه .

(قول المعتزلة) وهذا خلاف المعتزلة في قولهم أن الإيمان اللغوي قد نقلته الشريعة عما كان موضوعاً له في اللغة إلى جملة هذه الأفعال الظاهرة[6] .

---

(١) أنظر لسان العرب ٢/٧٧٨ .

(٢) أنظر لسان العرب ٤/٢٥٣٠ .

(٣) أنظر هذا القول للقاضي في العدة في أصول الفقه ١/١٨٩ .

(٤) إسحاق بن منصور بن مهرام ، أبو يعقوب الكوسج المروزي ، ولد بمرو ، قال الخطيب : كان إسحاق بن منصور عالماً فقيهاً وهو الذي دون المسائل في الفقه عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه . توفي عام ٢٥١ هـ .

أنظر : ط . الحنابلة ١/١١٣ ، ت . بغداد ٦/٣٦٢ .

(٥) هذه الرواية في كتاب الإيمان ورقة ٩٢ / أ ، عن محمد بن أبي هارون عن إسحاق عن الإمام أحمد ، ولم تذكر الرواية أنه إسحاق بن منصور الكوسج ، وبحثت عن رواية أخرى في مظانها من كتاب الإيمان فلم أجد رواية أخرى لهذا فالظاهر أن القاضي وهم في قوله « بن منصور » وإنما هو إسحاق بن إبراهيم بن هاني النيسابوري لأن الراوي عنه محمد بن أبي هارون وهو يروى عن إسحاق بن إبراهيم ، وأيضاً هذه الرواية موجودة في مسائل ابن هاني المطبوع ٢/١٦٢ .

(٦) قال في المعتمد في أصول الفقه : وذهب بعض شيوخنا إلى أن الإسم =

(ثمرة الخلاف) ويفيد هذا الإختلاف أنه إذا ثبت نقله إلى الطاعات زال الإسم بوجود ضده وهو المعاصي وإذا لم ينقل لم يزل الإسم لأنه لم يوجد ضده وإنما يوجب نقل إسم الكمال لا نقل الجملة .

(الأدلة على أن اللغة لم تنقل) والدلالة على أنه غير منقول ولا معدول هو أنه لو كان منقولاً لوجب ظهوره وشهرته وإيصال نقله والعلم ضرورة بصحته لأن مثل هذا إذا ظهر عن الرسول ﷺ وجب في العادة توفر الهمم على نقله حتى يلزم القلوب العلم بصحته[1] وكل

= اللغوي يجوز أن ينقله الشرع إلى معنى آخر . ونقل عن عبد الجبار قوله الإسم الشرعي هو ما استفيد بالشرع وضعه للمعنى . وقد دخل تحت ذلك أن يكون المعنى والإسم لا يعرفهما أهل اللغة ، وأن يكونوا يعرفونهما غير أنهم لم يضعوا الإسم لذلك المعنى وأن يكونوا عرفوا المعنى ولم يعرفوا الإسم . أنظر المعتمد في أصول الفقه ص (١/٢٣ ـ ٢٤) وقال عبد الجبار في شرح الأصول الخمسة : أن المؤمن صار بالشرع إسماً لمن يستحق المدح والتعظيم وإنه غير مبقى على موضوع اللغة .

شرح الأصول الخمسة ص ٧٠٢ .

وقال الغزالي : قالت المعتزلة والخوارج وطائفة من الفقهاء : الأسماء لغوية ودينية وشرعية ، أما اللغوية فظاهرة ، وأما الدينية فما نقلته الشريعة إلى أصل الدين كلفظ الإيمان والكفر والفسق ، وأما الشرعية فكالصلاة والصوم والحج والزكاة .

المستصفى ١/٢٢٦ .

(١) ذكر هذا الإحتجاج الباقلاني في إنكاره للنقل وكما قدمت أن الباقلاني ينكر النقل أو الزيادة ويدعي أن الشريعة استخدمت اللفظ اللغوي نفسه =

ما خالفهم من الأمة يعتقد بطلان هذه الدعوى وأن الإيمان في الشريعة غير منقول عنها .

ويدل عليه أيضاً اختلافهم فيما نقل الإسم إليه ، فذهب جماعة منهم إلى أن الرسول جعله اسماً لجميع فرائض الدين دون نوافله[1] . وذهب العلاف والنظام ومن تبعهما إلى أنه جعله إسماً لجميع فرائض الدين ونوافله[2] ، وهذا الإختلاف منهم يدل على بطلان دعواهم في النقل .

ولأن الله تعالى قال ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾[3] ، وقال ﴿ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾[4] ، وقال ﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ

= واشترطت لصحته شروطاً لهذا قال : أن الإيمان هو التصديق فقط . وقد رد عليه العلماء ، وعلى هذا الإستدلال المذكور بأن الشارع قد عرفنا أنه أراد بالصلاة والزكاة المعاني الشرعية المعروفة ، فلا يحتاج معه إلى دليل خاص في هذه المسألة .

التمهيد ص ٣٤٦ ، الفتاوي ١٢٩/٧ ، المستصفى ٣٢٧/١ .

(١) ذكر القاضي عبد الجبار المعتزلي هذا القول عن أبي علي الجبائي وأبي هاشم من المعتزلة .

شرح الأصول الخمسة ص ٧٧ .

(٢) أنظر : شرح الأصول الخمسة ص ٧٠٧ وهو القول الذي رجحه القاضي عبد الجبار .

(٣) آية ٢ سورة يوسف .

(٤) آية ٣ سورة الزخرف .

ذِى عِوَجٍ ﴾(١) ، وقال ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ ﴾(٢) ، وقال ﴿ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ ﴾(٣) فلو جوزنا أن الله تعالى نقل هذه الأسماء اللغوية إلى مسميات غير ما وضعت العرب لها لما عقل منها شيء ولم يكن عربياً مبيناً(٤) .

١٨/أ

(احتجاج المعتزلة والرد عليهم)

واحتج المخالف بأنه إذا جاز من أهل اللغة / أن يضعوه ابتداءاً(٥) فما الذي يمنع بعد وضعهم أن ينقل إلى غيره

---

(١) آية ٢٨ سورة الزمر .

(٢) آية ٤٤ سورة فصلت .

(٣) آية ١٠٣ سورة النحل .

(٤) الإحتجاج بهذه الحجة على المعتزلة ظاهر من ناحية أن اللفظة إذا لم يراع فيها المغنى الأصلي للغة العربية تكون غريبة عن اللغة فلا تكون عربية وقول المعتزلة في أنه ينقل المعنى اللغوي إلى معنى آخر شرعي من هذا القبيل .

(٥) المراد هنا الوضع الأصلي للغة فهو يشير هنا إلى أن اللغة إصطلاحية وهو خلاف معروف في أصول الفقه هل اللغات إصطلاحية أم توقيفية ؟ .
وقول المعتزلة في هذا أنها إصطلاحية كما يظهر من كلام القاضي عبد الجبار . قال : « قد ثبت أن أهل الشرع عقلوا معاني لم يعقلها أهل اللغة ولا وضعوا لها أسماء » فقوله « ولا وضعوا لها أسماء » يدل على أنهم يقولون بأنها إصطلاحية . وكذلك قال أبو الحسين في المعتمد حيث عرف الحقيقة بقوله : « ما أفيد بها ما وضعت له في أصل الإصطلاح الذي وقع به التخاطب » .
شرح الأصول الخمسة ص ٧٠٤ ، المعتمد في أصول الفقه ١٦/١ .

=

بغرض صحيح إذا نبه الشرع على الحكمة[1] كأصل الصناعات[2] .

والجواب : أنا لا نمنع ذلك من جهة العقل وإنما نمنع منه شرعاً ، يدل عليه ما تقدم من أن اللغة عربية ونقله

= ونسب ابن بدران القول بأنها إصطلاحية إلى أبي هاشم وأتباعه من المعتزلة ، والقول بالتوقيف نسبه إلى أبي الحسن الأشعري وأتباعه وابن فورك .

نزهة الخاطر ٢/٢ .

أما القاضي أبو يعلى فاختار أن بعضها توقيفي وبعضها إصطلاحي كما ذكر ذلك عنه في المسودة وأيضاً هو ظاهر قوله في العدة . ونقل في روضة الناظر عنه قوله : « إنه يجوز عقلاً أن تكون توقيفية وإصطلاحية ، أما الواقع فلا مطمع في معرفته إذا لم يأت به نص ولا مجال للعقل والبرهان في معرفته ولا يرتبط به أمر تعبدي فهو فضول والأشبه أن يكون توقيفياً لقوله تعالى ﴿ **وعلم آدم الأسماء كلها** ﴾ .

أنظر : العدة في أصول الفقه ١٩٢/١ ، المسودة ص ٥٦٣ ، روضة الناظر ص ٨٨ .

(١) في الأصل هكذا (حكم) ولا يستقيم الكلام بها وصوبتها من شرح الأصول الخمسة حيث أشار إلى هذا الإستدلال وقال : « الحكمة تقتضي ذلك » . ولعل مرادهم بالقول « إذا نبه الشرع على الحكمة » هو أنه استخدم أسماء في غير ما استخدموها فيه لغرض وهو تخصيص هذا الإسم بهذا الوصف فمن أتى به كان من أهله وإلا لم يكن من أهله كلفظ الإيمان والمؤمن . والله أعلم .

(٢) ذكر هذا الإستدلال عبد الجبار المعتزلي . أنظر : شرح الأصول الخمسة ص ٧٠٤ .

يخرجه عنها . ولأنه لو كانت / منقولة لم يكن لنا طريق إلى نقلها إلا الشرع وليس ها هنا دليل مقطوع عليه من جهة الشرع ويفارق هذا نقل الأسماء في الصنائع لأننا علمنا ذلك من دينهم[1] نقلها ، وهذا معدوم ها هنا .

واحتج بأنه إذا جاز اتفاق اللغتين في اسم والمعنى مختلف فما الذي يمنع من نقل الإسم بيان ذلك أن الأسماء (الحمل فمثل[2]) العين والعون منفقة في التسمية مختلفة في المعنى .

والجواب : أنا نقول ولم إذا جاز هناك يجب أن يجوزها هنا وما المعنى الجامع بينهما وعلى أنا لا نمنع ذلك عقلاً وانما منعناه شرعاً لما بينا ولأنه لو جاز نقله لدل عليه دليل ولا دليل ها هنا يوجب نقله .

واحتج بأنه متى فعل ذلك لم يخرج الإسم من أن يكون لغوياً لأن وصفنا اللفظة بأنها لغوية لا يفيد أنها مستعملة فيما وضعوها له ولذلك يقال حمار تارة يستعمل في البهيمة وتارة يستعمل في البليد من الناس .

والجواب عن قوله انه متى فعل ذلك لم يخرج الإسم من أن يكون لغوياً ، فهو نفس الخلاف وكيف لا يخرج وقد نقله

---

(١) هكذا في المخطوطة ولعلها (من ديدنهم) أي من عادتهم وإستخدامهم .
(٢) هكذا في المخطوطة ولم أتبين المراد ولعل في الكلام سقطاً .

عن اللغة بالشرع ، والشرع غير اللغة ، وقولهم ان اللفظة[1] لا يفيد استعمالها فيما وضعت له كالحقيقة والمجاز فانما كان كذلك لأن أهل اللغة وضعوا ذلك الإسم حقيقة في شيء وتارة مجازاً في شيء آخر[2] ، / وقالوا في المجاز الذي هو ١٨/ب البهيمة هذا حمار فهو حقيقة وقالوا في البليد من الرجال هذا حمار مجازاً[3] فثبت ذلك بلغتهم لا على وجه النقل عن

---

(١) هكذا في المخطوطة ولعله يوجد سقط كلمة (كونها لغوية) . أنظر الإحتجاج المتقدم .

(٢) بين شيخ الإسلام ابن تيمية بطلان هذا القول وهو القول بأن أهل اللغة وضعوا هذه اللفظة وقالوا هذا مجاز وهذا حقيقة بناءاً أولاً على أن اللغة ليست إصطلاحية ، وثانياً أنه لم يرد عن أحد من أهل اللغة وناقليها هذا القول كالأصمعي وسيبويه والخليل بن أحمد وغيرهم لم يرد عنهم هذا الكلام والقول السابق تقول عليهم لا يستطيع القائلون به أن يأتوا بدليل واحد عن أهل اللغة المتقدمين يثبتون به هذا التقسيم عنهم أو هذا القول . وأشار شيخ الإسلام إلى قول القاضي هذا وأنه ممن يرد في قوله أنه يظن أن هذا التقسيم وارد عن العرب وهذا غلط منه ، فرحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية .

أنظر الفتاوي ٢٠/٤٥١ ـ ٤٥٣ .

(٣) المجاز في الألفاظ هو كل لفظ تجوز به عن موضوعه وصح نفيه عنه . هذا تعريف القاضي رحمه الله له في العدة . ويقابل المجاز الحقيقة ، وهي كل لفظ بقي على موضوعه .

وتقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز وتفاصيله مكانه علم البيان من البلاغة .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : أن أول من ذكر تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز هو أبو عبيدة معمر بن المثنى . والناظر في أقوال العلماء في =

لغتهم ، وهذا معدوم في مسئلتنا .

المجاز يتبين له أنهم على ثلاثة أقول :

١ - بعضهم قال بالمجاز في اللغة والقرآن ، وبهذا قال كثير من الأصوليين المتأخرين ومنهم القاضي أبو يعلى رحمه الله والآمدي والرازي والغزالي وابن قدامة وابن برهان وغيرهم .

٢ - بعض العلماء أجازوا وجوده في اللغة ومنعوه في القرآن ، ونسب هذا القول إلى داود بن علي الظاهري ومن الحنابلة ابن حامد والخرزي وأبو الفضل التميمي ومن المالكية ابن خويزمنداد ، ومن الشافعية ابن القاص .

٣ - بعض العلماء قالوا بمنع المجاز في اللغة والقرآن ، والقائلون بهذا أبو حامد الأسفرائيني وأبو علي الفارسي وهو الذي رجحه ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، وبه قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في رسالته (منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز) .

أنظر الأقوال في هذه المسألة في : العدة في أصول الفقه ١/١٧٢ ، ٢/٦٩٥ ، المسودة ص ١٦٤ ، روضة الناظر ص ٨٩ ، الوصول إلى الأصول ١/٩٧ ، الأحكام للآمدي ١/٣٣ ، المستصفى ١/٣٤١ ، مذكرة في أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص ٥٧ .

وقد ذكر شيخ الإسلام في رده على القائلين بالمجاز أوجهاً عدة نذكر منها :

(١) أنه لم يرد عن العرب ولا نقلة اللغة العربية ولا الأئمة ولا السلف تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز إلا ما ورد عن الإمام أحمد قوله : « هذا مجاز في اللغة » ومراده أنه أسلوب جائز الإستعمال وإنما هو قول مأخوذ عن المعتزلة وقال به من شابههم وأخذ عنهم .

الفتاوي ٧/٨٨ ، ٢٠/٤٠٢ - ٤٠٤ .

(٢) أن الألفاظ التي يدعي فيها المجاز مثل : ظهر الطريق وكبد السماء وجناح السفر ، لم يرد عن أهل اللغة أنهم استعملوها في غير هذا المعنى ، بل ورد =

. . . .

= استعمالها هكذا مضافة وورد استعمال ظهر الإنسان وجناح الطائر مضافاً وغير مضاف . والإضافة مؤثرة في المعنى والإعراب .

الفتاوى ٢٠/٤٠٩ ـ ٤١٢ ، ٤٣١ .

(٣) أن دليل الحقيقة عندهم أن تسبق إلى الفهم عند الإطلاق وما قالوا فيه مجاز مثل ظهر الطريق وجناح السفر لا يسبق إلى الفهم غيره عند الإطلاق . وإذا أرادوا بالإطلاق تجريده عن القرائن والقيود مطلقاً فهذا لا يوجد في اللغة العربية .

الفتاوى ٢٠/٤٤٩ ـ ٤٥٠ .

(٤) أن المجاز ثبت أنه إصطلاح حادث فلم يتكلم به العرب ، ولا الصحابة ، ولا الأئمة ، فهو شبيه بمصطلحات النحو ولكن النحو جاء إصطلاحاً مستقيماً وليس منه مفسدة . أما المجاز فهو إصطلاح غير مستقيم وفيه مفاسد عقلية وشرعية ولغوية أما المفسدة العقلية فهي عدم تميزه تميزاً ظاهراً صحيحاً . أما الشرعية ففيه مفاسد يوجب الشرع إزالتها ألا وهي تحريف كلام الله عز وجل وكلام رسوله ﷺ عن حقيقته وحمل الألفاظ على معاني ورد النهي عن حملها عليها . وأنه يصح نفيه وكلام الله عز وجل وكلام رسوله ﷺ أرفع من ذلك وأنه كلام غير حقيقي ، والله عز وجل كلامه حق وعدل وصدق .

أما اللغوية فهي تغيير للأوضاع اللغوية لغير مصلحة راجحة بل لمفسدة .

انتهى بتصرف : الفتاوى ٢٠/٤٥١ ـ ٤٥٨ .

وقد توسع ابن القيم رحمه الله في بيان نقض المجاز واعتبره من الطواغيت التي وضعته الجهمية لتعطيل حقائق الأسماء والصفات ورد على القائلين به من خمسين وجهاً ورد على ابن جني القائل : أن أكثر اللغة مجاز بخمسة وعشرين وجهاً ، ثم فصل الرد عليهم فيما ادعوه من المجاز في كلام الله ورسوله ﷺ في الصفات . =

. . . .

= أنظر : مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ٢/٢ ـ ١٠٦ .
وهذا يظهر خطورة وفساد القول بالمجاز وأنه مما توصل به أهل الألحاد والتعطيل إلى حمل كلام الله وكلام رسوله ﷺ إلى ما يريدون ، فكل يحمله على المحمل الذي يرى أنه أقرب إلى ملته ونحلته وهذا لا شك أمر خطير وخطب جليل يؤدي إلى تعطيل الشريعة وفتح باب الألحاد ونسبه إلى القرآن والسنة ، كما هي أقوال أهل الألحاد من الباطنيين ، ويؤدي إلى تعطيل صفات الباري جل وعلا وزعم أن ما ورد في القرآن والسنة منها مجاز ليس حقيقة . وكذلك ما ورد من أشراط الساعة والأمور الغيبية التي ذكرها الله عز وجل وذكرها النبي ﷺ تحمل على أنها مجاز لا حقيقة له ، فتوصل بهذا جماعة إلى إنكار رفع المسيح ونزوله آخر الزمان وخروج الدجال وطلوع الشمس من مغربها وغير ذلك . فإذا كان المجاز إصطلاحاً حادثاً وترتبت عليه هذه المفاسد الدينية فيجب رده وإبطاله ، وأن الحق فيما ذكر من الأساليب ويدعي فيه أنه مجاز إنما هو أسلوب عربي استخدم هكذا ونزل القرآن به موافقة للعرب في لغتهم . والله أعلم .

الباب الثالث

في الفاسق الملي

وفيه أربعة فصول

الفصل الأول : في الفاسق عند السلف والرد على الخوارج .

الفصل الثاني : في الرد على من وصف الفاسق بالنفاق .

الفصل الثالث : في الرد على المعتزلة في قولهم إن الفاسق في منزلة بين المنزلتين .

الفصل الرابع : في الرد على الأشاعرة في قولهم أن الفاسق مؤمن كامل الإيمان .



(الفصل الأول)[1]
في الفاسق الملي[2]

وهو الذي وجد منه التصديق بالقلب وبالقول لكنه ترك

(١) في الأصل الفصل الثالث فوضعت بدله الفصل الأول حتى يتم الترتيب بالأبواب ثم الفصول .

(٢) بيان الخلاف فيه :
الصحابة رضوان الله عليهم ومن تبعهم في عهدهم لم يكم أحد منهم يكفر الفاسق حتى ظهرت الخوارج بمقالتهم بإنكارهم للتحكيم الذي جرى بين علي ومعاوية رضي الله عنهما ثم خروجهم على علي ، ثم كان آخر أمرهم أن كفروا علياً ومعاوية رضي الله عنهما وأصحاب الجمل والحكمين ومن صوب التحكيم أو رضي به ، ثم كفروا كل من أتى كبيرة من أهل الإسلام إلا النجدات منهم فإنهم كفروا المصر على الذنب صغيراً أو كبيراً وقالوا هو مشرك ومن زنى أو سرق أو شرب الخمر غير مصر فهو مسلم .
وكان خلاف الخوارج وتكفيرهم لعلي ومعاوية وغيرهم أول خلاف في أصول الدين ظهر في الإسلام ، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية .
ثم كانت بدعة المعتزلة وقولهم أن الفاسق في منزلة بين المنزلتين لا مؤمن ولا كافر ، وكان ذلك في زمن التابعين ، وابتداؤه أن واصل بن عطاء الغزال أحد تلاميذ الحسن البصري أفتى بأن الفاسق لا مؤمن ولا كافر إنما =

. . . .

= هو في منزلة بين المنزلتين ، فطرده الحسن البصري من مجلسه فانضم إليه عمرو بن عبيد فاعتزلا في سارية من سواري المسجد ، فسموا معتزلة .

وليس هذا كل الخلاف في الفاسق ، فإن الخوارج والمعتزلة كانوا في طرف وكانت هناك فرقة أخرى على النقيض من قولهم وهم المرجئة أو غلاة المرجئة الذين يحكى عنهم قول « لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة » .

وممن ورد عنه نحواً من هذا القول ما ذكره الشهرستاني عن اليونسيين أصحاب يونس السمري وعن العبيديين أصحاب عبيد المكبت ، وكثير منهم على خلاف هذا بالنسبة للفاسق حيث ذكر أبو الحسن الأشعري في مقالاته أنهم قالوا بجواز تعذيب الله للفاسق وبجواز أن يعفو عنه وأن من دخل النار منهم لا يخلد فيها بل مآله إلى الجنة .

أما قولهم في الفاسق من ناحية التسمية فإنه عندهم يسمى مؤمناً كما هو قول جهم بن صفوان والكرامية وغيرهم وذلك أن الإيمان عندهم معرفة الله عز وجل كما قال جهم ، أو الإقرار كما قال محمد بن كرام ، فلازمه أن يسمى من أتى به مؤمناً .

والمراد هنا الخلاف في التسمية ، ولا شك أن المرجئة أو كثير منهم يخالف الحق في هذا ، فإنهم يسمون الفاسق مؤمناً وليس الإيمان عندهم يتبعض وليس إلا المعرفة عند بعضهم أو الإقرار أو المعرفة مع الإقرار . والفاسق يأتي بهذا وأكثر منه أيضاً .

أما الصحابة والتابعون ومن بعدهم ممن سار على نهجهم فإن قولهم في الفاسق وسط بين المرجئة وبين الخوارج والمعتزلة ، بين الإفراط والتفريط ، لأنهم نظروا في كلام الشارع فوجدوا أن الفاسق من أهل الإسلام لم يعامل معاملة الكافر ولم يخرج به من دائرة الإسلام ويخاطب بإسم الإيمان أو الإسلام فقالوا إنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بكل ذنب أتاه أو جريمة اقترفها . =

= وأيضاً نظروا فوجدوا الشارع قصر وصف الإيمان على من قام بأداء الواجبات وانتهى عن المحرمات فهو اسم مدح لا يستحقه إلا من أتى بشروطه ، والفاسق أتى من الأعمال بما لا يستحق معه وصف الإيمان المطلق وهو الممدوح الذي وعد صاحبه بالجنة والنجاة من النار .
لهذا قالوا : هو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته ، فلا يسمى مؤمناً ولا تقياً ولا براً كما لا يسمى كافراً ولا مشركاً ، بل هو مسلم أو مؤمن ناقص الإيمان .
فبهذا يظهر أن السلف رحمهم الله أخذوا بكل ما ورد عن الشارع في الفاسق وجمعوا بين النصوص التي وصفت المؤمن وأبرزت صفاته وبين النصوص التي لم تخرج الفاسق من دائرة الإسلام .
أما أهل البدع فقد أخذوا بالبعض وتركوا البعض الآخر ، فالخوارج والمعتزلة أخذوا بالنصوص التي وصفت المؤمن بصفات الطاعة والعبودية لله ، فقالوا : هو ليس من أهل هذه الصفات فأخرجوه من الإيمان .
أما المرجئة فأخذوا بالنصوص التي خاطبت الفساق بإسم الإسلام وأجرت عليهم أحكامه فقالوا : هو مؤمن كامل الإيمان .
فالحمد لله الذي هدى السلف إلى الحق لما اختلف فيه .
وهناك اعتبارات أخرى لأهل البدع ستظهر إن شاء الله مع الأدلة أثناء تقرير القاضي لهذه المسألة ورده على من خالف الحق في هذا الباب .
أنظر في هذا المقالات ١/١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧٥ ، ٢١٣ ، ٢٣٠ ، الفرق بين الفرق ص ٢٠ ، ٧٣ ، ١١٥ ، الملل والنحل للشهرستاني بهامش الفصل ١/١٨٧ ، الفتاوي ٧/٤٧٩ .

(١) استثنى هنا الصلاة لوجود الخلاف في تاركها عمداً من غير جحود . للإمام أحمد قولان في تاركها : قول إنه يكفر بتركها وبه قال سعيد بن جبير وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي وأبو عمرو الأوزاعي وأيوب السختياني =

أم لا ؟

(الرواية عن الإمام أحمد في أن الفسق لا يخرج صاحبه من الاسلام)

ظاهر كلام الإمام أحمد رحمة الله عليه أنه يسمى مؤمناً ناقص الإيمان ولا يسلبه الإسم في الجملة ، بل نقول مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته ، وقد أومأ إلى هذا في مواضع فقال في رواية أبي الحارث : « الإيمان قول وعمل يزيد وينقص » فوصف بالإيمان الناقص ، وإنما ينقص بترك المفروضات وفعل المحظورات ولم يسلبه الإسم .

وقال أيضاً في رواية محمد بن موسى : « الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ، إذا عملت الخير زاد وإذا ضيعت نقص » فلم يسلبه جلمة الإسم بالضياع بل جعله ناقصاً في حقه .

وكذلك قال في رواية المروذي : « الإيمان قول وعمل والزيادة في العمل والنقصان إذا زنا وسرق »[1] .

وقال أيضاً في رواية إسماعيل بن سعيد قول

= وغيرهم ، وحكى عن الشافعي وعن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وعبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة رضي الله عنهم . وقول إنه لا يكفر بتركها ، وبه قال مالك والشافعي . وقد استقصى الأقوال والأدلة ابن القيم رحمه الله في كتابه الصلاة . أنظره ضمن مجموعة الحديث النجدية ص ٤٩٦ ، وأنظر الفصل لابن حزم ٣/٢٢٩ .

(١) تقدم تخريج هذه الروايات ص ١٥٢ ـ ١٥٣ .

النبي ﷺ : « من غشنا فليس منا »[1] ، « ومن حمل السلاح علينا فليس منا »[2] قال على التأكيد والتشديد[3] ولا أكفر أحداً إلا بترك الصلاة »[4] . فقد صرح بالقول انه لا يكفر بالمعصية خلاف الخوارج[5] ولم يسلبه الإسم وحمل ذلك على

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث ابن عمر ٢/٥٠ ، وأبي هريرة ٢/٤١٧ وأبي بردة بن دينار ٣/٤٦٦ ، وم. في الإيمان ١/٩٩ من حديث أبي هريرة .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند من حديث ابن عمر ٢/٥٣ ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ٢/١٨٤ ، ورواه أيضاً خ . في الفتن ٩/٤١ من حديث ابن عمر وأبي موسى ، م . في الإيمان ١/٩٨ من حديث ابن عمر وأبي موسى وأبي هريرة رضي الله عنهم .

(٣) هذا مذهب بعض السلف في أحاديث الوعيد حيث يمرونها كما جاءت ويقرون بها وما قاله الإمام أحمد مروي عن الزهري مثله كما روى الإمام أحمد عنه أنه سئل عن قول النبي ﷺ : « ليس منا من لطم الخدود » وما أشبهه فأطرق ساعة ثم رفع رأسه فقال : « من الله عز وجل العلم وعلى الرسول البلاغ وعلينا التسليم . كتاب الإيمان ورقة ٩٥ / ب . وأنكر عبد الرحمن بن مهدي من فسر « ليس منا » ليس مثلنا ، وقال : لو كان عمل الخير يكون مثل النبي ﷺ ؟ ! قال ابن حجر في الفتح : والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ليكون أبلغ في الزجر .

فتح الباري ١٣/٢٤ ، وأنظر الإيمان لأبي عبيد ص ٩٢ .

(٤) كتاب الإيمان ورقة ٩٥ / ب . وهذه إحدى الروايات عن الإمام أحمد ، وهي تكفير تارك الصلاة .

(٥) يأتي قول الخوارج ص ٣٢٣ وأنظر ما تقدم ص ٣١٣.

التغليظ .

وقال في رواية صالح : « الإيمان يتفاضل بعضه أفضل من بعض ، يزيد وينقص ، زيادته في العمل ، ونقصانه في ترك العمل[1] / مثل[2] تركه الصلاة والزكاة والحج وأداء الفرائض فهذا ينقص ويزيد بالعمل » . وقال : « إن كان قبل زيادته تام فكيف يزيد التام »[3] .

وقال في رواية ابن القاسم : « الإيمان يزيد وينقص إذا أتى هذه الأشياء الذي نهى عنها يكون أنقص ممن لم يفعلها ويكون هذا أكثر إيماناً منه يكون الإيمانَ بعضه أكثر من بعض »[4] .

---

(١) إلى هنا هذه الرواية وبعد قوله « ترك العمل » قال : « لأن القول هو مقربة » . أنظر الإيمان للإمام أحمد ورقة ٩٦ / أ .

(٢) هنا سقط حيث أدخل هذه الرواية على الرواية قبلها وكلاهما من رواية ابنه صالح ، أول هذه الرواية قوله : « سألت أبي ما زيادته ونقصانه قال : زيادته في العمل ونقصانه ترك العمل مثل تركه . . . » .

(٣) الإيمان ورقة ٩٧ / ب . وهذه الرواية ظاهر منها القول الآخر للإمام أحمد في عدم تكفير تارك الصلاة بخلاف الرواية التي عن إسماعيل بن سعيد المتقدمة .

(٤) الرواية في كتاب الإيمان للإمام أحمد هكذا قال : « قلت يا أبا عبد الله تقول الإيمان يزيد وينقص ، قال نعم ، قلت : وتقول قول وعمل ، قال نعم ، قلت : فيكون ذاك من هذا المعنى أي يكون الرجل إذا أتى هذه الأشياء التي نهى عنها فيكون أنقص ممن لم يفعلها ويكون هذا أكثر إيماناً منه ، قال نعم يكون الإيمان بعضه أكثر من بعض ، هكذا هو » . الإيمان ورقة ٩٨ / ب .

وقـال في روايـة إسحـاق بن منصـور : « يعجبني أن يستثنى في الإيمان لأن الإيمان قـول وعمل ، وقـد جئنا بـالقول ونخشى أن نكـون قـد فـرطنـا في العمـل »[1] ، فقـد أجـاز الاستثناء[2] وبيّن أن ذلك خوف النقصان . فهذا ظاهر كـلام أحمد وأن الفسق لا يسلب اسم الإيمان عـلى الإطلاق ، وإنمـا يسلب كماله .

(قـول الإمام أحمـد في حـديث: «لا يـزني الـزاني حين يزني. . .»)

ونقـل حنبل عن أحمـد أنه قـال : « إذا أصاب الـرجل ذنبـاً من زنـا أو سرق يخلع منـه الإيمـان كـما يخلع الـرجـل قميصه ، فإذا تاب وراجع عاد إليه إيمانه »[3] .

ونقل عنه لفظاً آخر قوله : « لا يـزني الزاني حـين يزني وهـو مـؤمـن »[1] ، قـال : « يخـرج مـن الإيمـان إلى

---

(١) الرواية فيها اختلاف وتقديم وتأخـير عما في كتـاب الايمان لـلإمام أحمـد . ونصها (أن إسحاق حـدثهم قال : سمعت أبـا عبد الله يقـول : « إذهب إلى حـديث ابن مسعود في الإستثنـاء في الإيمان وفي الإيمـان قـول والعمـل الفعـل ، فقال فقـد جئنا بـالقول ونخشى أن نكـون قد فـرطنـا في العمـل فيعجبني أن يستثنى في الإيمان » . الإيمان ورقة ١٠٠ / ب .

(٢) الإستثناء في الايمان هو قول من سئل عن إيمانـه : « مؤمن إن شاء الله » ، وهو فصل يأتي ذكره .

(٣) نص الـرواية كـما في الإيمان لـلإمام أحمـد (قلت لأبي عبد الله إذا أصـاب الرجل ذنباً من زنا أو سرق يزايله إيمانه ؟ قال : هـو ناقص الإيمـان فخلع منه الإيمان كما يخلع الرجل قميصه فإذا تاب وراجع عاد إليه إيمانه) . الإيمان ورقة ١٠٢/أ .

(٤) هـذا طرف من حـديث أخرجـه خ . في المظالم ١١٨/٣ ، م . في الإيمـان =

الإسلام »[1] .

= ١/٧٦ ، د . في السنـة ٢/٢٧٠ ، ت . في الإيمـان ٥/١٥ ، كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) هـذه الروايـة فيها سقط ، فـإن ظاهـرها أن القـول للإمـام أحمـد وهـو في الحقيقة من رواية الإمام أحمد عن أبي جعفر ونص الرواية هو : قـال حنبل وسمعت أبا عبد الله وسئل عن قول النبي ﷺ « لا يـزني الزاني حـين يزني وهو مؤمن » قال : هكذا يروي الحـديث ويروي عن أبي جعفـر قال : لا يزني حين يزني وهو مؤمن يخرج من الإيمان إلى الإسلام .
أنظر كتاب الإيمان ورقة ١٠٢ / أ .

وأبو جعفر هنا هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، الملقب بالباقر ، وقد بين اسمه الـترمذي في سننـه حيث ذكر هـذه الروايـة عنه .
أنظر سنن الترمذي ٥/١٦ ، وأنظر الشريعة للآجري ص ١١٣ .

* * الرواية هنا عن الإمام أحمد والتي قبلها تبين قوله في حديث « لا يـزني الـزاني حـين يـزني وهـو مؤمن » . وقـد ورد عن العلماء في تفسـيره أقـوال عديدة ذكـر الحافظ ابن حجـر أنها ثلاثـة عشر قولاً ليس فيهـا قول يـوافق قول الخوارج والمعتزلة في مرتكب الكبيرة .
أنظر : فتح الباري ١٢/٦١ .

والإمام أحمد أخذ بظاهر الحديث وأن الإيمان يرتفع عنه فإذا تاب رجع إليه الإيمان وليس معنى هذا أنه يخرج من الإيمان أو يدخل في الكفر بل الإيمان عند الإمام أحمد كما هو ثابت عنه ليس هو الإسـلام فإذا خـرج من الإيمان خـرج إلى الإسلام ولا يـوصف بـالإيمـان لأنـه اسم مـدح لا يستحقـه من ارتكب هذه المنكرات .
ويؤيد قول الإمام أحمد في الزاني والسارق حديث أبي هريـرة رضي الله عنه عند أبي داود أن النبي ﷺ قال : « إذا زنى الـرجل خـرج منه الإيمـان كان =

والإيمان مقصور في الإسلام ، فإذا زنى خرج من الإيمان إلى الإسلام(١) . وظاهر هذا أنه سلبه إسم الإيمان بفعل

= عليه كالظلة ، فإذا انقطع رجع إليه الإيمان » . أخرجه : د . في السنة باب زيادة الإيمان ونقصانه ٢/ ٢٧٠ ، الحاكم في المستدرك ١/ ٢٢ وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، وابن مندة في الإيمان ٢/ ٥٧٩ .

وكذلك ما روى الحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه » .

المستدرك ١/ ٢٢ .

وبهذا قال أبو هريرة رضي الله عنه كما روى الآجري عنه أنه قال : « الإيمان نزه فمن زنا فارقه الإيمان فإن لام نفسه وراجع رجع إليه الإيمان » . الشريعة للآجري ص ١١٥ ، السنة لعبد الله ص ٩١ .

وبه قال ابن عباس رضي الله عنه أيضاً ، فقد روى البخاري في صحيحه عن عكرمة قال : قلت لابن عباس كيف ينزع الإيمان منه ، قال : « هكذا » وشبك بين أصابعه ثم أخرجها ، « فإن تاب عاد إليه هكذا » وشبك بين أصابعه . خ . في المحاربين باب إثم الزناة ، ٨/ ١٣٧ .

وذكر هذا القول الإمام أحمد عن عطاء وطاوس والحسن رحمهم الله تعالى .

أنظر الإيمان للإمام أحمد ورقة ١٠٢ / ب ، ١١٨ / ب ، ١١٩ / ب .

وقد ذكر أقوال العلماء وأطال فيها الحافظ ابن حجر في الفتح فليراجعه من شاء في أول كتاب الحدود من فتح الباري ١٢/ ٥٨ .

(١) هنا سقط لأن الرواية من عند قوله (والإيمان مقصور في الإسلام) رواية أخرى رواها الإمام أحمد عن أبي جعفر ونصها : قال محمد بن علي : هذا الإسلام ودور دوارة وفي وسطها أخرى وهذا الإيمان الذي في وسطها =

الكبائر لأنه قال « يخرج من الإيمان ويخلع منه الإيمان » ، فعلى هذا يكون مسلماً فاسقاً . وهو ظاهر كلام أبي عبد الله بن بطة في كتاب الإبانة الكبير فقال : «الإيمان يزيد وينقص وأن الأعمال الزاكية والأخلاق الفاضلة تزيد فيه وتنميه وتعليه وأن الأفعال الخبيثة والأخلاق الدنيئة تسلب الإيمان من فاعلها »[1] .

وعندي أن كلام أحمد في هذا متأول وأن قوله « يخلع منه الإيمان ويخرج منه الإيمان » يريد به من الإيمان الكامل[2] لا أنه أراد به جملة الإسم بدليل ما رويناه عنه / من طرق مختلفة .

١/٢٠

= مقصور في الإسلام وقول الرسول ﷺ « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » قال يخرج من الإيمان إلى الإسلام ولا يخرج من الإسلام البتة فإن تاب تاب الله عليه ورجع إليه إيمانه . الإيمان ورقة ١٠٢ / أ ، الشريعة للآجري ص ١١٣ ، الإبانة الكبير لابن بطة ورقة ٧٣ / أ .

(١) الإبانة الكبير ورقة ٨٧ / أ مكتبة الشيخ حماد الأنصاري .
ومراده بسلب الإيمان أي الإيمان المطلق لا مطلق الإيمان .

(٢) المراد هنا الكمال الواجب الذي يذم تاركه ويتعرض للعقوبة وليس الكمال المستحب . وقد نبه على هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع .
أنظر الفتاوي ٧/١٥ ، ٣٧ ، ٥٢٤ .

(أقوال أهل البدع في الفاسق الملي)

وقد اختلف الناس في الفاسق الملي ، فذهب الخوارج إلى أن الفاسق يكون كافراً بكل معصية ، ومنهم من يكفره بالكبائر دون غيرها[1] .

---

(١) القاضي رحمه الله نسب إلى الخوارج هنا قولين : أولهما التكفير على الصغيرة والكبيرة ، والثاني التكفير على الكبائر فقط .

والناظر في أقوال الخوارج يتبين أن لهم في مرتكب المعاصي عدة أقوال :

أولاً - التكفير على الصغيرة والكبيرة في حالة الإصرار ، وبه قال النجدات وطائفة من الأباضية . أنظر : المقالات ١/١٧٥ ، ١٨٧ ، الفرق بين الفرق ص ٨٩ ، الملل والنحل بهامش الفصل ١/١٦٦ .

ولعل هؤلاء هم الذين عناهم القاضي بقوله أن الفاسق يكون كافراً بكل معصية ، إلا أن هؤلاء خصصوه بحالة الإصرار . وحكى الشهرستاني عن اليزيدية التكفير على كل ذنب صغير أو كبير .

أنظر الملل والنحل بهامش الفصل ١/١٨٣ .

ثانياً - التكفير على إرتكاب الكبيرة ، وبه قال الأزارقة والمكرمية من الثعالبة والصفرية والبهيسية وأكثر الخوارج .

أنظر : المقالات ١/١٧٠ ، ١٨٢ ، ١٩٥ - ١٩٧ ، وأنظر : الملل والنحل بهامش الفصل ١/١٦٤ ، ١٧٣ ، ١٧٩ ، الفرق بين الفرق ص ٩١ .

ولعل هؤلاء هم الذين عناهم القاضي بأنهم يكفرون بالكبائر فقط .

ثالثاً - إن إرتكاب الكبائر كفر نعمة لا كفر شرك وبه قال الأباضية . =

وحكى عن الحسن[1] وعمرو بن عبيد أنه يكون منافقاً[2] .

= أنظر المقالات ١/١٨٩ ، الملل والنحل بهامش الفصل ١/١٨١ ، الفصل لابن حزم ٣/٢٢٩ .

رابعاً ـ طائفة من الصفرية قالوا : ما كان من الذنوب عليه حد فيسمى به كالزنا والقذف فيقال زان وقاذف وما كان من الكبائر ليس فيه حد كترك الصلاة فيقال كفر ، وفي الحالتين لا يسمى مؤمناً .

أنظر المقالات ١/١٨٣ ، الفرق بين الفرق ص ٩١ ، الملل والنحل بهامش الفصل ١/١٨٤ .

خامساً ـ من ارتكب كبيرة ولم يصر عليها فهو مسلم ، وبه قال النجدات .

أنظر المقالات ١/١٧٥ ، الملل والنحل بهامش الفصل ١/١٦٦ ، الفصل لابن حزم ٤/١٩٠ .

سادساً ـ من واقع ذنباً لا يكفر حتى يرفع إلى الوالي ويحد في ذنبه وقبل ذلك لا يسمى مؤمناً ولا كافراً . وقال بهذا البهيسية وفرقة من الصفرية .

أنظر المقالات ١/١٩٤ ، الفرق بين الفرق ص ٩١ ـ ١٠٩ .

وهذا التقسيم يبين أيضاً أن من الخوارج من كان يفرق بين الصغيرة والكبيرة وهذا بخلاف ما قاله عنهم عبد الجبار المعتزلي أن الخوارج حكمت بأن الكل كبيرة . أنظر شرح الأصول الخمسة ص ٦٣٢ . فإن النجدات كما هو ظاهر من قولهم التفريق ، كذلك البهيسية قالوا : إن كل ذنب لم يحكم الله فيه حكماً مغلظاً ولم يوقفنا على تغليظه فهو مغفور .

أنظر المقالات ١/١٩٥ .

(١) الحسن هو الحسن البصري .

(٢) الرواية عن الحسن البصري بأنه قال في الفاسق : « منافق » ذكرها عنه =

وقالت المعتزلة : « لا يكون مؤمناً ولا كافراً ، ولكن يكون فاسقاً » ، فسلبوه إسم الإيمان في الجملة وجعلوا له منزلة بين المنزلتين[1] ، وقيل : أن أول من قال هذا عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء وبه سموا معتزلة .

= ابن حزم في الفصل ونسبها إلى قتادة أيضاً وذكرها الجويني في العقيدة النظامية وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية . وذكرها أيضاً عبد الجبار المعتزلي وقال : وذهب إلى هذا أيضاً عمرو بن عبيد وكان من أصحابه ثم جرت مناظرة بين عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء فرجع عمرو إلى قول واصل بالمنزلة بين المنزلتين .

وقد اعتذر شيخ الإسلام عن الحسن البصري في قوله في الفاسق إنه منافق ، إن هذا القول من الحسن ليس إخراجاً للفاسق من الإسلام ، وإنما تغليباً لما غلب عليه من حال أهل النفاق لأنه يجتمع في الإنسان إيمان ونفاق ، فإذا غلب عليه النفاق يسمى به ، وهذا غير المنافق المحض وهو الذي أظهر الإسلام وأبطن الكفر .

انتهى بتصرف .

وذكر القاري في شرح الفقه الأكبر أن الحسن البصري رحمه الله رجع عن هذا القول آخراً .

أنظر : الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ٣/٢٢٩ ، العقيدة النظامية ص ١٢٢ ، الفتاوي ٧/٥٢٣ - ٥٢٤ ، شرح الأصول الخمسة ص ٧١٣ ، ٧١٤ ، شرح الفقه الأكبر ص ٦١ .

(١) أنظر شرح الأصول الخمسة ص ٦٩٧ ، وهو الأصل الرابع من أصولهم التي خالفوا فيها الحق وخرجوا بها عن جماعة أهل السنة فصاروا معتزلة للحق .

وقالت الأشعرية : « هو مؤمن كامل الإيمان » ، وبنوا هذا على أن الإيمان عندهم هو التصديق وأن ترك الطاعات وارتكاب المحظورات لا يؤثر في التصديق[1] .

(الرد على الخوارج في تكفيرهم للفاسق)

فالدلالة على بطلان قول الخوارج في قولهم « يكون كافراً » أشياء ، منها : قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[2] ، فأثبت أن غير الشرك مغفور فلو كانت الكبائر كفراً لم تكن مغفورة لأنها كفر . وأيضاً قوله تعالى ﴿ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ﴾[3] ، فجعل المعاصي ضروباً وعطف بعضها على بعض فوجب أن يكون بعضها ليس بكفر ، وإلا لم يكن للعطف معنى ويكون تكراراً وعطف الشيء على نفسه . وقال تعالى ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾[4] ، وقوله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ﴾[5] ، وهذا يدل على أنه يغفر له ما دون الكبائر ، وعند بعضهم هو كافر بجميع ذلك .

وأيضاً فإن الله تعالى أوجب على القاذف الجلد إذا لم

---

(١) سيأتي تفصيل قول الأشاعرة في الفاسق الملي ص ٣٨٩ .

(٢) آية ٤٨ ، ١١٦ سورة النساء .

(٣) آية ٧ سورة الحجرات .

(٤) آية ٣١ سورة النساء .

(٥) آية ٣٢ سورة النجم .

يأت بالشهود وأوجب رد شهادتـه وسماه فـاسقاً[1] ، ولـو كان ذلك كفراً لم ينه عن رد شهادته لأن ذلك من الأحكـام التي لا تصح إلا مع الحياة ، والكفر يمنع بقاء الحياة[2] .

وكذلك أمر الله تعالى من يـرمي زوجته بـاللعان ، ولـو كان ذلك كفراً لم يصح ذلك من جهات :

أحدها أنه كان يجب أن لا يكون رامياً لـزوجته لأنها إن كانت زانية فقد بانت منه[3] على قولهم وان لم تكن كذلك فقد بـانت برميـه لها وذلـك كفر ، فكـان يجب أن يكون راميـاً[4] لأجنبية .

الثاني ما كان يجب أن تقف الفرقة بينهما على اللعان لأن أحدهما قـد كفر وارتـد على قـولهم ، فكان يجب أن تكـون قد

---

(١) وذلك في قوله تعالى ﴿ **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فـاجلدوهم ثـمانـين جلدة ولا تقبلوا لهم شهـادة أبـداً وأولئـك هـم الفاسقون** ﴾ آية ٤ سورة النور .

(٢) لأن الكفر بعد الإيمان رده والحكم فيه أنـه يقتل لما روى ابن عباس رضي الله عنهـما عن النبي ﷺ : « من بـدل دينـه فـاقتلوه » ، أخـرجـه خ . في الجهاد ٤ / ٤٩ .

(٣) لأنها كفرت بإرتكابها جريمة الزنا على قولهم .

(٤) هكذا بالمخطوطة (رامياً) وهو خطأ ، والصواب أن يقـول (ملاعنـاً) لأن المراد نفيه اللعان وأنه لا فائدة منه بسبب ردته لو كان الأمر على مـا يقولـه الخوارج .

بانت منه وفي ذلك خروج عن[1] الإجماع[2] .

الثالث أن القصد باللعان إذا لم يكن ولد إزالة الفراش وقد زال على قولهم فلا وجه للتعبد باللعان .

وأيضاً الحديث المشهور عن النبي ﷺ رواه أبو سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « أهل النار الذين هم أهلها لا يموتون ولا يحيون ، ولكن أناس تمسهم النار بذنوبهم - أو قال - بخطاياهم ، ليميتهم إماتة حتى إذا صاروا فحماً أذن في الشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر[3] فيلقون[4] على أنهار الجنة فيقال : يا أهل الجنة أفيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة في حميل السيل »[5] .

---

(١) في الأصل (من) ولعله خطأ والصواب (عن) كما سيظهر من المعنى .

(٢) أي الإجماع بوجوب اللعان .

(٣) الضبائر هي الجماعات في تفرقة واحدتها ضبارة مثل عمارة وعمائر وكل مجتمع ضبارة . النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣/٧٠ ، غريب الحديث لأبي عبيد ١/٧٢ .

(٤) في المخطوطة (فيلقوا) وهو خطأ ، والصواب ما أثبت نقلاً من مسند الإمام أحمد ٣/٢٠ .

(٥) حميل السيل هو ما يجيء به السيل من طين وغيره . فإذا اتفقت فيه حبة واستقرت على شط مجرى السيل فإنها تنبت في يوم وليلة ، فشبههم بها في سرعة عود أبدانهم وأجسامهم بعد إحراق النار لها .
النهاية ١/٤٤٢ . والحديث أخرجه م . في الإيمان ١/١٧٢ ، حم . ٣/١١ ، ٢٠ ، ٧٩ ، جه . في الزهد ٢/١٤٤١ ، دي . في الرقاق ٢/٣٣٢ .

=

. . . .

= قال النووي في معنى الحديث : والله أعلم أن معنى الحديث أن المذنبين من المؤمنين الذين يدخلون النار يميتهم الله تعالى إماتة بعد أن يعذبوا المدة التي أراد الله وهي إماتة حقيقية يذهب معها الإحساس فيبقون محبوسين في النار من غير إحساس المدة التي قدر الله تعالى ، ثم يخرجون من النار موتى قد صاروا فحماً فيحملون ضبائر ويلقون على أنهار الجنة فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل في سرعة نباتها وضعفها .
ونقل عن القاضي عياض معنى الإماتة قوله أن المراد بها تغيب الإحساس بالألم . والله أعلم . انتهى بتصرف .
وذكر القرطبي هذين القولين في معنى الإماتة ورجح قول النووي .
شرح صحيح مسلم للنووي ٣/٣٨ ، تفسير القرطبي ١/٢٤٩ .
والأرجح في هذا ما نقل عن القاضي عياض لأنه يلزم على القول الأول أن هؤلاء يموتون ثلاث موتات . وقد ذكر الله عز وجل أن الإنسان يموت مرتين ويحيا مرتين ، كما في قول الله عز وجل ﴿ **قالوا ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا** ﴾ آية ١١ سورة غافر .
فالمراد هنا كما ذكر القرطبي عن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما أن الموتة الأولى هي قبل إخراجهم ثم أحياهم في خروجهم للدنيا ثم يميتهم في الدنيا ثم يحييهم في الآخرة ، فهاتان حياتان وموتتان .
تفسير القرطبي ١٥/٢٩٧ .
ووجه الإستدلال بهذا الحديث هو أن النبي ﷺ فرق هنا بين أهل النار ، وأن منهم الخالدين فيها وهم الكفار ، ومنهم فريق وهم أهل الكبائر من الموحدين ، فهؤلاء يخرجون منها بعد أن يعذبوا على قدر ذنوبهم ويبقون المدة التي قضى الله عليهم ببقائها ، وأنهم يخرجون بالشفاعة ومصيرهم في النهاية إلى الجنة ، وهذا ما ينكره الخوارج والمعتزلة سواء من ناحية خروج أحد من النار أو الشفاعة في أهل الكبائر . والحديث ظاهر في دحض باطلهم .

وأيضاً فانه إجماع الصحابة[1] وذلك أنهم نسبوا الكفر إلى مانع الزكاة وقاتلوه وحكموا عليه بالردة[2] ، ولم يفعلوا

---

(١) أي القول بعدم تكفير الفاسق .

(٢) قول القاضي رحمه الله بأن الصحابة أجمعوا على تكفير مانعي الزكاة وقاتلوهم وحكموا عليهم بالردة لا يسلم له .
أمّا من ناحية قتالهم فهذا أمر مجمع عليه ، والناظر في حروب الردة يظهر له هذا واضحاً فليس أحد منهم يعرف عنه خلاف في هذا إلا ما ورد عن عمر رضي الله عنه ثم رجع عن ذلك ولم يعرف قعود عنه كما ظهر القعود في قتال علي مع معاوية رضي الله عنهما فإن هناك من الصحابة من اعتزلوا الفريقين ، وهذا ظاهر . أما الإجماع على التكفير والحكم بالردة فهذا غير صحيح .
يدل عليه محاجة عمر رضي الله عنه لأبي بكر ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب قال عمر : يا أبا بكر كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله » قال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها . قال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق . أخرجه خ . في إستتابة المرتدين ١٤/٩ .
فعمر رضي الله عنه حاجه في المقاتلة ولم يحاجه في التكفير والردة ، أما لو كانوا كفاراً ومرتدين فلا يظن بعمر أن يتردد في قتالهم لقول النبي ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » ، ولقوله : « لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث ، فعدَّ منهم التارك لدينه المفارق للجماعة » ، وقول أبي بكر : « لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة » دليل واضح على أن المحاجة =

. . . .

= كانت في مانعي الزكاة وأنهم المقصودون بقول عمر : كيق نقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ . . . الحديث .

وقد صنف الناس بعد رسول الله ﷺ غير واحد من العلماء إلى أصناف ، فقال الخطابي في معالم السنن : أن أهل الردة صنفان صنف منهم ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا إلى الكفر ، وهم الذين عناهم أبو هريرة رضي الله عنه بقوله : « وكفر من كفر من العرب » . وهؤلاء طائفتان : أحداهما أتباع مدعي النبوة كمسيلمة الكذاب والأسود العنسي وسجاح وطليحة . والطائفة الأخرى : أنكروا الشرائع وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية . والصنف الثاني : هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة فأقروا بالصلاة وأنكروا فرض الزكاة ووجوب أدائها إلى الإمام ، وهؤلاء على الحقيقة هم أهل بغي . انتهى بتصرف . معالم السنن بهامش مختصر سنن أبي داود ٢/١٦٣ .

قلت : مانعو الزكاة ليس كلهم أنكر وجوبها لأن من جحد وجوبها كفر إجماعاً ، بل منهم من أقر بوجوبها ومنع من أدائها لأبي بكر رضي الله عنه ، وقاتلهم أبو بكر على ذلك . قال ابن كثير : وجعلت وفود العرب تقدم المدينة ، يقرون بالصلاة ويمتنعون من أداء الزكاة ، ومنهم من امتنع من دفعها إلى الصديق وذكر أن منهم من احتج بقوله تعالى ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم أن صلاتك سكن لهم** ﴾ ، قالوا فلسنا ندفع زكاتنا إلا إلى من صلاته سكن لنا .

البداية والنهاية ٦/٣١١ طبعة مكتبة المعارف

وقد قسمهم غير واحد من العلماء إلى أصناف كما نقل الحافظ في الفتح ذلك عن القاضي عياض وابن حزم .

أنظر فتح الباري ١٢/٢٧٦ .

وقد ورد أن أبا بكر رضي الله عنه حكم بكفرهم ، ذكر ذلك شيخ الإسلام فقال عن مانعي الزكاة : « أن الصديق والصحابة رضوان الله =

مثل ذلك بمن ظهر منه الكبائر ، ولو كان الجميع كفراً لسووا بين الجميع .

وأيضاً فان القول بالكفر في جميع المعاصي يوجب تكفير الأنبياء صلوات الله عليهم ، لأنه قد وجد منهم وقوع الصغائر[1] .

= عليهم ابتدؤوا قتالهم ، وهم يقاتلون إذا امتنعوا من أداء الواجبات وإن أقروا بالوجوب . ثم تنازع الفقهاء في كفر من منعها وقاتل الإمام عليها مع إقراره بوجوبها على قولين هما روايتان عن أحمد كالروايتين في تكفير الخوارج » .

الفتاوي ٣٥/٥٧ .

وذكر ابن قدامة ذلك أيضاً ونسب التكفير إلى أبي بكر رضي الله عنه ، ثم ذكر الأدلة لمن قال بالتكفير ومن قال بعدم التكفير ورجح عدم التكفير .

المغني ٢/٥٧٤ .

فبهذا يظهر أن مانعي الزكاة لم يتفق على تكفيرهم وأن الأرجح أنهم ليسوا كفاراً وإنما لما منعوا الزكاة قوتلوا على أدائها .

ومن أطلق القول من أهل السير والمغازي بقتال أهل الردة وأدخل فيهم مانعي الزكاة إنما هو تغليباً للحال التي كانت موجودة حيث أن الأغلب ارتد عن دينه فشملهم الوصف وإلا فإنهم في الحقيقة غير مرتدين .

وقد ورد عن بعض السلف تكفير تارك الزكاة كما ذكر ذلك ابن حزم عن ابن عباس وذكره ابن جرير عن ابن مسعود أنه قال : « من لم يزك فلا صلاة له » وروى عبد الله في السنة عن ابن مسعود أيضاً : « ما تارك الزكاة بمسلم » .

تفسير ابن جرير ١٤/١٥٣ ، تحقيق محمود شاكر ، الفصل لابن حزم ٣/٢٣٠ ، السنة لعبد الله ص ٩٨ .

(١) هذا يتعلق بالقول بعصمة الأنبياء والقول في العصمة يتفرع إلى عدة =

. . . .

= نواحي قبل النبوة وبعدها :

أولاً ـ قبل النبوة :

الأنبياء قبل النبوة ليسوا معصومين عن الذنوب لأنه لا يتعلق بفعلهم اقتداء ولا أتباع ، وإنما هم كغيرهم من البشر من ناحية عدم الإقتداء ، إلا أنه يقال أن الله عز وجل اختار أنبياءه من صفوة الناس وخيارهم ورعاهم وطهرهم من صغرهم وحفظهم من كل ما يشينهم سواء من ناحية الأخلاق أو الأعمال . قال الله عز وجل عن موسى عليه السلام ﴿ **ولتصنع على عيني** ﴾ ، وقال عن إبراهيم الخليل ﴿ **ولقد آتينا إبراهيم رشده من قبل وكنّا به عالمين** ﴾ . فطباعهم الكريمة وصفاء قلوبهم وطهارتها تمنعهم في الغالب من إرتكاب الفواحش والمنكرات التي تجعل أعداءهم فيما بعد يتخذونها سبباً في التنقص منهم والإستهزاء بهم إضافة إلى حفظ الله لهم منها . وأوضح مثال على ذلك حفظ الله لنبينا محمد ﷺ في صغره فلم يقع فيما وقع فيه شباب مكة ممن هو في مثل سنه من اللهو والشرب وغير ذلك ، فحين أراد ﷺ أن يحضر لهواً من لهو أهل مكة وهو عرس من أعراسهم ضرب الله على أذنيه فنام حتى الصباح ولم يعد إلى مثلها بعد ذلك .

أنظر : البداية والنهاية ٢/٣١١ .

ثانياً ـ بعد النبوة :

بالإتفاق أن الأنبياء معصومون عن الخطأ في التبليغ ولو وقع منهم سهو في ذلك فإن الله ينبههم عليه . وأهل السنة متفقون على أنهم معصومون عن الكبائر وعن كل رذيلة فيها شين ونقص . واختلفوا في الصغائر :

فقال الطبري وغيره من الفقهاء والمتكلمين والمحدثين إنهم غير معصومين عن الصغائر إلا أنهم لا يقرون على ذنب مطلقاً .

قال شيخ الإسلام : « وهذا قول أكثر أهل التفسير والحديث والفقهاء ، بل لم ينقل عن السلف والأئمة والصحابة والتابعين وتابعيهم إلا ما يوافق =

. . . .

= هـذا القول » . انتهى . وقـال الجمهور من أصحـاب مـالـك وأبي حنيفـة والشـافعي : « إنهم معصومـون من الصغائـر كلها كعصمتهم من الكبـائر أجمعها » .
أنـظر : تفسـير القـرطبي ١/٣٠٨ ، الفصـل لابن حـزم ٤/٢ ـ ٣١ ، الفتـاوي ٠ =/٢٨٩ ، ٢٩٣ ، ٤/٣١٩ ، شرح الفقـه الأكـبر ص ٥٠ ـ ٥٢ .
والأولى أن يقـال في ذلك تفصيـل وهو : أن الأنبيـاء عليهم السـلام بينهم تفاضل في مراتبهم ومنازلهم ، كما قال الله عز وجل ﴿ **تلك الرسل فضلنـا بعضهم عـلى بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجـات** ﴾ آية ٢٥٣ سورة البقرة ، وهذا التفضيل من الله يكـون بإختيـار من الله وتفضل عـلى النبي المفضل وبمزايـا وأعمال تكـون في هذا النبي يتقـدم بها النبي المفضـل على غيره فيهـا . ونبينا محمـد ﷺ هو أفضـل الأنبياء وأعـلاهم منزلـة عند الله ، والأدلة على هذا ظاهرة من تقدمـه للشفاعـة دون غيره وقـوله ﷺ في حديث الشفاعة : « أنا سيد الناس يـوم القيامـة » أخرجـه خ . في الأنبياء ٤/١٠٧ ، م . في الإيمان ١/١٨٤ . والأدلة كثيرة .
فعـلى هذا يقـال : أن نبينا محمـداً ﷺ لم يقع منـه ذنب كبير ولا صغـير مما يصح أن يقال عنـه إنه ذنب بحيث يكـون مخالفـاً فيه لأمر الله تعالى وإنمـا وقعت منه أمور اجتهـد فيها ﷺ بـرأيه حيث لم ينـزل الوحي فيخـطيء في اجتهاده فينزل الوحي بتصحيح ذلـك ولعله أيضاً يعـاتب ﷺ كما في قصـة أسرى بدر وكما في قصة الأعمى .
وقد استقصى ابن حزم رحمه الله ما يقال عنه إنه ذنب ارتكبه النبي ﷺ فرد عليها وأجاب عليها .

أنظر : الفصل ٤/٢١ ـ ٢٤ .

وبعد النبي ﷺ في المرتبة الأنبياء ممن كـان من أولى العزم من الـرسل وهم على الصحيح محمد ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام =

وأيضاً فان الكفر يختص بأحكام لا توجد في مرتكب

= المذكورون في قوله تعالى ﴿ **شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى . . .** ﴾ الآية ١٣ سورة الشورى .

أنظر : تفسير ابن كثير ٤/١٧٢ .

فهؤلاء وقعت منهم ذنوب لا تغض من مكانتهم ولا يزري عليهم بها لأنها مما يمكن أن يعتذر لهم فيها وقد ذكروها عليهم السلام في مقام الشفاعة وعدوها من الأسباب التي قصرت بهم عن أن يشفعوا في المقام العظيم ، أما المسيح عيسى عليه السلام فإنه لم يذكر ذنباً وإنما أحال على من هو أولى منه وأفضل .

أما غيرهم من الأنبياء فليسوا مثلهم ولا في مرتبتهم ، لهذا وقع منهم ذنوب هي صغائر وغفرت لهم كما هو ثابت في الآيات القرآنية من قوله تعالى ﴿ **فعصى آدم ربه فغوى** ﴾ وقوله عز وجل في ذكر يونس عليه السلام ﴿ **فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت إذ نادى وهو مكظوم . . .** ﴾ .

فعلى هذا فالأنبياء عليهم السلام تفاضلهم في المراتب وتفضيل بعضهم على بعض مما هو من أظهر الأدلة على أن القول بالعصمة بالنسبة للصغائر لا يطرد عليهم كلهم ، كما أن القول بعدم عصمتهم عن الصغائر لا يطرد عليهم كلهم . والله أعلم .

وقد ألف الدكتور محمد أبو النور الحديدي كتاباً في (عصمة الأنبياء والرد على الشبه الموجهة إليهم) ونصر القول بأن الأنبياء لا تقع منهم كبيرة ولا صغيرة عمداً . وهو مطبوع في مطبعة الأمانة بمصر ويتكون من ٤٩٣ صفحة . وقبله ألف الرازي كتاباً في عصمة الأنبياء ورجح فيه أن الأنبياء لا تقع منهم صغيرة ولا كبيرة عمداً . وقد طبعت الكتاب دار الكتب العلمية في مجلد متوسط عدد صفحاته ١٤٤ .

الكبائر منها انقطاع التوارث بين المسلم والكافر(١) ، ومنها امتناع المناكحة(٢) ولا يثبت ذلك بين مرتكب الكبائر وبين من(٣) لم يرتكبها . فإن منعوا ذلك وقالوا أثبت ذلك(٤) فالإجماع(٥) يحجهم لأنه قد كان في أيام الخلفاء من يقدم على الشراب والفسق فيقام عليه الحد ولم يفرق بينه وبين امرأته ، ولا منعوه من التوارث وظهر ذلك في أيام علي عليه السلام(٦) ولم يقض بذلك فدل على فساد قولهم .

---

(١) الدليل على هذا قوله ﷺ (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) أخرجه البخاري من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما في كتاب الفرائض ٨/١٣١ .

(٢) الدليل على هذا قوله تعالى ﴿ **فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن** ﴾ آية ١٠ سورة الممتحنة .

(٣) هنا سقط في المخطوطة وهو كلمة (من) ففي الأصل هكذا (وبين لم يرتكبها) .

(٤) معنى هذا (إن منعوا القول المتقدم وقالوا أثبت الدليل على أنه لا يفرق بين مرتكب الكبائر وبين من لم يرتكبها) .

(٥) في الأصل بدل الفاء الواو هكذا (والإجماع) والأولى الفاء لأنها استئنافية .

(٦) هذا أمر ظاهر من تاريخ الخلفاء ، بل قد وقع هذا في زمن النبي ﷺ ولم يحكم على الشارب بالقتل وهو جزاء المرتد سوى إقامة الحد ، فقد روى البخاري أن رجلاً على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله وكان يلقب حماراً وكان يضحك النبي ﷺ قد جلده في الشراب فأتى به يوماً فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به ، فقال النبي ﷺ : « لا تلعنوه فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله » . صحيح البخاري ، كتاب=

(احتجاج الخوارج بأدلة من القرآن والرد عليهم)

واحتجوا في ذلك بأشياء ، منها : قوله تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ ﴾(١) ، فدل على أن كل مكلف ليس بمؤمن فهو كافر .

والجواب : أن الآية تدل على أن بعضاً من خلقه كافر وبعضه مؤمن ، وهذا لا يمنع أن يكون هناك ثالث كما قال تعالى ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَ (٢) كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ بَطْنِهِۦ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ ﴾(٣) ، ولم يمنع ذلك أن يكون فيهم من يمشي على أكثر من ذلك وهو الشنظان(٤) ، وعلى أنا نقول بظاهرها وأن الخلق مؤمن وكافر ، وعندنا هذا

= الحدود من حديث عمر رضي الله عنه ١٣٣/٨ .

وكذلك المرأة المخزومية التي سرقت وقطع النبي ﷺ يدها قالت عائشة رضي الله عنها : « فحسنت توبتها بعد وتزوجت وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ » رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، ١٣١٥/٣ . أما الرواية عن الخلفاء فيُنظر مصنف ابن أبي شيبة (٥٠٩/٩ ، ٥٤٥ ، ٥٥٠) .

(١) آية ٢ سورة التغابن .

(٢) في المخطوطة (خالق) وهي قراءة يحيى بن وثاب والأعمش وحمزة والكسائي وقرأ الباقون « خلق » وكلا المعنيين صحيح .
أنظر : فتح القدير للشوكاني ٤٢/٤ .

(٣) آية ٤٥ سورة النور .

(٤) لم أستطع معرفة الشنظان ما هو ، ولعله نوع من الحشرات ومن الأشياء التي ذكرت تمشي على أكثر من أربع العنكبوت والسرطان .
وقد ذكر هذا الإحتجاج عن الخوارج القاضي عبد الجبار ورد عليه بنحو ما رد القاضي هنا . شرح الأصول الخمسة ص ٧٢٦ .

مؤمن في الحقيقة لكنه ناقص الإيمان ونقصانه لا يسلبه الإسم لأن إقدامه على المعاصي لا يخرجه من كونه مؤمناً بإيمانه لأن أحد الأمرين لا ينفي الآخر[1] .

واحتج بقوله تعالى ﴿ وَهَلْ نُجَزِيٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ ﴾[2] ، فدل على أن الذي يجازي بالنار[3] هو الكفور وهذا ممن يجازي به[4] .

والجواب : انه محمول على الجزاء الذي تقدم ذكره وهو قصة سبأ لأنه جلّ وعزّ قال ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ ٱلْعَرِمِ وَبَدَّلْنَٰهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَىْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَىْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴿١٦﴾ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِمَا كَفَرُوا۟ ۖ وَهَلْ نُجَٰزِىٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ ﴾[5] . وقد أجرى سبحانه العادة بأنه لا يجازي بالجزاء المعجل في دار الدنيا على جهة الإستئصال إلا من كفر وكذب بالرسل[6] .

---

(١) المعاصي لا تنفي الإيمان كما أن الإيمان لا ينفي المعاصي ، فقد خاطب الله العصاة بإسم الإيمان فقال جل وعلا ﴿ **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا** ﴾ فسماهم مؤمنين مع وجود الإقتتال .

(٢) آية ١٧ سورة سبأ .

(٣) قولهم « يجازى بالنار » لا دليل عليه من الآية لأن الآية واردة في العقوبة الدنيوية كما هو ظاهر من سياق الآيات .

(٤) آية ١٦ ـ ١٧ سورة سبأ .

(٥) هذا ظاهر من سنة الله في كثير ممن كذب بالرسل كقوم نوح وعاد وكقوم صالح وغيرهم وفي قصة سبأ ظاهر أن الله عاقبهم بسبب كفرهم بالعذاب =

واحتج بقوله تعالى ﴿ إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾[1] ، فـدل عـلى أنـه لا منـزلـة للمكلف إلا هـذين وكذلك قوله تعالى ﴿ قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِيٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ﴾[2] .

والجـواب : ان الفـاسق لا يمتنـع أن يكـون شـاكـراً ، فليس هو بخارج عن هذين الأمرين ، لأن إقـدامه عـلى الزنـا والقتل لا يخرجه من كونـه شاكـراً لنعمه لأن أحـد الأمرين لا ينافي الآخر .

واحتـج بقوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[3] ، فدل على أن ترك الحج كفر[4] .

= العام . والقاضي هنا حمل المجازاة على المجازاة في الدنيا وهذا قـول لبعض العلماء كما ذكر ذلك القرطبي والشوكاني . وللعلماء في معنى المجـازاة أقوال أخرى . ورجح الطبري أن المراد بالمجازاة مجـازاة المثل بـالمثل وهـذا يكون بـالنسبة للكـافر فقط أمـا الفاسق من أهـل الإيمان فـإنه تكفـر عنه سيئـاته ويتفضل الله عليه ، أما الكافر فلا تكفر عنه سيئـاته ولا يتفضـل الله عليه في الآخرة . وهذا ما رجحه القرطبي أيضاً ، والله أعلم .
تفسـير ابن جريـر ٢٢/٥٧ ، تفسـير القـرطبي ١٤/٢٨٨ ، فتـح القـديـر ٤/٣٢١ .

(١) آية ٣ سورة النساء .

(٢) آية ٤٠ سورة النحل .

(٣) آية ٩٧ سورة آل عمران .

(٤) ذكر هذا الإحتجاج عنهم الآيجي وكذلك القاضي عبـد الجبار وأجـابا عنـه =

والجواب : أنه محمول على جحد الإيجاب للحج[1] ، وهذا هو الظاهر ، لأن الذي تقدم إيجابه فوجب أن يكون ذلك كفراً بما أوجب عليه ، يبين صحة هذا أنه لا فائدة لتخصيصه الحج بذلك وغيره من الطاعات إذا تركه كفراً عنده .

واحتج بقوله تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[2] ، وظاهر هذا يوجب إكفار أئمة الجور وهذا قولنا[3] .

والجواب : أن المراد بتلك اليهود ، يبين ذلك أنه جلّ وعزّ ذكر اليهود فقال ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ

= بمثل ما أجاب القاضي هنا .
أنظر : المواقف للآيجي ص ٣٩٠ ، شرح الأصول الخمسة ص ٧٢٢ .

(١) ذكر هذا القول ابن جرير في تفسيره وروى ذلك عن ابن عباس وعطاء والحسن وغيرهم . تفسير ابن جرير تحقيق أحمد شاكر ٤٧/٧ . وقد ورد عن بعض السلف تكفير تارك الحج ممن هو قادر عليه ويتهاون بذلك ولا يحج ، ذكر ذلك القرطبي عن الحسن البصري وعمر بن الخطاب رضي الله عنه . أنظر تفسير القرطبي ١٥٣/٤ . فيقال أن قول بعض السلف في تارك الحج لا يقاس عليه غيره لأن الحج من أركان الإسلام ولا يقاس على الأركان غيرها وقد تقدم بيان التكفير على ترك الصلاة عمداً . والله أعلم .

(٢) آية ٤٤ سورة المائدة .

(٣) ذكر هذا الإحتجاج عنهم القاضي عبد الجبار وكذلك الآيجي . أنظر : شرح الأصول الخمسة ص ٧٢٢ ، المواقف في علم الكلام ص ٣٨٩ .

عَنۡهُمۡۖ ... إلى قوله : وَكَيۡفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوۡرَىٰةُ فِيهَا حُكۡمُ ٱللَّهِ ﴾ ثم قال بعد ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَـٰفِرُونَ ﴾ ثم لم يقطع ذكرهم بل قال ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ... إلى قوله : وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ . وَقَفَّيۡنَا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم بِعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَ ﴾(١) . فإذا كانت القصة أولها وآخرها في اليهود حملت عليهم(٢) .

---

(١) آية ٤٢ ـ ٤٦ سورة المائدة .

(٢) حمل الآيات على اليهود ذكره ابن جرير عن البراء بن عازب وحذيفة والضحاك وأبو مجلز وعكرمة وقتادة وغيرهم وهو الذي رجحه ابن جرير مع قول آخر وهو أن المراد بها من جحد الوجوب . وفي الآية أقوال أخرى :

منها : أن المقصود بالكفر هو من جحد وجوبها والظلم والفسق لمن أقر بها ولم يعمل ورواه ابن جرير عن ابن عباس .

ومنها : أن المراد بها كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق ، أي أنه كفر عمل لا يخرج من الملة وظلم لا يخرج من الملة وفسق لا يخرج من الملة ، وهو مثل قول النبي ﷺ « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » أخرجه خ . في الإيمان ١/ ١٥ ، فهذا كفر لا يخرج من الملة . وقد قال بهذا القول ابن عباس وعطاء وطاوس وكثير من العلماء .

أنظر : تفسير ابن جرير تحقيق أحمد شاكر ١٠/ ٣٤٥ ـ ٣٥٨ .

لكن هل ينطبق هذا على الحالة الموجودة الآن في أغلب البلاد الإسلامية من الحكم بغير ما أنزل الله وإستبدال حكم الله بحكم اليهود والنصارى من القوانين الوضعية ، فهل يقال عن هذا أنه كفر دون كفر .

الصحيح أن ما يفعل في كثير من البلاد الإسلامية من تقديم حكم الكفار

. . . .

والقوانين الوضعية على حكم الله أنه كفر يخرج من الملة وذلك لأمور :

أولاً :

إقصاء حكم الله عز وجل عن التحكيم والتحاكم إليه إنما سببه اعتقاد عدم صلاحيته وملاءمته للعصر الحاضر والتطور الذي عليه أهل هذا العصر ، وهذا لا شك أنه كفر مخرج من الملة ، فإن من اعتقد أن غير شرع الله خير من شرع الله أو مساوٍ له فهذا كفر فضلاً عن أن يعمل به .

ثانياً :

إن حال اليهود الذين نزلت هذه الآيات فيهم كما تدل رواية البراء بن عازب في صحيح مسلم أنهم كثر الزنا في أشرافهم ، فإذا زنى فيهم الشريف تركوه وإذا زنا الضعيف أقاموا عليه الحد ثم اتفقوا على التحميم[1] والجلد مكان الرجم . فهم تركوا حكم الله وأتوا بحكم من عند أنفسهم أخف في ظنهم من حكم الله حتى تبقى العقوبة والتحريم موجوداً فحكم الله عليهم بالكفر لهذا .

أما الوضع الحالي فإنهم لا ينظرون في كثير من الجرائم والمحرمات لا تخفيف ولا غيره لا من قريب ولا بعيد ، فأسقطوا العقوبة في مثل الزنا إذا تم بالتراضي ولم تكن المرأة صغيرة ، وفي شرب الخمر . ولم يكن هذا حال اليهود المذكورين .

ولا شك أن هذا كفر ناقل عن الملة حيث ردوا على الله شرعه ورفضوا أن يحكموه في نفوسهم وأموالهم وأعراضهم .

ورحم الله حذيفة ، فقد روى عنه الإمام أحمد وابن جرير أنه قال في هذه الآية حين سئل هل هي في أهل الكتاب قال : « نعم الأخوة لكم بنو إسرائيل إن كانت لهم كل مرة ولكم كل حلوة كلا والله لتسلكن طريقهم

---

(١) التحميم : من الحممه وهي الفحمه والمقصود به هنا تسويد الوجه .
أنظر النهاية لابن الأثير ١/٤٤٤ . =

واحتج بقوله تعالى ﴿ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝١٠٢ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ۝١٠٣ تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ ٱلنَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَٰلِحُونَ ۝١٠٤ أَلَمْ تَكُنْ ءَايَٰتِي تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنتُم بِهَا تُكَذِّبُونَ ﴾[1] . دل على أن كل من يدخل النار لا بد من أن يكون كافراً[2] .

والجـواب : أنه محمـول على من خفت مـوازينه بكفـره

= قـدى الشراك » . وقـد سلكت طـريقهم كـما قـال رضي الله عنـه قـدى الشراك .

أما قول ابن عباس رضي الله عنه أنـه كفر دون كفـر وظلم دون ظلم فهو ينـطبق على من أداه هـواه أو شهوتـه إلى أن يـترك حكم الله في مسـألـة أو جـريمة بـدافع من رشـوة أو هوى . وليس المقصـود بـه وضـع تشريـع الله بالكلية خلف الظهور .

والله المستعان .

أنظر : تفسير ابن جرير ومـا علق به محمـود شاكـر على مسـألة تحكيم غـير شرع الله ١٠/٣٤٩ ، الإيمـان للإمـام أحمـد ورقـة ١٢٨ / ب ، صحيـح مسلم ، كتاب الحدود ٣/١٣٢٦ ، الشريعـة الإلهية لا القـوانين الجـاهلية تأليف د . عمر الأشقر أنظر ص ٨٠ في نقله عن القانون المصري .

وأنظر رسالة في تحكيم القوانين للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيـخ ، طبع مركز الدعوة في الجامعة الإسلامية .

(١) آية ١٠٢ ـ ١٠٥ سورة المؤمنون .

(٢) ذكر هذا الإحتجاج عن الخوارج القاضي عبد الجبـار وأجاب عنـه بما يتفق مع مذهب المعتزلة في تخليد الفاسق في النار .

أنظر : شرح الأصول الخمسة ص ٧٢٦ .

أنهم في جهنم خالدون[1] .

واحتج بقوله تعالى ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾[2] . فنرى أن كل من يسود وجهه لا بد من أن يكون كافراً ، لأن أهل النار لا بد أن يكون هذا وصفهم[3] .

والجواب : أنا لا نسلم أن أهل الكبائر لا بد أن تسود وجوههم لأنهم معرضون للغفران[4] . وهكذا الجواب عن قوله تعالى ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ (٣٨) ضَاحِكَةٌ مُّسْتَبْشِرَةٌ (٣٩) وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ (٤٠) تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ (٤١) أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَفَرَةُ الْفَجَرَةُ ﴾[5] . وذلك أنا لا نقطع عليهم بالغبرة والقترة حتى يدخلوا تحت اسم الكفر .

---

(١) هذا ظاهر من سياق الآية حيث بين العلة لدخولهم النار خالدين فيها وهي كفرهم وتكذيبهم ، أما أصحاب الكبائر فليسوا كفاراً ولا مكذبين للرسل .

(٢) آية ١٠٦ سورة آل عمران .

(٣) ذكر هذا الإحتجاج عنهم الآيجي في المواقف وعبد الجبار المعتزلي .
أنظر : المواقف في علم الكلام ص ٣٩٠ ، شرح الأصول الخمسة ص ٧٢٣ .

(٤) جواب القاضي هنا ظاهر وأجاب الآيجي وغيره عن هذا الإحتجاج بأن الآية واردة في بعض الكفار لقوله ﴿ **أكفرتم بعد إيمانكم** ﴾ أنظر : المواقف ص ٣٩٠ . وهذا جواب جيد لأن هذا ليس وصفاً لأهل الكبائر ، لأنهم لم يكفروا بعد إيمانهم .

(٥) آية ٣٨ سورة عبس .

واحتج بقوله تعالى ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴿١٨﴾ أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَىٰ نُزُلًا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ ۖ كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنتُم بِهِ تُكَذِّبُونَ ﴾[1] ، فدل على أن كل من يدخل النار من الفساق لا يكون إلا كافراً[2] .

والجواب : أن المراد بالفاسق ها هنا الكافر ، لأن الفاسق الملى لا يأوي النار عندنا .

واحتج بقوله تعالى ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴾[3] .

والجواب : أنا لا نسلم أنه معرض عن ذكر ربه لوجود الإيمان الذي فيه ، فعلم أن المراد به الكافر[4] .

---

(١) آية ١٨ ـ ٢٠ سورة السجدة .

(٢) ذكر هذا الإحتجاج عنهم الآيجي في المواقف ص ٣٩١ .

(٣) آية ١٢٤ سورة طه .

(٤) الفاسق فيه في الحقيقة أعراض عن ربه وذلك بعدم طاعته لله في كثير من أوامره ، وكثير منهم يعاقب على هذا الأعراض في الدنيا بالمصائب وضيق الحياة ، وهذا أمر ظاهر ملموس ، ويدل الدليل عليه وهو حديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال : « بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله

واحتج بقوله ﴿ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (١) فدل أنه لا فاسق إلا كافر (٢) .

والجواب : أن الآية واردة فيمن ارتد ، لأنه قال تعالى ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ ثم قال ﴿ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ومن هذه حاله فهو كافر (٣) .

واحتج بقوله تعالى مخبراً عن إبليس ﴿ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴾ (٤) . فدل على أن من لم يكن مخلصاً فهو كافر .

= ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له » الحديث أخرجه خ . في كتاب الإيمان ١ / ١٠ .

أما الأعراض الكامل عن الله وذكره ودينه فهو الكفر وظاهر في أن المراد هنا الكفرة لأنه قال في آخر الآيات ﴿ **وكذلك نجزي من أسرف ولم يؤمن بآيات ربه ولعذاب الآخرة أشد وأبقى** ﴾ ، فهذا وصف الكافر ووصف عذابه . والله أعلم .

(١) آية ٥٥ سورة النور .

(٢) ذكر هذا الاحتجاج عنهم الايجي في المواقف ، انظر ص ٣٩٠ .

(٣) الفسق وصف أعم من الكفر لأنه الخروج عن الطاعة لله فيدخل فيه الفاسق من أهل الإسلام ومن باب أولى الكافر لأنه أكثر بعداً عن طاعة الله من غيره . والآيات هنا تدل على أن المراد هنا بالفاسقين المرتدين الكفرة . والله أعلم .

(٤) آية ٨٢ ـ ٨٣ سورة ص .

والجواب : أنه لا يدل على ذلك ، بل يجوز أن يكون مؤمناً فاسقاً[1] .

(احتجاجهم ببعض الأدلة العقلية والرد عليهم)

واحتج بأنه إذا كان عزّ وجلّ قد أمر بالصلاة والزكاة كأمره بالمعرفة والتوحيد وتصديق الرسول ثم كان مضيع هذه الأمور كافراً ، كذلك مضيع الفرائض ، ولأن منكر أحدهما يكفر كما يكفر منكر الآخر .

والجواب : أن هذه المعرفة وتصديق الرسل هو أصل الإيمان وبه كان مؤمناً في صدر الإسلام وإنما زيد فيه بالعبادات فهو أعظم من غيره من المأمورات فلا يجب أنْ يلحق بما دونه كما لم يجب أن تلحق الكبائر بالصغائر في باب التأثم والوعيد ، ومن قال ان قدرهما في العقاب سواء لزمه أن يقول أن قدرهما في الثواب سواء ، ولوجب أن لا يتفاضل المطيعون في الطاعات وقد قال تعالى ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ﴾[2] .

---

(١) معنى ذلك أن الآية لا تدل على أن كل من لم يكن مخلصاً فهو كافر ، بل قد يكون مؤمناً فاسقاً ، وهذا له نصيب من اغواء إبليس ولا يسلم من اغوائه إلا المخلصين الأتقياء البررة . والله أعلم .

(٢) آية ١٠ سورة الحديد .

واحتج بأن جميع المعاصي طاعة لابليس ، لأنه يدعو إلى جميعها وطاعته عبادة له ولا يكون ذلك إلا كفراً .

والجواب : أنه ليس إذا كان طاعة له كان عبادة لأن العبادة هي الخضوع والتعظيم والإجلال[1] ، وهذا غير موجود ممن أطاع إبليس[2] يبين صحة هذا أنه ليس كل طاعة لله هي عبادة له[3] كالنظر في معرفة الله قبل لزومها ، ولأن

---

(١) هكذا فسر العبادة بعض العلماء وفسرها بعضهم بما هو قريب من هذا . انظر تيسير العزيز الحميد ص ٣٠ .

(٢) ذكر الله عزّ وجلّ عبادة الشيطان فقال عزّ وجلّ على لسان إبراهيم ﴿ **يا أبت لا تعبد الشيطان** ﴾ وقال في آية أخرى ﴿ **ألم أعهد إليكم يا بني آدم ألا تعبدوا الشيطان** ﴾ ، فعبادة الشيطان هنا هي طاعته فكل من أطاع غير الله فيما حرم الله فقد عبده . فعبادة الشيطان تكون بطاعته في معصية الله ، وهذه العبادة تختلف فمنها عبادة دون عبادة فما كان في التوحيد والإيمان فهو كفر ، وما كان في المعاصي من غير جحد لها فهو كبيرة وإثم . انظر كلام شيخ الإسلام في عبادة الشيطان الفتاوي ١١ /٦٧٢ .

(٣) هذا القول ظاهر من ناحية أن العبادة أخص من الطاعة والطاعة أعم . فالعبادة هي كما عرفها بعض العلماء اسم جامع لما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة . انظر : تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ص ٣٠ .

أما الطاعة فهي في اللغة الإنقياد والإذعان . النهاية في غريب الحديث ٣ /١٤٢ .

فتدخل العبادة في الطاعة ، فكل عبادة لله طاعة له ، وليس كل طاعة =

. . . .

= عبادة من ناحية أن الإنقياد والإذعان يصدق على معنيين :

فالإنقياد والإذعان لمشيئة الله وأمره النافذ وان الكل تحت تصرفه وقبضته فكل من في السموات والأرض مطيع ومذعن ومنقاد بهذا المعنى كما قال عز وجل ﴿ **وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً** ﴾ آية ٨٣ سورة آل عمران . وقوله تعالى ﴿ **فقال لها وللأرض ائتيا طوعاً أو كرهاً قالتا أتينا طائعين** ﴾ آية ١١ سورة فصلت .

وانقياد واذعان لأمره وشرعه ودينه وهذا قسمان :

فمنه ما يكون عبادة ، ومنه ما لا يكون عبادة . وذلك باعتبار القبول والرضى من الله عزّ وجلّ ، فما يكون عبادة ومقبول هو ما كان واقعاً حسب أمر الله وشرعه مع وجود الأصل وهو الإيمان بالله عزّ وجلّ ، فهذا يصدق عليه أن يكون طاعة عبادة لله عزّ وجلّ .

ومنه ما يكون طاعة وموافقة للأمر والشرع وليس بعبادة وذلك إذا اختل أصل الإيمان أو فقد كطاعة اليهودي والنصراني ، فمنهم من يطيع الله كأن يتصدق رجاء ثواب الله أو يجتنب الفواحش فهذه طاعات لكنها ليست عبادة لله لاختلال الأصل وهو الإيمان .

وقد فرق الله عزّ وجلّ بين العمل الموافق لأمره والقبول فقال سبحانه ﴿ **قل أنفقوا طوعاً أو كرهاً لن يتقبل منكم إنكم كنتم قوماً فاسقين وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله . . .** ﴾ الآية ٥٣ - ٥٤ سورة التوبة .

وهذا يتفق مع ما ذكره القاضي هنا من أن ليس كل طاعة لله هي عبادة له وكذلك ما ذكره في العدة من تعريف الطاعة بأنها موافقة الأمر . العدة في أصول الفقه ١ /١٦٣ . وكذلك قوله في مختصر المعتمد « وكل قربة طاعة وليس كل طاعة قربة لأن ارادة النظر والإستدلال المؤديين إلى معرفة الله عزّ وجلّ بمعرفة رسله طاعات لله وليست بقربة لأنه لا يمكنه التقرب إلى =

هذا يوجب أن تكون طاعة الولد لوالده عبادة له لأنه قد أطاعه وأحد لا يقول هذا .

واحتج بأن ولاية الله تعالى من جهة الدين لا بد أن تكون إيماناً وجب أن تكون كل عداوة من جهة الدين لا بد من أن تكون كفراً والفسق عداوة من جهة الدين .

والجواب : إنا لسنا نقول في كل طاعة أنها ولاية ولا في كل معصية أنها عداوة[1] ، ولهذا لا نقول في معاصي الأنبياء الصغائر[2] أنها عداوة لله ولا في طاعة الكافر أنها ولاية[3]

= الله عزّ وجلّ إلا بعد العلم به سبحانه « مختصر المعتمد في أصول الدين ص ٢٨ .

وقول القاضي رحمه الله هنا « كالنظر في معرفة الله قبل لزومها » وما تقدم من قوله في مختصر المعتمد راجع إلى موافقته لكثير من المتكلمين في قولهم « أن أول واجب هو النظر أو القصد إلى النظر المؤدي إلى معرفة الله عز وجل » وقد رجع عن هذا القول كما تقدم بيانه في الدراسة ص ٦٨ - ٧٠.

(١) من الأعمال ما هو عداوة لله كالكفر والشرك وأيضاً بعض المعاصي التي يعملها الإنسان ولا يخرج بها من الملة عداوة لله كأكل الربا لقول الله عز وجل ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله** ﴾ آية ٢٧٨ - ٢٧٩ سورة البقرة . فاكل الربا محارب لله ورسوله وليس بكافر .

(٢) تقدم الكلام على هذا ص ٣٣٢ .

(٣) أي لو أن الكافر عمل عملاً مما يتقرب المسلمون به إلى الله فلا يكون فعل الكافر ولاية لله ، مثل فيما لو قاتل مع المسلمين أو تجنب الزنا وشرب

وإنمـــا صـــار بـــذلـــك من أهـــل الثـــواب والعقـــاب من جهـــة الدين[1] .

واحتج بأنـه قد ثبت أن سلم النبي ﷺ سلم للمؤمنـين وحـربه حـرب للمؤمنين ، ثم ثبت أن سلمـه إيمان[2] كـذلك سلم المؤمنـين فيجب أن يكـون حـــربهم (كحـرب)[3] النبي

= الخمر ، فان هذا الفعل منـه لا يكون ولايـة لله ، كذلـك المنافق لـو صلى وصام لا تكون هذه الأفعال منه ولاية لله عزّ وجلّ .

(١) معنى هذا أن الإنسان يصير بالطاعة من أهل الثواب ، فـلا يلزم أن يكون ولياً لله ، ويصير بـالمعصية من أهـل العقاب ولا يلزم منـه أن يكون عـدواً لله .

(٢) لا يسلم أن مسالمة النبي ﷺ إيمان ، وهذا ظـاهر من فعـل أبي طالب فقـد ناصر النبي ﷺ وليس بمسلم ، وكذلـك المقوقس صـاحب الاسكندريـة لما بلغه كتاب النبي ﷺ قبله وأكرم وفادة رسوله حاطب بن أبي بلتعة وأرسـل إلى النبي ﷺ بـالهدايـا ، منها جـاريتان احـداهما مـارية أم إبـراهيم ، ابن النبي ﷺ .

أنظر : البداية والنهاية لابن كثير ٤ /٣٠٣ .

(٣) في الأصل بدون الكاف هكذا (حرب) ولعلها ساقطة لأنـه لا بد منهـا في السياق لأنه يـريد أن يقيس حـرب المؤمنين عـلى حرب النبي ﷺ . وهـذا قياس مع الفارق ، فقد فرق الله عزّ وجلّ بين أذية النبي وأذية المؤمنـين في الحكم فقال سبحانـه ﴿ **إن الذين يؤذون الله ورسـوله لعنهم الله في الـدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهينـاً والذين يؤذون المؤمنـين والمؤمنات بغـير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً** ﴾ آية ٥٧ ـ ٥٨ سورة الأحزاب .

والأذى يصدق على ما هو أقـل من المحاربـة فقد روى ابن جـرير عن أبن عباس وقتادة أن الآية نزلت في الذين طعنوا على رسول الله ﷺ في زواجـه =

كفـرا . قالـوا : « وهذا يـوجب أن سائـر البغـاة ومن يحـارب المؤمنين أن يكون كافراً » ، قالوا : « وهو مذهبنا »[1] .

والجـواب : أن حرب النبي ﷺ إنمـا كان كفـراً لا لأنـه ذنب ومعصيـة ، لكن لأنـه استخفـاف بـه[2] والاستخفــاف

= من صفيــة بنت حي بن أخـطب . تفسـير ابن جـريـر ٨ ـ ٢٢ /٣٢ .
وأذيتـه ﷺ بالمحـاربة أو مـا دونها كفر صريـح ، أما محـاربة المؤمن فليست كفراً ، ويأتي بيانه .

(١) هـذا خلاف مـذهب أهـل السنـة في أن البغـاة لا يكفـرون . قـال شيـخ الإسلام وأما أهل البغي المجرد فلا يكفرون باتفاق أئمة الدين فان القرآن قـد نص عـلى إيمـانهم وأخـوتهم مـع وجـود الإقتتـال والبغي . الفتـاوى ٣٥ /٥٧ .

(٢) حرب النبي ﷺ كفر لأنها رد لدينه وشرعـه الذي جـاء به ووقـوف في وجه انتشار دعوته وهذا كفر .
ومعنى الاستخفاف به اما أن يكون استهانة به أو يكون استجهـالاً . انظر اللسان ٢ /١٢١٢ .
والأقرب هو أن المراد الإستهانـة به ، أي أنـه مهين عنـدهم لا حق له ولا منحة ومن أجل ذلـك حورب وهـذا كفر لا شـك فيه ، فقـد كفر الله من استهزأ برسوله كما قال عز وجل ﴿ **أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئـون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم** ﴾ آية ٦٥ ـ ٦٦ سورة التوبة .
وذكر شيخ الإسـلام عن إسحاق بن راهـوية الإجمـاع على أن من سب الله أو سب رسوله ﷺ أو دفع شيئاً مما أنزل الله عزّ وجلّ أو قتل نبياً من أنبيـاء الله عز وجل أنه كافر بذلك وإن كان مقراً بكل ما أنزل الله .
ونقـل عن محمد بن سحنـون قولـه : أجمع العلماء عـلى أن شاتم النبي ﷺ والمتنقص له كافر ، والوعيد جاء عليه بعذاب الله وحكمه عند الأمة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر . =

بالرسول كفر وحرب المؤمن استخفاف به والإستخفاف بالمؤمن لا يجب أن يكون كفراً[1] ، فلهذا فرقنا فيهما .

= الصارم المسلول على شاتم الرسول ص ٣ .

(١) قتال المؤمن سماه النبي ﷺ كفراً فقال : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» أخرجه خ . في كتاب الإيمان ١ /١٥ ، إلا أنه كفر لا ينقل عن الملة بل كفر دون كفر ،

والإستهانة بالمسلم والإستخفاف به ليس كفراً بل هو ذنب وعمل محرم كما قال سبحانه ﴿ **والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً** ﴾ آية ٥٨ سورة الأحزاب .



(الفصل الثاني)
(فصـل)

والدلالة على أن فساق أهل الصلاة لا يجب أن يوصفوا بالنفاق خلافاً لما حكي عن الحسن وعمرو بن عبيد[1] .

هـو أن المنافق هـو الذي يسـتر الكفر ويـظهر الإسـلام ولهذا المعنى لا يسمى اليهودي والنصراني منافقاً لأنـه مظهـر لما يعتقده. ولهذا لم يسم الصحـابة من[2] أتى المعـاصي الظاهـرة منافقاً ، فدل على أن الإسم لا يتناوله ، ولأن النفـاق في اللغة مأخوذ من جحر اليربوع ، لأنه يجعل له مـدخلين يدخـل إليه منهـما كي يخفي مكانـه فوصف المنـافق بـذلـك من وجهـين :

---

(١) انـظر مـا تقـدم ص ٣٢٤ ونسب هـذا القـول في كتـابــه مختصر المعتمـد إلى البكرية. مختصر المعتمـد ص ١٨٩ . وانظر في قـولهم في مقالات الإسـلاميين (١/ ٢٨٦).

(٢) في الأصـل (لمن) وهو خـطأ لعله من النـاسـخ ، فـإن الكـلام لا يستقيم بها .

أحدهما خـروجه من الـدين تشبيهاً بخـروج اليربـوع من أحد بابي جحره ، والثاني إبطانه بخلاف مـا يظهـره تشبيهاً بـاخفاء اليربوع أحـد بابي جحـره . ثم خص بذلـك أن يكون الـذي ببـطنه كفـراً والذي يـظهره إسـلاماً[1] ، وهـذا المعنى معـدوم فيمن أظهـر المعاصي ولأن من أحكـام النفـاق قـطع التـوارث وتحـريم المنـاكحـة[2] ، وهــذا المعنى لا يثبت فيمن ارتكب المعـاصي فوجب أن لا يـوصف بـذلـك الإسم ، ولأن المقـدم عـلى المعصية يقـدم عليها مـع الخوف والـوجل وعـزيمة التـوبة

---

(١) انظر لسان العرب ٦ /٤٥٠٨ ، النهاية في غريب الحديث ٥ /٩٨ .

(٢) هذا في المنافق الذي انكشف أمره ويطلق عليه أيضاً لفظ الزنديق .

قـال الحافظ : قـام الإسلام والـزنديق يـطلق على من يعتقـد بالهـين النور والظلمة وهو قول ديصان ثم ماني ثم مزدك ، وأظهر جماعة منهم الإسـلام خشيـة القتل ومن ثم أطلق عـلى كل من أسر الكفـر وأظهر الإسـلام حتى قال مالك : « الزنادقة ما كان عليـه المنافقـون » ، وكذا أطلقـه جماعـة من فقهاء الشافعية وغيرهم .

فتح الباري ١٢ /٢٧١ .

وقـد اتفق العلماء على قتلهم واختلف هـل يستتابـون أم لا . انظر : فتـح الباري ١٢ /٢٧٢ ، الإفصاح لابن هبيرة ٢ /٢٢٩ .

وما ذكره القاضي هنا ظاهر لأنهم كفار . أما من لم ينكشف أمره منهم فانـه يعامل معاملة المسلمين ويقبل ظاهره وتوكـل سريرتـه إلى الله عزّ وجـلّ كما كـان النبي ﷺ يفعل معهم فلم يقتـل أحداً منهم ولم يتعمـد إخـراجهم أو تعزيرهم وإنما إذا بدر منهم عمل مخالف أخذهم بذلك العمل .

والتخلص من عقابها وهذا معلوم من حال من يقدم على ذلك .

فلئن جاز أن يوصف باسم النفاق لفعل الكبائر جاز أن يوصف بذلك بفعل الصغائر[1] ، فان ارتكبوا ذلك لزمهم في الأنبياء أن يكونوا منافقين لأنه قد وجد منهم ذلك والإقدام على ذلك يفضي إلى نقض النبوات .

(احتجاج المخالف والرد عليه)

واحتج المخالف بقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[2] . والجواب :انه لا حجة فيها لأنها تقتضي أن المنافق فاسق ونحن لا نمنع هذا وليس فيها أن الفاسق منافق وهذا كقوله تعالى ﴿وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[3] . فيه دلالة على أن الجاحد فاسق وليس فيها دلالة على أن الفاسق يكون جاحداً[4] .

---

(١) والجامع بينهما أن كلا منهما معصية يجب الإنتهاء عنها وعدم فعلها .

(٢) آية ٦٧ سورة التوبة .
وذكر هذا الاحتجاج عنهم القاضي عبد الجبار ورد عليهم بمثل رد القاضي هنا . شرح الأصول الخمسة ص ٧١٦ .

(٣) آية ٤٩ سورة العنكبوت .

(٤) هكذا في الأصل والصواب أن يقول (فيه دلالة على أن الجاحد ظالم وليس فيه دلالة على أن الظالم يكون جاحداً) .
وما ذكره القاضي ظاهر فان الله عزّ وجلّ حكى عن الأبوين أنهما قالا : (ربنا ظلمنا أنفسنا) وقال عن موسى عليه السلام (رب أني ظلمت نفسي فاغفر لي) وقال يونس عليه السلام (أن لا إله إلا أنت سبحانك أني كنت من الظالمين) وليس منهم أحد جاحداً .

واحتج بقوله تعالى ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ [1] مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ ﴾[2] فجعلهم منافقين بمخالفة العهد والميثاق[3] .

والجواب : أن الله تعالى لم يصف ذلك نفاقاً بل قال ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ ﴾ وما يعقب النفاق لا يجب أن يكون نفاقاً لأنه لو كان كذلك لم يثبت للنفاق أول[4] ، وعلى

---

(١) في المخطوطة بالياء (ليصدقن وليكونن) وهو خطأ .

(٢) آية ٧٥ ـ ٧٧ سورة التوبة .

(٣) ذكر هذا الاحتجاج عن الحسن البصري الرازي في التفسير الكبير ، انظر ١٦ / ١٤٢ .

(٤) قول القاضي هنا « ان الله لم يصف ذلك نفاقاً » فيه نظر . لأن الآية صريحة في أن الله أورثه النفاق في قلبه بسبب فعله . قال الشوكاني : « فأعقبهم الله بسبب البخل الذي وقع منهم والاعراض نفاقاً في قلوبهم متمكناً منهم مستمراً فيها إلى يوم يلقونه عز وجل » وذكر معنى آخر وهو أن أعقبهم أي البخل نفاقاً إلى يوم يلقونه أي يلقون جزاء البخل .
فتح القدير ٢ / ٣٨٥ .
وقال الراغب : أعقبه كذا إذا أورثه ذلك . المفردات ص ٣٤٠ .
وقد روي البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا اؤتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر » ، وفي حديث أبي هريرة : « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن =

. . . .

= خان » . خ . في كتاب الإيمان ١ /١٢ .
والمذكور في الآيات اجتمع فيه أنه عاهد فغدر ومعاهدة الله ليست كمعاهدة غيره ونقضها ليس كالنقض مع غيره عز وجل ، وحدث في دعواه أنه سيكون من الصالحين وكذب ووعد بدفع الزكاة وحقوق المال فأخلف وأؤتمن على هذا المال فخان حيث لم يؤد حق الله فيه وخاصم ففجر حيث ورد في القصة كما سيأتي أنه حينما طلبت منه الزكاة قال هذه الجزية . ثم البخل وهو أساس الفساد في الدين والدنيا ولا شك أن من اجتمعت فيه مثل هذه الأمور فهوى حرى بأن يعاقب بالنفاق في قلبه جزاءاً وفاقاً وقد ورد في القرآن الكريم ما يدل على أن الإنسان قد يعاقب على الذنب بذنب أعظم منه ، قال الله عزّ وجلّ ﴿ **إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا** ﴾ فالله عزّ وجلّ عاقب على ذنوب سلفت بذنب أعظم وهو التولي يوم الزحف . فالله عزّ وجلّ عاقب هذا الرجل بالنفاق في قلبه بسبب هذه الأعمال والنفاق في القلب كفر .
وقول القاضي : « لأنه لو كان كذلك لم يثبت للنفاق أول » ، كأنه حمل الآية على أنها نزلت في رجل كان منافقاً من قبل فلذلك قال « وما يعقب النفاق ليس نفاقاً» أي إذا كان الرجل منافقاً في الأصل فلا يكون سبب النفاق نفاق وإلا لزم أن يكون لا أول للنفاق بمعنى إذا كان لا يعاقب الإنسان بالنفاق إلا إذا تقدمه نفاق فهذا تسلسل لا أول له .
وقد روي عن بعض العلماء أنهم قالوا : انها نزلت في ناس من المنافقين .
انظر : تفسير الطبري ١٤ /٣٧٥ تحقيق أحمد شاكر ، تفسير القرطبي ٨ /٢١٠ .
والقاضي مراده هنا إثبات أن هذه الأعمال ليست نفاقاً وأن صاحبها لا يكون منافقاً بها وإنما هؤلاء كانوا منافقين في الأصل ، فيكون معنى « أعقبهم نفاقاً » أي زادهم نفاقاً يثبتون عليه إلى الممات . وقد ذكر ذلك =

أن المـراد بـالآيـة من تقـدم ذكـره في الآيـة ، فـلا يـدل عـلى غيره[1] .

= القرطبي في ترجيحه لقول من قال انها نزلت في نـاس من المنافقـين فقال : « وهذا أشبه في نزول الآية فيهم إلا أن قوله « فـأعقبهم نفاقـاً » يدل عـلى أن الذي عاهد الله لم يكن منافقاً من قبل إلا أن يكـون المعنى زادهم نفاقـاً ثبتوا عليه إلى الممات » . انظر تفسير القرطبي ٨ / ١١٠ .

والذي ظهر لي أن الآية ليس فيها دليل على أن صاحب الكبيرة منافق لكن الآية دليل على أن من ارتكب ما ذكر الله فليس بعيداً أن يعاقب بالنفاق ، ولفظ الآية « فأعقبهم نفـاقاً » يـدل على أن الفعـل نفسه ليس نفـاقاً وانمـا عـاقب الله عليه بـالنفاق فيكـون النفاق قـد جاء متـأخراً عنـه وثمرة لهـذه الأفعال . والله أعلم .

(١) هذا جواب آخر عن الإستدلال في الآية وهو أن الآيـة خاصـة فيمن نزلت فيه ، فلا يتعدى بها غيره .

وقد ورد في سبب نزول الآية عدة أقوال ، منها ما رواه ابن جريـر عن أبي أمـامة البـاهلي أنها نـزلت في ثعلبـة بن حـاطب الأنصـاري وأنـه جـاء إلى النبي ﷺ وطلب منه أن يدعو الله له أن يكثر ماله وكان النبي يـرده ويقول له : « قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه » ثم بعد مـراجعته دعـا له ونما ماله ثم ابتعد بغنمه عن المدينـة وأصبح لا يحضر الجمعـة ولا الجماعـة حتى فرضت الزكاة فأرسـل النبي ﷺ عامله فقـال : هذه أخيـة الجزيـة ، وأبى أن يـدفعها فـأنزل الله عـلى نبيه هـذه الآيات فلما علم ثعلبـة جاء إلى النبي يريد أن يدفع زكاته إليه فأبى النبي ﷺ قبولها ثم أتى بهـا إلى أبي بكر بعد النبي ﷺ فأبى أن يقبلها ثم إلى عمر فأبى أن يقبلها ثم إلى عثـمان فأبى أن يقبلها ومات في زمن عثمان رضي الله عنه . انتهى مختصراً .

تفسير ابن جرير ١٤ / ٣٧٠ تحقيق أحمد شاكر .

قال السيوطي : أخرجه الـطبراني وابن مردويـه وابن أبي حاتم والبيهقي في =

واحتج بما روي عن النبي ﷺ رواه أحمد في كتاب الإيمان باسناده عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « أربع من كن فيه كان منافقاً : إذا وعد أخلف ، وإذا حدث كذب ، وإذا خاصم فجر ، وإذا عاهد غدر »[1] .

= الدلائل بسند ضعيف . لباب النقول ص ١٢١ .
وقال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه علي بن يزيد الألهاني ، وهو متروك . مجمع الزوائد ٧ / ٣٢ .
وقد استبعد القرطبي أن تكون هذه الآيات نزلت في ثعلبة بن حاطب لأنه ممن شهد بدراً ورجح أن تكون نزلت في رجل من المنافقين .
تفسير القرطبي ٨ / ٢٠٩ .
ونقل ابن حجر عن الكلبي أن ثعلبة قتل يوم أحد لهذا استبعد أيضاً أن يكون هو المقصود بهذه الآيات وأن رجلاً آخر اسمه ثعلبة بن أبي حاطب الأنصاري ذكر فيمن بنى مسجد الضرار . وابن مردويه روي عن ابن عباس أن اسم الرجل ثعلبة بن أبي حاطب . فلعله يكون المراد بهذه الآيات . الإصابة في تمييز الصحابة ١ / ١٩٩ .
وروي ابن جرير بسنده عن الحسن أن المعنى بهذه الآيات ثعلبة بن حاطب ومعتب بن قشير ، وروي أيضاً عن ابن زيد أنهم صنف من المنافقين . والله أعلم . تفسير ابن جرير ١٤ / ٣٧٤ ، تحقيق أحمد شاكر .

(١) الحديث في كتاب الإيمان للإمام أحمد ١٤٢ /أ ـ ١٤٣ /أ ، وفيها بعد قوله (كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها) . ورواه الإمام أحمد أيضاً في المسند ٢ / ١٨٩ ، ١٩٨ ، وأخرجه خ . في الإيمان ١ / ١٢ ، وفي الجزية ٤ / ٨١ ، م . في الإيمان ١ / ٧٨ ، ت . في الإيمان ٥ / ١٩ ، د . في السنة ٢ / ٢٦٩ ، ن . في الإيمان ٨ / ١١٦ . =

والجواب : أنه محمول على الذي إذا حدث بما خلافه كفراً نحو أن يخبر عن نفسه بأنه مؤمن بالله / ورسوله وليس الأمر كذلك ، فيحمل على ذلك[1] . يبين صحة هذا أنه لو

= ذكر ابن حزم في الفصل هذا الحديث في احتجاج من قال أن الفاسق منافق . الفصل ٣ /٢٤٤ . وذكره أيضاً الرازي في التفسير الكبير ١٦ /١٤٢ .

(١) حديث عبد الله بن عمرو في المنافق عده بعض العلماء مشكلاً من حيث أنه أجمع على أن من اجتمعت فيه هذه الخصال لا يكون كافراً ولا منافقاً مخلداً في النار ذكر ذلك النووي .

فلهذا اختلف العلماء رحمهم الله في معنى هذا الحديث إلى أقوال عديدة منها أنه يحمل على المنافقين الذين كانوا على عهد النبي ﷺ وهم الذين يبطنون الكفر ويظهرون الإيمان . وإلى هذا ذهب سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وبه قال الحسن البصري وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر ، قال القرطبي وإلى هذا صار كثير من الأئمة والتابعين .

وجواب القاضي هنا ظاهر منه أنه مع هذا القول ، إلا أنه يرجح قولاً آخر كما سيأتي .

ومما قيل في معنى الحديث أن معناه : التحذير للمسلم من أن يعتاد هذه الخصال التي يخاف أن تفضي بصاحبها إلى حقيقة النفاق .

وقيل أن المقصود به رجل معين لم يصرح باسمه .

وورد قول آخر عن العلماء وهو أن النفاق نفاقان : نفاق اعتقاد ونفاق عمل . ونفاق الاعتقاد هو ما تضمن التكذيب لله ورسوله وهو الكفر المحض وصاحبه في الدرك الأسفل من النار . ونفاق العمل وهو ما يكون في صاحبه من أخلاق المنافقين من ناحية أنه يظهر خلاف ما يبطن بحيث يكون ما يخفيه ليس كفراً وعلى هذا حمل هذا الحديث ، على أن المقصود به نفاق العمل ، وبهذا قال الحسن البصري كما نسبه إليه الترمذي =

حمل على ظاهره لـوجب إذا حدث بما إذا كان كـذباً[1] وكـان صغيراً أن يكون منافقاً ، وقد بينا أنـه لا يكون بـذلك منـافقاً ولأنـه لو جـاز حمله عـلى ظـاهـره لـوجب أن نصف اليهـودي بالنفاق لأنه قد يكذب في خبره .

وجـواب آخر وهـو أصح مـا ذكرنـا : أنا نحمـل قولـه

= والقرطبي ونسبه الـترمذي إلى أهـل العلم ، وحمل ابن القيم كـلام الإمام أحمد عليه ، وبه قال القـرطبي وابن حزم وشيـخ الإسلام ابن تيميـة وابن القيم وابن رجب وغيرهم .

وهـذا أرجح الأقـوال لأنه يتفق مـع الإجماع عـلى عدم تكفـير من فعل من هذه الأفعال شيئاً وأيضاً أن صاحبها يوصف بالنفـاق من حيث هو متخلق بأخلاق المنافقين ومتصف بصفـاتهم . وبين شيـخ الإسلام ابن ـ تيميـة أن مـا ورد عن الصحابـة من خوفهم النفـاق على أنفسهم كـما روى البخاري عن ابن أبي مليكة أنه قال : « أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخـاف النفاق عـلى نفسه » ، وكـذلك مـا ورد من قول عمـر عن سعد بن عبادة أنه منافق وقول بعض الصحابة عن مالك بن الدخشم أنه منـافق أن معنى هذا هو النفاق العملي .

أمـا التكذيب بـالله ورسولـه فهم يعلمون عن أنفسهم أنهم لم يكـذبوا الله ورسوله ، وعلى هذا يحمل ما كان من عمر رضي الله عنه في سؤال حذيفـة عن نفسه فانه لم يكن ليشك في نفسه من ناحية إيمانه بالله ورسـوله . والله أعلم .

انـظر : سنن الـترمـذي ٥ / ٢٠ ، شرح مسلم للنـووي ٢ /٤٧ ، تفسـير القـرطبي ٨ /٢١٣ ، الفصل لابن حـزم ٣ /٢٤٥ ، الفتاوي ٧ /٣٠٤ ـ ٣٠٥ ، ٥٢٣ ـ ٥٢٤ ، كتـاب الصـلاة لابن القيم ، ضمن مجمـوعـة الحديث النجدية ص ٥١٩ ـ ٥٢٠ ، جامع العلوم والحكم ص ٤٠٣ .

(١) في الأصل بدون الواو بين (كذباً كان) والكلام لا يستقيم بدونها .

« كان منافقاً » على طريق التغليظ عليه والتعظيم لحاله [1]، كما قال النبي ﷺ : « من أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على قلب محمد » [2] وقوله : « شرك بالله تبرى من نسب وان دق » [3] .

---

(١) كأن هذا القول هو ما يرجحه القاضي في معنى حديث المنافق ويوافقه في هذا ما نقل الحافظ ابن حجر عن الخطابي من أنه قال : أن المراد باطلاق النفاق الإنذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وان الظاهر غير مراد . انظر فتح الباري ١ / ٩٠ .
قلت : مراده بأن الظاهر غير مراد هو كونه منافقاً نفاق الكفر الذي يكون به من أهل الدرك الأسفل من النار . وقد تقدم بياني الراجح في هذا .

(٢) الحديث أخرجه حم . ٢ /٤٧٦ ، ت . في الطهارة ١ /٢٤٣ ، دي . في الطهارة ١ /٢٥٩ . كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ولفظه « من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ » . قال الترمذي : وانما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ . وفسره المباركفوري أي التشديد والتهديد . تحفة الأحوذي ١ /٤١٩ .
وحمله على أن المراد كفر دون كفر أولى لأنه مطابق للفظ الحديث وحكم النبي ﷺ على فاعله بأنه كفر لكنه لا يخرج من الملة ، يؤيد هذا أن من الأفعال ما وصف بأنه كفر وليس بكفر ناقل عن الملة ، كقوله ﷺ : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » ، وقد سمي الله المتقاتلين مؤمنين فقال (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) فظهر بهذا أن المراد بالكفر هو ما لا يخرج عن الملة . والله أعلم .

(٣) الحديث أخرجه حم . ٢ /٢١٥ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ، دي . في الفرائض ٢ /٣٤٣ عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وفي كلا الروايتين كلمة « كفر » بدل كلمة « شرك » .

(الفصل الثالث)
(فصــل)

والدلالة على أنا لا نسلبه اسم الإيمان في الجملة خلافاً للمعتزلة في قولهم : « لا يكون مؤمناً ولا كافراً ، وله منزلة بين المنزلتين »[1] وهو ظاهر ما رواه حنبل عن أحمد في قوله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ ﴾[2] ، فأخبر

---

(١) بعد أن بين القاضي في الفصل السابق أن الفاسق لا يجب أن يوصف بالنفاق ، يبين هنا أنه يجب أيضاً ألا يسلب اسم الإيمان بالكلية ويخرج به من دائرته كما هو قول المعتزلة في المنزلة بين المنزلتين .

وقد شرح القاضي عبد الجبار المعتزلي هذه العبارة بقوله : « إن صاحب الكبيرة له اسم بين الإسمين وحكم بين الحكمين لا يكون اسمه اسم الكافر ولا اسمه اسم المؤمن ، وانما يسمى فاسقاً وكذلك فلا يكون حكمه حكم الكافر ولا حكم المؤمن بل يفرد له حكم ثالث وهو المنزلة بين المنزلتين » . شرح الأصول الخمسة ص ٦٩٧ .

(٢) آية ٨٢ سورة الأنعام .
لم أستطع العثور على هذه الرواية .

أنهم مؤمنون مع كونهم فاعلين للظلم (١) ، وقوله تعالى ﴿ وَ (٢) ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ﴾ (٣) ، فأخبر أنهم مؤمنون وان لم يهاجروا (٤) ،

(الرد على المعتزلة في الفاسق بأدلة من القرآن)

---

(١) وجه الإستدلال بالآية لا يظهر إلا ببيان ما ورد فيها ، فقد روى البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ **الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم** ﴾ شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا : أينا لم يلبس إيمانه بظلم ، قال رسول الله ﷺ : « أنه ليس بذاك ألا تسمع إلى قول لقمان لابنه : (ان الشرك لظلم عظيم) » . خ . في كتاب الإيمان ١ /١٢ ، وفي كتاب التفسير ٦ /٩٥ .

ففي هذه الرواية يتضح أن النبي ﷺ أقر الصحابة على فهمهم للظلم وأنه يشمل المعاصي ، ولكنه بين لهم أن المراد بالظلم في الآية أعظمه وهو الشرك وأن ما دونه لا ينافي الإيمان ، وقد ترجم البخاري لهذا في كتاب الإيمان (باب ظلم دون ظلم) . فوجه الإستدلال ظاهر من حيث الإقرار على وجود الظلم من المؤمن وهو دون ظلم الشرك ، وفي ختام الآية قال الله عزّ وجلّ ﴿ **أولئك لهم الأمن وهم مهتدون** ﴾ ، قال ابن حجر : فان قيل فالعاصي قد يعذب فما هو الأمن والإهتداء الذي حصل له ؟ فالجواب أنه آمن من التخليد في النار مهتد إلى طريق الجنة . والله أعلم .

فتح الباري ١ /٨٩ .

(٢) في المخطوطة لم تكتب الواو وهو خطأ ولعله سهو من الناسخ .

(٣) آية ٧٢ سورة الأنفال .

(٤) هذه الآية في قطع الولاية بين المؤمنين المهاجرين والأنصار وبين الذين آمنوا ولم يهاجروا ، فلا توارث ولا غنيمة . انظر تفسير ابن كثير ٢ /٣٢٨ ، فتح القدير ٢ /٣٢٩ .

وقـال تعالى ﴿ وَمَن يَأْتِهِۦ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾[1] ، فاشترط مع لإيمان عمل الصالحات ، وهذا يـدل على أنـه قد يكون مؤمناً وان لم يعمـل الصالحـات[2] . وقال تعـالى ﴿ وَإِن

= واستـدل القاضي بهـذه الآية من نـاحية أن الله سـماهم مؤمنين مـع أنهم لم يهاجروا حيث كانت الهجرة في أول الإسلام واجبة وتركها إثم يعاقب عليه كما قال الله عزّ وجلّ ﴿ **ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قـالوا فيم كنتم قـالـوا كنـا مستضعفـين في الأرض قـالـوا ألم تكن أرض الله واسعـة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وسـاءت مصيراً إلا المستضعفـين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعـون حيلة ولا يهتدون سبيـلاً فأولئـك عسى الله أن يعفـو عنهم وكـان الله عفـواً غفـوراً** ﴾ آيـة ٩٧ ـ ٩٩ سـورة النساء . ثم اختلف العلماء فيما بعد هل هي بـاقية أم منسـوخة ، والأكـثر عـلى أنها بـاقيــة . انـظر المغني لابن قــدامـة ٨ /٤٥٦ ، سبــل السـلام ٤ /٤٣ ، نيل الأوطار ٨ /٢٦ .

(١) آية ٧٥ سورة طه .

(٢) هذه الحجة ذكرها القاضي فيما سبق في الفصل الأول من حجج من أخرج العمل عن الإيمان بهذا اللفظ ورد عليها بأن الآية حجـة لمن أدخل العمـل في مسمى الإيمـان ، لأنه وصف بـالإيمان من وجـدت منـه الأعـمال ، لأن « قد » من علامات الفعل الماضي . انظر ص : ٢٤٣ .

وقول القاضي هنا « فاشترط مع الإيمان عمل الصالحات ، وهذا يدل عـلى أنه قد يكون مؤمناً وان لم يعمل الصالحات » فيه نظر لأن الشرط لا بد من وجـوده في تحقيق الحكم والسلف ليس من قـولهم : أن الأعــمال شرط في صحة الإيمان وانما هو من قول المعتزلة .

والصحيح أن الإستدلال في الآية لا يتم هنا لأن الله عقب على ذلك بقوله ﴿ **فأولئك لهم الدرجات العلى** ﴾ وباكـمال الآية يستقيم المعنى حيث يتبـين المراد وهو وصف أهل النجاة والدرجات العلى في الجنة ، وليس هذا وصفاً =

طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ . . . **إلى قوله** . . . إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾(١) ، فسماهم أخوة للمؤمنين في حال البغي والمعصية . وقال تعالى ﴿ كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ ۝ يُجَٰدِلُونَكَ فِى ٱلْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى ٱلْمَوْتِ وَهُمْ يَنظُرُونَ ﴾(٢) ، فأخبر عنهم بكراهة إخراج الله تعالى له بالحق والجدال فيه بعد ما تبين مع تسميتهم بالإيمان(٣) .

= للفاسق لأنه مقصر في عمل الصالحات ، لهذا هو معرض للعقوبة ودخول النار .

(١) آية ٩ - ١٠ سورة الحجرات .
وقد ذكر هذا الإستدلال البخاري في صحيحه فقال : « باب وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ، فسماهم مؤمنين » . انظر صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ١ /١٢ .

(٢) آية ٦ سورة الأنفال .

(٣) هذا لا يصح الإستدلال به لأن ما ذكر في الآيات ليس معصية توجب الفسق فيستدل بها على تسميتهم مؤمنين مع وجودها ، وهذا يتبين ببيان المراد بكراهة الخروج وكذلك الجدال .
أما المراد بالخروج هنا فهو خروج النبي ﷺ وصحابته من المدينة لمقابلة عير قريش القادمة من الشام وكان أخبر أصحابه عنها وأن الله وعده احدى الطائفتين وهي أما العِير أو النفير .
انظر فتح القدير ٢ /٢٨٧ .
أما الكراهة فقد ذكر ابن جرير أن فريقاً من المؤمنين كره الخروج من =

....

= المدينة ، وروي أن المراد بالكراهة هنا هو كراهة القتال .

تفسير ابن جرير ١٣ /٣٩٤ تحقيق أحمد شاكر .

كذلك الجدال كان في القتال يدل على هذا ما ذكره ابن كثير نقلا عن ابن مردويه أنه روي باسناده عن أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ ونحن بالمدينة : « اني خبرت عن عير أبي سفيان أنها مقبلة فهل لكم أن نخرج قبل هذه العير لعل الله أن يغنمناها ؟ ، فقلنا نعم ، فخرج وخرجنا ، فلما سرنا يوماً أو يومين قال لنا : ما ترون في قتال القوم انهم قد أخبروا بخروجكم ، فقلنا لا والله ما لنا طاقة بقتال العدو ولكنا أردنا العير ، ثم قال : ما ترون في قتال القوم ؟ فقلنا مثل ذلك ، فقال المقداد بن عمرو : إذا لا نقول لك يا رسول الله كما قال قوم موسى لموسى : اذهب أنت وربك فقاتلا انا ها هنا قاعدون ، فتمنينا معشر الأنصار ألو قلنا كما قال المقداد » ، ورواه ابن أبي حاتم ، وفي كلا الاسنادين ابن لهيعة .

تفسير ابن كثير ٢ /٢٨٧ .

فتبين مما مضى المراد بالكراهة وكذلك الجدال ، فالإستدلال بهذه الآية في النفس منه شيء لأن الكراهة ما لم يترتب عليها فعل كالتخلي عن النبي ﷺ أو تثبيط المؤمنين عن القتال أو نحوه لا يعد معصية ما دام أن الامتثال موجود ، ولكنه لا شك خلاف الأولى وهو التسليم لأمر النبي ﷺوالإقتناع بأنه الحق والصواب وأن الخير فيه . ثم كان لكراهة بعض الصحابة للقتال ما يبرره في نظرهم وهو أنهم لم يستعدوا ويأخذوا للحرب عدته وانما خرجوا قاصدين عير أبي سفيان وهي لا تحتاج كثير عناء ولا كثير عتاد ، لهذا لا يصح اعتبار أن هذه معصية وأن الله سماهم مؤمنين مع وجودها . والله أعلم .

وظاهر هـذه الآيات يقتضي إطلاق اسم الإيمان على الكمال[1] ، لكن قام الدليل على نفي الكمال ونفي الإطلاق في الجملة[2] .

وأيضاً لو زال الإسم عنه لما صح منه فعل العبادات كما لا يصح من الكافر ، وفي صحة ذلك من الفاسق دليل على

---

(١) المراد بالآيات هنا ما تقدم من تسمية العاصي مؤمناً كقوله تعالى في المتقاتلين .

(٢) والدليل الذي دل على نفي اسم الكمال مثل قوله تعالى ﴿ **قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا** ﴾ ، وقول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص حين قال في الرجل : واني لأراه مؤمناً ، فقال النبي ﷺ : « أو مسلماً » خ . في كتاب الإيمان ١ / ١١٠ .

وكذلك قول النبي ﷺ : « والله لا يؤمن » ، قيل من يا رسول الله ، قال : « من لا يأمن جاره بوائقه » ، خ . في الأدب ٨ / ١٠ ، « سباب المسلم فسوق » خ . في كتاب الإيمان ، م . في كتاب الإيمان ١ /٨١ .

فهذه أدلة تدل على نفي اسم الكمال بحق من ارتكب المعاصي وكذلك الله عزّ وجلّ وصف المؤمنين في غير آية فقال ﴿ **قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون** . . . ﴾ أول سورة المؤمنون ، فهذا وصف واضح لأهل الإيمان الكامل والفاسق ليس من أهل هذا الوصف . وكذلك قول الله عزّ وجلّ ﴿ **انما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً . . . ثم قال . . . أولئك هم المؤمنون حقاً** ﴾ آية ٢ ـ ٤ سورة الأنفال . وهذا وصف آخر لأهل الإيمان وهذه صفات لا تتحقق في الفاسق فلزم بناءاً عليه أنه لا يستحق اسم الكمال لأنه لم يأت به وانما يوصف بأن معه مطلق إيمان وليس الإيمان المطلق والممدوح صاحبه . والله أعلم .

أنه لم يخرج من الإيمان ، ولأنه لـو خرج بفسقـه عن الإيمان لم يجـز أن يتزوج مؤمنـة ولـوجب أن ينفسـخ نكـاحـه إذا لم يكن مـدخولاً بهـا في الحال والمـدخول بهـا بعد انقضـاء عدتهـا وفي الإتفـاق عـلى بـطلان ذلـك دليـل عـلى أنـه لم يخـرج من الإيمان(١) .

ولأن القائل بالمنزلة بين المنزلتين مخالف للإجمـاع السابق

---

(١) هذا الدليل ظاهـر من ناحيـة أنه إذا خـرج من الإيمان وجب أن تـزال عنه أحكام أهل الإيمان ، لكن المعتزلة مع قـولهم أنه خـرج من الإيمان فهم لا يـدخلونه في الكفـر ويجعلون له أحكـام أهـل الإيمـان من نـاحيـة النكـاح والإرث والدفن وغير ذلك فيقولـون انه في الـدنيا ينكـح ويرث ويـدفن في مقابر المسلمين . ذكر هـذا عنهم ابن حزم في الفصـل وأشار إليـه القاضي عبـد الجبـار في شرح الأصـول الخمسـة في معـرض رده عـلى الخـوارج في تكفـيرهم لمرتكب الكبـيرة . انظر : الفصـل لابن حزم ٣ /٢٢٩ ، شرح الأصول الخمسة ص ١٤٠ .
وقـول القاضي رحمـه الله أنه لـو زال اسم الإيمان عنـه لما صـح منـه فعـل العبـادات دليل قـوي وملزم لأنه إذا كـان خـرج من الإيمـان لا بـد لـه من الدخول فيه مرة أخرى حتى يصح أن تقبل منه العبادة ولم يرد دليل على أن الفـاسق يجب عليه أن يتلفظ بـالشهادتـين ليعود في الـدين مرة أخـرى ولو قالوا يجب عليه التوبة فان التوبة عبادة لا تجوز ولا تصح من غير المؤمن ما لم ينطق بالشهادتين ويدخل في الإسلام . والله أعلم .
وقد ذكر ابن حزم في الرد على الخوارج والمعـتزلة في إخـراجهم الفاسق من الإيمان بمثل ما ذكر القاضي هنا في تحـريم النكاح والإرث وتـوسع في بيـان هذا فلينظر فانه رد قـوي وملزم ولكن من أشرب في قلبه البـدعة فنـدر أن يرجع عنها ، والله المستعان . الفصل ٣ /٣٣٧ .

وذلك أن الصحابة وغيرهم اختلفوا في الفاسق الملى هل هو مؤمن أم لا ؟ فقالت الصحابة : « انه مؤمن بإيمانه فاسق بفسقه » ، وقالت الخوارج : « الفاسق ليس بمؤمن بل هو كافر » . فمن أحدث قولاً ثالثاً خالف الإجماع السابق فلا حكم لقوله .

ولأنه لو جاز أن يخرج من الإيمان بفعل كبيرة لجاز أن يخرج منه بفعل صغيرة ، لأنها ظلم لنفسه ولأنها تتضمن الخروج عن طاعة الله[1] .

---

(١) المخالفون في هذا وهم المعتزلة مجمعون على أن الذنوب قسمان كبائر وصغائر ، فهذه الحجة ملزمة لهم من ناحية أن كلا منهما ظلم للنفس ومعصية وخروج عن طاعة الله إلا أن المعتزلة يعرفون الكبيرة بأنها ما يكون عقاب فاعلها أكثر من ثوابه وأن ما يستحقه المرء على الكبيرة من العقاب يحبط ثواب طاعته . والصغيرة عندهم ما يكون ثواب فاعلها أكثر من عقابه فما يستحقه على الصغيرة مكفر في جنب ماله من الثواب .
أنظر شرح الأصول الخمسة ص ٦٣٢ .
وهذا التعريف للكبيرة يتفق مع مذهبهم الباطل في خلود أصحاب الكبائر في النار ، وهذا خلاف ما ثبت من أنهم تحت المشيئة وأن من دخل منهم النار فانه يخرج منها .
وأهل السنة يعرفون الكبيرة بأنها كل ما توعد الله عليه بالعقاب أو اللعن أو الطرد مع أن صاحبها تحت المشيئة ، ولم يقل أحد منهم أن الكبيرة تحبط الأعمال .
وقول المعتزلة في تعريف الكبيرة مخالف للشرع والعقل ، أما الشرع فالأدلة كثيرة على أن الله جعلهم تحت المشيئة وأنه يغفر لمن شاء . قال تعالى ﴿ ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ . أما العقل =

واحتج المخالف بقوله تعالى ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَۚ ﴾(١) فدل على أن الإيمان لا يجامع الفسوق .

والجواب : أنه لا حجة في ذلك ، لأنه بين أنه حبب الإيمان وكره الفسوق ، وليس فيه دلالة على أنهما لا يجتمعان .

واحتج بقوله تعالى ﴿ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ ﴾(١) فبين أنه لا يجامع الإيمان .

والجواب : أن هذا محمول على أنه لا يجامع كماله ونحن هكذا نقول ، فأما أن يكون المراد به لا يجامعه في الجملة فلا .

واحتج بأن الله تعالى وصف المؤمنين بصفة والفساق بصفة بخلاف الآخر ، فدل على أنهما لا يجتمعان ، فقال في صفة المؤمن ﴿ وَسَوۡفَ يُؤۡتِ ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَجۡرًا عَظِيمًا ﴾(٢) ، وقوله تعالى ﴿ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضۡلًا كَبِيرًا ﴾(٣) ، وقوله تعالى ﴿ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنَّ لَهُمۡ قَدَمَ

= فيقال ان فعل كبيرة واحدة ابتلى بها الإنسان ثم لم يتب منها تحبط عمل سنوات طويلة من صلاة وزكاة وحج وغير ذلك ؟

(١) آية ٧ سورة الحجرات .

(١) آية ١١ سورة الحجرات .

(٢) آية ١٤٦ سورة النساء .

(٣) آية ٤٧ سورة الأحزاب .

=

صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾(1) ، وقوله تعالى ﴿ يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ نُورُهُمْ ... **الآية** ﴾(2) . **ثم وصف الفاسق بخلافه فقال في قطاع الطريق** ﴿ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(3) ، **وقال** ﴿ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾(4) **وقال تعالى** ﴿ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾(5) ، **وقال تعالى في الزاني** ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ ﴾(6) .

---

(1) آية ٢ سورة يونس .

(2) آية ٨ سورة التحريم .

(3) آية ٣٣ سورة المائدة .

(4) آية ٣٤ سورة التوبة .

(5) آية ١٢٨ سورة التوبة .

(6) آية ٢ سورة النور .

ذكر هذا الإحتجاج القاضي عبد الجبار ومرادهم بهذا بيان أن صاحب الكبيرة مستحق للذم وهذا بخلاف المؤمن فانه خوطب بأسماء المدح والتعظيم . أنظر : شرح الأصول الخمسة ص ٧٠١ .

وهذا القول يعد مرتكز حجتهم في هذه المسألة ، وأصلها أخذهم ببعض النصوص دون بعض ، فهم أخذوا بالنصوص التي مدحت المؤمن وأثبتت له مكانة رفيعة في الجنة ، والنصوص التي ذمت الفاسق وأثبتت له العقوبة والذم لفعله وتركوا النصوص المثبتة لإيمان الفاسق وأن فسقه لا يخرجه من الإيمان وكذلك النصوص التي تجعل الفاسق تحت مشيئة الله عز وجل وأنه غير مقطوع له بالعذاب وأنه لو عذب ودخل النار فانه يخرج منها . وهذا هو السبب في انحراف كثير من المنتسبين للإسلام وهو أخذهم ببعض =

والجواب : أن الله تعالى وصف المؤمن الكامل الإيمان بالصفات الكاملة ووصف المؤمن الناقص الإيمان بالصفات الناقصة .

واحتج بقوله تعالى ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾[١] . فلم يثبتهم اخواناً لنا إلا بهذه الشرائط ، وهذا يدل على أن تارك الصلاة والزكاة لا يكون أخاً لنا في الدين ، والدين هو الإيمان . قال تعالى ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾[٢] وكذلك قوله ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَوٰةَ ﴾[١] ، وقال تعالى ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُولَٰٓئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾[٢] . فوصفهم بالإيمان بهذه الخصال ، على أنهم لا يكونوا مؤمنين بعدمها .

والجواب : أنه أثبتهم أخواناً لنا على الكمال بوجود هذه الشرائط وكذلك أثبتهم مؤمنين على الكمال بهذه الشرائط

= النصوص وترك البعض الآخر . أما أهل السنة فجمعوا بين النصوص وهداهم الله للحق .

(١) آية ١١ سورة التوبة .

(٢) آية ٣ سورة المائدة .

(٣) آية ٥ سورة البينة .

(٤) آية ٢ ـ ٤ سورة الأنفال .

ونحن نقول أن بعدم بعضها لا يكون كامل الإيمان[1] .

---

(١) جواب القاضي عن الإستدلال بقوله عز وجل ﴿ **فان تابوا وأقاموا الصلاة** . . . ﴾ أنه أثبتهم اخواناً لنا على الكمال بوجود هذه الشرائط ظاهر هذا القول أنهم إذا لم يكونوا كاملي الإيمان لا يكونوا اخواناً لنا ، وهذا غير صحيح لأن الأخوة الدينية لا يشترط لها كمال الإيمان فان مرتكب الكبيرة له حق على اخوانه المسلمين ما دام ضمن الجماعة المسلمة وقد سماه الله أخا كما في قوله تعالى في المتقاتلين ﴿ **فأصلحوا بين أخويكم** ﴾ ، وكذلك في القصاص ﴿ **فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان** ﴾ إلا أنه يقال أن الفاسق يهجر إذا كان في هجره مصلحة وقد يتلطف معه ويخاطب بالحسنى إذا كان ذلك أدعى لرجوعه وإقلاعه عما هو عليه من الفسق .

ويمكن أن يرد على استدلال المعتزلة بهذه الآية بأمرين :

أولاً ـ أن الآية واردة في الكفار ودعوتهم إلى التوحيد والتوبة من الشرك وهذا ظاهر من سياق الآيات حيث قال الله عز وجل ﴿ **كيف يكون للمشركين عهد عند الله** . . . ﴾ الآيات . وذكر ذلك ابن جرير وغيره ونقل عن قتادة في هذه الآية قوله : أن تركوا اللات والعزى وشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فاخوانكم في الدين » .

تفسير ابن جرير ١٤/١٥٢ .

ثانياً ـ يقال أن الآية نصت على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وليستا كغيرهما فهما رأس العبادات وقد قرنهما الله عز وجل في آيات كثيرة ، لهذا كفر بعض العلماء تارك الصلاة وهذه الآية من أدلتهم .

أنظر ما تقدم ص ٣٣٩ في القائلين بتكفير تارك الصلاة .

وبعضهم كفر تارك الزكاة كما روى ابن جرير عن عبدالله بن مسعود قوله : « أمرتم بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ومن لم يزك فلا صلاة له » .

تفسير ابن جرير ١٤/١٥٣ .

فلهذا لا يقاس عليهما غيرهما من ارتكاب الكبائر . والله أعلم . =

(احتجاج المعتزلة بأدلة من السنة والرد عليهم)

واحتج بما روى أحمد في كتاب الإيمان باسناده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، والتوبة معروضة بعد »[1] .

والجواب عنه من وجهين : أحدهما لا يزني حين يزني وهو مؤمن كامل الإيمان[2] . والثاني لا يزني حين يزنى وهو

= أما الإستدلال بباقي الآيات فان رد القاضي على ذلك ظاهر من حيث أن الموصوف الإيمان الكامل والفاسق لا يكون كامل الإيمان .

(١) في المخطوطة قال (مفروضة بعدي) وهو خطأ ، والصواب من كتاب الإيمان للإمام أحمد ولعله خطأ من الناسخ .
والحديث في كتاب الإيمان للإمام أحمد ورقة ١١٧/ب ، وهو متفق عليه ، وقد تقدم تخريجه ص ٣١٩ .

(٢) تقدم في ص ٣١٩ قول للإمام أحمد في معنى هذا الحديث وأن المراد به ارتفاع الإيمان عن العاصي حال المعصية فإذا تاب وأقلع رجع إليه الإيمان .
وذكر هنا القاضي في هذا الحديث قولين آخرين : أولهما أن المراد بالإيمان المنفي في هذا الحديث هو الإيمان الكامل وذلك لثبوت الأدلة وصراحتها في إطلاق اسم الإيمان على العاصي وانه لا يخرج بمعصيته من الإيمان . وقد ذكر أبو عبيد في كتابه الإيمان جملة من الأحاديث التي فيها نفي الإيمان عن أصحاب بعض الكبائر ، وأجاب عنها بقوله : وان الذي عندنا في هذا الباب كله أن المعاصي والذنوب لا تزيل إيماناً ولا توجب كفراً ولكنها تنفي من الإيمان حقيقته وإخلاصه ، فالآيات وكذلك الأحاديث التي شرحت الإيمان وأبانته ونفت عنه المعاصي فإذا خالطت هذه المعاصي هذا الإيمان =

مؤمن على وجه الإستحلال لذلك[1] .

= المنعوت بغيرها قيل هذا ليس من الشرائط التي أخذها الله على المؤمنين ولا الإمارات التي يعرف بها الإيمان فنفت عنهم حينئذ حقيقته ولم يزل عنهم اسمه ، ثم ذكر الأدلة من كلام العرب على أنه يجوز أن يقال ليس بمؤمن واسم الإيمان غير زائل عنه . انتهى بتصرف ـ الإيمان لأبي عبيد ص ٨٩ .
وعلى هذا القول عن مثل هذا الحديث جماعة من العلماء كما ذكر ذلك النووي ورجحه .

أنظر شرح صحيح مسلم ٢/٤١ .

(١) في الأصل (كذلك) ولعله خطأ .
وما ذكره هنا هو القول الثاني في تفسير هذا الحديث . ومعنى هذا أنه لا يزني حين يزني وهو مؤمن أن هذا الفعل له حلال .
وقد ذكر هذا القول النووي في شرح مسلم ، وذكره الحافظ في الفتح وقال : انه ورد في تأويله بالمستحل حديث مرفوع عن علي عند الطبراني في الصغير لكن في سنده راو كذبوه .
قلت : الحديث المشار إليه هو ما رواه الطبراني في المعجم الصغير عن علي رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن . . . الحديث فقال رجل : يا أمير المؤمنين من زنا فقد كفر ، فقال علي : أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نبهم أحاديث الرخص لا يزني وهو مؤمن أن ذلك الزنا له حلال فان آمن أنه له حلال فقد كفر » ، ثم ذكر باقي الخصال على هذا المعنى . قال الطبراني : لم يروه عن شعبة إلا إسماعيل بن يحيى التيمي الكوفي ، تفرد به الحسن بن جهور ولم يكتبه إلا عن محمد بن إبراهيم الوشاء ، قال الهيثمي : إسماعيل بن يحيى التيمي كذاب لا تحل الرواية عنه . أنظر : شرح مسلم للنووي ٢/٤٢ ، فتح الباري ١٢/٦١ ، المعجم الصغير للطبراني ٢/٤٩ ، مجمع الزوائد ١/١٠١ .
وقد ورد في تأويل هذا الحديث أقوال أُخرى استقصاها الحافظ في الفتح في =

وهكـذا الجـواب عـما روى أنس عن النبي ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه أو لجـاره ما يحب لنفسـه »[1] ، « والمؤمن من أمنه الناس »[2] ، وقوله : « لا إيمان لمن لا أمانة لـه ولا دين لمن لا عـهـد لـه »[3] ، وروى أبـو بكـر بـن حـويـطب[4] قـال : قـال رسـول الله ﷺ : « لا إيمـان لمن لا صلاة له »[5] ، وقول ابن مسعود : « ليس المؤمن بالطعان ولا

= أول كتاب الحدود فليراجعه من شاء . وأرجح الأقوال وأظهـرها قـول من قال أن المنفي هنا كماله وكذلك القول بأن الإيمان يرتفع حال المعصيـة فإذا تـاب وأقلع رجع إليـه إيمانـه لورود الأدلـة على ذلـك كما تقـدم ذكر ذلـك ص ٣٢٠ . والله أعلم .

(١) أخـرجـه الإمـام أحمـد في الإيمـان ورقـة ١٠٧/أ ، وفي المسنـد ١٧٦/٣ ، وأخـرجه م . في الإيمـان ٦٧/١ ، بهـذا اللفظ ، خ . في الإيمـان ٩/١ ، ت . في صفة القيامة ٦٦٧/٤ ، ولم يذكر البخاري ولا الترمذي قوله « أو لجاره » .

(٢) أخـرجه الإمـام أحمد في الإيمـان ورقـة ١٠٩/أ ، وفي المسنـد ١٥٤/٣ عن أنس رضي الله عنـه ، وأخرجـه ت . في الإيمان ١٧/٥ ، ن . في الإيمـان ١٠٥/٨ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) تقدم تخريجه أنظر ص ١٧٠ .

(٤) أبو بكر بن حويطب هو رباح بن عبـد الرحمن بن أبي سفيـان بن حويـطب القرشي العامري الحويطبي المدني . قـال ابن حجر : مقبـول ، وذكره ابن حبان في الثقات في أتباع التابعين . قتل بنهر أبي بطرس سنة ١٣٣ هـ . تهذيب التهذيب ٢٣٤/٣ ، تقريب التهذيب ص ١٠٠ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في كتاب الإيمان ورقة ١١٤/أ عن أبي بكر بن حويطب وهو منقطع بـين أبي بكر والنبي ﷺ . وهـو كذلـك في الابانـة الكبير لابن بطة ورقة ٨٢/ب . =

اللعان ولا الفاحش البذيء »[1] .

واحتج بما روي أحمد حدثنا وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ينزع منه نور الإيمان كما يخلع أحدكم قميصه فان تاب تاب الله عليه »[2] ، وفي لفظ آخر : « ينزع منه الإيمان فان تاب عاوده الإيمان »[3] ،

= وبحثت عن هذا الأثر فلم أجد من وصله . وذكره ابن عبد البر ولم يسنده في التمهيد . أنظر ص ٩/٢٤٥ .

وروى اللالكائي بإسناده عن أبي الدرداء موقوفاً : « لا إيمان لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له » .

شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٤/٨٢٨ .

(١) كتاب الإيمان للإمام أحمد ورقة ١١٣/ب وأخرجه في موضع آخر مرفوعاً ورقة ١١٤/أ وأخرجه في المسند في موضعين مرفوعاً ، ١/٤٠٥ ، ٤١٦ . وأخرجه ت . في البر والصلة مرفوعاً ٦/٣٥٠ وقال هذا حديث حسن غريب وقد روى من غير هذا الوجه عن ابن مسعود . وأخرجه ابن أبي شيبة في الإيمان مرفوعاً ص ٢٦ وقال الألباني في تعليقه صحيح الإسناد.

(٢) كتاب الإيمان ورقة ١١٩/ب ، ورواه الآجري في الشريعة عن أحمد بهذا الإسناد ص ١١٥ .

(٣) هذا الحديث رواه الإمام أحمد بسنده عن الحسن عن النبي ﷺ . وهو مرسل . أنظر كتاب الإيمان ورقة ١١٩/أ ، والشريعة للآجري ص ١١٥ .

وقد تقدم نحو هذا اللفظ عن أبي هريرة مرفوعاً . أنظر التعليق ص ٣٢١.

قالوا : وهذا نص على أن الإيمان ينزع عنه .

والجواب : أنه محمول على كمال الإيمان ينزع عنه أو على وجه الإستحلال ، وهكذا الجواب عما رواه أبو عبدالله بن بطة بإسناده عن فضيل بن يسار قال : قال محمد بن علي : هذا الإسلام ودور دائرة[1] وفي وسطها أخرى وهذا الإيمان الذي[2] في وسطها مقصور في الإسلام ، فيقول رسول الله ﷺ : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » ، قال يخرج من الإيمان إلى الإسلام ولا يخرج من الإسلام فإذا تاب تاب الله عليه[3] .

(احتجاج المعتزلة بأدلة عقلية والرد عليهم)

واحتج بأنه قد ثبت من أصلنا وأصلكم أن الإيمان هو الطاعات والأقوال[4] والأفعال ، فإذا أخل[5] بالواجبات وجب أن يزول الإسم عنه لعدم شرط الإيمان[6] .

---

(١) في الأصل (دارة) والتصويب من الشريعة للآجري .

(٢) في الأصل (التي) والتصويب من الشريعة للآجري .

(٣) الابانة الكبير لابن بطة ـ المختصر ، ورقة ٨٧/أ مكتبة الشيخ حماد الأنصاري . ورواه أيضاً الإمام أحمد في الإيمان ورقة ١٠٢/أ والآجري في الشريعة ص ١١٣ .

(٤) في المخطوطة هكذا (والأموال) ولعله خطأ من الناسخ فان الكلام لا يستقيم به .

(٥) في المخطوطة هكذا (أكمل بالواجبات) ولعله خطأ من الناسخ لأن الكلام لا يستقيم به .

(٦) كما تقدم في أول الرسالة وكذلك هنا أن المعتزلة يوافقون أهل السنة في أن =

والجواب : أنه لا يجب هذا لأن تركه لبعض الواجبات لا يخرجه من أن يكون مؤمناً ببعض ، لأن أحدهما لا ينفي الآخر ولأن وجود الكبيرة من جملته لا يوجب حبط العمل بل ثواب عمله باق على أصلنا[1] . فلهذا لم يزل عنه الإسم في الجملة وإنما وجب زوال الكمال فيه ، وليس يمتنع مثل هذا في العبادات الشرعية لأنه يقال حجة ناقصة بترك بعض الواجبات من رمي الجمار والبيتوتة بمنى وطواف الوداع ولم يوجب ذلك سلب اسم الحج في الجملة[2] ، كذلك ها هنا ، ويبين صحة

= الإيمان عندهم قول واعتقاد وعمل إلا أن المعتزلة جعلوا الأعمال شرطاً في صحة الإيمان ، لهذا قالوا من أخل بالواجبات لم يصح إيمانه فخرج من الإيمان ، أما أهل السنة فقالوا : الأعمال شرط في كمال الإيمان ، لهذا لم يخرجوا مرتكب الكبيرة من الإيمان . أنظر لوامع الأنوار البهية ١/٤٠٥ .
وقد ذكر شيخ الإسلام أن السبب في نزاع الفرق في الإيمان وهم الخوارج والمعتزلة والمرجئة هو أنهم جعلوا الإيمان متلازم الثبوت ، فإذا زال بعضه زال جميعه وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه .
الفتاوي ٧/٥١٠ وما بعدها بتصرف .
وهذا ينطبق على ما ذكر القاضي هنا عنهم .

(١) عمل الكبيرة لا يوجب حبوط العمل عندنا ولا يوجب حبوط العمل إلا الكفر وقد يحبط أجر بعض الأعمال كالصدقة تحبط بالمن قال عز وجل ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى** ﴾ .

(٢) أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية عن احتجاج المعتزلة السابق بنحو ما أجاب القاضي هنا إلا أنه ذكره بأوسع وهو كلام جيد فنشير إليه حيث قال : ان الحقيقة الجامعة لأمور سواء كانت الأعيان أو الأعراض إذا زال بعض تلك =

هذا أن أحكام الإيمان باقية في حقه من الصلاة عليه وتوريثه وبقاء نكاحه . وعلى أنهم قد وافقونا على أنه يزيد وينقص مع بقاء الإسم[1] ، ولأن نقصانه لا يمنع بقاء الإسم كما لم يمنع

= الأمور فقد يزول سائرها وقد لا يزول . ثم قال : أما زوال الاسم فان المركبات في ذلك على وجهين : أولاً ما يكون التركيب شرطاً في إطلاق الاسم وذلك مثل اسم العشرة فان التركيب شرط في هذا الاسم فلو نقص واحد زال الاسم وأصبحت تسعة ، ثانياً ما يكون التركيب ليس شرطاً في إطلاق الاسم بل يبقى الاسم بعد زوال بعض الأجزاء ، وأكثر المركبات من هذا النوع ، وذلك مثل المكيلات والموزونات فالحنطة تسمى حنطة وهي بعد النقص حنطة وكذلك التراب والماء لا يتغير اسمه بالنقص ، كذلك الطاعة ، كذلك القرآن ، فانه يقال لجميعه قرآن كما يقال لبعضه قرآن ، واسم الإيمان من هذا النوع ، فلا يلزم من زوال بعض شعبه زوال الاسم بالكلية . وضرب الأمثلة على ذلك بالصلاة والحج كما ذكر القاضي هنا . ثم قال : يبقى أن يقال أن بعض الزائل قد يكون شرطاً في بقاء الاسم ، فإذا زال زال الاسم ، مثال ذلك من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض فهذا كفر . وقد لا يكون شرطاً فيه فعندئذ يجتمع في الإنسان إيمان ونفاق . انتهى مختصراً .

الفتاوي ٧/٥١٤ ـ ٥٢٠ .

(١) قال المعتزلة بالزيادة والنقصان . إلا أنه ليس على المعنى الذي أطلق عليه السلف في الزيادة والنقصان . وسيأتي بيانه في الفصل الرابع .
القاضي هنا يريد أن يلزمهم بناء على أنهم يقولون بالزيادة والنقصان فيرتفع في حالة النقص للكمال مع بقاء الاسم ، كذلك قولنا بالنسبة لصاحب الكبيرة أو المخل بشيء من الواجبات لا يرتفع عنه الاسم وإنما يرتفع الكمال ويبقى الاسم .

بقاء الإسم على الجسم بعد نقصانه الكثيف حتى ينتهي إلى جوهرين[1] .

واحتج بأن الفسق في اللغة الخروج من حال إلى حال على وجه مخصوص[2] ، وكذلك وصفوا الفأرة بأنها فويسقة والرطبة بأنها فسقت لخروجها عن قشرتها .

والجواب : أن معنى الخروج ها هنا من الكمال إلى النقصان بدليل أن أحكام الإيمان باقية في حقه من الوجه الذي بينا .

وجواب آخر وهو : أن الفسق في اللغة هو الخروج على ما ذكرت يجب أن يكون خروجاً عن الإيمان اللغوي الذي هو التصديق[3] .

---

(١) تقدم بيان القول في الجسم ص ٢٦٣ .

(٢) قال ابن الأثير : « أصل الفسوق الخروج عن الإستقامة والجور وبه سمي العاصي فاسقاً » ، النهاية ٤٤٦/٣ ، وأنظر لسان العرب : ٣٤١٣/٥ .

(٣) مراد القاضي رحمه الله هنا أن يقول انك فسرت الفسق بأنه الخروج في اللغة فيكون خروجاً عن الإيمان اللغوي الذي هو التصديق ، فلا يكون فيه وجه استدلال لأن الخروج عن التصديق كفر بالإجماع . فيجب أن تقف على هذا ، أما الفسق بالنسبة لصاحب الكبيرة فهو في الشرع لا يدل على الخروج عن الإيمان وان كان يسمى خروجاً عن طاعة الله . والله أعلم .

واحتج بأنه لما كان ترك الأفعال الباطنة يسلبه اسم الإيمان يجب أن يكون ترك الأفعال الظاهرة يسلبه أيضاً .

والجواب : أنه لا يجب هذا لاجماعنا على أن حكم الإيمان ينتفي عند ترك الأفعال الباطنة ولا ينتفي عند ترك الأفعال الظاهرة ، لأنه بترك الباطنة ينفسخ نكاحه وينقطع إرثه ولا يصلي عليه وغير ذلك / من أحكام الكفر[1] ولا يوجد ذلك في الأفعال الظاهرة[2] . ٢٨/أ

واحتج بأن مرتكب الكبيرة يستحق العقاب الدائم[3]

---

(١) في الأصل (فلا يوجد) والكلام لا يستقيم مع الفاء فصوبتها بادخال الواو .

(٢) القاضي هنا يرد على قياسهم : تارك الأفعال الظاهرة على تارك الأعمال الباطنة بأن هذا قياس مع الفارق ، لأن الفاسق لا تزول عنه أحكام الإيمان ، أما الكافر الذي ترك الإعتقاد فانه تزول عنه أحكام الإيمان .

والقاضي رحمه الله يشير هنا إلى أن المعتزلة يقولون بأن الفاسق لا تزول عنه أحكام الإيمان من بقاء نكاحه وأنه يرث ويورث ويدفن في مقابر المسلمين . وقد تقدم بيان قولهم هذا . أنظر ص ٣٩٧ التعليق رقم : ١ .

(٣) هذا هو قول المعتزلة في مرتكب الكبيرة أنه يدخل النار ويخلد فيها . أنظر هذا القول في شرح الأصول الخمسة ص ٦٦٦ .

وهم خالفوا الحق في ناحيتين قولهم أو قطعهم بالعقوبة له فمنعوا أن يتفضل الله على أحد من الفساق فيدخله الجنة بناءاً على أن حسناته حبطت مقابل =

والمؤمن لا يطلق عليه فيجب أن يزول الإسم عنه .

والجواب : أنا لا نسلم استحقاق العقاب ، بل نجوز أن يغفر له ولا يدخله النار ، وهذا أصل كبير بيننا وبينكم .

واحتج بأن قولنا « مؤمن » من أسماء المدح ، ومرتكب الكبائر ليس بممدوح ، فيجب أن ينتفي عنه الإسم[1] .

والجواب : أنه ينتفي عنه اسم المدح على الكمال لما حصل فيه من الذم ولا ينتفي جملة الإسم لأن ما حصل فيه لا يخرجه من أن يكون مؤمناً ببعض لأن أحدهما لا ينفي الآخر ولا يحبط عمله فوجب لأجل ذلك أن ينفي الكمال لا الجملة .

= فسقه ، فكبيرة واحدة إذا لم يتب منها تهدم عندهم جميع طاعاته وقالوا هذا عدلاً ! إضافة إلى أنهم تحكموا في فضل الله فحجروه وقالوا لا يتفضل على الفاسق أبداً . والناحية الثانية أنهم قالوا هو مخلد في النار فساووا من عمل كبيرة ولم يتب منها بالذي قضى حياته في محاربة الله والكفر به وعداوة رسله وقالوا هذا عدل ! وهذا كله خلاف ما ثبت في القرآن من أن الفاسق تحت المشيئة كما قال عز وجل ﴿ **ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾ ، وما ثبت في السنة الصحيحة من خروج أناس من أهل النار ممن قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير كما هو حديث أنس عند البخاري ١/١٤ فنعوذ بالله من الضلال والمجادلة بالباطل .

(١) أنظر هذا الإستدلال في شرح الأصول الخمسة ص ٧٠٢ .

وقد حكى أبو عبدالله في كتاب الإبانة الكبير قال :

« كان عون بن عبدالله من آدب أهل المدينة وأفقههم وكان مرجئاً فرجع عن ذلك وأنشأ يقول :

لأول ما تفارق غير شك ... تفارق ما يقول المرجئونا

وقالوا مؤمن من أهل جور ... وليس المؤمنون بجائرينا

وقالوا مؤمن دمه حلال ... وقد حرمت دماء المؤمنينا[1]

---

(١) ذكر هذه الأبيات المزي في ترجمة عون بن عبدالله وبين أنه نقلها عن الأصمعي . أنظر تهذيب الكمال ١٠٦٦/٢ .

وأوردها ابن بطة في كتاب الرد على المرجئة من الابانة الكبير . أنظر ورقة ٩٢/أ ، مصورة في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري .

ومراده في البيتين الأخيرين أنه يعيب على المرجئة حيث وصفوا أهل الجور والقتلة والزناة بأنهم مؤمنون وهذا يخالف ما وصف الله به المؤمنين من وجل القلوب واقام الصلاة وإيتاء الزكاة واجتناب الفواحش وكل ما يخالف أمر الله على اعتبار أن المقصود بالمؤمنين هم كاملي الإيمان الممدوحين به ، ومناسبته للرد على المعتزلة أن المنفى هنا بقول عون ليس المؤمنون بجائرينا هو كمال الإيمان . والله أعلم .



(الفصل الرابع)
(فصـل)

والدلالة على نفي اسم الكمال خـلافاً لـلأشعريـة(1) هو

---

(1) هذا الفصل عقده القاضي لبيان قول الأشاعرة في الفاسق الملى . وقد تقدم ذكـر قـولهم ص ٣٢٦ ، فنسب إليهم القـول أن الفـاسق مؤمن كـامـل الإيمان . والناظر في أقوال الأشاعرة وأكثر متأخري الأشاعرة فيما نقل عنهم شيخ الإسلام وغيره وكما هو ثابت في كتبهم كالباقـلاني والجويني والآمـدي والاسفرايني والبغدادي والأيجي وغيرهم يقولون : أن الإيمان هو التصديق أو تصديق النبي ﷺ فيما أخبر عن ربه عز وجل فمن أتـى بهذا استحق أن يكون مؤمناً .
والمعلوم أن الفاسق إنما يفسق من ناحية الأعمال في الغالب كالزنـا أو شرب الخمر أو الربا أو التهاون ببعض الواجبات وما إلى ذلك .
والأعمال عند الأشاعرة ليست من الإيمان ، فبناءاً على هذا فلا يؤثر الفسق في الفاسق من ناحية التسمية لأنـه أتى بما يستحق بـه أن يسمى مؤمناً عـلى قولهم .
وقد صرح بعضهم بهذا كما قال أبـو المعالي الجـويني في العقيدة النـظامية : « فحقيقـة الإيمان عنـدنا التصـديق . . . والمؤمن على التحقيق من انـطوى عقداً على المعرفة بصـدق من أخبر عن صـانع العـالم وصفاته وأنبيائـه فان =

أنـه قد ثبت من أصلنـا أن الإيمان اسم لجميـع الطاعـات من

= اعترف بلسانه ما عرف بجنانه فهو مؤمن ظاهراً وباطناً » .
العقيدة النظامية ص ٨٥ .
وقال الآمدي في غاية المرام : « فعلى هـذا مهما كـان مصدقـاً بالجنـان على الـوجه الـذي ذكرنـا وان أخل بشيء من الأركـان فهو مؤمن حقـاً وانتفـاء الكفر عنه واجب وان صح تسميته فـاسقاً » . غـاية المـرام في علم الكلام ص ٣٠٩ . أمـا الباقـلاني في التمهيد فقـد صرح بتسمية مـرتكب الكبيرة مؤمناً فاسقاً مع قوله أن الإيمان هو التصديق فقط . التمهيد ص ٣٩٥ .
فهذا يعرفنـا أن الفاسق الملي عند الأشـاعرة لـه تسمية ليست هي تسميـة السلف فـانهم يجعلونه مؤمنـاً كامـل الإيمان بنـاءاً على أنـه أتى بـالتصـديق ويجوزون مع هذا تسميته فاسقاً بناءاً على ما اقترف من آثام .
وليس هذا هو قـول السلف رحمهم الله في الفاسق فـانهم قالـوا في الفاسق أنه مؤمن ناقص الإيمان أو يقال عنه مؤمن بإيمانه فـاسق بكبيرتـه . والجملة الأولى وهي مؤمن نـاقص الإيمـان ظـاهـر منهـا الفـرق بـين قـولهم وقـول الأشاعرة ، أما الثانية فمرادهم منها أنه يقال عنه انه مؤمن بمناسبـة أن معه بعض الإيمـان ويقال لـه فاسق بمنـاسبة أنـه ارتكب أفعال الفسق ، وقـول الأشاعرة في تسمية الفاسق أنـه مؤمن حقاً يخـالف ما وصف الله بـه المؤمن من الصفـات العظيمـة كقولـه تعـالى في أول سـورة المؤمنـون ﴿ **قـد أفلح المؤمنـون الذين هم في صـلاتهم خاشعـون** . . . ﴾ الآيات ، وكقـولـه في سـورة الأنفال ﴿ **إنمـا المؤمنون الـذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم . . . إلى قوله أولئك هم المؤمنون حقا** ﴾ آية ٢ ـ ٤ .
فهذا يدل على أن اسم الإيمان إذا أطلق يـراد به المـدح كاسم الـبر والمتقى والصالح ، أما الفاسق فانه وصف بأوصاف تنـافي ذلك كقـوله ﷺ : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » ، وكقولـه ﷺ : « لا إيمان لمن لا أمـانة له » . تقدم تخريجه ص ١٨٤ وغـير ذلك من الأحـاديث التي تنفي الإيمان عنه ، وقد تقرر فيما قبل أن المنفى اسم الكمال لا مطلق الاسم . =

٢٨/ب أفعال القلب وأفعال الجوارح . وهذا المعنى لا يوجد بترك / بعض الواجبات ، فوجب أن ينتفي اسم الكمال وليس يمتنع أن ينتفي اسم الكمال وان لم ينتف جملة الإسم .

يدل عليه ما ذكرنا من الحج إذا أخل ببعض واجباته[1] ، ولأنه لا خلاف أنه لا يطلق على من ترك الصيام والزكاة وارتكب الفواحش أنه كامل الإيمان ، ولأن جميع ما

= وقد ذكرت هذا حتى لا يتوهم أحد ممن نظر في قول الأشاعرة في الفاسق أنه مؤمن فاسق ان هذا القول كقول السلف ، لأن السلف عندهم الإيمان قول وعمل والفسق يكون بالإخلال بالعمل . أما الأشاعرة فعندهم الإيمان التصديق فمن أتى به فهو كامل الإيمان ولو أخل بالعمل .

وقد ورد عن السلف إنكارهم لوصف الفاسق بالإيمان واعتبروه باطلاً ، فقد روى عبدالله بن أحمد بسنده عن إبراهيم النخعي أنه قال : « ما أعلم قوماً بأحمق في رأيهم من هذه المرجئة انهم يقولون مؤمن ضال ومؤمن فاسق » السنة لعبدالله ص ٨٦ .

فهذا ظاهر منه ذم هذا القول وذلك بناءاً على أن وصف الإيمان وصف مدح لا يليق أن يضم إليه وصف الذم وهو الضلال والفسق . وهذا أمر لم يلحظه الأشاعرة في كلامهم في هذه المسألة . لعدم ضبط كلامهم فيها على ضوء القرآن والسنة وهذا المبحث يعد ملزماً للأشاعرة من ناحية إدخال العمل في مسمى الإيمان وإلا لوجب أن يمدح الفاسق بأنه كامل الإيمان وأنه ممدوح محمود لما أتى به من التصديق مع تقصيره في الواجبات . وهذا مما لا يقول به الأشاعرة لأنهم يتفقون مع السلف في أن الفاسق مذموم لفسقه وأنه معرض للعقوبة .

(١) أنظر ما تقدم ص ٣٨٢ .

ذكرنا من الآيات والأخبار للمعتزلة دلالة عليهم[1] لأن ظاهرها ينفي الجملة وقد أجمعنا[2] على أن جملة الإسم لا ينتفي فلم يبق إلا أن يكون النفي راجعاً إلى الكمال .

وبنى المخالف هذا على أن الإيمان هو التصديق فقط ، وأن الطاعات من شرائعه ودلائله . وإذا كان كذلك فانه لا يتطرق عليه الزيادة والنقصان إلا على معنى نقصان الثواب ، فأما نقصان يرجع إلى نفس الإيمان فلا .

والجواب : أنا قد تكلمنا على هذا الأصل وبينا أن الإيمان جميع الطاعات وهذا المعنى يعدم بترك بعض الواجبات .

وربما احتجوا بالآيات التي احتججنا بها على المعتزلة في بقاء الإسم[3] ولا دلالة في ذلك لأنها تفيد إثبات الإسم في الجملة ونحن لا نمنع من ذلك وإنما نمنع من كمال الإسم .

---

(١) أي الأدلة التي يستدل بها المعتزلة على نفي الإيمان عن الفاسق كقوله ﷺ « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » وغيره من الأدلة .

(٢) قوله « وقد أجمعنا » أي أهل السنة والأشعرية .

(٣) احتج الأشاعرة بالآيات الدالة على أن الفساق مخاطبون باسم الإيمان . قال الجويني : « واسم الإيمان لا يزول بالعصيان ، والدليل عليه أن معظم آيات التكليف مصدرة بذكر المؤمنين كما قال تبارك وتعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام** ﴾ وقد خاطب الله العصاة وأمرهم بالتوبة فقال : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله . . .** ﴾ » . العقيدة النظامية ص ٨٥ .

الباب الرابع

وفيه فصل واحد

في زيادة الإيمان ونقصانه



(الفصل الأول)[1]
جواز الزيادة والنقصان في الإيمان[2]

(قول السلف في زيادة الإيمان ونقصانه)

وزيادته بفعل الطاعات ونقصانه بتركها وفعل

---

(١) في المخطوطة قال : « الفصل الرابع » وقد غيرته لغرض الترتيب .

(٢) هذا الفصل عقده القاضي للإجابة عن المسألة الرابعة من مسائل الإيمان وهي هل يجوز على الإيمان الزيادة والنقصان أم لا ؟
ومذهب السلف كما ذكر القاضي هنا هو القول بأن الإيمان يزيد وينقص وقد قال بهذا الصحابة ومن بعدهم من التابعين ممن سار على نهجهم .
وقد روى الإمام أحمد بسنده هذا القول عن أبي هريرة وأبي الدرداء .
أنظر الإيمان ورقة ١٠٨/أ .
وروى الآجري ذلك عن أبي هريرة وعمير بن حبيب وابن عباس وابن مسعود وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم . أنظر الشريعة للآجري ص ١١١ وما بعدها ، والابانة الكبير لابن بطة ورقة ٨٦/ب مصورة في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري . وقد ذكر الإجماع على هذا ابن عبد البر فقال : أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل ولا عمل إلا بنية والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، والطاعات كلها عندهم إيمان إلا ما ذكر عن أبي حنيفة وأصحابه فانهم ذهبوا إلى أن الطاعات لا تسمى إيماناً . التمهيد لابن عبد البر ٢٣٨/٩ . =

المعاصي . وقد نص أحمد على هذا في رواية أبي الحارث ومحمد بن موسى والمروذي ، / وقد تقدم لفظه في أول [٢٩/أ] الكتاب . فقال في موضع : « إذا عملت الخير زاد ، وإذا ضيعت نقص » ، وقال في موضع آخر : « الزيادة في

= فهذا يظهر قول السلف في هذه المسألة إلا ما روى ابن القاسم عن الإمام مالك أنه قال : يزيد ، وتوقف في النقصان . والرواية الأخرى وهي رواية عبد الرزاق ومعمر بن عيسى وابن نافع وابن وهب عنه أنه يزيد وينقص . ذكر هذا ابن عبد البر في التمهيد ٢٥٢/٩ .

وقد تأول بعض العلماء توقف مالك في النقصان عدة تأويلات :

منها ما نقله النووي عن ابن بطال في تأويله ذلك بأحد أمرين :

أولاً ـ أن يكون قصده بالتوقف في النقصان بالنسبة للتصديق ، وقال لأنه لو نقص لصار شكا .

ثانياً ـ أن يكون توقفه خشية أن يتأول عليه أنه يوافق الخوارج الذين يكفرون أهل المعاصي من المؤمنين بالذنوب .

شرح مسلم للنووي ١٤٦/١ .

وذكر شيخ الإسلام وجها آخر ، وهو أنه وجد ذكر الزيادة في القرآن صريحة ولم يجد ذكر النقص فتوقف فيه .

الفتاوي ٥٠٦/٧ .

والأدلة على ما ذهب إليه السلف في الزيادة والنقصان في الإيمان كثيرة وظاهرة وقد ذكر القاضي منها جملة في أثناء كلامه في هذه المسألة .

والزيادة والنقصان كما تدخل على الأعمال تدخل على التصديق أيضاً ، كما هو القول الراجح من أقوال العلماء في هذا ، وهذا ما سيقرره القاضي ويبينه .

العمل والنقصان إذا زنا وسرق » . وهذا بناء على الأصل الذي تقدم وأن الإيمان هو الطاعات كلها وترك المنهيات ، فتحصل الزيادة بوجودها والنقصان بتركها وهو خلاف قول المعتزلة[1] .

(قول المعتزلة في الزيادة والنقصان)

---

(١) في الأصل (وهو قول المعتزلة) فلعله سقطت من الناسخ كلمة « خلاف » لأن المعتزلة لا يقولون أن الإيمان يزيد بالطاعات وينقص بتركها . وقد أورد القاضي هذا الفصل في كتابه « مختصر المعتمد » فقال بعد أن ذكر قول أهل السنة : « خلافاً للمعتزلة في قولهم لا يزيد ولا ينقص ، لا ثوابه ولا نفسه » . مختصر المعتمد في أصول الدين ص ١٨٩ .
وعدم القول بالزيادة والنقصان في الإيمان طاهر من مذهب المعتزلة حيث يخرجون تارك الواجب أو مرتكب الكبيرة من الإيمان وقد ذكر عنهم شيخ الإسلام أصلاً وهو أن الإيمان عندهم كل ، لا يتجزأ ، فإذا ذهب بعضه ذهب كله . وذكر أن هذا الأصل عند المبتدعة في الإيمان كالخوارج والمعتزلة والمرجئة . فعلى قول المعتزلة يكون الإيمان هو مجموع ما أمر الله به ، فإذا ذهب منه شيء لم يبق مع صاحبه من الإيمان شيء فيخلد في النار .
الفتاوي ٧/٢٢٣ .
وقد تقدم الرد على مثل هذا من النقل عن شيخ الإسلام . أنظر : ص ٣٨٢ . بقي أن يقال : ان القاضي أبا يعلى ذكر عنهم فيما تقدم أنهم يوافقوننا على القول بالزيادة والنقصان . أنظر ص ٣٨٣ فيلزم بيان معنى قولهم : « ان الإيمان يزيد وينقص » .
نقل الدكتور أحمد عطية عن كتاب « متشابه القرآن » قول القاضي عبد الجبار المعتزلي في قوله تعالى ﴿ **وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً . . .** ﴾ الآيات ان هذه الآية تدل على أن الإيمان يزيد وينقص على ما نقول به لأنه إذا كان عبارة عن هذه الأمور التي يختلف التعبد فيها على

. . . .

= المكلفين فيكون اللازم لبعضهم أكثر مما يلزم الغير فتجب صحة الزيادة والنقصان .

ونقل عنه أيضاً قوله في كتاب المختصر في أصول الدين : فان قال أفتقولون في الإيمان أنه يزيد وينقص ، قيل له نعم لأن الإيمان كل واجب يلزم المكلف القيام به ، والواجب على بعض المكلفين أكثر من الواجب على غيره فهو يزيد وينقص من هذا الوجه .

رسالة الإيمان بين السلف والمتكلمين ص ١١١ .

وقد ذكر الدكتور بناءاً على هذا ثلاثة فوارق بين قولهم وقول أهل السنة ، وهذا ظاهر ، فان قولهم أن النقص والزيادة تكون من ناحية تكليف البعض بأكثر من البعض الآخر مثلاً الزكاة تجب على من عنده النصاب وحال عليه الحول ، أما من ليس عنده مال فلا تجب عليه الزكاة فيكون هذا أنقص وذاك أزيد إيماناً . وهذا وان كان وجه في الزيادة والنقصان وهو كقول النبي ﷺ في النساء : « انكن ناقصات عقل ودين » وفسر نقصان الدين بترك الصلاة والصيام أيام الحيض والنفاس . وهذا عام في جنس النساء أنهن أنقص من جنس الرجال ، وإلا فان في النساء من هي أكمل إيماناً من كثير من الرجال حيث يرتفع إيمانها حتى تغطي هذا النقص وينقص إيمان رجال كثير بسبب المعاصي حتى يصبح أقل إيماناً من كثير من النساء . فمثلاً أمهات المؤمنين ومريم بنت عمران والنساء المشهورات بالديانة والصلاح ظاهر أن إيمانهن ودرجاتهن أرفع من درجات كثير من الرجال . وعلى قول المعتزلة أن النساء لا يمكن أن تكون واحدة منهن أعلى إيماناً من الرجال لأنها كل شهر تترك من الصلاة أياماً ، وهذا معلوم البطلان .

وتفسير المعتزلة الزيادة والنقصان بهذا الوجه ليس هو قول أهل السنة في الزيادة والنقصان فان أهل السنة يجعلون الزيادة من ناحية الطاعات =

(قول الأشاعرة في الزيادة والنقصان)

وأما[1] الأشعرية فقال أبو بكر بن الباقلاني : « إذا كان هو معرفة القلب وتصديقه فهما عرضان من الأعراض[2] وصفتان من صفات القلوب ، والزيادة والنقصان لا تجوز على الأعراض[3] ، وإنما تزيد الأجسام وتنقص » .

وقال ابن اللبان[4] : « الزيادة والنقصان ترجعان إلى التصديق دون الأفعال ، لأن الأفعال عندهم ليست من نفس

= والنقص من ناحية المعاصي ، وهؤلاء يجعلونه من ناحية التكليف . والله أعلم .

(١) في الأصل هذا الحرف غير واضح ، فاستنتجت أنه هكذا .

(٢) العرض هو ما يقوم بغيره كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحله ويقوم به . والأعراض على نوعين قارّ الذات وهو الذي تجتمع أجزاؤه في الوجود كالبياض والسواد ، وغير قارّ الذات وهو الذي لا تجتمع أجزاؤه في الوجود كالحركة والسكون . تسهيل المنطق ص ٢٨ ، التعريفات ص ١٤٨ .

(٣) الذي يظهر واضحاً أن الأعراض تتفاضل ، فالألوان تتفاضل فمثلاً السواد يتفاضل في الشدة والخفة ، فهناك الأسود الشديد السواد ، وهناك ما هو دونه في السواد . أنظر كلام شيخ الإسلام في هذا : الفتاوي ٧/٥٦٤ .

(٤) عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن التيمي من بكر بن وائل ، أبو محمد الأصبهاني المعروف بابن اللبان . قال فيه الخطيب : أحد أوعية العلم وأهل الدين والفضل وله كتب كثيرة مصنفة ، عده ابن عساكر من الطبقة الثالثة من الأشاعرة وذكر عنه أنه صحب أبا بكر الباقلاني ودرس عليه =

= أصول الديانات وأصول الفقه .

توفي في أصبهان جمادي الآخرة عام ٤٤٦ هـ . تاريخ بغداد ١٠/١٤٤ ، تبيين كذب المفتري ص ٢٦١ .

الإيمـان وإنما هـو التصديق[1] ، فمنهم من يعـرف مخبرات الله تعـالى مفصلة ومنهم من يعـرفهـا مجملة ، فمن عـرفهـا مجملة وآمن بها فإذا عرف تفصيلها إزداد علمـه وتصديقـه ، وهو أن الـوحي ينزل عـلى رسول الله ﷺ آيـة بعـد آيـة وسـورة بعـد سورة ، فإذا أنـزلت آية أو سـورة وسمعها المؤمنـون وعلموهـا وأقـروا بها وصـدقو الله ورسـوله فيهـا كما صـدقوا فيـما تقـدم فيـزدادوا علماً إلى علومهم وتصديقـاً إلى تصديقهم . وكـذلك منهم من يـذكـر الله عـزّ وجـلّ ورسـولـه ومخـبراتـه في أكـثر الأوقـات ، ومنهم من لا يخطر ببـاله ذلـك إلا بعد مـدة تكون أحوالهم متفاوتة / ومنه قوله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا

---

(١) الأشـاعرة كـما هو ظـاهـر من نقـل القـاضي عنهم لهم قـولان في الـزيـادة والنقصان بالنسبة للتصديق القلبي : ـ

القول الأول : ان التصديق القلبي لا يزيد ولا ينقص لأنـه متى قبل ذلـك صار شكا . ومن هؤلاء البـاقلاني كـما هو ظـاهر هنـا ونقله الجويني وذكـر الرازي أنه قول أكثر الأشاعرة .

أنظر العقيدة النظامية ص ٩٠ ، المواقف في علم الكلام ص ٣٨٨ .

القـول الثاني : انـه يقبل الـزيادة والنقص من حيث القـوة والضعف ومن حيث وضوح الأدلة والبراهين عليه . وبه قال الرازي والبغـدادي والأيجي ونصره في تحفـة المـريـد ، وهـو القـول الـذي نقله القـاضي هنـا عن ابن اللبان .

أنـظر : أصـول الـدين للبغـدادي ص ٢٥٢ ، المـواقف في علم الكـلام ص ٣٨٨ ، تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد ص ٥١ .

وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾ الآيـة[1] . وقـول أبي الـدرداء « تفكر ساعة خير من قيام ليلة »[2] ، فيكون حـال من يذكـر الله في حال قيامه وقعوده ونومه أعلى من حال من لا يـذكر الله في أكثر أحواله وأزيد من إيمانه من حاله بخلافه ، وكـذلك إذا نسي بعض مخبراته حتى لم يبق إلى العلم بـالمصدق والإقـرار به وبصفاته والتصديق له في جميـع مخبراتـه مجملاً لا مفصـلاً فقد نقص إيمانه ولم يخرج عن أن يكون مؤمناً »[3] .

وقد نص أحمد على التفاضـل في المعرفـة أيضاً في روايـة المروذي في معرفة القلب يتفاضل ويزيد[4] .

والـدلالة عـلى جواز الـزيادة والنقصـان في الجملة قولـه تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ - إلى

---

(1) آية ۱۹۱ سورة آل عمران .

(2) أخـرجه أبـو نعيم في الحلية ۱/۲۰۹ وذكـره ابن الجوزي في صفـة الصفوة ۱/۲٥۸ ، وذكـره ابن كثـير عن الحسن البصري ، تـفسـير ابـن كثـير ۱/٤۳۸ ، وروى ابن المبارك عن ابن عباس قـال : « ركعتان مقتصـدتان في تفكير خير من قيام ليلة والقلب ساه » . الزهد لابن المبارك ص ۹۷ .

(3) لعل هنا انتهـاء الكلام المنقـول عن ابن اللبان ، ولم أتحصـل على الأصـل الذي أخذ عنه القاضي هذا وذكر بعض هذا مختصراً الأيجي في المـواقف في بيان زيادة ونقص الإيمان الذي هو التصديق . المـواقف ص ۳۸۸ .

(4) تقدم نص هذه الرواية في التعليق رقم ۲ ص ۲٦۲ .
وابتدأ القاضي هنا يرد على من نفى زيادة الإيمان ونقصانه عموماً .

قوله ـ ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾[1] . وقال تعالى ﴿ وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ[2] إِيمَٰنًا فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ ﴾[3] يعني كفراً إلى كفرهم[4] ، فإذا أنزلت سورة أو آية كفروا بها كما كفروا بما تقدم من الآيات والسور ، فإزدادوا كفراً إلى كفر . وقال تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ ﴾[5] ، ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴾[6] ، وقال تعالى ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ﴾[7] ، وقال تعالى ﴿ لِيَسْتَيْقِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ

---

(١) آية ٢ ـ ٣ سورة الأنفال .

(٢) من الأصل : (هذه) .

(٣) آية ١٢٤ سورة التوبة .

(٤) قال ابن كثير : « أي زادتهم شكاً إلى شكهم وريباً إلى ريبهم » . وقول ابن كثير يتفق مع قول القاضي لأن الشك والريب كفر . أنظر : تفسير ابن كثير ٢/٤٠٣ .

(٥) آية ٤ سورة الفتح .

(٦) آية ١٧ سورة محمد ﷺ .

(٧) آية ٢٨ سورة فاطر .

وجه الإستدلال بهذه الآية أن العلماء هم أكثر الناس عملاً وعلماً وتصديقاً ، لهذا أورثهم هذا زيادة إيمان جعلتهم أخشى الناس لله عز وجل وكما قيل من كان بالله أعرف كان منه أخوف والأنبياء عليهم السلام أكثر الناس إيماناً وعلماً فهم أكثر الناس خشية لله ، وكما قال ﷺ : « اني لأرجو =

ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًاۙ ﴾ (١) .

فإن قيل : هذه الآيات تدل على الزيادة والنقصان في التصديق والعلم بمخبراته دون الأفعال(٢) .

قيل : ذلك عام في الجميع .

فإن قيل : نحمل قوله (ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم) على أنهم يزدادوا ثبوتاً على إيمانهم وتمسكاً به وعزيمة على استدامته .

قيل : حقيقة الزيادة لا يعقل منها الثبوت على الشيء وإنما يعقل منها الزيادة في ذاته ، ولأنه إذا جاز الزيادة والنقصان في التصديق والعلم بمخبراته جاز في الأفعال ، لأن جميع ذلك من الإيمان ، ولأن دخول الزيادة عليه والنقصان منه لا يوجب زوال الإسم ، كالجسم هو الجوهران المؤتلفان فإذا انضمت إليه أجزاء أخر وتألف معها صارت أيضاً جسماً

= أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى » . أخرجه م . في الصيام ٧٨١/٢ ، حم . ٦٧/٦ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
فكثرة العلم أورثت كثرة الخشية لله عز وجل . وهذا دليل قوى على زيادة الإيمان بالعلم والعمل .

(١) آية ٣١ سورة المدثر .

(٢) هذا الإعتراض يقول به أصحاب القول الثاني من الأشاعرة المثبتين لزيادة الإيمان ونقصه بالنسبة للتصديق دون الأعمال . وتقدم بيان ذلك ص ٣٩٩.

واحداً ، أو إذا نقصت منه أجزاء إلى أن ينتهي إلى جزأين مؤتلفين لا يزول عنه اسم الجسم ، كذلك الإيمان[1] .

وأيضاً فان علماء السنة يقولون : « الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية » . وقد روي أحمد بإسناده عن أبي هريرة أنه كان يقول : « الإيمان يزيد وينقص »[2] . وروي أيضاً باسناده عن أبي الدرداء قال : « الإيمان ينقص ويزيد »[3] .

وروى أبو عبد الله بن بطة باسناده عن ابن عباس مثل قول أبي هريرة[4] ، وروي أيضاً عن عمر بن الخطاب أنه كان يأخذ بيد الرجل والرجلين في الحلق فيقول : « تعالوا نزدد إيماناً »[5] ، وروي عن معاذ أنه قال : « أجلس بنا

---

(١) تقدم التعليق على هذا وبيان أن الأصوب تشبيه الإيمان بالشجرة . أنظر ما تقدم ص ٢٦٣ .

(٢) الإيمان للإمام أحمد ورقة ١٠٨/أ ، وأخرجه الآجري في الشريعة ص ١١١ ، السنة لعبدالله ص ٧٥ .

(٣) الإيمان للإمام أحمد ورقة ١٠٨/أ ، وفيه تقديم الزيادة على النقصان حيث قال : « يزيد وينقص » .

(٤) الابانة الكبير لابن بطة ورقة ٨٦/أ ، وأخرجه الآجري في الشريعة ص ١١١ .

(٥) رواه الإمام أحمد في الإيمان ورقة ١٠٨/أ ، وابن أبي شيبة في الإيمان ص ٣٦ ، والآجري في الشريعة ص ١١٢ ، وابن بطة في الابانة الكبير ورقة ٨٦/أ .

نؤمن »[1] ، وروي عن أبي الدرداء قال : « كان ابن رواحة يأخذ بيدي فيقول : تعال نؤمن ساعة »[2] .

وروى أبو حفص بن شاهين في كتاب الإيمان باسناده عن ابن عباس وأبي هريرة وأبي الدرداء : « الإيمان يزيد وينقص »[3] .

ورواه أبو محمد الخلال بإسناده عن معاذ عن النبي ﷺ قال : « الإيمان يزيد وينقص »[4] .

---

(١) الإيمان للإمام أحمد ورقة ١٠٨/أ وابن أبي شيبة في الإيمان ص ٣٥ وقال الألباني في تعليقه : صحيح على شرط الشيخين ، ورواه أبو عبيد في الإيمان أيضاً ص ٧٢ ، وابن بطة في الابانة ورقة ٨٦/أ .

(٢) الابانة الكبير لابن بطة ورقة ٨٦/ب ، وابن عساكر في تاريخ دمشق جزء تراجم حرف العين من عبدالله بن جابر إلى عبدالله بن يزيد ص ٣٣٩ .

(٣) تقدم تخريج هذه الروايات من الصفحة السابقة.

(٤) قال الشوكاني : رواه الدارقطني عن معاذ مرفوعاً وفي إسناده عمار بن مطر ، وأحاديثه بواطل .
ورواه ابن عدي عن أبي هريرة مرفوعاً وفي إسناده أحمد بن محمد بن حرب وشيخه ، ورواه ابن عدي أيضاً عن واثلة بن الأسقع مرفوعاً قال : ابن عدي : موضوع وآفته معروف الخياط .
وقال في الميزان : موضوع بيقين . انتهى . وله طرق عند الحاكم والجوزقاني وغيرهم ولا يصح منها شيء .
الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص ٤٥٢ ، وأنظر الكامل لابن عدي ٢٠٣/١ ، ٢٣٢٧/٦ ، ميزان الاعتدال ١٤٥/٤ .

فان قيل : نحمل هذا على الزيادة والنقصان في تصديقه وذلك أنه مأمور بفعل الإيمان في كل وقت وذكر الله في قلبه ففي سائر أوقاته أو أكثرها ، فإذا فعل ذلك ازداد إيمانه . وإذا لم يفعل في حال سهوه ونومه ونسيانه نقص إيمانه بعدم المستدام كما يقال : زادت دجلة والفرات إذا استدام جريان الماء فيهما[(١)] ، ويحتمل أن يراد بذلك أنه يزيد ثوابه[(٢)] مع ثواب الطاعة التي تقاربه وينقص ثوابه مع المعصية بمعنى أنه متجرد عن ثواب الطاعة التي هي بدل تلك المعصية ، فانه لو تركها المؤمن لكان له بتركها ثواب مع ثواب الإيمان فتحمل الزيادة والنقصان على هذا الوجه .

قيل : أما التأويل الأول فلا يصح ، لأن السلف قالوا : « يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية » ، والساهي والنائم ليس بعاص[(٣)] فلا يصح حمل قول السلف على ذلك .

---

(١) هذا الاعتراض المراد به حمل قول السلف في الزيادة والنقص في الإيمان على التصديق بالقلب .
أما التمثيل بقول : « زادت دجلة والفرات » على استدامة الجريان فغير ظاهر لأن الزيادة في الغالب اما أن تكون بكثرة دفع المياه من ينابيعها أو بهطول الأمطار وهذه زيادة حقيقية .

(٢) أي يزيد ثواب الإيمان الذي هو التصديق مع ثواب الطاعة .

(٣) هذا الرد يحتاج إلى توجيه ، حيث أن الساهي عن ذكر الله سواء بالقلب واللسان يعد في بعض الأحيان عاصياً ، وذلك إذا طالت الغفلة لأن الغفلة في كثير من الأحيان تلازمها المعصية . =

وأما التأويل الثاني وأنـه يحمل عـلى زيادة الثـواب ، فلا يصح أيضاً لأنهم وصفـوا الإيمان بـالزيـادة والنقصان والإيمـان عبارة عن الأفعال فلا يصح حمله على ثواب الأعمال .

وجـواب آخر وهـو : أن قـول السلف يقتضي الـزيـادة والنقصان في الإيمان وثواب الإيمان ليس بإيمان[1] .

وجواب آخر جيد وهو : أن الإيمان عندهم التصديق ، والتصديق هو حصول العلم بحال المصـدق به ، وهـذا المعنى لا يتفاضل الناس فيه ، لأن من لا يحصل له المعرفة عـلى هذا الوجه لا يكون عارفاً وما زاد على ذلك ليس بواجب وإنما هـو نافلة ، وما ليس بواجب ليس بإيمـان على قـولهم ، فلا يصـح وصفه بالتفاضل[2] .

= وضد السهو أو الغفلة الذكر لله عز وجل بـالقلب ، أو بالقلب مـع اللسان فانها طاعة . ومن السهو الذي لا ينسب إلى أنه معصيـة انشغال الإنسـان بطلب رزقه أو بأهله وأولاده إذا لم يشغله عن طاعـة الله عز وجـل . وهذا بخلاف النوم فان القلم رفع عن النائم . والله أعلم .

(١) هذا ظاهر لأن الثواب جـزاء على عمـل الطاعـة وليس هو الـطاعة كـما أن العقاب على المعصية ليس هو المعصية .

(٢) هذا الجواب من القاضي غير واضح إلا أنه يمكن أن يقـال أن القاضي أراد الـزامهم بأن قـول السلف لا يمكن حمله على قـولهم في الإيمـان الـذي هـو التصديق عندهم ، لأنه لا يجوز أن يوصف بأنه ينقص لأن هناك حداً أدنى في التصديق من نقص عن هذا الحد صار شاكا أو غير مصدق وما زاد على=

....

= هذا الحد فليس بواجب بل هـو نافلة ، وعنـدهم أن الإيمان هـو التصديق الـواجب إذ لو أدخلوا فيـه ما ليس بـواجب لوجب إدخـال أعـمال القلوب كـالحياء والـرحمة والحب والخـوف وغيرهـا ، فعـلى هـذا لا يصـح وصفـه بالتفاضـل ولا يحمل قـول السلف عليه . فخلص بهـذا أن قول السلف : « ان الإيمـان يـزيـد وينقص » لا يجـوز حمله عـلى التصـديق فقط . والله أعلم .

الباب الخامس

وفيه فصل واحد

في بيان تفاوت إيمان المكلفين



(الفصل الأول)[1]

أنه لا يتساوى إيمان جميع المكلفين[2] من الملائكة

(١) في المخطوطة (الفصل الخامس) فغيرته لغرض الترتيب .

(٢) عقد القاضي رحمه الله هذا الفصل للرد على من أنكر الزيادة والنقصان بالنسبة لما يقوم بالقلب ، وهو رد على القول الذي ذكره عن الباقلاني وقال به مجموعة من الأشاعرة . وقد تقدم بيان ذلك في أول الفصل السابق .
وقد أنكر السلف رحمهم الله على من قال : إيماني كإيمان الملائكة ، فقد روى الإمام أحمد بسنده عن ابن أبي مليكة : « أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم أحد يقول انه على إيمان جبريل وميكال » . كتاب الإيمان للإمام أحمد ورقة ١٠٢/أ ، وذكره البخاري في كتاب الإيمان من صحيحه تعليقاً ١/١٥ .
ونقل أبو عبيد القاسم بن سلام كراهية العلماء لذلك فروى في ذلك عن الضحاك وابن أبي مليكة وروى بسنده عن ميمون بن مهران أنه رأى جارية تغني فقال : « من زعم أن هذه على إيمان مريم بنت عمران فقد كذب » . ثم بين أبو عبيد أوجه فساد هذا القول وهو القول بتساوي المكلفين في الإيمان ثم قال : « واني لخائف أن يكون هذا من الاجتراء على الله والجهل بكتابه » . الإيمان لأبي عبيد ص ٧٠ .

والأنبياء ومن دونهم من الشهداء والصديقين ، بل يتفاضلون بقدر رتبهم في العلم بآثار قدرته وشواهد ربوبيته وأصناف الأدلة عليه سبحانه ، ولكل واحد منهم من الثواب بقدر اجتهاده واستدلاله على وحدانيته ، نص عليه في رواية المروزي قيل له الحجاج بن يوسف[1] نقول إيمانه مثل إيمان النبي ، فقال : لا ، قيل : فيكون إيمانه / مثل إيمان أبي بكر ، قال : لا[2] .

وقال أيضاً في رواية صالح : ترى إيمان الحجاج مثل إيمان أبي بكر رحمة الله عليه[3] ؟ فقد منع أحمد من ذلك .

وقال أبو بكر الباقلاني : « إذا ثبت أن الإيمان هو التصديق بالقلب الذي هو المعرفة ، وجب أن لا يتفاضل الإيمان في كونه علماً به ، وإنما يقع التفاضل بقدر رتبهم في العلم .

والدلالة عليه أنه لا يمكن أن يكون من عرف الله عزّ وجلّ بعدة طرق وأنواع أدلته ولطائف صنعته بمثابة من لم

---

(١) الحجاج بن يوسف الثقفي والي العراق من قبل عبد الملك بن مروان ،
(٢) الإيمان للإمام أحمد ورقة ٩٧/ب .
(٣) الإيمان للإمام أحمد ورقة ٩٧/ب وهو من رواية الإمام أحمد عن وكيع بن الجراح رحمه الله ، وهي بصيغة الاستفهام الإنكاري .

يعرفه إلا من طريق واحد ، ولولا ذلك لم يفرق سبحانه بين أصناف أدلته :

فقال عزّ وجلّ ﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ۝٥٨ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَـٰلِقُونَ ﴾[1] وقال تعالى ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ ﴾[2] ، ومن آياته . ومن آياته . ومن آياته . . . أن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ، وللعالمين ، ولقوم يسمعون ، ولقوم يعقلون ، ولقوم يعلمون ، ولقوم يؤمنون ، ولقوم يعلمون[3] ، ﴿ وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾[4] ، وقال سبحانه ﴿ أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴾[5] ، وقال ﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَـَٔايَـٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾[6] وقال تعالى ﴿ وَفِى ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَـٰوِرَٰتٌ وَجَنَّـٰتٌ مِّنْ أَعْنَـٰبٍ ﴾[7] الآية ، وقال تعالى ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴾[8] إلى قوله[9] ﴿ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ

---

(١) آية ٥٨ ـ ٥٩ سورة الواقعة .

(٢) آية ٢٠ سورة الروم .

(٣) هذه خواتيم بعض الآيات الداعية إلى النظر في أدلة الله وبديع صنعته .

(٤) آية ٢١ سورة الذاريات .

(٥) آية ١٧ سورة الغاشية .

(٦) آية ١٩٠ سورة آل عمران .

(٧) آية ٤ سورة الرعد .

(٨) آية ١٢ سورة المؤمنون .

(٩) هكذا في الأصل وليس بين الآيتين اتصال فالقطعة الأولى في سورة =

وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَٰبَ . . . ﴾[1] الآيـة ، وقال تعـالى ﴿ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ . . . الآيـات إلى قولـه : وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ ﴾[2] .

٢٩/ب وأيضاً فان جميـع ما خلق الله من الجـواهر / والأجسـام العلويـة والسفليـة والأعـراض التي هي صفـات الجـواهـر[3] والأجسام كلها يدل على الله سبحانه وعلى وحدانيتـه وربوبيتـه وصفـاتـه ، فلولا أن الفكـر والإعتبـار في كـل شيء من هـذه المخلوقات التي ذكرناها وما عداه من آيـاته طـريق إلى معرفتـه تعالى لم يكن لتعداد ذلك وجه بحـال ومحال أن يكـون العارف بـالله من جميـع هـذه الـطريق كـالعـارف من طـريق واحـد وطريقين .

والـذي روي عن السلف رضي الله عنهم من تفضيـل إيمان الملائكة والأنبياء والرسل ومن يليهم من الصديقين وأنهم أفضـل من إيمـان من دونهم في الـرتبـة ، وإنمـا يعنـون بـه مـا

= المؤمنـون والثانيـة في النحل ، فلعـل هناك آيـة ساقـطة وهي قـولـه تعـالى ﴿ **خلق الإنسـان من نطفـة فـإذا هـو خصيم مبـين . . .** ﴾ آيـة ٤ سـورة النحل .

(١) آية ١١ سورة النحل .

(٢) آية ٥ ـ ١١ سورة الحج .

(٣) تقدم تعريف الجواهر ص ٢٦٣ وكذلك تعريف الأعراض ص ٣٩٩ .

وصفنا . ويبين صحة هذا قول حارثة(١) لما سأله النبي ﷺ : « كيف أصبحت ؟ » ، فقال : أصبحت مؤمناً حقاً ، فقال : أن لكل حق حقيقة ، فما حقيقة إيمانك ؟ » فقال حارثة : عزفت نفسي عن الدنيا فأسهرت ليلي وأظمأت نهاري وكأني أنظر إلى عرش ربي عزّ وجلّ بارزاً ، وكأني أنظر إلى أهل الجنة يتزاورون فيها ، وكأني أنظر إلى أهل النار يتعادون فيها ، فقال النبي ﷺ : « عرفت فالزم »(٢) .

---

(١) هو الحارث بن مالك الأنصاري . قال ابن الأثير قيل حارثة الأنصاري . الاصابة ١ / ٢٨٩ ، أسد الغابة ١ / ٣٤٦ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الإيمان وقال الألباني هو معضل ، وروى موصولاً عن الحارث بن مالك نفسه رواه عبد بن حميد والطبراني وأبو نعيم وغيرهم بسند ضعيف . وله طرق أخرى مرسلة وبعضها موصول .
الإيمان لابن أبي شيبة ص ٣٨ .

وأخرجه البزار عن أنس وقال تفرد به يوسف بن عطية وهو لين الحديث .
كشف الأستار ١ / ٢٦ .

وقال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير عن ابن لهيعة وفيه من يحتاج إلى الكشف عنه .

مجمع الزوائد ١ / ٥٧١ .

وقد استوفى بيان طرقه الحافظ ابن حجر في الاصابة ونقل عن ابن صاعد = أنه قال : لا أعلم صالح بن مسمار أسند إلا حديثاً واحداً وهذا الحديث لا يثبت موصولاً .

الاصابة ١ / ٢٨٩ .

فأخبر حارثة أن ما أخبر الله عزّ وجلّ وأخبر عنه رسول الله ﷺ الذي لم يشاهده ولم يدركه بضرب من الحق ليس نعلمه[1] على الوجه الذي يعلم المشاهدات بحيث لا يدخل عليه الشبه أصلاً .

وروى أحمد باسناده عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه قال : « لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان أهل الأرض لرجح بهم »[2] .

وقال علي بن أبي طالب : « لو كشف الغطاء لما ازددت يقيناً »[3] .

ويدل عليه قوله تعالى ﴿ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ

---

(١) في الأصل عدم وضوح من عند قوله (ولم يدركه . . . إلى قوله ليس نعلمه) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في الإيمان ورقة ١٠٩/أ ، وفي فضائل الصحابة ٤١٨/١ وأخرجه عبدالله في السنة ص ١٠٢ ، والصابوني في عقيدة السلف عن ابن المبارك ص ١٣٤ ـ المجموعة المنيرية ، والابانة الكبير لابن بطة ورقة ٨٦/أ ، وقال السخاوي : رواه إسحاق بن راهوية والبيهقي في الشعب بسند صحيح عن عمر وهو عند ابن المبارك في الزهد ومعاذ بن مثنى في زيادات مسند مسدد .
الأحاديث المشتهرة ص ٣٤٩ .

(٣) لم أجد من ذكر هذا الأثر فيما اطلعت عليه من كتب .

بَعۡضٍ ﴾[1] ، وقوله ﴿وَلَقَدۡ فَضَّلۡنَا بَعۡضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعۡضٍ ﴾[2] .

وتفضيل بعضهم على بعض إنما يحصل من زيادات الطاعات ، ولأن الإيمان عبارة عن الطاعات[3] ، ومعلوم أن الناس يتفاضلون في الطاعات » .

---

(١) آية ٢٥٣ سورة البقرة .

(٢) آية ٥٥ سورة الاسراء .

(٣) وتصديق القلب وما يقوم به من الأحوال الإيمانية يعد من الطاعات ، فبناءاً عليه لا بد أن يتفاضل لأنه بالإتفاق أن الناس يتفاضلون في الطاعات .

الباب السادس

وفيه فصل واحد

في بيان أن الإسلام والإيمان لهما معنيان .



(الفصل الأول)[1]

هل الإيمان والإسلام اسم لمعنى واحد أم لمعنيين ؟[2]

---

(١) في المخطوطة (الفصل السادس) فغيرته لغرض الترتيب .

(٢) هذا الفصل عقده القاضي لبيان الاجابة على السؤال السادس وهو هل الإيمان والإسلام اسم لمعنى واحد أم لمعنيين ؟
والناظر في قول السلف في هذه المسألة يتبين له أن لهم فيها قولين :
(القول الأول) هو التفريق بين مسمى الإيمان والإسلام ، وممن قال بهذا القول ابن عباس والحسن البصري ومحمد بن سيرين والزهري وعبد الرحمن بن مهدي وابن أبي ذئب ومالك وشريك وحماد بن زيد والإمام أحمد ، وبه قال ابن جرير وابن كثير . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « ولا علمت أحداً من المتقدمين خالف هؤلاء ، ولهذا كان عامة أهل السنة على هذا الرأي » .
انظر : الإيمان للإمام أحمد ورقة ١٠١/أ وما بعدها ، السنة لعبدالله ص ٧٤ ، تفسير ابن جرير ٩ ـ ٢٦/٨٩ ، اعتقاد أهل السنة للالكائي ٤/٨١٢ ، الابانة الصغرى ص ١٨٢ ، الإيمان لابن مندة ١/٣١١ ، الفتاوي لشيخ الإسلام ٧/٣٥٩ ، تفسير ابن كثير ٤/٤١٩ .

=

. . . .

= (القـول الثاني) عـدم التفـريق بينهـما وأن الإسـلام والإيمـان اسـمان لمعنى واحـد . وبهذا قـال محمد بن إسـماعيل البخـاري ومحمد بن نصر المـروزي وابن منـدة وبه قـال ابن عبد الـبر وقال : « وعـلى هـذا جمهـور أصحـابنـا وغيرهـم من الشافعية والمالكيـة وهو قـول داود وأصحابـه وأكثر أهـل السنة والنظر المتبعين للسلف والأثر » .

أنـظر : التمهيد لابن عبـد البر ٣/٢٢٦ ، الإيمـان لابن مندة ١/٣٢١ ، لوامع الأنوار البهية ١/٤٢٧ ، الفصل ٣/٢٢٦ .

الأدلة لكل فريق :

الفريق الأول الذين فرقوا بـين معنى الإيمان والإسـلام استدلـوا أولاً بقولـه تعالى ﴿ **قالت الأعـراب آمنا قـل لم تؤمنوا ولكن قـولوا أسلمنـا** ﴾ وقولـه تعالى ﴿ **ان المسلمين والمسلمات والمؤمنـين والمؤمنات** ﴾ ومن السنـة حديث جـبريل حيث فـرق بين الإسـلام والإيمان ، وحـديث سعد بن أبي وقـاص رضي الله عنه حيث فرق بين المسلم والمؤمن فقال سعـد : والله اني لا أراه مؤمنـاً ، فقـال النبي ﷺ : « أو مسلما » رواه البخـاري في كتـاب الإيمـان ١/١١ . فهذه أدلة صريحة في اثبات الفـرق بين معنى الإسـلام والإيمان .

أنـظر شرح أصول اعتقـاد أهـل السنـة ٤/٨١٢ ، الفتـاوي ٧/٤٧٢ ومـا بعدها ، لوامع الأنوار البهية ١/٤٢٦ .

الفريق الثاني الذين قالوا أن معناهما واحد قـالوا ان الله سمى الإسـلام بما سمى به الإيمان ، وسمى الإيمان بما سمى به الإسلام وذلـك في مثل قـوله تعالى ﴿ **إن الدين عند الله الإسلام** ﴾ وقوله تعالى ﴿ **فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام** ﴾ وقوله تعالى ﴿ **فأخرجنا من كان فيهـا من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين** ﴾ .

وردوا عـلى الإستدلال بقـوله تعـالى ﴿ **قالت الأعـراب آمنا . . .** ﴾ الآيـة وكذلك الإستدلال بحديث سعد بأن المراد به أنهم لم يكونوا مسلمـين وإنما المراد استسلمنا خوف القتل والسبي ، فهم لم يكونوا مؤمنين على الحقيقة . =

. . . .

= أنظر : الفتاوي في نقل شيخ الإسلام عن محمد بن نصر المروزي ٧/٣٧٧ ، الإيمان لابن مندة ١/٣٢١ ، فتح الباري ١/٧٤ .
والقول الراجح في هذا هو التفريق بين مسمي الإسلام والإيمان ، فان حديث جبريل عليه السلام صريح في التفريق بينهما وكذلك حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، وكذلك قوله تعالى ﴿ **قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا** ﴾ ولا يصح حملها على أن هؤلاء الأعراب لم يكونوا مسلمين . وقد تقدم الجواب عن ذلك والترجيح في معنى الآية . أنظر ص ١٩٥ .
وقد ورد عن العلماء القائلين بالفرق بين مسمى الإسلام والإيمان عدة أقوال في بيان وجه الفرق بين مسمى الإسلام والإيمان .
منها : قول الزهري : « الإسلام الكلمة والإيمان العمل » ، وبه قال ابن أبي ذئب . الإيمان للإمام أحمد ورقة ١٠٣/أ ، سنن أبي داود ٢/٢٦٩ ، السنة لعبدالله ص ٩١ .
وتفسير قول الزهري ـ والله أعلم ـ أن مراده أن الإسلام يطلق على من أتى بالكلمة وهي الشهادتان ، فانه يستحق أن يقال عنه انه مسلم . أما الإيمان فلا يجوز إطلاقه إلا على من أتى بالعمل لأن الإيمان اسم مدح لا يطلق إلا على من يستحقه ممن هو مجتهد في اكمال شعبه . فكلام الزهري إنما هو في الاطلاق والتسمية وليس في معنى الإسلام في الشرع أو الإيمان في الشرع ، لأن معنى الإسلام في الشرع لا يجهله مثل الزهري حتى يعبر عنه بأنه الكلمة مع تفسير النبي ﷺ له بالأركان الخمسة في حديث جبريل وحديث ابن عمر .
واسم الإسلام يطلق على كل من أتى بالشهادتين وان لم يستكمل أركانه بدليل قوله تعالى ﴿ **قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا** ﴾ . قال ابن رجب : « واسم الإيمان ينفي عمن ترك شيئاً من واجباته كقوله ﷺ : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » ثم قال : وأما =

. . . .

= اسم الإسلام فلا ينتفي بانتفاء بعض واجباته أو انتهاك بعض محرماته وإنما ينتفي بالإتيان بما ينافيه بالكلية ، ولا يعرف في شيء من السنة الصحيحة نفي الإسلام عمن ترك شيئاً من واجباته كما ينفي الإيمان عمن ترك شيئاً من واجباته . ثم قال : ولا أعلم أن أحداً أجاز إطلاق نفي الإسلام عنه إلا أنه روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : « ما تارك الزكاة بمسلم » وكذلك روى عن عمر فيمن ترك الحج وهو متمكن منه قال : « انهم ليسوا مسلمين » ، وهذا لعله لأنه يقول بكفرهم » . جامع العلوم والحكم ص ٢٧ .

وقد فسر كلام الزهري بمثل ما تقدم شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن حجر في الفتح إلا أن شيخ الإسلام زاد وجهاً آخر وهو أنه يراد به الكلمة وتوابعها من الأعمال الظاهرة ، وهذا هو الإسلام الذي فسره النبي ﷺ في حديث جبريل عليه السلام .

أنظر : الفتاوي ٢٥٨/٧ ، فتح الباري ٧٦/١ .

ومن الأقوال في التفريق بينهما : قول حماد بن زيد : « الإسلام عام والإيمان خاص » . أنظر الإيمان لابن منده ٣١١/١ .

أما الإمام أحمد فروى عنه أنه قال بقول الزهري ، ومرة قال بالتفريق من غير تفسير ، يقول : « الإسلام غير الإيمان » كما سيأتي ذكره ، ومرة ذكر الخلاف فقط .

أنظر : كتاب الإيمان ورقة ١٠١/أ وما بعدها .

وقد فسر ابن مندة قول حماد بن زيد بأن المراد بأن الإيمان خاص أي أن معرفة الإيمان عند الله دون خلقه خاص له ، والإسلام عام ، قال : كذلك قال عز وجل ﴿ **ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال انني من المسلمين** ﴾ . وقال محقق كتاب الإيمان لابن مندة الدكتور علي ناصر : « إن الإيمان خاص بالله تعالى أي علمه لأنه من أعمال القلوب والمطلع عليها الله عز وجل ، بخلاف الإسلام فيجعله عاماً أي =

. . . .

= أن الناس يطلعون عليه أيضاً لأنه مختص بالظاهر » .

الإيمان لابن مندة ١/٣١١ .

وهـذا التفسير لا يتفق مـع النصـوص الـواردة في بيـان الإيمـان والإسـلام الشرعي إلا أن يقـال أن أصل الإيمـان التصديق وهـو عمـل قلبي وأصـل الإسلام الإستسلام له سبحانه وحده والخضـوع له وحـده في العبادة ولكن لا يجـوز لأحد أن يقـول أن الإيمان هـو التصديق أو عمـل القلب فقط مع تفسـير النبي ﷺ وبيانـه أن الأعمال داخلة فيـه . ويمكن أن يقـال أن مـراد حماد بهذا أن الإيمان خاص من جهـة أهله أما الإسـلام فهو عـام من جهة أهله لأن كـل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً ، فمن أتى بـالشهادتـين مع الأعمال فهو مؤمن مسلم أما من أتى بـالشهادتـين وقصر في العمل فهـو مسلم . والله أعلم .

وهناك قول ثـالث في التفريق بـين مسمى الإسلام والإيمـان وهو أن بينهـما تلازماً ، فقـالوا : إن الشـارع حيث قرن الإسـلام والإيمان فسر الإسـلام بالأعـمال الظاهرة وفسر الإيمان بالأعمال القلبية كما في حديث جبريل ، وإذا افترقا في كـلام الشارع دخـل أحدهمـا في الآخـر كـما في حـديث وفـد عبـد القيس حيث فسر الإيمـان بـالأعـمال الـظاهـرة وكقـولـه تعـالى ﴿ **إن الـدين عنـد الله الإسـلام** ﴾ ، فـظهـر أنهما إذا اجتمعـا افـترقـا وإذا افـترقـا اجتمعـا .

والشارع نفى الإيمان عمن لم يأت بواجباته كقوله تعـالى ﴿ **قالت الأعـراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا** ﴾ وكقوله ﷺ « لا يـزني الزاني حـين يـزني وهـو مؤمن » الحـديث . ولم ينف الإسـلام عمن انتهـك شيئاً من محرماته ، فدل هـذا على أن اسم الإيمـان إذا أطلق دخل فيـه الإسلام أمـا اسم الإسلام فلا يلزم إذا سمي به أحد أن يكون مؤمناً لهذا قال السلف : « كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً » لكن لا بد أن يكون معه إيمـان يصحح به أعماله وإلا كان منافقاً .

وهـذا هـو القـول الـراجـح في الجمـع بـين مسمى الإسـلام والإيمـان =

(قول الإمام أحمد في الإسلام والإيمان)

نص أحمد رحمة الله عليه أنه اسم لمعنيين وأن الإسلام في الشرع عبارة عن الشهادتين مع التصديق بالقلب[1] ،

= وذلك لجمعه بين النصوص التي فرقت بين مسمي الإيمان والإسلام والتي جمعت بينهما ، وقد ذكر هذا مجموعة من العلماء ورجحوه .
أنظر : مختصر أبي داود وقول الخطابي فيه ٧/٤٩ ، شرح مسلم للنووي ١/١٤٨ ، شرح السنة للبغوي ١/١٠ ، الفتاوي ٧/٣٥٧ وما بعدها ، جامع العلوم والحكم ص ٢٥ .

(١) تفسير القاضي لقول الإمام أحمد رحمه الله بهذا فيه نظر ، فان الإمام أحمد لا يفسر الإسلام في الشرع بأنه الشهادتان مع التصديق مع وجود حديث جبريل وحديث ابن عمر (بنى الإسلام على خمس) وكذلك المشهور عن الإمام أحمد تكفير تارك الصلاة .
والإمام أحمد ورد عنه في معنى التفريق أن الإسلام هو الإقرار والإيمان العمل ، ومرة يذكر الفرق بينهما من غير تفسير ، ومرة يذكر الخلاف عن التابعين ويقف ، فالجزم بأن الإسلام في الشرع هو الشهادتان مع التصديق فقط وأن هذا مراد الإمام أحمد بالتفريق لا دليل عليه .
وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن أبي عبدالله بن حامد من كتاب له مصنف في أصول الدين قوله : « فاما الإسلام فكلام أحمد يحتمل روايتين : احداهما أنه كالإيمان والثانية أنه قول بلا عمل ، وهو نص رواية إسماعيل بن سعيد ، قال : والصحيح أن المذهب رواية واحدة أنه قول وعمل » .
قال شيخ الإسلام : « الأدلة الكثيرة تدل على أن الأعمال من الإسلام ، بل النصوص كلها تدل على ذلك ، فمن قال أن الأعمال الظاهرة المأمور بها ليست من الإسلام فقوله باطل ، وأحمد بن حنبل قال في موضع أن الإسلام الكلمة ، وهو اتبع في هذا قول الزهري رحمه الله ، ولكنه قال في موضع آخر : ان الأعمال من الإسلام ، وأنكر من أطلق عليه اسم الإسلام من دون عمل . قال إسماعيل بن سعيد : وسألت أحمد عمن قال =

والإيمان عبارة عن جميع الطاعات .

فقال في رواية حنبل : « الإيمان غير الإسلام »[1] .

وقال في رواية صالح : « قال ابن أبي ذئب الإسلام القول ، والإيمان العمل . قيل : فما تقول أنت ؟ قال : الإسلام غير الإيمان »[2] .

= في الذي قال جبريل للنبي ﷺ إذ سأله عن الإسلام ، فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم فقال : نعم ، فقال قائل : وان لم يفعل الذي قال جبريل للنبي ﷺ فهو مسلم أيضاً ، فقال هذا معاند للحديث . فهو ذم من لم يتبع حديث جبريل ، وأيضاً هو في أكثر أجوبته يكفر من لم يأت بالصلاة بل وبغيرها من المباني » . انتهى .

الفتاوي ٣٦٩/٧ ، ورواية إسماعيل بن سعيد في كتاب الإيمان للإمام أحمد ورقة ١٠٣/ب .

وقد تقدم بيان معنى قول الزهري وأنه لا يحمل على أنه فسر الإسلام الشرعي بأنه الكلمة فقط ، وتقدم بيان معنى الإسلام في الشرع وأنه يفرق بين معناه ما إذا اقترن بذكر الإيمان وبين ما إذا ذكر مفرداً وأنه القول الراجح لجمعه بين النصوص وليس فيه ما يوافق قول القاضي هنا وكذلك في المعتمد من أن الإسلام في الشرع هو الشهادتان مع التصديق ويمكن حمل قول القاضي على وجه صحيح وهو أن المراد أن الإسلام يطلق على من أتى بالشهادتين ولا بد أن يكون معه تصديق القلب وإلا كان منافقاً لكن ليس هذا هو الإسلام في الشرع ولا يجزم أيضاً أنه هو مراد الإمام أحمد لما تقدم . والله أعلم .

(١) كتاب الإيمان للإمام أحمد ورقة ١٠١/أ .

(٢) الإيمان للإمام أحمد ورقة ١٠١/أ .

وقال أيضاً في رواية الميموني : « يفرق بين الإيمان والإسلام وأقول مسلم ولا أستثنى »[1] .

وقد نص على الفرق بينهما في الإسلام[2] وفرقه يرجع إلى المعنى الذي ذكرنا ، ويفيد هذا أنه مندوب إلى الإستثناء في الإيمان فيقول أنا مؤمن إن شاء الله ، لأنه لا يتحقق أنه موافي بالطاعات[3] ولا يجوز الإستثناء في الإسلام لأنه متحقق

---

(١) الإيمان للإمام أحمد ورقة ١٠١/ب .

(٢) هكذا في المخطوطة ولعل هناك كلاماً ساقطاً بين كلمة (بينهما - في) ويمكن استنتاج أنه في الإستثناء فلعله هكذا (فهو يستثني في الإيمان ولا يستثني في الإسلام) . والله أعلم .

(٣) القاضي هنا قال : ان الإستثناء مندوب إليه في الإيمان ، وعلل ذلك بأنه لا يتحقق أنه موافى بالطاعات ، والموافاة كما هي في اللسان أن توافي إنساناً في الميعاد ، ووافي فلان أتي ، وتوافي القوم تتاموا - ووفي الشيء كثر وكل شيء بلغ تمام الكمال فقد وفى وتم .

اللسان ٦/ ٤٨٨٥ .

فكلام القاضي يحمل على أن مراده بالموافاة بالطاعات هو الكمال وليس المراد به بلوغ الأجل وموافاته الله عز وجل بالإيمان لأنه لو كان هذا مراده لقال يجب أن يستثني كما هو قوله في مختصر المعتمد . وأيضاً لم يجز أن يقول بعد ذلك انه لا يستثني في الإسلام لأنه متحقق الموافاة بالشهادتين مع تصديق القلب لأنه لا يعلم هل يوافي الله عز وجل بها أم لا ؟ فظهر من هذا أن للقاضي في هذه المسألة قولين : أولاً - أنه مندوب إلى الإستثناء في الإيمان على اعتبار الكمال وهذا هو مأخذ السلف في الإستثناء كما سيتبين . ثانياً - يجب الإستثناء في الإيمان كما هو قوله في المعتمد في أصول =

للموافاة بالشهادتين مع تصديق القلب ، ويفيد أيضاً أنه قد ينتفي اسم الإيمان الكامل عن المسلم الذي أتى بالشهادتين مع التصديق إذا لم يواف بالطاعات وترك المحرمات ، وعلى هذا كل مؤمن مسلم كامل الإسلام ، وليس كل مسلم مؤمناً كامل الإيمان . وإذا ثبت أنهما اسم لمعنيين ، فهل يجوز إطلاق القول بأن الإيمان غير الإسلام ؟

فقد أطلق أحمد القول بذلك ، وعندي أنه لا يصح إطلاق القول أن الإيمان غير الإسلام . ويكون معنى قول أحمد : « الإيمان غير الإسلام » أي ليس هو جملة الإيمان كما قال غيره ، فكأن قوله : « هو غيره » راجع إلى هذا المعنى .

وإنما لم يجز إطلاق ذلك لأن الإسلام من جملة خصاله ، وأعظم طاعاته[1] ، وبعض الشيء لا يقال : « هو

= الدين وعلل ذلك بأنه لا يعلم بالموافاة هل يوافي الله عز وجل بالإيمان أم لا ؟ وهذا وان كان تعليلاً صحيحاً إلا أنه ليس هو قول السلف ولا تعليلهم للإستثناء كما سيتبين .
أنظر : مختصر المعتمد في أصول الدين ص ١٩٠ .

(١) قول القاضي هنا ظاهر من ناحية مذهب السلف القائلين بالتفريق بين مسمي الإيمان والإسلام ، وهذا التفريق ليس تضاداً وتغايراً ، وإنما تفريق لشيء متفرق بالمعنى إلا أن أحدهما مرتبط بالآخر . يدل على هذا ما تقدم من نقل الإمام أحمد عن محمد بن علي أنه جعل الفاسق يخرج من الإيمان إلى الإسلام وجعل الإيمان دائرة ضمن دائرة الإسلام .
ويدل على هذا أيضاً حديث جبريل حيث فرق بين معنى الإسلام والإيمان =

غيره »[1] ، لأنه يؤدي إلى أن يكون الشيء غير نفسه ، لهذا لا يقال : « العشرة غير الواحد » ، ولأنه لو كان غير الإيمان لم يقبل من العبد ، كما قال تعالى ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾[2] .

(الدين هو الإيمان)

والواجب أن يقال : « الدين والملة والشريعة هي الإيمان ، وكل الدين والملة والشريعة إيمان ، وكل إيمان هو

= والإحسان ، ثم قال النبي ﷺ : « هذا جبريل أتاكم يعلمكم أمور دينكم » فجعل هذه الثلاثة الأشياء هي الدين .

وقد شبه شيخ الإسلام التلازم والتباين بين الإسلام التام والإيمان بالروح والبدن ، فالروح شيء والبدن شيء ، إلا أنه لا حياة للبدن بلا روح ، والروح لا بد لها من بدن ، فالإيمان كالروح والإسلام كالبدن ، فهما متلازمان إلا أن مسمى أحدهما غير الآخر .

الفتاوي ٧/٣٦٧ .

وقال شارح الطحاوية موضحاً إرتباط الإسلام بالإيمان : « لا إيمان لمن لا إسلام له ولا إسلام لمن لا إيمان إذ لا يخلو المؤمن من إسلام به يتحقق إيمانه ولا يخلو المسلم من إيمان به يصح إسلامه » .

شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٩٢ .

ومن فرق من السلف بين مسمي الإيمان والإسلام ليس منهم أحد يقول أن بينهما تضاداً وتغايراً مطلقاً بل كلهم يرى أن بينهما ترابطاً واتصالاً .

ولكن القاضي أراد هنا أن يبين عدم صحة استخدام كلمة « التغاير » بين الإسلام والإيمان .

(١) الظاهر أن القاضي يعني بنفي المغايرة هنا هو نفي التضاد والمنافاة الكلية ، وإلا فالمغايرة بين الكل والجزء ظاهرة .

(٢) آية ٨٥ سورة آل عمران .

الدين والملة والشريعة » . لأن الدين ما يدان به من الطاعات مع اجتناب المحرمات[1] وهذا صفة الإيمان ، ومنه قوله تعالى ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴾[2] ، و[3] قوله ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ ﴾[4] .

(الشريعة هي الإيمان)

وكذلك الشريعة هي اسم لجميع ما شرعه الله من الطاعات وترك المحرمات ، ومنه[5] . . . . .

---

(١) أنظر غريب الحديث للهروي ٣/١٣٥ .

(٢) آية ٥ سورة البينة .

(٣) في المخطوطة بين الآيتين قال (كذلك الشريعة) وهي لا تستقيم مع سياق الكلام حيث يستدل هنا على أن الدين هو الإيمان ، وبيان معنى الشريعة بعد ذلك ، فلعل الناسخ سها فنقلها من الكلام تحتها ووضعها هنا .

(٤) آية ٣ سورة المائدة .

(٥) إلى هنا انتهت النسخة الفريدة لكتاب (مسائل الإيمان) للقاضي أبي يعلى رحمه الله ، حيث انتهت كما هو ظاهر أثناء الكلام على الباب السادس ، وهي المسألة السادسة من مسائل الإيمان .
وهذا يعني أن الجزء المفقود من الكتاب فيه إجابة ثلاث مسائل من مسائل الإيمان ، وبقية الكلام على مسألة الإيمان والإسلام الذي انتهت النسخة عندها .
وهذه المسائل مذكورة في أول هذا الكتاب فيكون الباقي هو :
السؤال السابع : هل يجوز لمن حصل منه الإيمان أن يقول : « أنا مؤمن حقاً ومؤمن عند الله وعند نفسه » أم لا ؟ أو يقول : « أنا مؤمن إن شاء الله » ؟

=

. . . .

= السؤال الثامن : هل يكون المؤمن في وقت إيمانه مؤمناً على الحقيقة وان كفر بعد ذلك ويثاب على الإيمان والأعمال الصالحة الواقعة من المكلف في حال الإيمان وان لم يواف بالإيمان ولم يختم به عمله أم لا ؟

السؤال التاسع : هل الإيمان مخلوق أم لا ؟

إضافة إلى الباقي من إجابة السؤال السادس ، حيث خرم الكتاب أثناء بيانه لهذه المسألة .

فلهذا قد جعلت من ضمن هذا العمل إكمال إجابة القاضي لهذه الأسئلة تتميماً للفائدة من كتابه المعتمد في أصول الدين حيث عقد فيه فصلاً لمسائل الإيمان فأورد فيه المسائل المذكورة هنا باختصار حيث يبلغ عدد صفحاتها ثماني صفحات من (ص ١٨٦ ـ ١٩٤) واعلق عليها تعليقاً مختصراً يوضح المراد ولا يطول به الكتاب .

« ملحق خاص »

باكمال إجابة القـاضي أبي يعلى الفـرا على المسـائل المتبقيـة من مسائل الإيمان

مقتطع من كتابه :
(مختصر المعتمد في أصول الدين)

قال القاضي أبو يعلى رحمه الله بعد كلام سابق في فصل الإيمان والإسلام :

وكذلك الشريعة هي اسم لجميع ما شرعه الله سبحانه وبينه من الطاعات وترك المحرمات ، ومنه قوله تعالى ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ ﴾[1] ،وهذه صفة الإيمان .

وكذلك الملة يعبر بها عن الدين[2] ، قال تعالى ﴿ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾[3] أي دينهم ، ومنه قوله تعالى ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ

---

(١) آية ١٣ سورة الشورى .

(٢) الملة في اللغة هي الدين ، وقال الراغب : إلا أنها لا تكاد تضاف إلا إلى الأنبياء كما قال الله تعالى ﴿ ملة أبيكم إبراهيم ﴾ . المفردات ص ٤٧١ ، وأنظر لسان العرب ٦/٤٢٧١ .

(٣) آية ١٢٠ سورة البقرة .

إِبْرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ ﴾[1] ، وهـذه صفـة الإيمان .

فأما الإسلام فهو من جملة الإيمـان ، فكل إيمـان إسلام وليس كـل إسلام إيمـاناً ، لأن الإسـلام هو بمعنى الإستسـلام والإنقياد للمستسلم له ، فكـل من آمن بالله فقـد استسلم لله وانقاد ، وليس كل مسلم قد آمن بالله لأنه قد يسلم فـزعاً من السيف[2] .

ولا يجـوز إطلاق القـول بأن الإسـلام غـير الإيمـان لأن الإسلام من خصاله وأعظم طـاعاتـه ، وبعض الشيء لا يقال هو غيره لأنه يؤدي إلى أن يكون الشيء غير نفسه .

وقد أطلق أحمد رضي الله عنـه القول بـأن الإسلام غـير الإيمـان ومعناه ليس هـو جملة الإيمـان وإنمـا هـو من خصـالـه وطاعاته .

خلافاً للمعتزلة في قولهم : « الإسلام هو الإيمان ، وكل

---

(١) آية ٧٨ سورة الحج .

(٢) من يسلم فزعاً من السيف إذا لم يكن عنده تصديق وبقي على هذا وأظهـر الإسـلام مع عـدم التصديق فهـذا منـافق ليس بمسلم ، أمـا قـولـه تعـالى ﴿ **قـالت الأعراب آمنـا قل لم تؤمنـا ولكن قولـوا أسلمنا** ﴾ فهـو ليس من هذا الباب ، وقد مر بيان المراد بها . أنظر ص ١٨٠ .
ولكن المنافق قد يدخل في اسم الإسلام ويطلق عليـه مسلم أخذاً بـظاهره وإلا فهو كافر .

مؤمن مسلم ، وكل مسلم مؤمن »[1] . وخلافاً للأشعرية في قولهم : « ان الدين والملة والشريعة أعم من اسم الإيمان ، لأنه عبارة عن جميع الطاعات ، واسم الإيمان أخص لأنه التصديق »[2] .

ونحن نبني هذا على أن الإيمان جميع الطاعات مع ترك المنكرات ، والدلالة على الفرق بين الإسلام والإيمان وأنه ليس كل مسلم مؤمناً قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[3] فعطف الإيمان على الإسلام ، والشيء لا يعطف على نفسه . والحديث المشهور أن جبريل جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا محمد أخبرني عن الإسلام ،

---

(١) ذكر هذا عبد الجبار في شرح الأصول الخمسة وأبان أن اسم الإسلام وضع بالشرع اسماً لمن يستحق المدح والتعظيم كما أن الإيمان اسم لمن يستحق المدح والتعظيم ، فلا فرق بين المؤمن والمسلم إلا من جهة اللفظ . انظر شرح الأصول الخمسة ص ٧٠٥ .

(٢) قال البيجوري في شرح جوهرة التوحيد : « الدين هو ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه ﷺ من الأحكام ، وسمي ديناً لأنا ندين له وننقاد ، ويسمى أيضاً ملة من حيث أن الملك يمليه على الرسول ﷺ وهو يمليه علينا » . تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد ص ١٢ بتصرف .
وهذا التعريف شامل لجميع الأوامر والنواهي ، وقد تقدم بيان قولهم في الإيمان أنه التصديق فيكون على هذا الإيمان جزاء من الدين . أنظر ص ١٥٨ وقد تقدم أيضاً ذكر قولهم في الإسلام والإيمان وهل مسماهما واحد أم هما متغايران ، أنظر ص ١٧٨ في الباب الأول .

(٣) آية ٣٥ سورة الأحزاب .

فقال : « تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسـول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت » ، ثم قال : فـما الإيمان ؟ ، قـال : « تؤمن بـالله وحـده ومـلائكتـه وكتبـه ورسله والبعث بعـد المـوت والجنـة والنـار وبـالقـدر خـيره وشره »[1] ، ففرق بينهما .

ولأنـا قد بينـا أن معنى الإسلام في اللغـة ومعنى الإيمان وأنه قد يحصل الإسلام ممن لا يحصل منه الإيمان .

ولأنـه قد ثبت من الأصلين أن الإيمـان عبارة عن جميـع الـطاعـات والإسـلام عبـارة عن الشهـادتـين مـع طمـأنينة القلب . فوجب الفرق بينهما .

---

(١) الحـديث متفق عليـه . وقـد تقـدم تخـريجـه ص ١٩٠ ، إلا أن قـولـه : « والبعث بعـد الموت والجنـة والنار » هـو في رواية الإمـام أحمـد في المسنـد ٢٧/١ من حـديث عمـر رضي الله عنـه ، إلا أنـه لم يـذكـر فيهـا الكتب والرسل ، وهي مذكورة في روايات أخرى غيرها .

الباب السابع

وفيه فصل واحد

في بيان الإستثناء في الإيمان



(الفصل الأول)

(فصــل)[1]

ولا يجـوز أن يقول : « أنـا مؤمن حقا » ، بـل يجب أن

---

(١) هذا الفصل عقده القاضي لبيان القول في الإستثناء في الإيمان ، وفيه ثلاثـة أقوال :
(أولاً) مـذهب السلف وقـولهم فيـه مبني عـلى قـولهم في تعـريف الإيمـان وذلك أن الإيمان عندهم تدخل فيه جميع الطاعات ، فالمؤمن على هذا اسم مدح لا يستحق إلا من قام بأداء الواجبات واجتنب المنهيات . أمـا المسلم فعلى القول الصحيح هو اسم يستحقه كل من أتى بالشهادتين على خـلاف في تكفيره بترك مباني الإسلام .
لهذا قال السلف بـالإستثناء في الإيمـان ويجيزون قـول مسلم بلا استثنـاء ، ولهم في الإستثناء في الإيمان مأخذان :
أولاً ـ خشية التزكية لأنفسهم .
ثانياً ـ عدم علمهم هل قاموا بأداء العمل الواجب عليهم أم لا ؟
ومما ورد عنهم في ذلك :
مـا رواه الإمام أحمـد وغيره عن عبـدالله بن مسعود أنـه قال لمن قـالوا أنهم مؤمنون إلا قالوا انهم من أهل الجنة . ؟
وفي كتاب الإيمان أيضـاً عن محمد بن الحسن بن هـارون قال : سـألت أبا

. . . .

= عبدالله عن الإستثناء في الإيمان فقال : « نعم ، الإستثناء على غير معنى شك مخافة وإحتياطاً للعمل » . وفي رواية إسحاق قال : « اذهب إلى حديث ابن مسعود في الإستثناء في الإيمان ، وفي الإيمان قول والعمل الفعل » ، فقال : « جئنا بالقول ونخشى أن نكون قد فرطنا في العمل » .
وروى عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين أنهما يهابان أن يقولا : « مؤمن » ويقولان : « مسلم » .
فهذا صريح في أن الإستثناء خوف التزكية وإحتياطاً للعمل .
وورد عن السلف جواز ترك الإستثناء باعتبار ما في القلب من التصديق وأنه يعلم من نفسه أنه ليس كافراً .
فمن ذلك ما روي عن عبدالله في السنة عن الفضيل بن عياض أنه قال : « وقولك أنا مؤمن تكلف لا يضرك أن لا تقوله ولا بأس أن قلته على وجه الإقرار وأكرهه على وجه التزكية » .
وذكر شيخ الإسلام أن الشالنجي قال : « سألت الإمام أحمد عمن قال أنا مؤمن عند نفسي من طريق الأحكام والمواريث ولا أعلم ما أنا عند الله قال : ليس بمرجيء » . قال شيخ الإسلام : « وبه قال أبو خيثمة وابن أبي شيبة » . انتهى .
قلت : وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي وغيرهما ، فقد روى الآجري بسنده أن سفيان الثوري قال : « الناس عندنا مؤمنون في الأحكام والمواريث ولا ندري كيف هم عند الله عز وجل ، ونرجو أن نكون كذلك » .
فبهذا يظهر مذهب السلف وهو جواز الإستثناء ، فيجيزون الإستثناء على اعتبار خوف التزكية والإحتياط للعمل ، ويجيزون تركه باعتبار ما يعلم الإنسان من نفسه أنه ليس كافراً .
ومن السلف من كره السؤال عموماً واعتبره بدعة لا يجوز أن يسأل به ، فقد روى الآجري بسنده عن سفيان بن عيينة أنه قيل له : « الرجل =

. . . .

= يقول : مؤمن أنت ؟ » ، فقال : « فقل ما أشك في إيماني وسؤالك إياي بدعة وتقول ما أدري أنا عند الله عز وجل شقي أم سعيد أمقبول العمل أم لا؟»، وروى أيضاً عن الأوزاعي أنه قال في الرجل سئل أمؤمن أنت فقال : « ان المسألة عما سئل بدعة والشهادة به جدل والمنازعة فيه حدث » .

وللسلف أدلة لجواز الإستثناء وأنها ليست على الشك ، منها قول الله عز وجل ﴿ **لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون** ﴾ آية ٢٧ سورة الفتح . وقوله ﷺ « السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأنا ان شاء الله بكم لاحقون » أخرجه م . في الجنائز ٢/ ٦٧٠ عن عائشة رضي الله عنها ، حم . ٢/ ٣٠٠ ، جه . في الجنائز ٢/ ١٤٣٩ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وقوله ﷺ : « اني لأرجو أن أكون أخشاكم لله عز وجل » أخرجه م . في الصيام ٢/ ٧٨١ ، حم . ٦/ ٦٧ ، د . في الصيام ١/ ٣٧٤ من حديث عائشة رضي الله عنها .

(القول الثاني) هو قول من يوجب الإستثناء في الإيمان ، ومأخذهم وتعليلهم لهذا هو أن الإيمان المعتبر عندهم هو ما يموت عليه صاحبه ، كذلك الكفر هو ما يموت عليه صاحبه ، والإنسان لا يعلم هل يموت مؤمناً أم كافراً ؟

فعلى هذا الاعتبار قالوا بوجوب الإستثناء بالنسبة للمستقبل ، فاستثناؤهم على الشك في الثبات عليه إلى الممات وطمعاً في أن يوفقوا للثبات على الإيمان ، فمعنى قولهم : « مؤمن ان شاء الله » أي أثبت عليه بإذن الله إلى الموت .

ونسب شيخ الإسلام هذا التعليل لكثير من المتأخرين من أصحاب الحديث من أصحاب أحمد ومالك والشافعي وغيرهم كما يعلل به أيضاً الكلابية وأبو الحسن الأشعري وأكثر أصحابه ونسبه في شرح الفقه الأكبر إلى ابن الهمام من الحنفية . =

. . . .

= قلت : وهو قول القاضي كما ذكره هنا في المعتمد وهو يخالف ما ذكره في كتابه (مسائل الإيمان) حيث قال هناك بأنه مندوب إليه . أنظر ما تقدم ص ٤٥٤ وهو أيضاً ظاهر قول عبد الجبار المعتزلي كما سيتبين . والقول بوجوب الإستثناء وتعليل ذلك بأن الإنسان لا يعلم ما يموت عليه ليس هو قول السلف وان كان صحيحاً .

(القول الثالث) هو قول من يحرم الإستثناء في الإيمان وينكره ، ويقولون : « من إستثنى فقد شك والشك كفر » .

وهؤلاء هم من يجعل الإيمان شيئاً واحداً فيعلم الإنسان من نفسه التصديق بالرب عز وجل كما يعلم أنه متكلم بالشهادتين أو أنه قرأ الفاتحة . وهؤلاء هم المرجئة والجهمية . ونسب البغدادي في أصول الدين انكار الإستثناء إلى أبي عبدالله بن مجاهد وأبي بكر الباقلاني وأبي إسحاق الاسفرائيني وهم من الأشاعرة . ونسب تحريمه بل تكفير قائله ملا على قاري في شرح الفقه الأكبر إلى صاحب التمهيد والكفاية من علماء الحنفية .

والمنكرون للإستثناء هم الذين عناهم السلف في بيان مأخذ الإستثناء وأنه ليس على الشك وردوا عليهم بقول الله عز وجل ﴿ **لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين** ﴾ آية ٢٧ سورة الفتح ، وقوله ﷺ : « وانا ان شاء الله بكم لاحقون » ، وأن هذا ليس على الشك .

فبهذا يظهر أن أرجح الأقوال هو القول بالجواز ، فيجوز الإستثناء باعتبار ويجوز تركه باعتبار . أما لو قصد إنسان ما يموت عليه فانه لا شك أنه يجب عليه الإستثناء في هذه الحالة وذلك لقول الله عز وجل ﴿ **ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله** ﴾ آية ٢٤ سورة الكهف .

أنظر هذا المبحث في :

الإيمان للإمام أحمد ورقة ٩٩ ـ ١٠١/أ ، السنة لعبدالله ص ٧٢ وما بعدها ، الشريعة للآجري ص ١٣٦ وما بعدها ، شعب الإيمان للحليمي =

يقول : « أنا مؤمن إن شاء الله »[1] ، خلافاً للمعتزلة في قولهم : « لا يجوز أن يقول أنا مؤمن إن شاء الله ، بل يجب أن يقول أنا مؤمن حقاً »[2] .

والدلالة عليه إجماع السلف ، فروي عمر بن الخطاب

= ١٢٧/١ ، أصول الدين للبغدادي ص ٢٥٣ ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢٢٨/٤ ، الفتاوي لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥٣/٧ - ٢٥٦ ، ٤٢٩ - ٤٥٣ ، شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٩٥ - ٣٩٨ ، لوامع الأنوار البهية ٤٣٢/١ - ٤٣٨ ، شرح الفقه الأكبر لملا على قاري ص ١١٦ - ١١٧ .

(١) قول القاضي هنا يخالف قوله في كتابه (مسائل الإيمان) ، حيث قال هناك : ان الإستثناء مندوب إليه ، وعلل ذلك بعدم القطع بالكمال . أنظر ما تقدم ص ٤٢٨ .

(٢) قول المعتزلة في الإستثناء خلاف ما ذكره القاضي عنهم هنا ، فان القاضي عبد الجبار ذكر أنهم لا يجيزون غير الإستثناء . فقال في شرح الأصول الخمسة : « فإنا نقول لا يجوز أن يقول أحدنا لنفسه أنا مؤمن قطعاً ، إذ لا يعلم ذلك من حاله ، فأما تقييده بان شاء الله فليس يقتضي الشك لأن هذه اللفظة موضوعة في العرف لقطع الكلام عن النفاد » . وقال في موضع آخر : « ومن ذلك الكلام في أن أحدنا هل يجوز أن يقول أنا مؤمن ان شاء الله تعالى ؟ والأصل فيه أنه يجوز بل لا يجوز خلافه ، وقد خالفنا في ذلك جماعة من الكرامية . . . ثم قال : ومعنا قطع الكلام عن النفاد . وقد يرد ويراد به الشرط ، مثل قول أحدنا أنا أحج بيت الله ان شاء الله تعالى ، فيكون المراد به إن سهل الله تعالى ذلك لي ولطف لي فيه » . انتهى مختصراً . شرح الأصول الخمسة ص ٧٢٨ ، ٨٠٣ .
وقد تقدم في الصفحة السابقة ذكر القائلين بعدم جواز الإستثناء وأن الإستثناء شك والشك كفر .
=

رضي الله عنه أنه قال : « من زعم أنه مؤمن حقاً فهو كافر »[1] .

وعن الحسن أن رجلاً قال عند عبد الله بن مسعود : « اني مؤمن » ، فقيل لابن مسعود : « ان هذا يزعم أنه مؤمن » ، قال : « فسلوه أفي الجنة هو أو في النار ؟ » ، فسألوه ، فقال : « الله أعلم » ، فقال عبد الله : « فهلا وكلت الأولى كما وكلت الآخرة »[2] .

وعن علقمة أنه كان بينه وبين رجل من الخوارج كلام فقال له علقمة : « ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ »[3] ، فقال له الرجل : « ومؤمن أنت ؟ » ، قال : « أرجو »[4] .

---

(١) أخرجها ابن بطة في الابانة الكبير ورقة ٨٨/ب باب الإستثناء ، ورواها من طريقين عن قتادة عن عمر وعن نعيم بن أبي هند عن عمر ، وكلا الإسنادين فيه انقطاع فقتادة لم يرو عن عمر ، ونعيم بن أبي هند لم يرو عن عمر .

(٢) الإيمان لأبي عبيد ص ٦٧ ، الشريعة للآجري ص ١٣٩ ، وهو منقطع بين الحسن وابن مسعود كما ذكر ذلك الألباني في تعليقه على الإيمان لأبي عبيد ، إلا أن هذا القول معروف عن ابن مسعود ووردت عدة روايات عنه بهذا المعنى . أنظر : الإيمان للإمام أحمد ورقة ٩٩/ وما بعدها ، وأنظر المرجعين السابقين .

(٣) آية ٥٨ سورة الأحزاب .

(٤) السنة لعبدالله ص ٧٨ ، الشريعة للآجري ص ١٤١ .

ولأن المؤمن الحقيقي والمؤمن عند الله عزّ وجلّ هو الذي يكـون من أهل الجنـة ، ولا يكون كـذلك إلا بعـد أن يـوافي بالإيمان بـاتفاق ، والـواحد منـا لا يعلم أنه يـوافي بالإيمـان أم بالكفر . وإذا لم يعلم ذلك لم يعلم أنه مؤمن حقاً[1] .

---

(١) هذا تعليل القاضي لقولـه بوجـوب الإستثناء . وقـد تقدم بيـانه ومن قـال بقول القاضي .

قـال شيخ الإسـلام ابن تيمية : « وهـذا قول القـاضي في عيون المسـائـل وغيره »، ثم ذكر استـدلاله بقـول عمر وابن مسعـود رضي الله عنهما . ثم قال : « فحقيقة هذا القول أن الإيمـان اسم للعبادة من أول الـدخول فيـه إلى أن يموت عليه ، فإذا انتقض تبين بطلان أولها كالحدث في آخر الصلاة والـوطء في آخر الحـج والأكل آخـر النهـار ، وقـول مؤمن عنـد الاطـلاق يقتضي فعل الإيمان كله كقول مصل وصـائم وحاج ، فـالإستثناء هنـا على مستقبـل يشك في وقـوعه وهـو الموافـاة بالإيمـان ، والإيمان مـرتبط بعضـه ببعض ، فهو كالعبادة الواحدة » . انتهى بتصرف .

الفتاوي ٦٦٧/٧ .



الباب الثامن

وفيه فصل واحد

في الموافاة



(الفصل الأول)

(فصل)

في الموافاة[1]

ومعنى ذلك هو ما يكون عليه الإنسان في آخر عمره وخاتمته ، وعلى ذلك يعلق وعده ووعيده ورضاه وسخطه وولايته وعداوته . وقد نعتقد في الإنسان أنه مؤمن في غالب ظننا ونحكم له كذلك ويكون حكمه عند الله خلاف ذلك ، ويجوز أن يكون الكافر عندنا مؤمناً عند الله ، ويكون ما يجري عليه من الأحكام في المواريث والأنكحة وغيرها على ظاهر الأمر دون باطنه .

فعلى هذا الإيمان على ضربين : إيمان يثاب عليه ، وهو الذي لا يتعقبه الكفر ، وإيمان لا يثاب عليه وهو الذي يتعقبه الكفر . وكذلك المؤمن على ضربين : مؤمن يحبه الله تعالى وهو الذي يعلم الله تعالى أنه يوافي بالإيمان ، ومؤمن يعاديه الله تعالى وهو من علم الله سبحانه أنه يوافي بالكفر . وكذلك

---

(١) مختصر المعتمد في أصول الدين ، ط . ص ١٩١ ، مخطوط ورقة ٧٥/أ .

الكافر على ضربين : كافر يعاقب لا محالة ، وكافر لا يعاقب ، فالذي يعاقب هو الموافي بالكفر ، والذي لا يعاقب هو الذي يوافي بالإيمان ، وكل من هذه صفته فالله يحبه ويواليه لا لكفره الموجود لكن لما يوافى به من الإيمان .

ولأجل هذا نقول : أن الله تعالى كان راضياً عن أبي بكر وعمر في أول الكفر وعبادة الصنم ، وأنه كان مبغضاً ساخطاً على إبليس في حال العبادة والطاعة لأجل ما يوافى به من الكفر .

خلافاً للمعتزلة في قولهم : أن الله تعالى لم يكن ساخطاً على إبليس في حال ما كان يعبد الله ، بل كان محباً موالياً له ، وكان مبغضاً وساخطاً على عمر في الوقت الذي كان يعبد الأصنام[1] .

والدلالة عليه أن كل من علم أن غيره يعاقبه لا محالة وان كان مؤمناً في بعض الأوقات ، فانه غير محب له ومwال علمه[2] لما يعلم من حاله أنه سيعاديه . وكذلك كل من علم أن غيره يواليه ويحبه فيما بعد وان كان معادياً له في وقت من

---

(١) أفرد القاضي رحمه الله عمر بالذكر هنا مع أنه قبل ذلك جمع بينه وبين أبي بكر لما أثر عن عمر أنه عبد الأصنام ، أما أبو بكر رضي الله عنه فلم يؤثر عنه ذلك . وهذا من حسن نظر القاضي رحمه الله ودقة تعبيره .

(٢) هكذا في المطبوعة والمخطوطة . ولعلها زائدة من الناسخ ، لأن الكلام يتم بدونها .

الأوقات فانه غير مبغضٍ له لعلمه بأنه سيواليه ويحبه(١) .

---

(١) هذا الإستدلال يمكن أن يرد عليه بأن هذا القياس لا يصح لأنه من قياس فعل المخلوق على فعل الخالق ، والله عز وجل لا تقاس أفعاله بأفعال غيره ولا أفعال غيره به . والله أعلم .

التعليق على هذا الفصل :

هذا الفصل عقده القاضي رحمه الله لبيان مسألة الموافاة ، وهي ما يختم للإنسان به من إيمان أو كفر . ثم ذكر أن الثواب والعقاب والرضا والسخط متعلق بما يختم للإنسان به. وتوضيح هذه المسألة :

(**أولاً**) : من ناحية الإيمان فإن المعتبر والمعتد به في نجاة الإنسان من النار والفوز برضا الله والجنة هو الإيمان الذي يموت صاحبه عليه ، وكذلك الكفر الذي يبوء صاحبه بالعذاب الأليم في الآخرة وسخط الله عليه في الآخرة هو الكفر الذي يموت صاحبه عليه . فالدليل على هذا ظاهر ، كما في حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : « فوالذي لا إله غيره أن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيختم له بعمل أهل النار فيدخلها ، وان الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيختم له بعمل أهل الجنة فيدخلها » . أخرجه خ . في بدء الخلق ٤ /٨٨ ، م . في القدر ٤ /٢٠٣٦ ، حم . ١ /٣٨٢ واللفظ له .

(**ثانياً**) : من ناحية الثواب والعقاب ، فان كان المراد به في الآخرة فهو ظاهر على ما تقدم ، وان كان من ناحية الدنيا أي كونه تكتب له حسنات أو تكتب عليه سيئات ، فالدليل على خلافه فان الأدلة تدل على أن من عمل صالحاً وحسناً كتبت له حسناته ، وأن من عمل سيئة كتبت عليه سيئته . قال الله عزّ وجلّ ﴿ **من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزي إلا مثلها** ﴾ آية ١٦٠ سورة الأنعام . وقول النبي ﷺ : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » ، أخرجه خ . في الإيمان ١ /١٣ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . فهذه أدلة ظاهرة =

....

= وغيرها كثير يدل على أن الحسنة تكتب لمن عملها والسيئة تكتب على من عملها . ولا أدل على هذا من أن الله وصف الردة بأنها تحبط العمل فقال تعالى ﴿ **لئن أشركت ليحبطن عملك** ﴾ آية ٦٥ سورة الزمر ، فهذا دليل على أنه كانت له أعمال فمحيت وحبطت بردته وشركه .

(**ثالثاً**) : من ناحية ما ذكر من أن السخط والرضا والولاية والعداوة متعلقة بما يختم للإنسان به بحيث يكون من المؤمنين من يعاديه الله ويبغضه لما يعلم جل وعلا من أنه يموت على الكفر ، وأن من الكفار من يحبه الله ويواليه لما يعلم جل وعلا من أنه يموت على الإيمان ، فان الدليل على خلافه .

قال الله عزّ وجلّ ﴿ **قل أن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله** ﴾ آية ٣١ سورة آل عمران . فهذا صريح في أن محبة الله عزّ وجلّ تحصل لكل من اتبع النبي ﷺ ، فجعل الله محبته شرطها اتباع النبي ﷺ ، فإذا وجد المشروط وجد الشرط وهو حب الله ولا يلزم منه أن كل من اتبع النبي ﷺ أن يموت على الإيمان ، فقد يتبعه في فترة من فترات حياته ثم يسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، عياذا بالله .

ومثله أيضاً قوله تعالى ﴿ **ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص** ﴾ ، آية ٤ سورة الصف . فالآية صريحة في حب الله لمن قام بما ذكر الله ، وممكن أيضاً أن يختم له بسوء الخاتمة ، عياذا بالله .

وقوله تعالى ﴿ **والله ولي المؤمنين** ﴾ آية ٦٨ سورة آل عمران ، وقوله ﴿ **والله ولي المتقين** ﴾ آية ١٩ سورة الجاثية .

وأيضاً حديث البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق ، فمن أحبهم أحبه الله ، ومن أبغضهم أبغضه الله » أخرجه خ . في مناقب الأنصار ٥ /٢٧ ، م . في الإيمان ١ /٨٥ . فهذا الحديث صريح في حب الله لمن أحب الأنصار وبغضه لمن أبغضهم ، ولا يلزم منه أن يختم لصاحبه =

. . . .

= بالسعادة ولا بالشقاوة .

وهناك أيضاً أعمال وأوصاف بين الله عدم حبه لها ، مثل قوله تعالى ﴿ **والله لا يحب الظالمين** ﴾ آية ٥٧ سورة آل عمران ، وقوله ﴿ **والله لا يحب كل مختال فخور** ﴾ آية ٢٣ سورة الحديد . ولا يلزم ممن اتصف بما ذكر الله أنه يختم له بالكفر فانه قد يرجع ويثوب إلى الإيمان .

ونحوه قوله تعالى ﴿ **فان الله عدو للكافرين** ﴾ آية ٩٨ سورة البقرة ، وقوله ﴿ **ترهبون به عدو الله وعدوكم** ﴾ آية ٦٠ سورة الأنفال ، وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « رضى الرب في رضى الوالد وسخط الرب في سخط الوالد » أخرجه ت . في البر والصلة ٤ / ٣١٠ ، وكذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع » أخرجه حم . ٢ / ٧٠ ، د . في الأقضية ٢ / ١١٧ ، جه . في الأحكام ٢ / ٧٧٨ .

فهذه الأدلة تدل على أن من عمل أو اتصف بما ذكر فانه مستحق للسخط والعداوة ولا يلزم أن يكون المتصف بها ممن يختم له بسوء الخاتمة فقد يكون كافراً وهو عدو لله ثم يؤمن فيصبح ولياً لله ، وقد يكون مسلماً فيستحق السخط من الله لعمل عمله من اسخاط والديه أو المخاصمة في الباطل ثم يرجع ويتوب ويختم له بالسعادة .

فيظهر بهذا أن الحب والبغض والولاية والعداوة ليست مرتبطة بالخاتمة بل يستحقها كل من أتى بموجبها ، فمن أتى بموجب الحب أحبه الله ووالاه ، ومن أتى بموجب البغض أبغضه الله وعاداه ، وقد يكون الإنسان مبغضاً عدو الله في أول أمره ثم في آخره أمره يحبه الله ويواليه ، وقد يحبه ويواليه في أول أمره ثم يبغضه ويعاديه ، وقد يحبه ويواليه ثم يبغضه ويعاديه ثم يحبه ويواليه .

فهذه أمور دلت الأدلة عليها صريحة ، لأن الحب متعلق بالطاعة ، فمن =

. . . .

= أطاع أحبه الله ، ومن عصى أبغضه الله ، ومعلوم تقلب أحوال كثير من الناس من الطاعة إلى المعصية ، ومن المعصية إلى الطاعة .

وقد أبان شيخ الإسلام رحمه الله أن أصل هذه المقالة هو القول بأن الرضى والحب والبغض والغضب هو ارادة الثواب للمرضي عنه ، وإرادة العقاب بالنسبة للمغضوب عليه . والإرادة عند أصحاب هذا القول قديمة والإرادة تطابق العلم ، فبناءاً عليه من علم الله أنه يموت مؤمناً فهو مريد لأن يثيبه ولا اعتبار بما يقع قبل ذلك من الكفر . ومن علم أنه يموت كافراً فهو مريد لعقابه ولا اعتبار لما يقع قبل ذلك من الإيمان .

انظر : الفتاوى ٧ / ٤٣٠ ـ ٤٣١ .

والقاضي عفا الله عنه كان يقول بهذا القول ـ وقد تقدم بيان قوله في الغضب والرضا ورجوعه عنه إلى قول السلف وكذلك رجوعه إلى إثبات الصفات الاختيارية في قسم الدراسة لعقيدة القاضي رحمه الله فلتنظر.

الباب التاسع

وفيه فصل واحد

في الإيمان هل هو مخلوق أم لا

(الفصل الأول)

(فصل)

في الإيمان هل هو مخلوق أم لا ؟[1]

واعلم أنه لا يجوز إطلاق القول في الإيمان أنه مخلوق أو غير مخلوق ، لأن من قال مطلقاً انـه مخلوق أوهم أن كلام الله وأسماءه وصفاتـه مخلوقة ، ومن قـال انه غـير مخلوق أوهم أن أفعال العباد قديمة غـير مخلوقة . وهـذه طريقـة أبي إسحاق بن شاقلا[2] من أصحابنا .

والذي يجب أن يقال في جواب ذلك : أن الإيمان الذي هو لله تعالى وهو تصديقه لنفسه والمؤمنين وهو كلامه ، فـذلك غير مخلوق ، وكذلك علمه وقـدرته وسمعـه وبصره وإرادته .

---

(١) مختصر المعتمد ص ١٩١ .

(٢) هو إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا ، أبو إسحاق البزار .
قـال الخطيب : أحـد شيوخ الحنـابلة ، قال لي أبـو يعلى بن الفـراء : كان رجلاً جليل القدر حسن الهيئة كثـير الروايـة حسن الكلام في الفقـه ، غير أنه لم يطل له العمر . توفي في نهاية جمادى الآخرة سنـة ٣٦٩ وعمره أربـع وخمسون سنة .
ط . الحنابلة ٢ / ١٢٨ ، ت . بغداد ٦ /١٧ .

فأما إيمان المؤمنين الموجود بقلوبهم وجوارحهم وألسنتهم فهذا على ضربين : ما طريقه الأقوال كتلاوة القرآن وذكر الله تعالى بالتوحيد والثناء عليه فهذا غير مخلوق . والضرب الثاني ما طريقه الأفعال مثل أفعال الطاعات ، فقد اختلف أصحابنا ، فمنهم من أطلق القول في ذلك فقال : هو غير مخلوق كالأقوال ، ومنهم من قال : هو مخلوق لأن هذه الأفعال توجد تارة وتعدم أخرى ، وما جاز عليه العدم لا يكون قديماً ولا يلزم على هذا التلاوات بالقرآن لأنه لا يتصور عليها العدم ، لأن الله تعالى متكلم بذلك بحرف وصوت في القدم(١) ، وإنما الذي يعدم ويوجد بعد أن لم يكن هو المعنى الزائد على المفهوم ، وهو الذي يقع به الفرق بين تلاوة عمرو وبين تلاوة زيد من صفاء الحنجرة وغلظها ورقتها وذلك محدث(٢) .

---

(١) ظاهر من هذا قول القاضي في صفة الكلام بالنسبة لله تعالى وأنه يقول ان الله يتكلم بكلام قديم وأن كلامه بحرف وصوت وهو قديم أيضاً ، فبالتالي القرآن قديم . انظر : مختصر المعتمد ص ٨٦ ، ٩٢ . وقد تقدم الكلام على هذا في دراسة عقيدة القاضي .

(٢) * **التعليق على هذا الفصل :**

هذا الفصل عقده القاضي لبيان القول في الإيمان هل هو مخلوق أم لا ؟ وقد ورد عن الإمام أحمد كما نقل ابن حامد أن أبا طالب نقل عن الإمام أحمد أنه يقول في الإيمان : « ان من قال مخلوق فهو جهمي ، ومن قال انه غير مخلوق فقد ابتدع وأنه يهجر حتى يرجع » . ط . الحنابلة ٢ /١٧٦ .

وأصل هذه المقالة ترجع إلى القول باللفظ في القرآن ، فقد نهى الإمام أحمد عن قول انه مخلوق أو غير مخلوق ، وذلك لأن « اللفظ » كلمة مجملة =

....

= فتحتمل الملفوظ الذي هو القرآن وهو غير مخلوق ، وتحتمل التلفظ وهو فعل العبد وهو مخلوق . والإيمان من هذا الباب كما فسر القاضي رحمه الله ذلك وقال هي طريقة أبي إسحاق بن شاقلا . انظر كلام شيخ الإسلام إلا أنه يؤخذ على القاضي قوله : « أن ما طريقه الأقوال كتلاوة القرآن وذكر لله تعالى بالتوحيد والثناء عليه فهذا غير مخلوق » ، وهذا ما قرره في مختصر المعتمد بقوله : « القراءة هي المقروء والكتابة هي المكتوب وانهما قديمان » . وحمل نهي الإمام أحمد عن القول « لفظي بالقرآن مخلوق أو غير مخلوق » على أن معنى اللفظ الرمي والاطراح من قولك : « لفظت اللقمة أي طرحتها » . انظر مختصر المعتمد ص ٨٨ ، ٩٠ .

وهذا خلاف ما ذكره المحققون من العلماء من الفرق بين التلاوة والمتلو والقراءة والمقروء والكتابة والمكتوب والكلام والصوت ، فقالوا : « التلاوة فعل العبد وهي مخلوقة والمتلو القرآن غير مخلوق ، والقراءة فعل العبد والمقروء القرآن ، والكتابة فعل العبد والمكتوب القرآن ، والكلام كلام الله والصوت صوت القاريء ، والقرآن غير مخلوق ، وفعل العبد مخلوق » ، وهي المسألة التي ألف البخاري كتابه (خلق أفعال العباد) من أجلها ، يوضح فيها الفرق بين القرآن كلام الله وفعل العبد ، وهو الذي رجحه ابن قتيبة في كتابه (الإختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة) وكان ألفه لبيان مسألة اللفظ بالقرآن . أنظر ص ٢٤٨ من الكتاب نفسه ضمن عقائد السلف . ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وبينه في مواضع من الفتاوي . أنظر ١٢/١٧٠ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٣٠٦ ، ٣٧٣ . ورجحه ابن القيم وبحث المسألة بحثاً جيداً . أنظر مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ٢/٣٠٦ - ٣١٧ .

تم الكتاب بحمد الله وفضله فله الحمد أولا وأخرا

وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه

وسلم وأخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين



الفهارس



فهرس الآيات القرآنية

* * *

فهرس الأحاديث في الكتاب المحقق

فهرس الآثار

فهرس الكتب
الواردة في كتاب الإيمان

فهرس الأعلام

* * *

قائمة بأهم المراجع في الدراسة والتحقيق

١ ــ القرآن الكريم.

٢ ــ الابانة الصغرى: لابن بطة. دار التوفيق النموذجية ١٤٠٤هـ. تحقيق - رضا موغسان معطي.

٣ ــ الابانة الكبرى: ابن بطة. مخطوط مصور في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري.

٤ ــ أبطال التأويلات لأخبار الصفات: القاضي أبي يعلي. مخطوط مصور في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري.

٥ ــ الأحكام في أصول الأحكام: سيف الدين الآمدي. دار الفكر. ١٤٠١هـ.

٦ ــ الاستيعاب في أسماء الأصحاب: ابن عبدالبر. - بهامش الاصابة - دار الكتاب العربي.

٧ ــ الأسماء والصفات: الحافظ البيهقي. دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ - تحقيق محمد زاهد الكوثري.

٨ ــ الاصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر. الناشر - دار الكتاب العربي/ بيروت.

٩ ــ أصول الدين: عبدالقاهر البغدادي. دار الكتب العلمية - الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ - طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٤٦ - مطبعة الدولة - اسطنبول.

١٠ ــ الأنساب: السمعاني. طبعت بالأوفست مكتبة المثنى، اعتنى بنشره المستشرق د. س مرجلبوت.

١١ ــ الإيمان: الإمام أحمد. مخطوط مصور في مكتبة الجامعة الإسلامية.
١٢ ــ الإيمان: محمد بن إسحاق بن مندة ـ المجلس العلمي ـ في الجامعة الإسلامية/ الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ـ تحقيق الدكتور/ علي بن محمد ناصر الفقيهي.
١٣ ــ الإيمان: أبي عبيد القاسم بن سلام. نشر وتوزيع ـ دار الأرقم ـ الكويت. تحقيق ـ محمد ناصر الدين الألباني.
١٤١ ــ الأيمان: أبي بكر بن شيبة. ـ نشر وتوزيع دار الأرقم ـ الكويت. تحقيق ـ الشيخ محمد ناصر الدين الألباني.
١٥ ــ البداية والنهاية: ابن كثير. مطبعة الفجالة الجديدة ـ القاهرة ـ وتحقيق ومراجعة: محمد عبدالعزيز النجار.
١٦ ــ تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي. دار الكتب العلمية ـ بيروت.
١٧ ــ تبيين كذب المفتري. ابن عساكر. دار الفكر ـ دمشق ـ الطبعة الثانية ١٣٩١هـ.
١٨ ــ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: محمد بن عبدالرحمن المباركفوري. مطبعة المعرفة ـ الناشر محمد عبدالمحسن الكتبي.
١٩ ــ تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد: الشيخ/ إبراهيم اللقاني. ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
٢٠ ــ تذكرة الحفاظ: الحافظ الذهبي. ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
٢١ ــ التعريفات: علي بن محمد الجرجاني. ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
٢٢ ــ تفسير الطبري: ابن جرير الطبري. ـ مطبعهة دار المعارف ـ مصر ـ تحقيق أحمد شاكر ـ طبعة دار الفكر ـ بيروت ـ ١٣٩٨.
٢٣ ــ تفسير القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي. ـ أعاد طبعه دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ١٩٦٧م.

٢٤ ــ تفسير ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن كثير. مكتبة الدعوة الإسلامية ـ ١٤٠٠هـ.
٢٥ ــ تفسير الشوكاني (فتح القدير): محمد بن علي الشوكاني. ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ ١٣٨٣هـ.
٢٦ ــ تقريب التهذيب: ابن حجر. الناشر ـ دار الكتب الإسلامية ـ باكستان ـ الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.
٢٧ ــ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر النمري. ـ طبع وزارة الأوقاف المغربية ـ الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
٢٨ ــ التمهيد: أبي بكر الباقلاني.
٢٩ ــ تهذيب التهذيب: ابن حجر. دائرة المعارف النظامية ـ الهند ـ الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ.
٣٠ ــ التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل: أبو بكر بن خزيمة. ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٣٩٨ ـ مراجعة وتعليق محمد خليل هراس.
٣١ ــ تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد: سليمان بن عبدالله آل الشيخ. مكتبة الرياض الحديثة.
٣٢ ــ الجرح والتعديل: عبدالرحمن بن أبي حاتم الرزاي. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ الهند ـ الطبعة الأولى.
٣٣ ــ جامع العلوم والحكم: ابن رجب الحنبلي. ـ دار المعرفة ـ بيروت.
٣٤ ــ حلية الأولياء: أبي نعيم الأصبهاني. ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٣٥ ــ درء تعارض العقل والنقل: شيخ الإسلام ابن تيمية. ـ طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود ـ الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ـ تحقيق د. محمد رشاد سالم.
٣٦ ــ الذيل على طبقات الحنابلة: ابن رجب الحنبلي. مطبعة السنة المحمدية عام ١٣٧٢هـ ـ صححه: محمد حامد الفقي.
٣٧ ــ الرد على الجهمية والزنادقة: الإمام أحمد ـ ضمن عقائد السلف. الناشر: منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٧١م.

٣٨ ــ روضة الناظر وجنة المناظر: ابن قدامة. المطبعة السلفية ـ الطبعة الرابعة ١٣٩١هـ.
٣٩ ــ الروايتين والوجهين: القاضي أبي يعلي. مخطوط مصور منه نسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية.
٤٠ ــ سبل السلام شرح بلوغ المرام: محمد بن إسماعيل الصنعاني. مصطفى البابي الحلبي ـ الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ. تعليق محمد عبدالعزيز الخولي.
٤١ ــ سلسلة الأحاديث الصحيحة: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
٤٢ ــ سلسلة الأحاديث الضعيفة: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي ـ الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ.
٤٣ ــ سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي. دار إحياء التراث العربي/ بيروت.
٤٤ ــ سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني. دار الكتاب العربي ـ بيروت.
٤٥ ــ سنن الدارمي: الحافظ عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. المطبعة الحديثة ـ دمشق عام ١٣٤٩ ـ بعناية محمد أحمد دهمان.
٤٦ ــ سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني. دار الفكر ـ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.
٤٧ ــ سنن النسائي: أحمد بن شعيب النسائي. دار الفكر ـ بيروت ـ ١٣٩٨هـ.
٤٨ ــ السنة: ابن أبي عاصم النبيل. المكتب الإسلامي ـ الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
٤٩ ــ السنة: عبدالله بن الإمام أحمد: المطبعة السلفية ـ مكة المكرمة ١٣٤٩هـ.
٥٠ ــ سير أعلام النبلاء: الحافظ الذهبي. ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٥١ ــ شرح أصول اعتقاد أهل السنة: الحافظ أبي القاسم اللالكائي. شركة العبيكان للطباعة والنشر. الناشر دار طيبة ـ الرياض ـ تحقيق د. أحمد سعد حمدان.

٥٢ ــ شرح الأصول الخمسة: القاضي عبدالجبار المعتزلي. ـ الناشر ـ مكتبة وهبة القاهرة ـ الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ تحقيق عبدالكريم عثمان.

٥٣ ــ شرح السنة: أبي محمد البغوي. المكتب الإسلامي ـ الطبعة الأولى ١٣٩٠ ـ تحقيق شعيب الأرناؤوط.

٥٤ ــ شرح صحيح مسلم: محي الدين النووي. ـ دار إحياء التراث العربي ـ الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

٥٥ ــ شرح العقيدة الطحاوية: المكتب الإسلامي ـ الطبعة الرابعة ١٣٩١هـ. تحقيق جماعة من العلماء.

٥٦ ــ شرح الفقه الأكبر: ملا علي القاري. دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٣٩٩.

٥٧ ــ شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري: الشيخ/ عبدالله الغنيمان. مطبعة المدني ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٥٨ ــ شرح الكوكب المنير: أبو العباس أحمد الفتوحي. مكتبة السنة المحمدية ـ مصر ـ الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ. تحقيق محمد حامد الفقي.

٥٩ ــ الشريعة: محمد بن الحسين الآجري. الناشر ـ حديث أكادمي ـ تحقيق: محمد حامد الفقي.

٦٠ ــ شعب الإيمان: الحافظ البيهقي. مخطوط مصور منه نسخة في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري.

٦١ ــ صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري. مطبعة الفجالة ـ ١٣٨٦ ـ الناشر: مكتبة النهضة.

٦٢ ــ صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج. نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية. تعليق وترتيب محمد فؤاد عبدالباقي ١٤٠٠هـ.

٦٣ ــ الصفات: الحافظ الدارقطني. سلسلة عقائد السلف. الطبعة الأولى ١٤١٠٣هـ ـ تحقيق د. علي بن محمد ناصر الفقيهي.
٦٤ ــ كتاب الصلاة: ابن القيم. ضمن مجموعة الحديث النجدية. طبع دار الكتب القطرية ـ الطبعة الثالثة ١٣٨٣هـ. تعليق رشيد رضا.
٦٥ ــ طبقات الحنابلة: أبو الحسين بن أبي يعلي. مطبعة السنة المحمدية ـ تحقيق محمد حامد الفقي.
٦٦ ــ العبر في خبر من غبر: الحافظ الذهبي. اصدار وزارة الإرشاد والأنباء ـ الكويت ـ ١٩٦٣م. تحقيق/ صلاح المنجد.
٦٧ ــ العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلي. مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ. تحقيق: د. أحمد بن علي المباركي.
٦٨ ــ العقيدة النظامية: إمام الحرمين الجويني. مكتبة الكليات الأزهرية ـ الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ. تحقيق أحمد حجازي السقا.
٦٩ ــ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: ابن الجوزي. الناشر: إدارة العلوم الأثرية ـ الطبعة الثانية ١٤٠١هـ. تحقيق إرشاد الحق الأثري.
٧٠ ــ العلو للعلي الغفار: الحافظ الذهبي. مطبعة العاصمة ـ الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ. الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة.
٧١ ــ غريب الحديث: أبي عبيد القاسم بن سلام. دار الكتاب العربي ـ طبعة مصورة عن طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ الهند ـ الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ.
٧٢ ــ غاية المرام في علم الكلام: سيف الدين الأمدي. مطابع الأهرام ـ الناشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ـ القاهرة. طبعة ١٣٩١هـ ـ تحقيق حسن محمود عبداللطيف.
٧٣ ــ فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني. نشر وتوزيع إدارات البحوث العلمية والافتاء ـ تصحيح وتحقيق الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.

٧٤ ــ الفتوى الحموية الكبرى: شيخ الإسلام ابن تيمية. المطبعة السلفية ومكتبتها ـ الطبعة الرابعة ١٤٠١هـ.
٧٥ ــ الفرق بين الفرق: عبدالقاهر البغدادي. دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت. تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد.
٧٦ ــ الفصل في الملل والأهواء والنحل: ابن حزم. الناشر: مكتبة الخانجي ـ مصر.
٧٧ ــ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: محمد بن علي الشوكاني. مطبعة السنة المحمدية ١٣٩٨هـ. تحقيق عبدالرحمن بن يحيى المعلمي.
٧٨ ــ القاضي أبو يعلي وكتابه الأحكام السلطانية: محمد بن عبدالقادر أبو فارس. مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
٧٩ ــ القاموس المحيط: مجد الدين الفيروزبادي. مطبعة البابي الحلبي ـ مصر ـ الطبعة الثانية ١٣٧١هـ.
٨٠ ــ كشف الأستار عن زوائد البزار: علي بن أبي بكر الهيثمي. مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
٨١ ــ الكامل في التاريخ: ابن الأثير. دار الكتاب العربي ـ الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ.
٨٢ ــ الكامل في ضعفاء الرجال: الحافظ ابن عدي. دار الفكر ـ الطبعة الأولى ١٤٠١هـ. تحقيق لجنة من المختصين.
٨٣ ــ لسان العرب: ابن منظور. دار المعارف ـ مصر ـ تحقيق نخبة من العاملين بدار المعارف.
٨٤ ــ لوامع الأنوار البهية شرح عقد الفرقة المرضية: محمد بن أحمد السفاريني. مطبعة المدني ـ مصر.
٨٥ ــ المجروحين: الحافظ ابن حبان البستي. الناشر ـ دار الوعي ـ حلب ـ الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ. تحقيق ـ محمود إبراهيم زايد.

٨٦ ــ مجمع الزوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي. دار الكتاب العربي ـ الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.
٨٧ ــ مجموع الفتاوى: شيخ الإسلام ابن تيمية. توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء ـ تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨ ـ جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم.
٨٨ ــ مختصر سنن أبي داود: الحافظ المنذري. دار المعرفة ـ بيروت ـ توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية ـ تحقيق أحمد محمد شاكر ـ محمد حامد الفقي.
٨٩ ــ مختصر الصواعق المرسلة: ابن قيم الجوزية. دار الفكر.
٩٠ ــ مختصر المعتمد في أصول الدين: القاضي أبو يعلي. دار المشرق ـ بيروت ـ تحقيق وديع زيدان حداد.
٩١ ــ مذكرة في أصول الفقه: الشيخ محمد الأمين الشنقيطي. المكتبة السلفية ـ بالمدينة.
٩٢ ــ المستدرك: أبو عبدالله الحاكم. دار الفكر ـ بيروت.
٩٣ ــ المستصفى: أبي حامد الغزالي. المطبعة الأميرية ـ بولاق ـ الطبعة الأولى. الناشر: دار المعرفة ـ بيروت.
٩٤ ــ المسند: الإمام أحمد. دار صادر بيروت.
٩٥ ــ المسودة في أصول الفقه: جمع أبو العباس أحمد بن محمد الحراني. دار الكتاب العربي ـ بيروت. تحقيق محمد محيى الدين عبدالحميد.
٩٦ ــ المعجم الصغير: الحافظ أبو القاسم الطبراني. مطبعة المعرفة ـ الناشر المكتبة السلفية ١٣٨٨هـ.
٩٧ ــ المعجم الكبير: الحافظ أبو القاسم الطبراني.
٩٨ ــ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبدالباقي.
٩٩ ــ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث الشريف: مجموعة من المستشرقين.

١٠٠ ـ معالم السنن: أبي سليمان الخطابي. بهامش مختصر سنن أبي داود ـ دار المعرفة ـ بيروت.
١٠١ ـ المغني: ابن قدامة. مكتبة الرياض الحديثة.
١٠٢ ـ المفردات في غريب القرآن: الراغب الأصفهاني. دار المعرفة ـ بيروت. تحقيق محمد سيد الكيلاني.
١٠٣ ـ مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين. أبو الحسن الأشعري.
١٠٤ ـ الملل والنحل بهامش الفصل لابن حزم: عبدالكريم الشهرستاني. الناشر: مكتبة الخانجي ـ مصر.
١٠٥ ـ المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: ابن الجوزي. مطبعة دائرة المعارف العثمانية ـ الهند الطبعة الأولى ١٣٥٩.
١٠٦ ـ المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: عبدالرحمن العليمي. عالم الكتب ـ بيروت ١٤٠٣هـ ـ تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد.
١٠٧ ـ المنهاج في شعب الإيمان: أبوعبدالله الحليمي. دار الفكر ـ الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ. تحقيق حلمي محمد فوده.
١٠٨ ـ الموطأ: الإمام مالك بن أنس. دار الآفاق الحديثة ـ الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.
١٠٩ ـ الموضوعات: ابن الجوزي. مطبعة المعرفة. الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ.
١١٠ ـ المواقف في علم الكلام: عبدالرحمن الايجي. عالم الكتب ـ بيروت.
١١١ ـ ميزان الاعتدال: الذهبي. دار المعرفة ـ بيروت ـ تحقيق محمد علي البجاوي.
١١٢ ـ نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر: عبدالقادر بن بدران. دار الكتب العلمية ـ بيروت.
١١٣ ـ النهاية في غريب الحديث: ابن الأثير. الناشر المكتبة الإسلامية.

١١٤ ــ الوصول إلى الأصول: أحمد بن علي بن برهان. مكتبة المعارف ـ الريـاض ١٤٠٣هـ. تحقيق د. عبدالحميد علي أبو زنيد.
١١٥ ــ الوافي بالوفيات: صلاح الدين الصفدي. الناشر: فرانز شتايز بتيسبـادن. الطبعة الثانية ١٣٩٤.

* * *

فهرس تفصيلي بالموضوعات

القسم الثاني
تحقيق النص والتعليق عليه